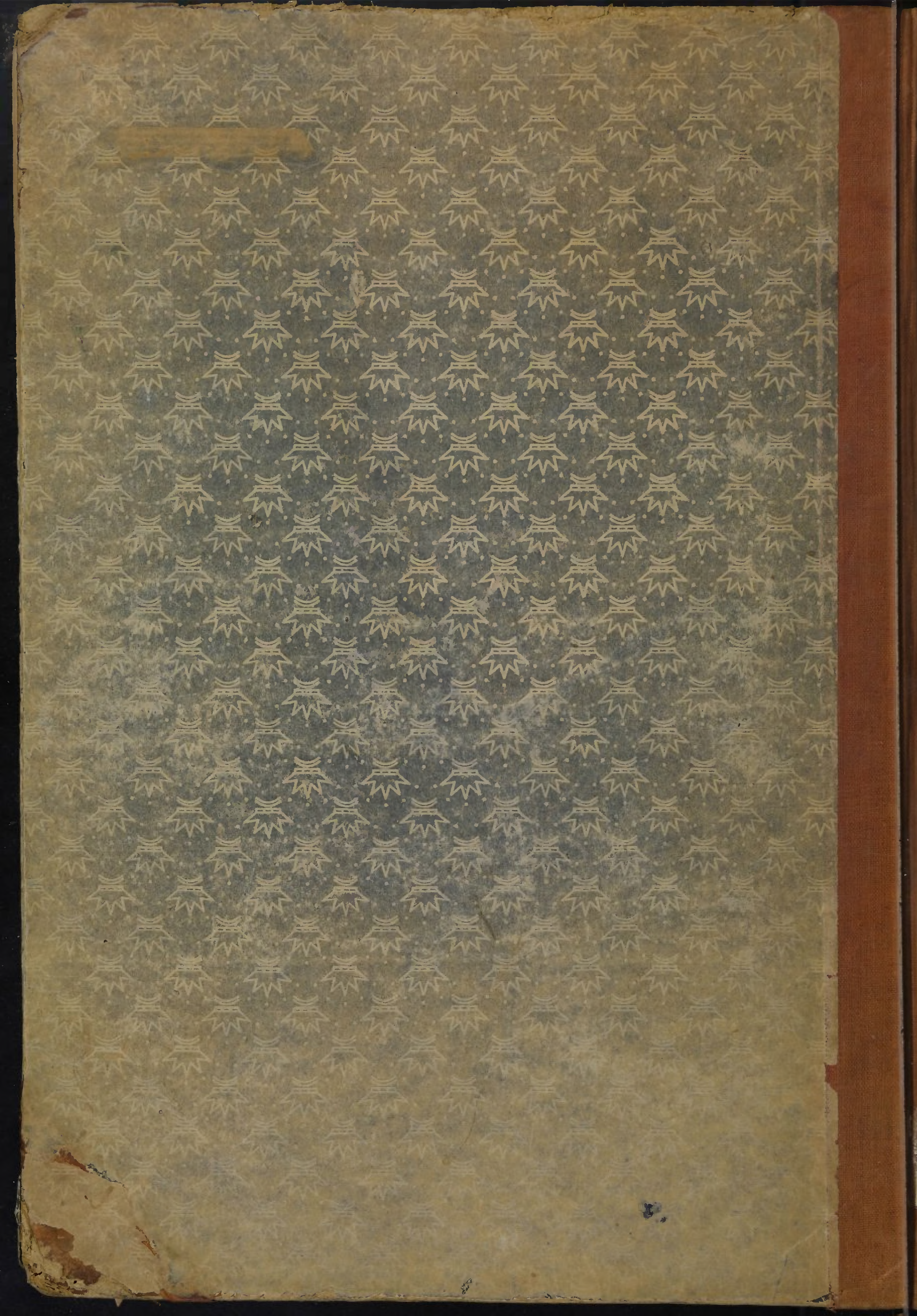
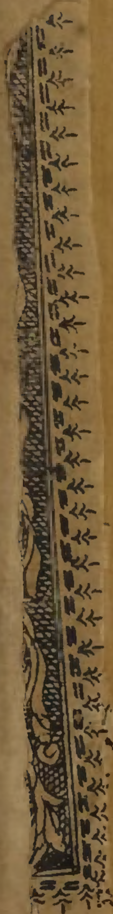


20/-

مجلة الباحثة

ش ه و ل ا لم

7



الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز ١٢٨٦

بعونه سبحانه من تصنيف الشيخ الاجل الابجل المحقق المدقق الاكمل ولی عصره بل قطب دهره
الفاضل الاوحد مولانا الشيخ احمد المدعو بشاه ولی الله المحدث الدهلوی النسخة المباركة السامية المسماة

حجة الله البالغة

حسب ارشاد
المنشی محمد جمال من له همة مصروفة الی معالی الكمال وامنية معقودة لافادة المسلمين فی كل حال
الدين مدار المهام رياست بوفال بتصحيح العبد الضعيف محمد احسن الصديقی النانوتوی

طبعت فی
قد بريلی [illegible] ام المولوی محمد منير فی المطبع الصديقی

فہرست کتاب حجۃ اللہ البالغہ

تنبيه

ومما ينبغى ان يعلم ان مبادى هذا العلم الذى صار المصنف بصدده فى هذا الكتاب هى العلوم كلها والمعارف جلها كما ستقف الاشارة الى نبذ منها فى القسم الاول من الكتاب واما حده فهو علم يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية وحفظ النسب الشرعية باسرها واما موضوعه فهو النظام التشريعى المحمدى الحنيفى على صاحبه الصلوة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة واما غايته فهو عدم وجدان الحرج فيما قضى الله ورسوله و الانقياد التام للاحكام الالهية وكمال الوثوق والاطمينان بها والمحافظة عليها بحيث ينجذب اليها النفس بالكلية ولا تميل الى خلاف مسلكها والله اعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم غشيهم الجبل ووقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرجهم من الظلمات الى النور ومن المضيق الى الفضاء وجعل طاعتهم منوطة بطاعتهم فيا للفخر والعلاء ثم وفق من اتباعهم ليتحمل علومهم وفهم اسرارهم اليهم من شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بانوارهم وناهيك به من علياء وفضل الرجل منهم على الف عابد وسموا في الملكوت عظماء وصار والحيتان يدعو لهم خلق الله حتى الحيتان في جوف الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد بالآيات الواضحة الغراء بافضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصطفاء وامطر على آله واصحابه شآبيب رضوانك وجازهم احسن الجزاء **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو **بولي الله** بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل مآلهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية وراسها ومبنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين من قول او فعل او تقرير فهي مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير من انقاد لها ووعى فقد رشد واهتدى واوتي الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى وهوى وما زاد نفسه الا التخسير فانه صلى الله عليه وسلم نهى وامر وانذر وبشر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القرآن او اكثر وان هذا العلم له طبقات وللاصحاب فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب واصداف وسطها در وقد صنف العلماء رحمهم الله في اكثر الابواب ما تقتنص به الاوابد وتذلل به الصعاب وان اقرب القشور الى الظاهر فن معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة المحدثين والحفاظ من المتقدمين ثم

جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر ١٢

التي لا لبس فيها ١٢

جمع جهبذ بالكسر وهو النقاد الخبير ١٢

يتلوه فن معانى غريبها وضبط مشكلها وتصدّى له ائمة الفنون الادبية والمتقنون من علماء العربية ثم يتلوه فن معانيها
الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص فى العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة ومعرفة
المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللبّ واللحم عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء هذا وان
ادقّ الفنون الحديثية باسرها عندى واعمقها محتدًا وارفعها منارًا واولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما ارى
واعلاها منزلة واعظمها مقدارا هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام ولمّياتها واسرار خواص الاعمال
ونكاتها فهو والله احقّ العلوم بان يصرف فيه من اطاقه نفائس الاوقات ويتخذه عدّة لمعاده بعد ما فرض عليه
من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب
العروض بدواوين الاشعار او صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء او صاحب اصول
الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يامن من ان يكون كحاطب ليل او كغائص سيل او يخبط خبط عشواء او يركب متن
عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر باكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح وبه يصير مؤمنا على بينة من
ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السمّ قاتل فصدقه فيما اخبر وبين ثم عرف بالقرائن ان حرارته ويبوسته مفرطتان
وانهما تباينان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما يقين وهو وان اثبت احاديث النبى صلى الله عليه وسلم فروعه واصوله
وبين آثار الصحابة والتابعين اجماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبيين المصالح المرعية
فى كل باب من الابواب الشرعية وابرز المحققون من اتباعهم نكتا جليلة واظهر المدققون من اشياعهم حكما جزيلة
وحرج بحمد الله من ان يكون التكلم فيه خرقا لاجماع الامة او اقتحاما فى غمة وعمه لكن قلّ من صنف فيه او خاض
فى تاسيس مبانيه او رتّب منه الاصول والفروع او اتى بما يسمن او يغنى من جوع وحقّ له ذلك ومن للتل السا
فى الودى ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا كيف ولا يتبين اسراره الا لمن تمكن فى العلوم الشرعية باسرها
واستبدّ فى الفنون الالهية عن آخرها ولا يصفو مشربه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدنّى وملأ قلبه بسرّ وهبىّ
وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقا فى التقرير والتحرير بارعا فى التوجيه والتحبير قد عرف
كيف يؤصّل الاصول ويبنى عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويؤتى لها بشواهد المعقول والمسموع وان
من اعظم نعم الله علىّ ان آتانى منه حظا وجعل لى منه نصيبا وما انفكّ اعترف بتقصيرى وابوء وتابرء
نفسى ان النفس لامارة بالسوء وبينا انا جالس ذات يوم بعد صلوة العصر متوجها الى الله اذ ظهرت
روح النبى صلى الله عليه وسلم وغشيتنى من فوقى بشىء خيّل الىّ انه ثوب القى علىّ ونفث فى روعى فى تلك الحالة انه
اشارة الى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك فى صدرى نورا لم يزل ينفسح كل حين ثم الهمنى ربى بعد
زمان ان مما كتب علىّ بالقلم الاعلى ان انتهض يوما ما لهذا الامر الجلى وانه اشرقت الارض بنور ربها و
انعكست الاضواء عند مغربها وان الشريعة المصطفوية اشرقت فى هذا الزمان على ان تبرز فى قمص سابغة
من البرهان ثم رايت الامامين الحسن والحسين فى منام رضى الله عنهما وانا يومئذ بمكة كانهما اعطيانى

قلما وقالا هذا اقلم حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطال ما حدثت نفسي ان ادون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدی وتذكرة للمنتهی يستوی فيه الحاضر والباد ويتعاوره المجلس والناد ثم يعوقنی انی لا اجد عندی ولدتی ولا ادی من خلفی وبين يدي من اراجعه فی المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطنی قصور باعی فی العلوم المتفق لهم مما كان عليه القرون المقبولة ويفشلنی انی فی زمان الجهل والعصبية واتباع الهوی واعجاب كل امرء برائه الردية وان المعاصرة اصل المنافرة وان من صنف قد استهدف فبينا انا فی ذلك اقدم رجلا واؤخر اخری واجری شوطا ثم ارجع القهقری اذ تفطن اجل اخوانی لدي واكرم خلانی علي محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا العلم وفضائله والهم ان السعادة لا ينالها الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات ومكابدة الاختلاف والمناقضات ولا يستتب له الخوض الا بسعی رجل يكون اول من قرع الباب وكلما دعی لنائبة لا وابد الصعاب فطاف ما قدر له من البلاد وبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص سمينهم وشينهم وسبر غثهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة او ياتي منه بجذوة ساطعة فلما رای ذلك الحّ علي وزرانی ولببنی وامسكنی وصار كلما اعتذرت ذكرنی حديث الالجام فافحمنی اشد الافحام حتی اعيت بی المذاهب وسدت بمعاذيری المشاعب وايقنت انها احدی الكبر وانها لما كنت الهمت صبوة من الصبی وانه قد سبق علي الكتب انه امر قد توجه من كل باب فتوجهت الی الله واستخرته ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية وصرت كالميت فی يد الغسال فی حركاته القسرية وشرعت فيما ندبنی له وعطفنی عليه وتضرعت الی الله ان يصرف قلبی من الملاهی وان يرينی حقائق الاشياء كما هی ويسدد جنانی ويفصح لسانی ويعصمنی فيما اقتحمه من المقال ويوفقنی لصدق اللهجة فی كل حال ويعيننی فی ابراز ما يختلج فی صدری ويعالجه فكری انه قريب مجيب فقدمت اليه انی سكيت نادی البيان ضالع حلبة الرهان وانی متعرق صراة وذو بضاعة مزجاة وانه لا ياتی منی الامعان فی تصفح الاوراق لتشغل قلبی بما ليس له فواق ولا يتيسر لی التناهی فی حفظ المسموعات لا تشدق بها عند كل جاء واتٍ وانما انا المتفرد بنفسه المتجمع لرمسه الذی هو ابن وقته وتلميذ بخته واسير وارده وعقيد بارده فمن سره ان يقنع بهذا فليقنع ومن احب غير ذلك فامره بيده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الاشارة الی سر التكليف والمجازاة واسرار الشرائع المنزلة الی الرحمة المهداة بقوله تعالی وَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدور من افقها بازغة حسن ان تسمی **حجة الله البالغة** حسبی الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظيم

مقدمة قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشیء من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة وان مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد اراد ان يختبر طاعة عبده فامره برفع حجر او لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما اطاع او عصی جوزی بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن الله عجز ان يعرف ان الاعمال معتبرة بالنيات والهيأت النفسانية التی صدرت منها كما قال النبی صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالی لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ

التقوى منكم وانّ الصلوة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِيْ ولتكون مُعِدّة
لرؤية الله تعالى ومشاهدته فى الاخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستَرَوْنَ ربكم كما تَرَوْنَ هذا القمر لا تضامّون
فى رؤيته فان استطعتم ان لا تُغلَبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا وانّ الزكوة شرعت دفعًا لرذيلة
البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما قال الله تعالى فى مانع الزكوة وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَآ اٰتٰهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ هُوَ
خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُوْنَ مَا بَخِلُوْا بِهٖ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله تعالى قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وانّ الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُوْنَ وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء وانّ الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى اِنَّ
اَوَّلَ بَيْتٍ وُّضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِيْ الاية وقال اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ وانّ القصاص شرع زاجرًا عن القتل
كما قال الله تعالى وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يّٰٓاُولِى الْاَلْبَابِ وانّ الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصى
كما قال الله تعالى لِيَذُوْقَ وَبَالَ اَمْرِهٖ وانّ الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى وَ
قَاتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ كُلُّهٗ لِلّٰهِ وانّ احكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة
العدل فيهم الى غير ذلك مما دلّت الايات والاحاديث عليه ولهج به غير واحد من العلماء فى كل قرن فانه لم يمسّه
من العلم الا كما يمسّ الابرة من الماء حين تغمس فى البحر وتخرج وهو بان يبكى على نفسه احق من ان يعتد بقوله
ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بيّن اسرار تعيين الاوقات فى بعض المواضع كما قال فى اربع قبل الظهر انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحبّ ان يصعد لى فيه عمل صالح وروى عنه صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم عاشوراء ان
سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون فى هذا اليوم وانّ سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى
عليه السلام وبيّن اسباب بعض الاحكام فقال فى المستيقظ فانه لا يدرى اين باتت يده وفى الاستنثار
فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال فى النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال فى رمى الجمار انه
لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفى الهرة انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم
او الطوافات وبيّن فى مواضع انّ الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهى عن الغيلة انما هو مخافة ضرر الولد او
مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
او سدّ باب التحريف كقول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يصل النافلة بالفريضة لهذا هلك من قبلكم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب او وجود حرج كقوله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان وكقوله
تعالى عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وبيّن فى بعض المواضع اسرار
الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة فى المواضع المشتبهة فكشف شبهتهم وردّ الامر الى اصله قال
صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك ان
احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة الحديث وقال فى بضع احدكم صدقة

قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام لكان عليه فيه وزر فكذلك اذا
وضعها في حلال كان له اجر وقال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه الى غير ذلك من المواضع التي يعسر احصاؤها وبيّن ابن عباس
رضي الله عنه سرّ مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيّن
ابن عمر سرّ الاقتصار على استلام ركنين من اركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون
يعللون الاحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر او جلب نفع
كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم اتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وامثالهم شكر الله مساعيهم
بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما اوجبت السنة هذه وانعقد عليها الاجماع فقد اوجبت ايضا ان نزول
القضاء بالايجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لاثابة المطيع وعقاب العاصي
وانه ليس الامر على ما ظن من ان حسن الاعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل
وجه وان الشرع وظيفته الاخبار عن خواص الاعمال على ما هي عليه دون انشاء الايجاب والتحريم بمنزلة
طبيب يصف خواص الادوية وانواع المرض فانه ظن فاسد تمجه السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم وقال ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء
لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته الى غير ذلك من الاحاديث كيف ولو كان ذلك كذلك لكان
افطار المقيم الذي يتعانى كتعاني المسافر لمكان الحرج المبني عليه الرخص ولم يحل افطار المسافر المترفه وكذلك
سائر الحدود التي حدها الشارع واوجبت ايضا انه لا يحل ان يتوقف في امتثال احكام الشرع اذا صحت بها الرواية
على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه
وسلم اوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مضنونا به على غير اهله ويشترط له ما يشترط في
تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بالراي الخالص غير المستند الى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا ان الحق في التكليف
بالشرائع ان مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فان اطاعوا له اطاعوا
السيد ورضي عنهم سيدهم واتاهم خيرا ونجوا من المرض وان عصوه عصوا السيد واحاط بهم غضبه وجازاهم اسوأ
الجزاء وهلكوا من المرض والى ذلك اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة ان مثله كمثل
رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي
لم يدخل الدار ولم ياكل من المأدبة وحيث قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم
اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على
مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم وقال راويا عن ربه
انما هي اعمالكم ترد عليكم ومما ذكرنا من ان ههنا امرين لا مرين وان لكل من الاعمال ونزول القضاء

بالايجاب والتحريم اثرا فى استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة فى اهل الجاهلية يعذبون بما عملوا فى الجاهلية ام لا ومن الناس من يعلم فى الجملة ان الاحكام معللة بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيئات نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب لكنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب اصوله وفروعه ممتنع اما عقلا لخفاء مسائله وغموضها او شرعا لان السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبى صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم فكان كالاتفاق على تركه او يقول ليس فى تدوينه فائدة معتد بها اذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح وهذه ظنون فاسدة ايضا قوله لخفاء مسائله وغموضها ان اراد به انه لا يمكن التدوين اصلا لخفاء المسائل لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات اعمق مدركا وابعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء وكذلك كل علم يترائى بادى الرأى ان البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ثم اذا ارتيض بادواته وتدرج فى فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وتدوينه وان اراد العسر فى الجملة فسلم لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وان بلوغ الآمال فى ركوب المشاق والاهوال وان اقتعاد غارب العلوم بتجشم العقول واعمال الفهوم قوله لان السلف لم يدونوه قلنا لا يضر عدم تدوين السلف اياه بعد ما مهد النبى صلى الله عليه وسلم اصوله وفرع فروعه واقتفى اثره فقهاء الصحابة كاميرى المؤمنين عمر وعلى وكزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم بحثوا عنه وابرزوا وجوها منه ثم لم يزل علماء الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون اليه مما جمع الله فى صدورهم كان الرجل منهم اذا ابتلى بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينهض ويصمم العزم ويحمحم ويشمر عن ساق الجد ويجسر ويهزم جيوش المبتدعين ويكسر ثم راينا بعد ان تدوين كتب يحتوى على جمل صالحة من اصول هذا الفن احدى من تفاريق العصا وكل الصيد فى جوف الفرا وكان الاوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمينان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعدم التفاتهم الى تطبيق المنقول بالمعقول وتمكنهم من مراجعة الثقات فى كثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن كما انهم كانوا بسبب قرب عهدهم من العرب الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم منهم مرعى ومسمع وتمكنهم من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية كشرح غريب الحديث واسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث واصول الحديث ومختلف الحديث وفقه الحديث وتمييز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين ولم يرتب اصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما عنت الحاجة اليه وتوقف نضج

تجشم: تكلف. مهد: بسط. يحمحم: يجمع. يهزم: يكسر. يحتوى: يحيط. تساءل: اى القرن. مرعى: مرتكز. متطاولة: طويلة. جلوس. نزة. قوله الا وهى القلب فى صحيح البخارى ومسلم.

الحواشى الهامشية: ولكم فى الجملة ان ... المتشابهات — قوله ... ارباب ... صحيحين ... اليافعى

المسلمين عليه ثم انه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم فى علل الاحكام وافضى ذلك الى ان يباحثوا
عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة فى الشرع ونشأ التمسك بالمعقول فى كثير من المباحث الدينية
وظهرت تشكيكات فى الاصول الاعتقادية والعملية فآل الامر الى ان صار الانتهاض لاقامة الدلائل
العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصرا لامور الدين وسعيا
جميلا فى جمع شمل المسلمين ومعدودا من اعظم القربات راسا لرؤس الطاعات قوله ليس فى تدوينه فائدة
قلنا ليس الامر كما زعم بل فى ذلك فوائد جلية منها ايضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه صلى الله عليه وسلم كما اتى بالقران العظيم فاعجز بلغاء زمانه ولم يستطع احد منهم ان يأتى بسورة من
مثله ثم لما انقرض زمان العرب الاول وخفى على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فاوضحوها لمن لم
يبلغ مبلغهم فكذلك اتى من الله تعالى بشريعة هى اكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة
مثلها البشر وعرف اهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنتهم وتبين فى
خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب ان يكون فى الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز
والاثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة
كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمينان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان
الصدر ويزيلان اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد فى الطاعات وهو يعرف وجه
مشروعيتها ويقيد نفسه بالمحافظة على ارواحها وانوارها انفعه قليلها وكان ابعد من ان يخبط خبط عشواء
ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالى فى كتب السلوك بتعريف اسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء
فى كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم فى العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم
الا بكلام مستقل فى المصالح ومنها ان المبتدعين شككوا فى كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل
وكلما هو مخالف له يجب رده او تاويله كقولهم فى عذاب القبر انه يكذب به الحس والعقل وقالوا فى
الحساب والصراط والميزان نحوا من ذلك فطفقوا يأولون بتاويلات بعيدة واثارت طائفة فتنة الشك
فقالوا لم كان صوم اخر يوم من رمضان واجبا وصوم اول يوم من الشوال ممنوعا عنه ونحو ذلك من
الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع الى اصل
اصيل حتى قام اشقى القوم فوضع حديث باذنجان لما اكل له يعرض بان احاديث الاشياء لا يتميز عند
المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بان تبين المصالح وتؤسس لها القواعد
كما فعل نحو من ذلك فى مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وامثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء
زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث

...اط وحديث القلتين فلم يجد اهل الحديث سبيلا فى الزام الحجة الا ان يبينوا انها توافق المصالح
المعتبرة فى الشرع الى غير ذلك من الفوائد التى لا يفى باحصائها هذا الكلام وستجد فى اذا غلب على شقشقة البيان
وامعنت فى تمهيد القواعد غاية الامعان ربما اوجب المقام ان اقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من اهل الكلام
كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى
والاعمال باشباح مناسبة لها فى الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل ان تخلق فى الارض وارتباط الاعمال
بهيآت نفسانية وكون تلك الهيآت فى الحقيقة سببا للمجازات فى الحيوة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر
الملزم ونحو ذلك فاعلم انى لم اجترئ عليه البتة ان رأيت الايات والاحاديث وآثار الصحابة والتابعين
متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص اهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدنى يقولون به ويبنون
قواعدهم عليه وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التى اختلف فيها اهل
القبلة وصاروا لاجلها فرقا متفرقة واحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين قسم نطقت
به الايات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر اعجاب كل ذى رأى برأيه
وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها
للاصول العقلية ولا لمخالفتها لها فان تكلموا بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم اولزيادة الطمانينة لا
لاستفادة العقائد منها وهم اهل السنة وذهب قوم الى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الاصول
العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقيق الامر وتبيينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سوال القبر ووزن
الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة وجرى عليه السلف
ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فانكروها اواولوها وقال قوم منهم امنا بذلك وان لم ندر
حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول امنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا
وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى على غره فجاء ناس من
اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل النقلية كفضل الانبياء
على الملئكة وفضل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما واما لتوقف الاصول الموافقة للسنة عليه
وتعلقها به بزعمهم كمسائل الامور العامة وشئ من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف
على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزى والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال
القضية القائلة بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات على انكار اللزوم العقلى بين الاسباب
ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم
واما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة فاختلفوا فى التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على
الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتى السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم

بالمسموعات والمبصرات وقال آخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حيّ عليم مريد
قدير متكلم ثم اختلفوا فقال قوم انما المقصود اثبات غايات هذه المعاني من الآثار والافعال وان لا فرق بين
هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا وان الفرق لم تثبته السنة وقال قوم هي امور موجودة قائمة
بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما
المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطوّلها قوم على غيرها وقالوا لا ندري
ماذا أريد بهذه الكلمات وهذا القسم لست استصح ترفع احدى الفرقتين على صاحبتها بانها على السنة
كيف وان اريد فحق السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأسا كما لم يخض فيها السلف ولما ان مست
الحاجة الى زيادة البيان فليس كلما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحا او راجحا ولا كل ما احب
هؤلاء متوقفا على شيء مسلّم التوقف ولا كل ما اوجبوا رده مسلّم الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض
فيه استصعابا له صعبا في الحقيقة ولا كل ما جاؤا به من التفصيل والتفسير احق مما جاء به غيرهم ولما
ذكرنا من ان كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الاول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم
في كثير من الثاني كالاشاعرة والماتريدية وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يتحرجون من كل دقيقة
لا تخالف السنة وان لم يقل بها المتقدمون وستجدني اذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب وتفرقت
بهم الموارد فيها والمشارب تحججت بالجادة الجلية وحققت القاعدة القوية وصرت لا الوي على الاطراف و
الحافات وكنت في صمم من التفاريع والتخريجات فاعلم ان لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى فكما انه
ليس لصاحب غريب الحديث ان يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا لحافظ الحديث ان يتكلم في الفروع
الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم بشيء من ذلك وانما
غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقي هذا
الحكم محكما او صار منسوخا او عارضه دليل آخر فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحا نعم لا محيص لكل صاحب
فن ان يعتصم باحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلص بعد
تدوين احاديث البلاد وآثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والاكثر رواة والاقوى رواية
مما هو دون ذلك على انه ان كان شيء من هذا النوع استطرادا فليس البحث عن المسائل الاجتهادية
وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من اهل العلم ولا طعنا في احد منهم إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ وها انا بريء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من
كتاب الله او سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع القرون المشهود لها بالخير او
ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع شيء من ذلك فانه خطأ رحم الله تعالى
من ايقظنا من سنتنا او نبهنا من غفلتنا اما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الاوائل

المنتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا ان نوافقهم في كل ما يتفقون به ونحن رجال وهم رجال والامر بيننا وبينهم سجال ثم اني جعلت الكتب على قسمين احدهما قسم القواعد الكلية التي ينتظم بها المصالح المرعية في الشرائع واكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سوالها فنبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبه على الاصول المفروع عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما مارسوا من نظائرها في العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصرى والمجوس ورايت ان تفاصيل اسرار الشرائع ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رايت البر والاثم لا تكتنه حقيقتهما الا بان يعرف قبلها مباحث المجازاة والارتفاقات والسعادة النوعية ثم رايت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم في هذا العلم ولا يبحث عن لميتها فانما نصدق بها لاتفاق الملل (طرق الانتفاعات ١٢) عليها حتى صارت من المشهورات او لحسن الظن بالمعلم او لدلائل تذكر في علم اعلى من هذا العلم واعرضت عن الاطالة في اثبات النفس وبقائها وتنعمها وتالمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه في كتب القوم وما ذكرت من هذه المباحث الا ما رايت الكتب التي وقعت الي خالية عن الكلام فيه اصلا او عن التفريع والترتيب اللذين وفقت لاستخراجهما او لا من المسلمات الا ما رايت القوم لم يتعرضوا له ولا لايراد الدلائل السمعية عليه كثير تعرض فلا جرم اني اذكر في هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها في هذا الفن من غير تعرض للميتها ثم كيفية المجازات في الحيوة وبعد الممات ثم الارتفاقات (الاول ١٢) التي جبل عليها بنوا دم ولم يحلها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما اوجبته عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر في الاخرة ثم اصول البر والاثم التي تواردت عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضروب الحدود والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتلقيها منه (تعيين ١٢) و القسم الثاني (من هذا الكتاب ١٢) في شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب الصلوة ثم من ابواب الزكوة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب المعاملات ثم من ابواب تدبير المنازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب المعيشة ثم من ابواب شتى وهذا اوان الشروع في المقصود والحمد لله اولا واخرا ؞

القسم الاول في القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرعية في الاحكام الشرعية سبعة مباحث في سبعين بابا

المبحث الاول في اسباب التكليف والمجازات

باب الابداع والخلق والتدبير

اعلم ان لله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلث صفات مترتبة احدها الابداع وهو ايجاد شيء لا من شيء فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة (يتحقق) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء قبله والثانية الخلق وهو ايجاد الشيء من شيء كما خلق ادم من التراب وخلق الجان من مارج من

نار وقد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواعا واجناسا وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع
الانسان مثلا خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل
وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وان لا يفهم الخطاب وخاصة السم اهلاك الانسان الذى يتناوله
وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن
والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون
مشخصات الافراد خصوصا فى تلك الخواص وتعينا لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصا
فى خواص اجناسها وان تكون معانى هذه الاسامى المترتبة فى العموم والخصوص كالجسم والنامى و
الحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة فى الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف
كل خاصة الى ما هى خاصة له وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء واضاف الاثار
اليها كقوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وقوله فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
وقوله فى ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وقوله فى الشبرم حار جار والثالثة تدبير عالم المواليد
ومرجعه الى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذى ترتضيه حكمته مفضية الى المصلحة التى اقتضاها جوده
كما انزل من السحاب مطرا واخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام فيكون سببا لحيواتهم
الى اجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه القى فى النار فجعلها الله بردا وسلاما ليبقى حيا وكما ان ايوب
عليه السلام كان اجتمع فى بدنه مادة المرض فانشأ الله تعالى عينا فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى
نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم فاوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء
من الظلمت الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة فى المواليد التى لا تنفك عنها لما تزاحمت وتصادمت
اوجبت حكمة الله حدوث اطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض والاعراض اما افعال او ارادات من ذوات
الانفس او غيرها وتلك الاطوار لا شر فيها بمعنى عدم صلاح او ما يقتضيه سببه او صلاح ضد ما يقتضيه
والشئ اذا اعتبر بسببه المقتضى لوجوده كان حسنا لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر
الحديد وان كان قبيحا من حيث فوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شئ غيره اوفق بالمصلحة منه
باعتبار الاثار او عدم حدوث شئ اثاره محمودة واذا تهيأت اسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده
ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل ان يتصرف فى تلك القوى والامور الحاملة لها
بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضى تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد فى
الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن فى المرة الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعية
القتل وسلامة ادواته واما البسط فمثاله ان الله تعالى انبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضه الارض
وليس فى العادة ان تفضى الركضة الى نبوع الماء وايد بعض المخلصين من عباده فى الجهاد على ما لا يتصور

العقل من مثل تلك الابدان ولا من اضعافها واما الاحالة فمثالها جعل النار هواءً طيبة لابراهيم عليه السلام واما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء عليهم السلام والالهام تارة يكون للمستدل وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين انواع التدبير بما لا مزيد عليه

باب ذكر عالم المثال

اعلم انه دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالماً غير عنصري يتمثل فيه المعاني باجسام مناسبة لها في الصفة وتتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحواً من التحقق فاذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيراً من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اهلهما وقال تجيء الاعمال يوم القيمة فتجيء الصلوة ثم تجيء الصدقة ثم تجيء الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر لخليقتان تنصبان للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون له الا لزوماً وقال ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيمة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها مشوّه خلقها وقال هل ترون ما ارى فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبريل قال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلوة الكسوف صورت لي الجنة والنار وفي لفظ بيني وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة وانه تكعكع من النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق الحجيج والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ورأى في الجنة امرأة مومسة سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم امر جبريل ان ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجه الدعاء وقال خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر وقال هذان كتابان من رب العلمين الحديث وقال يؤتى بالموت كانه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً واستفاض في الحديث ان جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر يفسح سبعين ذراعاً في سبعين او يضم حتى تختلف اضلاع المقبور وان الملئكة تنزل على المقبور فتسأله وان عمله يتمثل له وان الملئكة تنزل الى المحتضر بايديهم الحرير والمسح وان الملئكة تضرب المقبور بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي واستفاض في الحديث ان الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لاهل الموقف وان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى

يكلم ابن ادم شفاهًا الى غير ذلك مما لا يحصى كثرةً والناظر فى هذه الاحاديث بين احدى ثلث اما ان يقر بظاهرها
فيضطر الى اثبات عالم لم يذكر ناشانه وهذه هى التى يقتضيها قاعدة اهل الحديث نبه على ذلك السيوطى رحمه
الله تعالى وبها اقول واليها اذهب او يقول ان هذه الوقائع تترأى لحس الرائى وتتمثل له فى بصره وان لم
تكن خارج حسه وقال بنظير ذلك عبد الله ابن مسعود فى قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين انهم
اصابهم جدب فكان احدهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون ان كل
حديث جاء فى التنقل والرؤية فى المحشر فمعناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلًا متجليًا ويناجى خلقه ويخاطبهم
وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شئ قدير او يجعلها تمثيلا لتفهم معانٍ اخرى
ولست ارى المقتصر على الثالثة من اهل الحق وقد صرح الامام الغزالى فى عذاب القبر تلك المقامات
الثلاث حيث قال امثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة واسرار خفية ولكنها عند ارباب البصائر واضحة
فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغى ان ينكر ظواهرها بل اقل درجات الايمان التسليم والتصديق

فان قلت فنحن نشاهد الكافر فى قبره مدةً ونراقبه ولا نشاهد شيئًا من ذلك فما وجه التصديق
على خلاف المشاهدة فاعلم ان لك ثلاث مقامات فى التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح
والاسلم ان تصدق بانها موجودة وهى تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح
لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصحابة رضى الله عنهم
كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه عليه السلام
يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحى اهم عليك وان كنت آمنت
به وجوزت ان يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا فى الميت وكما
ان الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات فالحيات والعقارب التى تلدغ فى القبر ليست من جنس حيات
عالمنا بل هى جنس آخر وتدرك بحاسة اخرى المقام الثانى ان تتذكر امر النائم وانه قد يرى فى نومه حيةً
تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه
من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره ساكنًا ولا ترى حواليه حيةً
ولا عقربًا والحية موجودة فى حقه والعذاب حاصل ولكنه فى حقك غير مشاهد واذا كان العذاب فى الم اللدغ
فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذى يلقاك
منها هو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك فى الاثر الذى يحصل فيك من السم فلو حصل
مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان
يضاف الى السبب الذى يفضى اليه فى العادة فانه لو خلق فى الانسان لذة الوقاع مثلا من غير مباشرة
صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه ليكون الاضافة للتعريف بالسبب ويكون ثمرة السبب حاصلة

وان لم تحصل صورة السبب يراد لثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات موذيات ومولمات فى النفس عند الموت فيكون الامها كالام لدغ الحيات من غير وجودها انتهى +

باب ذكر الملاء الاعلى

قال الله تعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر فى السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وفى رواية اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموت بعضا حتى يبلغ الخبر اهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لى فنعست فى صلوتى حتى استثقلت فاذا انا بربى تبارك وتعالى فى احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت لا ادرى قالها ثلثا قال فرأيته وضع كفه بين كتفى حتى وجدت برد انامله بين ثديى فتجلى لى كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت فى الكفارات قال وما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس فى المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت فى الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل فقال انى احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض واذا ابغض عبدا دعا جبرئيل فيقول انى ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادى فى اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء فى الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان لله تعالى عبادا هم افاضل الملئكة ومقربوا الحضرة لا يزالون يدعون لمن اصلح نفسه وهذبها وسعى فى صلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم ويلعنون من عصى الله وسعى فى الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة فى نفس العامل والهامات فى صدور الملاء السافل ان يبغضوا هذا

المسيئ ويسيئوا اليه اما فى الدنيا او حين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعى وانهم يكونون سفراء بين الله
وبين عباده وانهم يلهمون فى قلوب بنى آدم خيرا اى يكونون اسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه
من وجوه التسببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى
والندى الاعلى والملاء الاعلى وان لارواح افاضل الآدميين دخولا فيهم ولحوقا بهم كما قال الله تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى وقال رسول الله صلى الله
عليه رأيت جعفر بن ابى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملائكة بجناحين وان هنالك ينزل القضاء ويتعين
الامر المشار اليه بقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وان هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه و
اعلم ان الملاء الاعلى ثلثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجساما نورية بمنزلة نار
موسى فنفخ فيها نفوسا كريمة وقسم اتفق حدوث مزاج فى البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان
نفوس شاهقة شديدة الرفض للالوات البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملاء الاعلى
ما زالت تعمل اعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب ابدانها فانسلكت فى سلكهم وعدت
منهم والملاء الاعلى شأنها انها تتوجه الى بارئها توجها مصمتا لا يصدها عن ذلك التفات الى شئ وهو معنى
قوله تعالى يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان خلافه
فيتفرع ذلك بابا من ابواب الجود الالهى وهو معنى قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا وافاضتهم تختم
انوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير
هنالك كشئ واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل فى حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بنى آدم
من الدواهى المعاشية والمعادية بتكميل ازكى خلق الله يومئذ وتمشية امره فى الناس فيوجب ذلك
الهامات فى قلوب المستعدين من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويوجب تمثل علوم فيها
صلاح القوم وهداهم فى قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وان يتراءى له فيتكلم شفاها ويوجب نصر احبائه
وتقوية من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل الم وهذا اصل من اصول النبوة
ويسمى اجماعهم المستمر بتأييد روح القدس ويتم هنالك بركات لم تعهد فى العادة فتسمى بالمعجزات و
دون هؤلاء نفوس استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل فى بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة
مبلغ الاولين فصار كمالهم ان تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شئ بحسب
استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعى الطبيعية
وهم فى ذلك فاوتون عما يرجع الى انفسهم باقون بما الهموا من فوقهم فيؤثرون فى قلوب البشر
والبهائم فتنقلب اراداتها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون فى بعض الاشياء
الطبيعية فى تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدحرج حجر فأتى فيه ملك كريم عند ذلك فمشى

فی الارض اکثر مما یتصوّر فی العادة وربما القی الصیاد شبکة فی النهر فجاءت افواج من الملئکة تلهم
فی قلب هذه السمکة ان تقتحم وهذه ان تهرب وتقبض حبلا وتبسط اخری وهی لا تعلم لم تفعل ذلک و
لکن تتبع ما الهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملئکة تزیّن فی قلوب هذه الشجاعة والثبات بآراء
وخیالات تقتضیها المقام وتلهم حیل الغلبة وتؤید فی الرمی واشباهه وفی قلوب تلک اضداد هذه
الخصال لیقضی الله امرا کان مفعولا وربما کان المترشح ایلام نفس انسانیة او تنعیمها فسعت الملئکة
کل سعی وذهبت کل مذهب ممکن وبازاء اولئک آخرون اولو خفة وطیش وافکار مضادة للخیر او جبلتهم
تعفن بخارات ظلمانیة هم الشیاطین لا یزالون یسعون فی اضداد ما سعت الملئکة فیه والله اعلم

باب ذکر سنة الله التی اشیر الیها فی قوله تعالی وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللّٰهِ تَبْدِیْلًا اعلم ان لبعض افعال
الله تترتب علی القوی المودعة فی العالم بوجه من وجوه الترتب شهد بذلک النقل والعقل قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قبضها من جمیع الارض فجاء بنو آدم علی قدر الارض منهم
الاحمر والابیض والاسود وبین ذلک والسهل والحزن والخبیث والطیب وسأله عبد الله بن سلام ما ینزع
الولد الی ابیه او الی امه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل نزعت ولا اری احدا یشک فی ان الاماتة تستند الی الضرب بالسیف او اکل السم وان خلق الولد
فی الرحم یکون عقیب صب المنی وان خلق الحبوب والاشجار یکون عقیب البذر والغرس والسقی ولاجل
هذه الاستطاعة جاء التکلیف وامروا ونهوا وجوزوا بما عملوا فتلک القوی منها خواص العناصر وطبائعها
ومنها الاحکام التی اودعها الله فی کل صورة نوعیة ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضی به هنالک
قبل الوجود الارضی ومنها ادعیة الملاء الاعلی بجهد همهم لمن هذب نفسه او سعی فی اصلاح الناس
وعلی من خالف ذلک ومنها الشرائع المکتوبة علی بنی آدم وتحقق الایجاب والتحریم فانها سبب ثواب المطیع
وعقاب العاصی ومنها ان یقضی الله تعالی بشیء فیجر ذلک الشیء شیئا آخر لانه لازمة فی سنة الله وخرم
نظام اللزوم غیر مرضی والاصل فیه قوله صلی الله علیه وسلم اذا قضی الله لعبد ان یموت بارض جعل له
الیها حاجة فکل ذلک نطقت به الاخبار واوجبته ضرورة العقل واعلم انه اذا تعارضت الاسباب
التی یترتب علیها القضاء بحسب جری العادة ولم یمکن وجود مقتضیاتها اجمع کانت الحکمة حینئذ
مراعاة اقرب الاشیاء الی الخیر المطلق وهذا هو المعبر عنه بالمیزان فی قوله صلی الله علیه وسلم بیده
المیزان یرفع القسط ویخفضه وبالشأن فی قوله تعالی کُلَّ یَوْمٍ هُوَ فِیْ شَاْنٍ ثم الترجیح یکون تارة بمجال
الاسباب ایها اقوی وتارة بمجال الآثار المترتبة ایها انفع وبتقدیم باب الخلوع علی باب التدبیر ونحو ذلک
من الوجوه فنحن وان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة اللواحق عند تعارضها نعلم قطعا
انه لا یوجد شیء الا وهو احق بان یوجد ومن اتقن بما ذکرنا استراح عن اشکالات کثیرة لما

هيئاتُ الكواكب فمن تاثيرها مايكون ضروريًا كاختلاف الصيف والشتاء وطولِ النهار وقِصَرِه باختلاف حوال
الشمس وكاختلاف الجَزْرِ والمدِّ باختلاف احوال القمر وجاءَ فى الحديث اذا طلع النجمُ ارتفعتِ العاهةُ يعنى
بحسب جرى العادةِ لكن كونَ الفقر والغنى والجدب والخصب وسائرِ حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما لم
يَثبُتْ فى الشرع وقد نهى النبىُ صلى الله عليه وسلم عن الخوض فى ذلك فقال من اقتبس شُعبةً من النجوم فقد اقتبس
شُعبةً من السحر وشدّد فى قول مُطِرنا بنوء كذا ولا اقول نصت الشريعةُ على ان الله تعالى لم يجعل فى النجوم
خواصَّ يتولد منها الحوادثُ بواسطة تغير الهواء المكتنف بالناس ونحو ذلك وانت خبيرٌ بان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن الكهانةِ وهى الاخبار عن الجن وبرئ عمن اتى كاهنًا وصدّقه ثم لما سُئل عن حال الكُهّانِ
اَخبر ان الملئكةَ تنزل فى العَنانِ فتذكر الامرَ قُضى فى السماء فيسترق الشياطينُ السمعَ فتوحيه الى
الكهانِ فيكذِبون معها مائةَ كذبةٍ وان الله تعالى قال يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَقَالُوْا
لِاِخْوَانِهِمْ اِذَا ضَرَبُوْا فِى الْاَرْضِ اَوْ كَانُوْا غُزًّى لَّوْ كَانُوْا عِنْدَنَا مَا مَاتُوْا وَمَا قُتِلُوْا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لن يُدخل احدَكم الجنةَ عملُه وقال انما انت رفيقٌ والطبيبُ الله وبالجملة فالنهى يدور على مصالح كثيرة

والله اعلم

بابُ حقيقةِ الروح

قال الله تعالى وَيَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الرُّوْحِ قُلِ
الرُّوْحُ مِنْ اَمْرِ رَبِّيْ وَمَآ اُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيْلًا وقرأ الاعمشُ عن رواية ابن مسعود وما اُوتوا من
العلم الا قليلا ويُعلم من هنالك ان الخطابَ لليهود السائلين عن الروح وليست الاية نصًّا فى انه لا يعلم
احدٌ من الامة المرحومة حقيقةَ الروح كما يُظنّ وليس كلُّ ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفتُه البتة
بل كثيرا ما يسكُت عنه لاجل ان معرفتَه دقيقةٌ لا يصلح لتعاطيها جمهورُ الامة وان امكن لبعضهم
واعلم ان الروح اول ما يُدرك من حقيقتها انها مبدأ الحياتِ فى الحيوان وانه يكون حيًّا بنفخ الروح فيه
ويكون ميتًا بمفارقتها منه ثم اذا اُمعن فى التامل يتجلى ان فى البدنِ بخارًا لطيفا متولدًا فى القلب من خلاصة
الاخلاط يحمل القُوى الحسّاسةَ والمحرِّكةَ والمدبّرةَ للغذاء يجرى فيه حكمُ الطبّ ويكشف التجربةُ ان
لكلٍ من احوال هذا البخار من رقّته وغلظه وصفائه وكدرته اثرًا خاصًّا فى القوى والافاعيل المنبجسة من
تلك القوى وان الآفة الطارية على كل عضوٍ وعلى توليد البخار المناسب له تفسده هذا البخار وتشوّش
افاعيلَه وليستلزم تكوّنه الحيوةَ وتحلّله الموتَ فهو الروح فى اول النظر والطبقة السفلى من الروح
فى النظر المُمعَن ومثله فى البدن كمثل ماء الورد فى الورد وكمثل النار فى الفحم ثم اذا اُمعن فى النظر
ايضا انجلى ان هذا الروح مطيّةٌ للروح الحقيقية ومادّةٌ لتعلقها وذلك انا نرى الطفلَ يشبّ ويشيب
ويتبدل اخلاط بدنه والروح المتولدةُ من تلك الاخلاط اكثر من الف مرة ويصفر تارة ويكبر
اخرى ويسودّ تارةً ويبيض اخرى ويكون جاهلا مرةً وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف
المتبدلة والشخصُ هو هو وان نوقش فى بعض ذلك فلنا ان نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو

اونقول لا نجزم ببقاء تلك الاوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غيرها فالشيئ الذي هو به هو ليس هذا الروح ولا هذا البدن ولا هذه التشخصات التي تعرف وترى بادى الرأى بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية يجبل طورها عن طور هذه الاطوار المتغيرة المتغائرة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها تعلق خاص بالروح الهوائى اولاً وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة وهي كوة من عالم القدس ينزل منها على النسمة كلما استعدت له فالامور المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعداد الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار وقد تحقق عندنا بالحجة ان الصحيح ان الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسي عن النسمة واذا تحللت النسمة في الامراض المدنفة وجب في حكمة الله ان يبقى الشيئ من النسمة بقدر ما يصح ارتباط الروح الالهي بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص او تنفقئ القارورة وما ذلك الا لسر ناشئ من طبيعة الهواء فكذلك سر في النسمة وحد لها لا يجاوزهما الامر واذا مات الانسان كان للنسمة نشأة اخرى فيبقى فيض الروح الالهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفى كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال اعنى القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الافلاك كشيئ واحد وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نورانى او ظلمانى بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ في الصور اى جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذى كان منه في بدء الخلق حين نفخت الارواح في الاجساد واُبتس عالم المواليد اوجب فيض الروح الالهي ان يكتسى لباسا جسمانيا او لباسا بين المثال والجسم فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدوق عليه افضل الصلوات وايمن التحيات ولما كانت النسمة برزخا متوسطا بين الروح الالهي والبدن الارضي وجب ان يكون لها وجه الى هذا ووجه الى ذلك والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البهيمية ولنقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتسلم في هذا العلم وتفرع عليها التفاريع قبل ان تنكشف الحجاب في علم اعلى من هذا العلم والله اعلم

باب سر التكليف

قال الله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِيُعَذِّبَ اللّٰهُ الْمُنٰفِقِينَ وَالْمُنٰفِقٰتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكٰتِ وَيَتُوبَ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنٰتِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُورًا رَحِيمًا نبه الغزالي والبيضاوي وغيرهما على ان المراد بالامانة تقلد عهدة التكليف بان تتعرض لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية وتعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعي

الذی هو عدم اللیاقة والاستعداد وتحمل الانسان قابلیته واستعداده لها اقول وعلى هذا فقوله تعالى اِنَّهٗ كَانَ
ظَلُوْمًا جَهُوْلًا خرج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شانه ان يعدل والجهول من لا يكون
عالما ومن شانه ان يعلم وغير الادمى اما عالم عادل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالملئكة واما ليس
بعادل ولا عالم ولا من شانه ان يكتسبهما كالبهائم وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة
لا بالفعل واللام فی قوله تعالى لِيُعَذِّبَ لام العاقبة كانه قال عاقبة حمل الامانة التعذيب والتنعيم وان
شئت ان تستجلی حقيقة الحال فعليك ان تتصور حال الملئكة فی تجردها لا يزعجها حالة ناشئة من تفريط
القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن او افراطها كالشبق والغضب والتيه ولا يهمها
التغذية والتنمية ولواحقهما وانما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها فاذا ترشح عليها امر
من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب او رضى من شئ او بغض شئ امتلأت به وانقادت له و
انبعثت الى مقتضاه وهی فی ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد ما فوقها ثم تتصور حال البهائم فی
تلطخها بالهيأت الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعث الى شئ الا انبعاثا
بهيميا يرجع الى نفع جسدی واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد اودع الانسان
بحكمته الباهرة قوتين قوة ملكية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعية
السارية فی البدن وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له وقوة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية
المشترك فيها كل حيوان المتشبحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح
الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم ان بين القوتين تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الى العلو وتلك الى
السفل واذا ابرزت البهيمية وغلبت اثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان للبارى جل شانه
عناية بكل نظام وجودا بكل ما يسئل الاستعداد الاصلى والكسبی فان كسب هيأت بهيمية امد
فيها ويسر له ما يناسبها وان كسب هيأت ملكية امد فيها ويسر له ما يناسبها كما قال الله عز وجل
فَاَمَّا مَنْ اَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى فَسَنُيَسِّرُهٗ لِلْيُسْرٰى وَاَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنٰى وَكَذَّبَ
بِالْحُسْنٰى فَسَنُيَسِّرُهٗ لِلْعُسْرٰى وقال كُلًّا نُّمِدُّ هٰٓؤُلَآءِ وَهٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ
مَحْظُوْرًا ثم ان لكل قوة لذة والما فاللذة ادراك ما يلائمها والالم ادراك ما يخالفها وما اشبه حال الانسان
بحال من استعمل مخدرا فی بدنه فلم يجد الم لفح النار حتى اذا ضعف اثره ورجع الى ما تعطيه الطبيعة
وجد الالم اشد ما يكون او بحال الورد على ما ذكره الاطباء ان فيه ثلث قوى قوة ارضية تظهر عند السحق
والطلاء وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشم فتبين ان التكليف
من مقتضيات النوع وان الانسان يسأل ربه بلسان استعداده ان يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية
ثم يثيب على ذلك وان يحرم عليه الانهماك فی البهيمية ويعاقب على ذلك والله اعلم ❊

باب انشقاق التكليف من التقدير اعلم ان لله تعالى ايات فى خلقه يهتدى
الناظر فيها الى ان الله له الحجة البالغة فى تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار واوراقها وازهارها
وثمراتها وما فى كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع اوراقا بشكل خاص و
ازهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وبتلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا وكذا وهذه كلها تابعة
للصورة النوعية ملتوية معها انما تجيئ من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان يكون هذه
المادة نخلة مثلا متشابك مع قضائه التفصيلى بان يكون ثمرها كذا وخوصها كذا ومن خواص النوع
ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا الالمعى الفطن كتاثير الياقوت فى نفس حامله
بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا فى بعضها حيث تستعد
المادة كالاهليلج الذى يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك ان تقول لم كانت ثمرة النخل على
هذه الصفة فانه سوال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطالب بلم ثم انظر الى اصناف الحيوان
تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد فى الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية
وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الانعام ترعى الحشيش وتجتر والفرس والحمار والبغل
ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تاكل اللحم والطير يطير فى الهواء والسمك يسبح فى الماء ولكل نوع
من الحيوان صوت غير صوت الاخر وسفاد غير سفاد الاخر وحضانة للاولاد غير حضانة الاخر وشرح
هذا يطول وما الهم نوع من الانواع الا علوم ما يناسب مزاجه ولا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه
الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة الصورة النوعية ومثلها كمثل تخاطيط الازهار
وطعوم الثمرات فى تشابكها مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا
فى البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب وان كان اصل الاستعداد يعم الكل كاليعسوب من بين
النحل والببغا يتعلم محاكات اصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجدت فى الاشجار
وما وجدت فى اصناف الحيوان كالسعال والتمطى والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدى فى اول نشأته
وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية
من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربة والاستقراء والحدس ومن الاهتمام بامور يستحسنها
بعقله ولا يجدها بحسه ولا وهمه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك يتوارد على
اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذلك الا لامر ناشئ من جذر صورته
النوعية وذلك السر ان مزاج الانسان يقتضى ان يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى
تدبير الحق لكل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمص المادة
المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها فى الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية

ولما كان الحيوان حساسا متحركا بالارادة لم يجعل له عروقا تمص المادة من الارض بل الهمه طلب الحبوب
والحشيش والماء من مظانها والهمه جميع ما يحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذى لا تتكون من الارض
تكون الديدان منها دبّر الله تعالى له بان اودع فيه قوى التناسل وخلق فى الانثى رطوبة يصرفها الى تربية
الجنين ثم حوّلها لبنا خالصا والهم المتولد مص الثدى وازدراد اللبن وجعل فى الدجاجة رطوبة يصرفها الى
تكوين البيض فاذا باضت اصابها يبس وخلق جوف يحملانها على جنون يستدعى ترك مخالطة بنى نوعها و
استجاب حضانة شئ تسد به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلو جوفها
هو الحامل على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه الى التهوّع وجعل لها رحمة على الفرخ وجعل
رحمتها مع الرطوبة البالية سببا لتهوّعها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرخها وجعل الذكر منها بسبب الانس
يقلد انثاها وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حوّل رطوبتها ريشا تطير بها ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه
وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية الهمه الزرع والغرس والتجارة
والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل
منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم الغبى الذى لا يهتدى
لذلك الا بضرب من تقليد ولذلك ترى اُمم الناس من اهل البوادى والحضر متواردين على هذه وهذا
كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته
الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكاتهم ومن علومه التى
يتواردعليها اكثر افراده غير من عصت مادته احكام نوعه التفتش عن سبب ايجاده وتربيته
والتنبيه باثبات مدبر فى العالم هو اوجده ورزقه والتضرع بين يدى بارئه ومدبره بهمته وعلمه
حسب ما يتضرع اليه هو وجميع ابناء جنسه دائما سرمدا بلسان الحال وهو قوله تعالى الم تر ان الله يسجد
له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب الكيس ان كل جزء من الشجرة من اغصانها واوراقها وازهارها
متكفف يده الى النفس النباتية المدبرة فى الشجرة دائما سرمدا فلو كان لكل جزء منها عقل لحمد النفس
النباتية حمدا غير حمد الاخر ولو كان له فهو لانطبع التكفف الحالى فى علمه وصار تكففا بالهمة فاعلم
من هناك ان الانسان لما كان ذا عقل ذكى انطبع فى نفسه التكفف العلمى حسب التكفف الحالى ومن خواصه
ايضا ان يكون فى نوع الانسان من له خلوص الى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيا او حدسا
او رؤيا وان يكون اخرون قد تفرسوا من هذا الكامل اثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما
يامر وينهى وليس فرد من افراد الانسان الا له قوة للتخلص الى الغيب برؤيا يراها او براى يصيبه
او هتيف يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحتاج الى الكامل ولهذا

صفاتٌ يُجلّي طورها عن طور صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسّماحة وكظهور بوارق الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان من سائر افراد الحيوان كثيرة جدًّا لكن جماع الامر وملاكه خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها شعبتان شعبة غائصة في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم الغيبيّة الفائضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة العمليّة ولها ايضا شعبتان شعبة هي ابتلاعها للاعمال من طريق بلعوم اختيارها وارادتها فالبهائم تفعل افعالا بالاختيار ولا تدخل افعالها في جذر نفسها ولا تتلوّن انفسها بارواح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها صدور امثالها والانسان يفعل افعالا فتفنى الافعال وتنزع منها ارواحها فتبلعها النفس فيظهر في النفس انوارها واظلامها وقول الشرع شرط المواخذة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط التضرر بالسّمّ والانتفاع بالترياق ان يدخلا في البلعوم وينزلا في الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تبلع ارواح الاعمال ما اتفق عليه امم بني آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة انوار كل ذلك وجدانًا ومن الكف عن المعاصي والمنهيّات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانًا وشعبة هي احوال ومقامات سنيّة كمحبة الله والتوكل عليه ممّا ليس في البهائم جنسها واعلم انّه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب ما تعطيه الصورة النوعية لا يتم الا بعلوم يتخلص اليها اذكاهم ثم يقلده الآخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية وتدبيرات ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسيمها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندوب اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات تبيّن مقامات للاحسان وجب في حكمة الله تعالى ورحمته ان يهيّأ في غيب قدسه بذرق قوته العقلية يتخلص اليه اذكاهم فيتلقاه من هنالك وينقاد لهم سائر الناس بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبّر لسائر افرادها ولولا هذا التلقي بواسطة او لا بواسطة لم يتكمل كماله المكتوب له فكما ان المستبصر اذا رأى نوعًا من انواع الحيوان لا يتعيش الا بالحشيش استيقن ان الله دبّر له لمرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر في صنع الله يستيقن ان هنالك طائفة من العلوم يسدّ بها العقل خلّته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علوم التوحيد والصّفات ويجب ان يكون مشروحا بشرح يناله العقل الانساني بطبيعته لا مغلقا لا يناله الا من يندر وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحان الله وبحمده فاثبت لنفسه صفات يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحيوة والسّمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسّخط والرحمة والملك والغنا واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شيء في هذه الصّفات فهو حيّ لا كحيوتنا بصير لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسّر عدم المماثلة بامور مستبعدة في جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد رمل الفيافي وعدد اوراق الاشجار

نازلة ١٢ — مجرى الطعام من الحلق ١٢ — اصل ١٢ — عطف ١٢ — خلله ١٢ — الصحارى ١٢

وعدد انفاس الحيوانات ويبصر دبيب النمل في الليلة الظلماء ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في بيوت المغلقة
عليها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات [طرق الانتفاعات ١٢] ومنها علم المخاصمة اعنى ان النفوس
السفلية اذا تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد ومنها علم التذكير بآلاء الله و
بايام الله وبوقائع البرزخ والمحشر فنظر الحق تبارك وتعالى في الازل الى نوع الانسان والى استعداده
الذي يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده
فتمثلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الاشاعرة بالكلام
النفسي وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما جاء وقت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان
لا تتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية في الواحد منا الى نفسه فاوجدهم
بكلمة كن بمحض العناية بافراد الانسان فاودع في صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة في
غيب غيبه فتصورت بصورة روحية واليهم الاشارة في قوله تبارك وتعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ
وَمَنْ حَوْلَهُ [الملائكة ١٢] الاية ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل قضى بوجود روحاني
آخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليها الاشارة في قوله تعالى
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ثم انتظرت حكمة الله لوجود
رجل زكي يستعد للوحي قد قضي بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة
لاتمام مراده وانزل عليه كتابه واوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام وَاصْطَنَعْتُكَ
لِنَفْسِي فما اوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب الا العناية بالنوع ولا سال الحق فيضان نفوس الملأ الاعلى
الا استعداد النوع ولا الح عند القرانات بسوال تلك الشريعة الخاصة الا احوال النوع فلله
الحجة البالغة فان قيل من اين وجب على الانسان ان يصلي ومن اين وجب عليه ان ينقاد
للرسول ومن اين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب
على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليه اكل اللحم ووجب على السباع ان تاكل اللحم ولا ترعى الحشيش
ومن حيث وجب على النحل ان يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقي علومها الهاما جبليا واستوجب
الانسان تلقي علومه كسبا ونظرا او وحيا او تقليدا ✦

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم ان الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير
وان شرا فشر من اربعة وجوه احدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا اعلفت الحشيش والسبع اذا اعلف
اللحم صح مزاجهما واذا اعلفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر اعمالا اورثها الخشوع
بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي واذا باشر اعمالا اورثها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي
فاذا تخفف عن ثقل البدن احس بالملائمة والمنافرة شبه ما يحس احدنا من الم الاحتراق وثانيها جهة الملأ الاعلى فكما ان الواحد

منها القوى الادراكية المودعة فى الدماغ تحس بها ما وقعت عليه قدمه من حجر او تبن فكذلك نسمة الانسان المتمثلة فى الملكوت خدامٌ من الملائكة اوجدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا منجيا خرجت من تلك الملائكة اشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فحلّت تلك الاشعة فى نفس هذا الفرد فاورثت بهجة او وحشة او فى نفوس بعض الملائكة او بعض الناس فانعقد الالهام ان يحبّوه ويحسنوا اليه او يبغضوه ويسيئوا اليه شبه ما نرى من ان احدنا اذا وقعت رجله على جمرة احسّت قواه الادراكية بالالم والاحتراق ثم خرجت منها اشعة تؤثّر فى القلب فيحزن وفى الطبع فيحمرّ ويتأثر اولئك الملائكة فيما شبيه بتأثير الادراكات فى ابداننا فكما ان الواحد منا قد يتوقّع الما او ذلّا فترتعد فرائصه ويصفرّ لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته ويحمرّ بوله وربما بال او خرىٔ من شدة الخوف فهذا كله تأثير القوى الادراكية فى الطبيعة ووحيها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكّلة ببنى آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية واحالات طبيعية وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفل فكذلك تصعد الى حظيرة القدس منها لون يعدّ لفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا والغضب واللعن مثل اعداد مجاورة النار الماء لتسخينه واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق التجدد فى الجبروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بانفسهم وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى احاديث كثيرة ان الملائكة ترفع اعمال بنى آدم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادى وان عمل النهار ترفع اليه قبل عمل الليل ينبّه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بنى آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجم ان الكواكب اذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة فى جزء من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقل احكام الفلكيات اعنى القمر انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا جاء وقت من الاوقات تسمّى فى الشرع بالليلة المباركة التى فيها يفرق كل امر حكيم حصلت روحانية فى الملكوت ممتزجة من احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك الهامات على ازكى خلق الله يومئذ وعلى نفوس تليه فى الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات واستحسانها فهنالك يؤيّد ناصرها ويخذل معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها والاساءة الى عاصيها ثم يصعد منها لون الى الملأ الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضى وسخط ورابعها ان النبى اذا بعث فى الناس واراد الله تعالى ببعثته لطفا بهم وتقريبا لهم الى الخير واوجب طاعته عليهم صار العلم الذى

يوحى اليه متشخصا متمثلا وامتزج بهمة هذا النبي ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر لتتاكد وتحقق اما المجازاة
بالوجهين الاولين ففطرة فطر الله الناس عليها ولن تجد لفطرة الله تبديلا وليس ذلك الا في اصول البر والاثم
وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء
كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى وان هذه امتكم امة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء
بنو علات ابوهم واحد وامهاتهم شتى والمواخذة على هذا القدر متحقق قبل بعثة الانبياء وبعدها
سواء واما المجازات بالوجه الثالث فمختلفة باختلاف الاعصار وهي الحاملة على بعث الانبياء والرسل
واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم
اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا
على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فكذلك مثل
من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق واما المجازاة بالوجه الرابع فلا تكون
الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف اخلاقهم

واعمالهم ومراتب كمالهم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل زال
عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال الا ان
بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم في الغضب
وتقاضي الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وقال الله تعالى كل يعمل على شاكلته اي
طريقته التي جبل عليها وان شئت ان تستجلي ما فتح الله علي في هذا الباب وفهمني من معاني هذه الاحاديث
فاعلم ان القوة الملكية تخلق في الناس على وجهين احدهما الوجه المناسب بالملأ الاعلى الذين شانهم
الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقي نظام على وجه الاحاطة به واجتماع
الهمة على طلب وجوده والثاني الوجه المناسب بالملأ السافل الذين شانهم انبعاث بداعية تترشح
عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة ونورانية ورفض للالواث البهيمية
وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الصفيقة كهيئة الفحل الفاره
الذي نشأ في غذاء غزير وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهوري الصوت قوي البطش ذا همة
نافذة وتيه عظيم وغضب وحسد قويين وشبق وافر متنافسا في الغلبة والظهور شجاع القلب والثاني
البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصي المخدج الذي نشأ في جدب وتدبير غير مناسب
فكان حقير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذي همة ولا منافسة في
الغلبة والظهور والقوتان جميعا لهما جبلة تخصص احد وجهيها وكسب يزيله ويقويه ويمد فيه وجماع

القويين فيهما ايضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب تكون كل واحدة متوفرة فى طلب مقتضياتها طامحة فى اقصى غاياتها مريدة سننها الطبيعى فلا جرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت آثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب محكمها الصراح الى ما يقرب منه من عقل وسخاوة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الآجل دون الاقتصار على العاجل وحب النظافة فى جميع ما يتعلق به وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح الى ما ليس ببعيد من الرأى الكلى ولا مضادة له فتصطلحان ويحصل مزاج لا تخالف فيه وكل من مرتبتى الملكية والبهيمية والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف او وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان رؤس الاقسام المنفردة باحكامها والتى يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب الى اربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة وملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح ايضا الى اربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمعرفة احكامها استراح عن تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج اليه فى هذا الكتاب فاحوج الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيما صاحب التجاذب واحظاهم بالكمال من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا وادبهم وصاحب التجاذب اذا انفلت من اسر البهيمية اكثرهم علما ولا يبالى بآداب العمل كثير مبالاة وازهدهم فى الاموال العظام اضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفلت يترك للآخرة والا يتركه كسلا ودعة واشدهم اقتحاما فى الاموال العظام اشدهم بهيمية لكن صاحب العالية اقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الرأى الكلى وصاحب السافلة اشدهم اقتحاما فى نحو القتال وحمل الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوى فقط واذا ترقى الى الاعلى اشتغل بالامر الدينى وتهذيب النفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا ويقصدهما مرة واحدة ومن كانت عاليته منهم فى غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والدنيا معا ويصير باقيا بمراد الحق وبمنزلة الجارحة له فى اتمام نظام كلى كالخلافة وامامة الملة واولئك هم الانبياء وورثتهم واساطين الناس وسلاطينهم واولو الامر منهم والذين يجب انقيادهم فى دين الله اهل الاصطلاح العالية ملكيتهم واطوعهم لاولئك اهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم يتلقون النواميس باشباحها وهيئاتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم اما منهمكون فى ظلمات الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة او قاهرون عليها فان كانوا اهل علو عضوا على ارواح النواميس وكانت لهم مسامحة فى اشباحها وكان اكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصباغ بصبغها وان كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد واعجبوا ببوارق الملكية من كشف واشراف واستجابة الدعاء

ونحو ذلك ولم يغضّوا من النواميس بجذر قلوبهم الا على حبلٍ تهيّئ الطبيعة وجلب الانوار فهذه اصول اعطانيها ربي من اتقنها استجلى احوال اهل الله ومبلغ كمالهم ومطمح اشاراتهم عن انفسهم ومخرج مراتب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون ◆

باب في اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال

اعلم ان الخواطر التي يجدها الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لا جرم ان لها اسبابا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر والتجربة يظهران ان منها وهو اعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه من قبل ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء ورب انسان يأكل غذاء يقوي الباءة فيميل الى النساء ويحدث نفسه باحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على كثير من الافعال ورب انسان يغتذي غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترئ على القتل ويغضب كثيرا ما لا يغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان انفسهما بالصيام والقيام او شابا وكبرا او مرضا مرضا منهكا نقصا اكثر ما كانا عليه ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمألوفات فان من اكثر ملابسة شيء وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفلت من اسر البهيمية فتختطف من حيز الملأ الاعلى ما يتيسر لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمأنينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا واعلم ان المنامات امرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتتشبح لها صورها وهيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله ◆

باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها

قال الله تعالى وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التي الهيئة فيه تنبعث من اصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصى عليها اما الانبعاث فلما عرفت ان للملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم حكما وغلبة المزاج الطبيعي والاصطباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لا تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة

وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى اصل النفس بوسط او بغير وسط الست ترى المخنث يخلق في اول امره
على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شبّ على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتزيا
بزيهن ويعمل رسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه لم يفجأه عارض كان قويا فارها او ضعيفا
ضارعا واما العود اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فاكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى
روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان كل عمل من تلك الاعمال المتجانسة
مدخلا في ذلك التأثر وان دق وخفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه واما التشبث بذيلها فلان النفس في اول امرها تخلق هيولانية
فارغة عن جميع ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل بواسطة افعالها وكل حالة متأخرة لها معدة من قبلها
والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدمها مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم
حكم كل معد قبلها وان خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا ان يفجأ حامل القوى المنبعثة
لتلك الاعمال منها كما ذكرنا في الشيخ والمريض او تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتغير الذي
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك واما الاحصاء عليها
فيدركه على ما وجدته بالذوق ان في الحيز الشاهق نظيرا لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي
ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل
عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر في المعاد ان اعمالها
محصاة عليها من فوقها وصنو قراءة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدي
والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته في الدنيا والآخرة وربما تتلقى الملائكة في تصويره فيقول
الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال الغزالي كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت
في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القرآن
فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظنن
ان ذلك اللوح من خشب او حديد او عظم وان الكتب من كاغذ او ورق بل ينبغي ان تفهم قطعا
ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا تشبه
ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح
المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كأنه حيث
يقرأ ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغي ان تفهم

كون اللوح منقوشا بجميع ما قدّره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ما تذكر النفس ما عملته من خير او شر وتتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار العمل والله اعلم ❊

باب ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية

اعلم ان الاعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتحدة معها فى العرف الطبيعى اى يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعى تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها النفس انبسطت وانشرحت وان امتنعت انقبضت وتقلّصت فاذا باشر العمل استبدّ منبعه من ملكية او بهيمية وقوى وانخرق مقابله وضعف والى هذا الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم النفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدّق ذلك ويكذّبه ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبّر بها عنه وتتمثّل صورتها مكتسا فالها فلو ان انسانا وصف انسانا آخر بالشجاعة واستفسر فبيّن له بيّن الامحالة الشديدة او بالسخاوة لتمّ الا دراهم ودنانير يبذلها ولو ان انسانا اراد ان يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطرّ الى صورة تلك الاعمال اللّهمّ الا ان يكون قد غيّر فطرة الله التى فطر الناس عليها ولو ان واحدا اراد ان يحصّل خلقا ليس فيه فلا سبيل له الى ذلك الا الوقوع فى مظانّه وتجشّم الاعمال المتعلّقة به وتذكّر وقائع الاقوياء من اهله ثم الاعمال هى الامور المضبوطة التى تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن ان يؤاخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء فى احصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس قوية تتمثّل عندها الملكات اكثر من الاعمال فلا يعدّ من كمالها بالاصالة الا الاخلاق ولكن تتمثّل الاعمال لها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء اضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة ما يتمثّل فى الرؤيا من اشباح المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج ومنها نفوس ضعيفة تحسب اعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثّل الا مضمحلّة فى الاعمال فيحصى عليها انفس الاعمال وهم اكثر الناس وهم المحتاجة الى التوقيت البالغ ولهذه المعانى عظم الاعتناء بالاعمال فى النواميس الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقرّ فى الملاء الاعلى ويتوجّه اليها استحسانهم او استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التى تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملاء الاعلى فى التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب انوارهم ويكون اقتراف السيئة منها خلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتلقّون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال والكفّ عن اعمال فتتمثّل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل فى الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التى مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملاء الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرّت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تاثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصيغتها والله اعلم ❊

باب اسباب المجازاة اعلم ان اسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان
تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل او خلق اكتسبته انه غير ملائم لها فتنتشح فيها ندامة وحسرة والم وربما
اوجب ذلك تمثل وقائع فى المنام او اليقظة تشتمل على ايلام واهانة وتهديد ورب نفس استعدت لالهام
الملائكة فخوطبت على السنة الملائكة بل تتراءى له كسائر ما تستعد له من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة
فى قوله تعالى بَلٰى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَّاَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيْئَتُهٗ فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ والثانى توجه
حظيرة القدس الى بنى آدم فعند الملاء الاعلى هيآت واعمال واخلاق مرضية ومسخوطة فتطلب من ربها طلبا
قويا تنعيم اهل هذه وتعذيب اهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط ببنى آدم هممهم وتترشح عليهم صورة الرضى واللعنة
كما تترشح سائر العلوم فيتشبح وقائع ايلامية او انعامية ويتراءى الملاء الاعلى مهددة لهم او منبسطة اليهم
وربما تأثرت النفس من سخطها فتعرض لها كهيئة الغشى او كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة
المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فألهمت الملائكة او بنو آدم ان يحسنوا او يسيئوا اليه وربما
احيل امر من ملابساته الى صلاح او فساد وظهرت تقريبات لتنعيمه او تعذيبه بل الحق الصراح ان لله تبارك
وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والارض توجب ان لا يهمل افراد الانسان سدى وان يؤاخذهم على
ما يفعلونه لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله اعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة
فى قوله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَمَاتُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ خٰلِدِيْنَ
فِيْهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ ويتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس
والعمل صور كثيرة عجيبة لكن الاول اقوى فى اعمال واخلاق تصلح النفس او تفسدها واكثر النفوس له قبولا
ازكاها واقواها والثانى اقوى فى اعمال واخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع الى صلاح نظام
بنى آدم واكثر النفوس له قبولا اضعفها واسمجها ولكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين فالاول
يصده عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط لا تتألم من آلام الملكية
فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمى وقل مدده وبرقت بوارق الملكية عذبت او نعمت شيئا فشيئا
والثانى يصده عنه تطابق الاسباب على ما يخالف حكمه حتى اذا جاء اجله الذى قدره الله تعين ذلك
الجزاء وتحتم وهو قوله تبارك وتعالى لِكُلِّ اُمَّةٍ اَجَلٌ اِذَا جَآءَ اَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَاْخِرُوْنَ سَاعَةً وَّلَا يَسْتَقْدِمُوْنَ

المبحث الثالث فى مبحث كيفية المجازاة فى الحيوة وبعد الممات

باب الجزاء على الاعمال فى الدنيا قال الله تعالى وَمَآ اَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ
اَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيْرٍ وقال وَلَوْ اَنَّهُمْ اَقَامُوا التَّوْرٰىةَ وَالْاِنْجِيْلَ وَمَآ اُنْزِلَ اِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَاَكَلُوْا مِنْ
فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ اَرْجُلِهِمْ وقال الله تعالى فى قصة اصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى اِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ وقوله تعالى مَنْ يَّعْمَلْ

سوءٍ يجزى به هذه معاناة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها فى يد قميصه فيفقدها فيفزع
لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير اعلم ان للملكية بروزا بعد كمونها فى البهيمية
وانفكاكا بعد اشتباكها بها فتارة بالموت الطبيعى فانه حينئذ لا ياتى مددها من الغذاء ويتحلل موادها
لا الى بدل ولا تهيج النفس احوال طارية كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت
الاختيارى فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجه الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية
وان لكل شيء انشراحا وانبساطا بما يلائمه من الاعمال والهيئات وانقباضا وتقلصا بما يخالفه منها وان لكل الم
ولذة شبحا يتشبح به فشبح الخلط اللذاع النخس وشبح التأذى من حرارة الصفراء الكرب والضجر وان يرى فى منامه النيران والشعل وشبح
التأذى من البلغم مقاساة البرد وان يرى فى المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر فى اليقظة او المنام اشباح الانس والسرور ان كان
اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبح اضدادها فى صورة كيفيات مضادة للاعتدال ووقائع
تشتمل على اهانة وتهديد ويظهر الغضب فى صورة سبع ينهس والبخل فى صورة حية تلدغ والضابطة فى المجازاة الخارجية
انها تكون فى تضاعيف اسباب فمن احاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها علم قطعا ان الحق
لا يدع عاصيا الا يجازيه فى الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه
نُعِّم بسبب الاعمال الصالحة او عُذِّب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا اجمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا
وكان قبضها لمعارضة صلاحه غير قبيح صُرفت اعماله الى دفع البلاء او تخفيفها او على انعامه وكان فاسقا صُرفت
الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها او اجمعت على مناسبة اعماله امد فى ذلك امدا دليتا وربما كان
حكم النظام اوجب من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر ويضيق على الصالح فى الظاهر ويصرف التضييق الى كسر بهيميته
ويفهم ذلك فيرضى كالذى يشرب الدواء المر اغتباطا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى ياتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية
التى لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض
فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ورب اقليم غلبت عليه طاعة الشيطان وصار اهله
كمثل النفوس البهيمية فتتقلص عنه بعض المجازاة الى اجل وذلك قوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن
نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا وَّ
قَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا
عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ وبالجملة فالامر ههنا يشبه
بحال سيد لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيمة صار كانه تفرغ واليه الاشارة فى قوله تعالى سَنَفْرُغُ لَكُمْ
أَيُّهَ الثَّقَلَانِ ثم المجازاة تارة تكون فى نفس العبد بافاضة البسط والطمانينة او القبض والفزع وتارة فى بدنه
بمنزلة الامراض الطارية من هجوم غم او خوف ونحوه ووقوع النبى صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل بعثته

حين يُكشف عورته وتارةً فى ماله واهله وربما الهم الناس والملئكة والبهائم ان يحسنوا اليه او يُسيئوا
وربما قُرّب الى خيرٍ او شرٍّ بالهامات او احالات ومن فهم ما ذكرنا ووضع كل شئ فى موضعه استراح من اشكالات
كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على ان البر سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث
الدالة على ان الفجار تُعجّل لهم الحسنات فى الدنيا وان اكثر الناس بلاءً الامثل فالامثل ونحو ذلك والله اعلم

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم ان لكل صورةٍ من المعدنية والنامية و
الحيوانية والانسانية مطيةً غير مطية الاخرى ولها كمالاً اولياً غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر فى الظاهر
فالاركان اذا تصغرت وامتزجت باوضاع مختلفة كثرةً وقلةً حدثت ثنائيات كالبخار والغبار والدخان
والثرى والارض المنارة والجمرة والشفعة والشعلة وثلاثيات كالطين الحر والطحلب ورباعيات نظائر
ما ذكرنا وتلك الاشياء لها خواص مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شئ غير ذلك وتسمى بكائنات الجو فتاتى
المعدنية فتقتنص غارب ذلك المزاج وتتخذه مطيةً وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تاتى النامية
فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطيةً وتصير قوة محولة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج
الى الكمال المتوقع لها بالفعل ثم تاتى الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطيةً
وتنفذ التصرف فى اطرافها بالحس والارادة انبعاثاً للمطلوب وانخناساً عن المهروب ثم تاتى الانسانية فتتخذ
النسمة المتصرفة فى البدن مطيةً وتقصد الى الاخلاق التى هى امهات الانبعاثات والانخناسات فتنقيها
وتحسن سياستها وتاخذها منصّة لما تتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبهاً بادى الرأى لكن
النظر المعمق يُلحق كل آثار بمنبعها ويُفرد كل صورة بمطيتها وكل صورة لابد لها من مادة تقوم بها وانما تكون
المادة ما يناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة فى التمثال ولا يمكن
ان توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت ترفض المادة
مطلقاً فقد خرص نعم لها مادة بالذات وهى النسمة ومادة بالعرض وهو الجسم الارضى فاذا مات الانسان
لم يضر نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالّةً بمادة النسمة ويكون كالكاتب المجيد الشغوف بكتابته
اذا قُطعت يداه وملكة الكتابة عالقة به والمستهتر بالمشى اذا قُطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جُعل
اصمّ واعمى واعلم ان من الاعمال والهيئات ما يباشرها الانسان بداعية من قلبه فلو خُلّى ونفسه لانساق
الى ذلك ولامتنع من مخالفه ومنها ما يباشره لموافقة الاخوان او لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما
اذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انقضى العارض انحلت الداعية فرب مستهتر بعشق انسان
او بالشعر او بشئ آخر يضطر الى مرافقة قومه فى اللباس والزى فلو خُلّى ونفسه وتبدل زيه لم يجد فى
قلبه باساً ورب انسان يحب الزى بالذات فلو خُلّى ونفسه لما سمح بتركه وان من الانسان اليقظان
بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلة دون المعلولات والملكة دون الافاعيل

ومنه الوسنان بالطبع يبقى مشغولاً بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن
الارواح واعلم ان الانسان اذا مات انفسخ جسده الارضى وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة
الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحيوة الدنيا من غير داعية قلبية وبقى فيها ما كانت تمسكه
فى جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس بما
احصى عليها هنالك وحينئذ تتألم الملكية او تتنعم واعلم ان الملكية عند غوصها فى البهيمية وامتزاجها بها
لابد ان تذعن لها اذعاناً ما وتتاثر منها اثراً ما لكن الضار كل الضرر ان تتشبح فيها هيآت منافرة فى الغاية
والنافع كل النفع ان تتشبح فيها هيآت مناسبة فى الغاية فمن المنافرات ان يكون قوى التعلق بالمال والاهل
لا يستيقن ان وراءهما مطلوباً قوى الامساك للهيآت الدنية فى جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه
على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبساً بالنجاسات متكبراً على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوماً و
نحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقض توجه حظيرة القدس فى نصر الحق و
تنويه امره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضى فاصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة
اعمال تحاكى الطهارة والخضوع للبارئ وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها من الاطمينان بالحيوة الدنيا
وان يكون سمحاً سهلاً وان ينعطف عليه ادعية الملأ الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضى والله اعلم *

باب اختلاف احوال الناس فى البرزخ

اعلم ان الناس فى هذا العالم
على طبقات شتى لا يرجى احصاؤها لكن رؤس الاصناف اربعة صنف هم اهل اليقظة واولئك يعذبون
وينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة فى قوله تعالى ان
تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله وان كنت لمن الساخرين ورأيت طائفة من اهل الله صارت
نفوسهم بمنزلة الجواب المستلئة ماءً اذا كان لا تهيجه الرياح فضربها ضوء الشمس فى الهاجرة فصارت
بمنزلة قطعة من النور وذلك النور اما نور الاعمال المرضية او نور اليادداشت او نور الرحمة وصنف
قريب المأخذ منهم لكن هم اهل النوم الطبيعى فاولئك تصيبهم رؤيا والرؤيا فينا حصول علوم محن ونعم فى
الحس المشترك كانت مسكة اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما
نام لم يشك انها عين ما هى صورها وربما يرى الصفراوى انه فى غيضة يابسة فى يوم صائف و
سموم فبينا هو كذلك اذ فاجأته النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهرباً ثم انه لفحته فقاسى الماً
شديداً ويرى البلغمى انه فى ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية هاجت بسفينته الامواج فصار
يهرب ولا يجد مهرباً ثم انه غرق فقاسى الماً شديداً وان انت استقريت الناس لم تجد احداً الا وقد جرب
من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعاً فهذا المثلى
فى الرؤيا غير انها رؤيا لا يقظة منها الى يوم القيمة وصاحب الرؤيا لا يعرف فى رؤياه انها لم تكن اشياء

خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولولا تيقظه لم يتنبه لهذا السر فعسى ان يكون تسمية
هذا العالم عالمًا خارجيًا احق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب السبعية انه يخدشه سبع و
صاحب البخل انه تنهشه حيات وعقارب ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك
وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة
لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير متعنتة لها ولا متأثرة منها وكسبية
بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها لالهامات وبوارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يخلق في صورة الذكران وفي مزاجه خنوثة وميل الى هيئات الاناث لكنه لا يتميز شهوات الانوثة
من شهوات الذكورة في الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجري حسب
ما يؤمر به من التوسم بسمت الرجال ويتمنع عما ينهى عنه من اختيار زي النساء حتى اذا شب ورجع الى
طبيعته الماجنة استبد باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الابنة وفعل ما يفعل النساء
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوته الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم
لكنه قريب المأخذ من الملأ السافل قوي الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق
بالملائكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا
يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم
لمة خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشئا من اصل جبلته فقرع
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النوراني وربما اشتاق بعضهم
الى مطعوم ونحوه لامة فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الآية وبازاء هؤلاء قوم قريب المأخذ
من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء مناقضة للحق منازعة للرأي الكلي على طرف
شاسع من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيئات خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة
الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا لحقوا بالشياطين والبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يقضون به
بعض وطرهم من الملاذ الخسيسة والاول يتنعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق وغم كالمخنث
يعلم ان الخنوثة اسوأ حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قوية
بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجودا يكون غالب امورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة
على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك
مدبرة ولا تنفك وهما فتعلم علما موكدا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسد حتى لو وطئ

الجسد او قطع لا يقنت انه فعل ذلك بنا وعلامتهم انهم يقولون من جذر قلوبهم ان ارواحهم عين اجسادهم او عرض طار عليها وان نطقت السنتهم لتقليد او رسم خلاف ذلك فاولئك اذا ماتوا برق عليهم بارق ضعيف وتراءى لهم خيال لطيف مثل ما يكون هنا للمرتاضين وتتشبح الامور في صور خيالية تارة ومثالية خارجية اخرى كما قد تتشبح للمرتاضين فان كان لابس اعمالا ملكية دس علم الملائمة في اشباح ملائكة حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيئات لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتي منه روائحها وان كان لابس اعمالا منافرة للملكية او جالبة للعن دس علم ذلك في اشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيئات عنيفة كما قد يدس الغضب في صورة السباع والجبن في صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعدادهم ان يوكلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب او التنعيم فيراهم المبتلى عيانا وان كان اهل الدنيا لا يرونهم عيانا واعلم انه ليس عالم القبر الا من بقايا هذا العالم وانما يترشح هنالك العلوم من وراء حجاب وانما تظهر احكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهي فانية عن احكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله اعلم ؞

باب ذكر شيء من اسرار الوقائع الحشرية

اعلم ان للارواح البشرية حضرة تنجذب اليها انجذاب حديد الى المغنطيس وتلك الحضرة هي حظيرة القدس محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسن واللغات وانما هو تتشبح لصورة نوع الانسان في عالم المثال او في الذكر ايا ما شئت فقل ومحل فنائها عن المتأكد من احكامها الناشئة من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشئة من النوع او الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكام يمتاز بها بعضها من بعض ولها احكام يشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص بنوعان من الاحكام احدهما الظاهرة كالخلقة اي اللون والشكل والمقدار وكالصوت اي فرد وجد منه على هيئة تعطيها النوع ولم يكن مخدجا من قبل عصيان المادة فانه لابد يتحقق بها وتتوارد عليها فالانسان مستوي القامة ناطق بادي البشرة والفرس معوج القامة صاهل اشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة الا ترى النحل كيف اوحى الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فتأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا تجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل هنالك واوحى الى العصفور ان يرغب الذكر في الانثى ثم يتخذ عشا ثم يحضنا البيض ثم يزقا الفراخ ثم اذا نهضت الفراخ علمها اين الماء واين الحبوب وعلمها ناصحا من عدوها وعلمها كيف تفر من السنور والصياد وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفع او دفع ضر وهل تظن الطبيعة السليمة تلك

خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر فعسى ان يكون تسمية
هذا العالم عالما خارجيا احق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب السبعية انه يخدشه سبع و
صاحب البخل انه تنهسه حيات وعقارب ويشتبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك
وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة انسافلة
لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مذعنة لها ولا متأثرة منها وكسبية
بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها لالهامات وبوارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يخلق في صورة الذكران وفي مزاجه خنوثة وميل الى هيأت الاناث لكنه لا يتميز شهوات الانوثة
من شهوات الذكورة في الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجري حسب
ما يؤمر به من التوسم بسمت الرجال ويمتنع عما ينهى عنه من اختيار زي النساء حتى اذا شب ورجع الى
طبيعته المائجنة استبد باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الابنة وفعل ما يفعل النساء
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوته الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم
لكنه قريب المأخذ من الملاء السافل قوي الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق
بالملائكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا
يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم
لمة خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا فاشد يدا ناشئا من اصل جبلته فقرع
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية فصار كالجسد النوراني وربما اشتاق بعضهم
الى مطعوم ونحوه ملائمة فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الاية وبازاء هؤلاء قوم قريب المأخذ
من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء مناقضة للحق منازعة للرأي الكلي على طرف
شاسع من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيأت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة
الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا لحقوا بالشياطين والبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يقضون به
بعض وطرهم من الملاذ الخسيسة والاول يتنعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق وغم كالمخنث
يعلم ان الخنوثة اسوء حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قوية
بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجوها يكون غالب امورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة
على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك
بالبدن ولا تنفك وهما فتعلم علما من كذا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسد حتى لو طرى

الجسد او قطع لا يقنت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جذر قلوبهم ان ارواحهم عين اجسادهم
او عرض طار عليها وان نطقت السنتهم لتقليد او رسم خلاف ذلك فاولئك اذا ماتوا برق عليهم بارق
ضعيف وتراءى لهم خيال لطيف مثل ما يكون ههنا للمرتاضين وتتشبح الامور فى صور خيالية تارة ومثالية
خارجية اخرى كما قد تتشبح للمرتاضين فان كان لابس اعمالا ملكية درس علم الملايمة فى اشباح ملائكة
حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيأت لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتى منه روائحها وان كان لابس
اعمالا منافرة للملكية او جالبة للعن درس علم ذلك فى اشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيأت عنيفة
كما قد يدرس الغضب فى صورة السباع والجبن فى صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعداد
هم ان يوكلوا بمثل هذه المواطن ويومروا بالتعذيب او التنعيم فيراهم المبتلى عيانا وان كان اهل الدنيا
لا يرونهم عيانا واعلم انه ليس عالم القبر الا من بقايا اهل هذا العالم وانما يترشح هنالك العلوم من وراء حجاب
وانما تظهر احكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهى فانية
عن احكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله اعلم ٭

باب ذكر شيء من اسرار الوقائع الحشرية

اعلم ان للارواح البشرية
حضرة تنجذب اليها انجذاب حديد الى المغنطيس وتلك الحضرة هى حظيرة القدس محل اجتماع النفوس
المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه و
الالسن واللغات وانما هو تتشبح لصورة نوع الانسان فى عالم المثال او فى الذكر ايا ما شئت فقل ومحل
فنائها عن المتأكد من احكامها الناشئة من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشئة من النوع
او الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكام يمتاز بها بعضها من بعض ولها احكام
يشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام احدهما الظاهرة كالخلقة اى اللون
والشكل والمقدار وكالصوت اى فرد وجد منه على هيئة تعطيها النوع ولم يكن مخدجا من قبل عصيان المادة
فانه لا بد يتحقق بها ويتوارد عليها فالانسان مستوى القامة ناطق بادى البشرة والفرس معوج القامة
صاهل اشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك
والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة الا ترى النحل كيف اوحى
الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فياكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا تجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل
هنالك واوحى الى العصفور ان يرغب الذكر فى الانثى ثم يتخذ عشا ثم يحضنا البيض ثم يزقا الفراخ ثم
اذا نهضت الفراخ علمها اين الماء واين الحبوب وعلمها ناصحها من عدوها وعلمها كيف تفر من
السنور والصياد وكيف تنازع بنى نوعها عند جلب نفع او دفع ضر وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك

الاحكام انما لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد ان تتمكن منها احكام النوع وافرةً كاملةً وان لا تعصي مادتها عليه ولذلك يختلف افراد الانواع فيما بعد لها من سعادتها وشقاوتها ومهما بقيت على ما تعطيه النوع لم يكن لها الم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارية بمنزلة الوالدين والبيه وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه واعلم ان الارواح البشرية تنجذب الى هذه الحضرة تارةً من جهة البصيرة والهمة وتارةً من جهة تشبح آثارها فيها ايلاما وانعاما اما الانجذاب بالبصيرة فليس احد يتخفف عن الواث البهيمية الا وتلحق نفسه بها وينكشف عليه ما شيء منها وهو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان ارواح الصالحين تجتمع عند الروح الاعظم واما الانجذاب الاخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح اليها ليست حيوةً مستانفةً انما هي تتمة النشاة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك لكانوا غير الاولين ولما اخذوا بما فعلوا واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة الرؤيا في تشبح المعاني باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام في صورة خصمين ورفعت اليه القضية فعرف انه تشبح لما فرط منه في امرأة اوريا فاستغفر واناب وكما كان عرض قدحي الخمر واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والشهوات على امته واختيار الراشدين منهم الفطرة وكما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مجتمعين على قف البير وجلوس عثمان منفردا منهم تشبحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم وهكذا فهم على ما اوله سعيد بن المسيب وناهيك به واكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد في حق اكثر الناس وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مالوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان والاضواء اصلا ولا مطمع لها في حصول ذلك الا بعد احقاب كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبحات وتمثلات والنفوس اول ما تبعث تجازى بالحساب اليسير والعسير وبالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا وبان يتبع كل احد متبوعه فينجو او يهلك وبنطق الايدي والارجل وقراءة الصحف وبظهور ما بخل به وحمله على ظهره والكي به وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وايما رجل كان اوثق نفسا واوسع نسمةً فالتشبحات الحشرية في حقه اتم واوفر ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر عذاب امته في قبورهم وهنالك امور متمثلة تتساوى النفوس في مشاهدتها كالهداية المبسوطة ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم تتشبح حوضا وتتشبح اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتتشبح النعمة بمطعم هنيء ومشرب مريء ومنكح شهي وملبس وضيء ومسكن بهي وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي هو آخر اهل النار خروجا منها وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها

من بعضٍ وهو قولُ النبي صلى الله عليه وسلم دخلتُ الجنةَ فاذا جاريةٌ أدْماءُ لَعْساءُ فقلتُ ما هذه يا جبرئيل فقالَ
ان الله تعالى عَرَفَ شهوةَ جعفر بن ابي طالبٍ للأُدُم اللُعْسِ فخلقَ له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أدخلكَ
الجنةَ فلا تشاءُ أنْ تُحمَلَ فيها على فرسٍ من ياقوتةٍ حمراءَ يطيرُ بك في الجنةِ حيثُ شئتَ الّا فعلتَ وقوله ان
رجلا من أهل الجنة استأذنَ ربَّه في الزرعِ فقال له ألستَ فيما شئتَ قال بلى ولكني أُحبُّ ان أزرعَ فبذرَ فبادرَ
الطرفَ نباتُه واستواؤه واستحصادُه فكان امثالَ الجبال فيقول الله تعالى دونكَ يا ابن آدم فانه لا يُشبعكَ
شيءٌ ثم اخرج لك رؤيةُ ربِّ العلمين وظهورُ سلطانِ التجليات في جنة الكثيب ثم كائنٌ بعد ذلك ما أسكتُ عنه
ولا أذكرُه اقتداءً بالشارع صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث مبحث الارتفاقات

باب كيفية استنباط الارتفاقات

اعلم ان الانسانَ يوافقُ ابناءَ جنسه في الحاجةِ الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال في الشمس والمطر
والاستدفاءِ في الشتاء وغيرِها وكان من عنايةِ الله تعالى به ان ألهمَه كيف يرتفق بإزاء هذه الحاجات
الهاماً طبيعياً من مقتضى صورتِه النوعيّة فلا جرم يتساوى الافرادُ في ذلك الّا كلُّ مُخدَجٍ عصتْ مادتُه
كما ألهمَ النحلَ كيف تأكلُ الثمراتِ ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمعُ فيه اشخاصٌ من بني نوعها ثم كيف تنقادُ ليعسوبها
ثم كيف تُعسِّل وكما ألهمَ العصفورَ كيف تبتغي الحبوبَ الغاذية وكيف ترد الماءَ وكيف تفرُّ عن السِنَّور والصياد
وكيف تُقاتِلُ من صدّها عما تحتاج اليه وكيف يُسافد ذكرُه الانثى عند الشبَق ثم تتخذ عشّاً عند الحبل
ثم كيف يتعاونان في حِضانة البيض ثم كيف يزقّانِ الفراخَ وكذلك لكل نوعٍ شريعةٌ تُنفَثُ في صدور افراده
من طريق الصورة النوعية وكذلك ألهمَ الانسانَ كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضمّ له مع
هذه ثلثةُ اشياءٍ بمقتضى صورته النوعية الزائدة على كل نوعٍ احدها الانبعاثُ الى الشيءِ من رأيٍ كلي فالبهيمةُ انما
تنبعثُ الى غرضٍ محسوسٍ او متوهمٍ من داعيةٍ ناشئةٍ من طبيعتها كالجوع والعطش والشبَق والانسانُ ربما
ينبعث الى نفعٍ معقولٍ ليس له داعيةٌ من طبيعته فيقصدُ ان يُحصِّلَ نظاماً صالحاً في المدينة او يُكمِّلَ خُلُقَه و
يُهذِّبَ نفسَه او يتفصّى من عذاب الآخرة او يُمكِّنَ جاهَه في صدور الناس الثاني انه يضم مع الارتفاق الظرافة
فالبهيمةُ انما تبتغي ما تسُدُّ به خَلّتَها وتدفع حاجتَها فقط والانسانُ ربما يريد أن تقرَّ عينُه وتلذَّ نفسُه زيادةً
على الحاجةِ فيطلبُ زوجةً جميلةً وطعاماً لذيذاً وملبساً فاخراً ومسكناً شامخاً والثالثُ انه يوجد منهم اهل
عقلٍ ودرايةٍ يستنبطونَ الارتفاقاتِ الصالحةَ ويوجدُ منهم من يختلجُ في صدره ما اختلجَ في صدور اولئك ولكن لا يستطيع
الاستنباطَ فاذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقّاه بقلبه وعضَّ عليه بنواجذه لِما وجده موافقاً لعلمه
الاجمالي فربَّ انسانٍ يجوع ويظمأُ فلا يجد الطعامَ والشرابَ فيُقاسي الشدائدَ حتى يجدهما فيهما ولا ارتفاقَ
بإزاء هذه الحاجة ولا يهتدي سبيلاً ثم يتفق ان يلقى حكيماً اصابه ما اصاب ذلك فتعرّفَ الحبوبَ الغاذيةَ
واستنبطَ بذرَها وسقيَها وحصادَها ودياسَها وتذريتَها وحفظَها الى وقتِ الحاجة واستنبطَ حفرَ الآبار

الوطى بالرجل ١٢ الاطارة بالريح ١٢

للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال والقرب والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه يقضم الحبوب كما هي فلا تنهضم في معدته ويرى ثمار الفواكه نيئة فلا تنهضم فيها ولا يجد شيئا بازاء هذه فلا يهتدي سبيلا فيلقى حكيما استنبط الطبخ والقلي والطحن والخبز فيتخذ ذلك بابا آخر وقس على ذلك حاجاته كلها والمستبصر ينبهه عنده لما ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعد ما لم تكن فمضى على ذلك قرون وهم لم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت جملة صالحة من العلوم الالهامية المؤيدة بالمكتسبة وتثبت عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة فحال الالهامات الضرورية مع هذه الاشياء الثلثة كمثل النفس اصله ضروري بمنزلة حركة النبض و قد انضم معه الاختيار في صغر الانفاس وكبرها ولما كانت هذه الثلثة لا توجد في جميع الناس سواء لاختلاف امزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأي كلي والحب للطافة والاستنباط للارتفاقات والاقتداء فيها ولاختلافهم في التفرغ للنظر ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاول هو الذي لا يمكن ان ينفك عنه اهل الاجتماعات القاصرة كاهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق الاول والثاني ما عليه اهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المستوجبة ان ينشأ فيها اهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثر التجارب فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك اهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الامم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني وتشاكل الارتفاق الثاني اوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما دارت بينهم المعاملات وداخلها الشح والحسد والمطل والتجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وانه نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات الردية او يجبل على الجرأة في القتل والنهب وانهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم اقامتها او لا تسهل عليه او لا تسمح نفسه بها فاضطروا الى اقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم ويقاوم جريئهم ويجبي منهم الخراج ويصرفه في مصرفه واوجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه لما انفرد كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال وداخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا الى اقامة الخليفة او الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى وعني بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع ان يسلبه رجل آخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الاشخاص والعادات واي امة طبايعها اشد واحد فهي احوج الى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشحناء ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه الارتفاقات وفهارس ابوابها كما اوجبه عقول الامم الصالحة ذوي الاخلاق الفاضلة واتخذوه سنة مسلمة لا يختلف فيها اقاصيهم ولا ادانيهم فاستمع لما يتلى عليك

باب الارتفاق الاول منه اللغة المعبرة عما في ضمير الانسان والاصل في ذلك

افعال وهيأت واجسام مثلا تبس صوتا اما بالمجاورة او التسبب او غيرهما فيحكى ذلك الصوت كما ترى
باشتقاق الصيغ بازاء اختلاف المعانى ويتشبه امور مؤثرة فى الابصار وعجدته لهيأت وجدانية فى النفس
بالقسم الاول ويتكلف له صوت كمثله ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة او مجاورة والنقل لعلاقة ما وهنالك
اصول اخرى ستجدها فى بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الابار وكيفية الطبخ والايتدام ومنها
اصطناع الاوانى والقرب ومنه تسخير البهائم واقتنائها ليستعان بظهورها ولحومها وجلودها واشعارها و
اوبارها والبانها واولادها ومنه مسكن يؤويه من الحر والبرد من الغيران والعشوش ونحوها ومنها
لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم اولا واوراق الاشجار او مما عملت ايديهم ومنها ان اهتدى لتعيين منكوحة
لا يزاحمه فيها احد يدفع بها شبقه ويذرأ بها نسله ويستعين بها فى حوائجه المنزلية وفى حضانة الاولاد
وتربيتها وغير الانسان لا يعينها الا بنحو من الاتفاق او يكون نهما توأمين ادركا على المرافقة ونحو ذلك ومنها
ان اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة
والحبال ونحوها ومنه ان اهتدى لمبادلات ومعاونات فى بعض الامر ومنه ان يقوم اسدهم رأيا واشدهم
بطشا فيسخر الاخرين ويرأس ويدبر ولو بوجه من الوجوه ومنه ان تكون فيها سنة مسلمة لفصل خصوماتهم
وكبح ظالمهم ودفع من يرايه ان يغزوهم ولا بد ان يكون فى كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم
شانه فيقتدى به سائر الناس وان يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة ولو بوجه من الوجوه
ومن يباهى باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس وغيرها ومن يحب ان يطير صيته ويرتفع
جاهه وقد من الله تعالى فى كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق لعلمه بان التكليف بما
القران يعم اصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله اعلم *

باب فن اداب المعاش وهى الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من

الحاجات المبتنية من قبل على الحد الثانى والاصل فيه ان يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة فى كل
باب فيختار الهيأت البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التى
يجبل عليها اهل الامزجة الكاملة فيختار ما توجبه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين
الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الراى الكلى ومعظم مسائله اداب
الاكل والشرب والمشى والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة
ومراجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى فى العاهات وتقدمة المعرفة فى الحوادث المجمعة والولائم
عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمأتم عند المصائب وعيادة المرضى
ودفن الموتى فانه اجمع من يعتد به من اهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على ان لا يوكل
الطعام الخبيث كالميتة حتف انفه والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق

ويستحبون ان يوضع الطعام فى الاوانى وتوضع على السفر ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة الاكل ويحترز عن هيآت الطيش والشره والتى تورث الضغائن فى قلوب المشاركين وان لا يشرب الماء الاجن وان يحترز من الكرع والعب واجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن النجاسات المنتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعى كالبخر يزال بالسواك وكشعر الابط و العانة وكتوسخ الثياب واعتنثاث البيت وعلى استحباب ان يكون الرجل شامة بين الناس قد سوى لباسه وسرح رأسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلى ونحو ذلك وعلى ان العرى شين واللباس زين وظهور السوأتين عار وان اتم اللباس ما ستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشئ من الاشياء اما بالرؤيا او بالنجوم او الطيرة او العيافة والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة فى كلامه من الالفاظ كل لفظ غير وحشى ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل اسلوب يميل اليه السمع ويركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالجملة ففى كل باب مسائل اجماعية مسلمة بين اهل البلدان وان تباعدت والناس بعدها فى تمهيد قواعد الاداب مختلفون فالطبيعى يمهدها على استحسانات الطب والمنجم على خواص النجوم والالهى على الاحسان كما تجدها فى كتبهم مفصلة ولكل قوم زى واداب يتميزون بها يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك +

باب تدبير المنزل

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المنزل على الحد الثانى من الارتفاق وفيه اربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل فى ذلك ان حاجة الجماع اوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونا منهما فى حضانته وكانت المرأة اهدى هما للحضانة بالطبع واخفهما عقلا واكثرهما انجماما من المشاق واتمهما حياء ولزوما للبيت واحذقهما سعيا فى محقرات الامور واوفرهما انقيادا وكان الرجل اسدهما عقلا واشدهما ذبا عن الذمار واجرأهما على الاقتحام فى المشاق واتمهما تيها وتسلطا ومناقشة وغيرة فكان معاش هذه لا تتم الا بذاك وذاك يحتاج الى هذه واوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ان لا يصلح امرهم الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاشهاد واوجبت رغبة الرجل فى المرأة وكرامتها على وليها وذبه عنها ان يكون مهر وخطبة وتصدى من الولى وكان لو فتح رغبة الاولياء فى المحارم افضى ذلك الى ضرر عظيم عليها من عضلها عمن ترغب فيه وان لا يكون لها من يطالب عنها حقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما يقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة فى التى نشأ منها ونشأت منه او كانا كغصنى دوحة واوجب الحياء عند كسر الحاجة الى الجماع ان تجعل تلك سوسة فى ضمن عرج يتوقع لهما كانه الغاية التى وجدا لها

واوجب التلطف فى التشهير وجعل الملاك المنزلى عرفًا جازما يحصل وليمة يدعى الناس اليها ودف وطرب وبالجملة فلوجوه جمة مما ذكرنا ومما حذفنا اعتمادا على ذهن الاذكياء كان النكاح بالهيئة المعتادة اعنى نكاح غير المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصدّى من الاولياء ووليمة وكون الرجال قوامين على النساء متكفلين معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطيعات سنة لازمة وامرا مسلما عند الكافة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يختلف فى ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم يكن بذل الجهد منهما فى التعاون بحيث يجعل كل واحد ضرر الاخر ونفعه كالراجع الى نفسه الا بان يوطنا انفسهما على ادامة النكاح ولابد من ابقاء طريق للخلاص اذا لم يتطاوعا ولم يتراضيا وان كان من ابغض المباحات وجب فى الطلاق ملاحظة قيود وعدة وكذا فى وفاته عنها تعظيما لامر النكاح فى النفوس واداء لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه الانساب واوجبت حاجة الاولاد الى الاباء وحدبهم عليهم بالطبع ان يكون تمرين الاولاد على ما ينفعهم فطرة واوجب تقدم الاباء عليهم فلما كبروا والاباء اكثر عقلا وتجربة مع ما يوجبه صحة الاخلاق من مقابلة الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فى تربيتهم ما لا حاجة الى شرحه ان يكون بر الوالدين سنة لازمة و اوجب اختلاف استعداد بنى ادم ان يكون فيهم السيد بالطبع وهو الكيس المستقل بمعيشته ذو سياسة ورفاهية جبليتين والعبد بالطبع وهو الاخرق التابع ينقاد كما يقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالاخر ولا يمكن التعاون فى المنشط والمكره الا بان يوطنا انفسهما على ادامة هذا الربط ثم اوجبت اتفاقات اخر ان ياسر بعضهم بعضا فرفع ذلك منهم بمواقع وانتظم الملكة ولابد من سنة يواخذ كل واحد نفسه عليها ويلام على تركها ولابد من ابقاء طريق الخلاص فى الجملة بمال او بدونه وكان يتفق كثيرا ان تقع على الانسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن اصلاح امره معها الا بمعاونة بنى جنسه وكان الناس فيها سواسية فاحتاجوا الى اقامة الفة بينهم وادامتها وان تكون لاغاثة المستغيث واعانة الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم الا بان يعد كل واحد ضرر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة فى موالاة الاخر وجب الانفاق عليه و التوارث وبالجملة فيا مور يلزمهم من الجانبين ليكون الغنم بالغرم وكان اليق الناس بهذا الحد الاقارب لان تحابهم واصطحابهم كالامر الطبيعى وحد يتاتى باقل من ذلك فوجب ان تكون مواساة اهل العاهات سنة مسلمة بين الناس وان تكون صلة الرحم اوكد واشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب المقتضية للزواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة الحرم عن الفواحش والعار وما على المراة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فى مصالح المنزل وكيفية صلح المتناشزين وسنة الطلاق واحداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة المماليك والاحسان اليهم وقيام المماليك بخدمة الموالى وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجيران

٤

والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون فى دفع عاهات طارية عليهم وادب نقيب القبيلة وتعهده حالهم و قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد امة من الناس الا وهم يعتقدون اصول هذه الابواب ويجتهدون فى اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم +

باب فن المعاملات وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات و المعاونات والاكساب على الارتفاق الثانى والاصل فى ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان تكون على وجه تقربه الاعين وتلذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء ولبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجد واسبيلا الا المبادلة فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على ان يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها و السعى فى جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب فى شئ وعن شئ فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة اضطروا الى تقدمة وتهيئة وانذ فعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما عندهم وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما فى بدن الانسان ولتأتى التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما ارقت النفوس و امعنت فى حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشى المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوى البطش يناسب حمل الاثقال وشاق الاعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس اغيث بهم المذاهب الصالحة فانحدروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى والمبادلة اما عين بعين وهو البيع او عين بمنفعة وهى الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء الفة ومحبة بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضى الى بذل المحتاج اليه بلا بدل او يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا يتم ايضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة واوجبت المعدات ان يكون منهم الاخرق والكافى والمملق والمثرى والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذى ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة اخر ولا معاونة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوقهم الى المداينة و

وديعةٍ وجرّبوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى الاشهاد وكتابة وثائق ورهنٍ وكفالةٍ وحوالةٍ وكلما ترفهت النفوس انشعب انواع المعاونات ولن تجد امة من الناس لا يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم والله اعلم

باب سياسة المدينة وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة واعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون اهل منازل شتى والاصل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن ان يلحقه خلل في مادته او صورته ويلحقه مرض اعني حالة غيرها اليق به باعتبار نوعه وصحة اي حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم امرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له اعوان وشوكة وكل من كان اشح واحدا واجرئ على القتل والغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل ان يجتمع نفوس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما طمعا في اموال الناس وهم قطاع الطريق واضرارا لهم لغضب او حقد او رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بقتل او جرح او ضرب او في اهله بان يزاحم على زوجته او يطمع في بناته واخواته بغير حق او في ماله من غصب جهرة او سرقة خفية او في عرضه من نسبته الى امر قبيح يلام به او اغلاظ القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح او انسلاخ عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمراة تذكر او حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقي الجلب والاحتكار والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهل البادية ويكتفوا بالارتفاق الاول او يتمدنوا في غير هذه المدينة او يكون توزعهم في الاقبال على الاكساب بحيث يضر بالمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي ان يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارية والهوام المؤذية فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن

على سواحل الانهار ومنه حمل التجار على الميرة بتانيسهم وتاليفهم وتوصية اهل البلد ان يحسنوا المعاملة مع الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على ان لا يتركوا ارضا مهملة والصناع ان يحسنوا الصناعات ويتقنوها واهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الداعر من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان احدهما تضييقهم على بيت المال بان يعتادوا التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة او من العلماء الذين لهم حق فيه او من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء او بوجه من وجوه التكدي ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثاني ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار والمحترفة والتشديد عليهم حتى يفضي الى اجحاف المطاوعين واستيصالهم والى تمنع اولي باس شديد وبغيهم وانما تصلح المدينة بالجباية اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه اهل الزمان لهذه النكتة والله اعلم *

باب سيرة الملوك يجب ان يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدبير المصلح وان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا راي وسمع وبصر ونطق وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه وراوا منه ومن ابائه المآثر الحميدة وعرفوا انه لا يالو جهدا في صلاح المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت عليه امم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم لما احسوا من ان المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شيء من اهماله راوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم وان سكتوا سكتوا على غيظ ولا بد للملك من انشاء الجاه في قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادثات له بتدبيرات مناسبة ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلم وارادة نفع العامة وليفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر الى الظباء ويتامل الهيئة المناسبة لطبايعها وعاداتها فيتهيا بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويغض النظر على عيونها واذانها فمهما عرف منها تيقظا اقام بمكانه كانه جماد ليس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها دبيبا وربما اطربها بالنغم والقى اليها الطيب ما تروم من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد بذلك صيدها والنعم تورث حب المنعم وقيد المحبة اوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذي يبرز الى الناس ينبغي ان يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زي ومنطق وادب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم النصح والمحبة من غير مجازفة ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممتنع في حقهم حتى يرى ان نفوسهم قد اطمانت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلات مودة وتعظيما وجوارحهم تدابت خشوعا واخباتا ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلفون به عليه فان فرط شيء من ذلك فليتدارك

بلطفٍ واحسانٍ وفي اظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملكُ مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانتقام ممّن عصاه فمهما استشعر من رجلٍ كفايةً في حربٍ او جبايةٍ او تدبيرٍ فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسُط اليه بِشرَه ومهما استشعر منه خيانةً وتخلفًا وانسلالًا فلينقص من عطاءه وليخفِض من قدره وليطوِ عنه بشره والى يسارٍ اكمل من يسارِ الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كمرات تجبيه وناحيةٍ بعيدةٍ تجبيها ونحو ذلك والى ان لا يبطش باحدٍ الا بعد ان يصحح على اهل الحلّ والعقد انه يستحقه وان المصلحة الكلية حاكمة به ولا بدّ للملك من فراسةٍ يتعرف بها ما اضمرت نفوسهم ويكون ألمعيًّا يظن بك الظنّ كأن قد رأى وقد سمع ويجب عليه ان لا يؤخر ما لا بد منه الى غدٍ ولا يصبر ان رأى منهم احدًا يضمر عداوته دون فكّ نظامه واضعاف قوته والله اعلم +

باب سياسة الاعوان

لمّا كان الملكُ لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب ان يكون له بإزاء كل حاجةٍ اعوانٌ ومن شرط الاعوان الامانةُ والقدرةُ على اقامة ما أُمِروا به وانقيادُ الملك والنصحُ له ظاهرًا وباطنًا وكلُّ من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان أهمل الملكُ عزله فقد خان المدينة وافسد على نفسه امره وينبغي ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله او ممن له حقٌّ على الملك من قرابةٍ او نحوها فيقبح عزله وليميّز الملكُ بين محبّيه فمنهم من يحبّه لرهبته او لرغبته فليحترز اليه بحيلةٍ ومنهم من يحبه لذاته ويكون نفعه نفعًا له وضرّه ضررًا عليه فذلك المحبّ الناصح ولكل انسان جبلّةٌ جُبِل عليها وعادةٌ اعتادها ولا ينبغي للملك ان يرجو من احدٍ اكثر مما عنده والاعوان اِمّا حفظةٌ من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان واِمّا مدبّرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان او المتشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على الملك ان يسأل كلّ يومٍ ما فيهم من الاخبار ويتعلم ما وقع من الاصلاح وضدّه ولمّا كان الملكُ واعوانه عاملين للمدينة عملًا نافعًا وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون بجباية العشور والخراج سنّةً عادلةً لا تضرّ بهم وقد كفت الحاجة ولا ينبغي ان يضرب على كل احدٍ وفي كلّ مالٍ والامر ما اجمعت ملوكُ الامم من مشارق الارض ومغاربها ان يكون الجبايةُ من اهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشيةٍ متناسلةٍ وزراعةٍ وتجارةٍ فلن احتيج الى اكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنده وطريق السياسة ما يفعله الرائضُ الماهرُ بفرسه حيث يتعرّف اصناف الجري من ارقالٍ وهرولةٍ وعدوٍ وغيرها والعادات الذميمة من حرونةٍ ونحوها والامور التي تنبّه الفرس تنبيهًا بليغًا كالتحنيس والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه ينبّهه بما ينقاد له طبعه وينكسر به سورته وليقصد في ذلك ان لا يتشوّش خاطره فلا يتفطن لماذا ضرب به وليكن صورة الامر الذي يلقيه اليه متمثلةً في صدره منعقدةً في قلبه والخوف من المجازاة مقيمًا في خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكفّ عن المهروب لا ينبغي ان يترك الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خُلقًا له ودَيدنًا وصار بحيث لولا الزجرُ لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رئيس الجنود ان يعرّف الطريقة المطلوبة فعلًا وكفًّا والامور التي تقع بها تنبيههم وليكن من شأنه ان لا يهمل شيئًا من

ذلك ابدًا وليس للاعوان حصر في عدد لكنه تدور على دوران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين في حاجة وربما يكفي عون لحاجتين غير ان رؤس الاعوان خمسة القاضي وليكن حرًّا ذكرًا بالغًا عاقلًا كافيًا عارفًا بسنة المعاملات وبمكايد الخصوم في اختصامهم وليكن صلبًا حليمًا جامعًا للامرين ولينظر في مقامين احدهما معرفة جلية الحال وهي امّا عقد او مظلمة او مسابقة بينهما وثانيهما ما يريد كل واحد من صاحبه اي الارادتين اصوب وارجح ولينظر في وجه المعرفة فهنالك حجة لا يريب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح وحجة ليست بذاك تقتضي حكمًا دون الحكم الاول وامير الغزاة وليكن من شانه معرفة عدة الحرب وتاليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل في النفع وكيفية تعبية الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكائد الخصوم وسائس المدينة وليكن مجربًا قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلبًا حليمًا وليكن من قوم لا يسكتون اذا راوا خلاف ما يرتضونه وليتخذ لكل قوم نقيبًا منهم عارفًا باخبارهم ينتظم به امرهم ويؤاخذه بما عندهم والعامل وليكن عارفًا بكيفية جباية الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعائش الملك فانه مع ما به من الاشغال لا يمكن ان يتفرغ للنظر الى اصلاح معاشه

باب الارتفاق الرابع وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن ومملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين اهل الاقاليم وذلك انه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال اوجب اختلاف امزجتهم وتشتت استعدادتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم في مدينة الآخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا ابداءً جزئية من نحو رغبة في الاموال والاراضي او حسد او حقد فلما اكثر ذلك في الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع ان يسلب رجل آخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة تتقاصر الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة واحسن السيرة في الارض وخضعت له الجبابرة وانقادت له الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعًا للضرر اللاحق لهم من انفس سبعية تنهب اموالهم وتسبي ذراريهم وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هي التي دعت بني اسرائيل الى ان قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله وابتداءً اذا اساءت انفس شهوية او سبعية السيرة وافسدوا في الارض فالهم الله سبحانه امّا بلا واسطة او بواسطة الانبياء ان يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له الى الاصلاح اصلًا وهم في نوع الانسان بمنزلة العضو المأوف بالآكلة وهذه الحاجة هي المشار اليها بقوله تعالى وَلَوْلَا دَفْعُ اللّٰهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ الآية وقوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا باموال وجمع رجال ولا بد في ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة وضرب الخراج والجزية وان يتامل ولا ما يقصد بالمقابلة من دفع مظلمة او ازهاق النفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها او كبت النفس دونها

فى الخبث بازالة شوكتها او كبت قوم مفسدين فى الارض بقتل رؤسهم المدبرين لهم او حبسهم او حيازة اموالهم
واراضيهم او صرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغى للخليفة ان يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو اشد منه فلا يقصد حيازة
الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعتمد
على احد اكثر مما هو فيه والتنويه بشان السراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا وليكن اول نظره الى
تفريق جمعهم وتكليل حدهم واخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا ظفر بذلك
فليتحقق فيهم ظنه الذى زوره قبل الحرب فان خاف منهم ان يفسدوا تارة اخرى الزمهم خراجا منهكا وجزية
مستاصلة وهدم صياصيهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا
لصحة مزاج حاصل من اخلاط متشاكسة جدا وجب ان يكون متيقظا ويبعث عيونا فى كل ناحية ويستعمل فراسة
نافذة واذا راى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا يصبرون ان ينصب اجتماعا اخر مثله ممن يحمل العادة مواطاتهم
معهم واذا راى من رجل التماس خلافة فلا يصبرون ايفاء جزائه وازالة شوكته واضعاف قوته ولا بد ان
يجعل قبول امره والاتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا يكفى فى ذلك مجرد القبول بل لا بد من امارة
ظاهرة للقبول بها يؤاخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشانه فى الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا انفسهم على
زى وهيئة امرهم بها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة فى زماننا والله اعلم *

باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات

اعلم ان الارتفاقات لا تخلوا
عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم اهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن
آدم عليه السلام الى يوم القيمة واصولها مسلمة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون
على من عصاها اشد نكير وبين وزنها امور ابديهية من شدة شهرتها ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم فى صور
الارتفاقات وفروعها فاتفقوا مثلا على ازالة نتن الموتى وستر سواتهم ثم اختلفوا فى الصور فاختار بعضهم
الدفن فى الارض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح على رؤس الاشهاد
ثم اختلفوا فى الصور فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب
فاخرة لا تلبس الا فى الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع
اليد وبعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدنك ايضا مخالفة طائفتين احدهما البله
الملتحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور ان امزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصار والسير لون على بلاهتهم
بما يرون من عدم تقييدهم انفسهم بتلك القيود والثانية الفجار الذين لو فتح ما فى قلوبهم ظهر انهم يعتقدون
الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصونها شاهدين على انفسهم بالفجور ويزنون ببنات الناس و
اخواتهم ولو زنى ببناتهم واخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ويعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما اصاب هؤلاء
وان اصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى وكذلك الكلام فى السرقة والغصب وغيرهما

ولا ينبغي ان يُظن انهم اتفقوا على ذلك من غير شيء بمنزلة الاتفاق على ان يتغذى بطعام احيا اهل المشارق والمغارب كلهم وهل سفسطة اشد من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف امزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاق توجبها الصحة النوعية في امزجة الافراد ولو ان انسانا نشأ ببادية نائية عن البلدان ولم يتعلم من احد رسما كان لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلمة واشتياق لا محالة الى امرأة ولابد عند صحة مزاجهما ان يتولد بينهما اولاد وينضم اهل ابيات وينشأ فيهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول عن آخره ثم اذا كثروا ولابد ان يكون فيهم اهل اخلاق فاضلة تقع فيهم وقائع تسبب سائر الارتفاقات والله اعلم

باب الرسوم السائرة في الناس

اعلم ان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الانسان وإياها قصدت الشرائع اولا وبالذات وعنها البحث في النواميس الالهية واليها الاشارات ولها اسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي واسباب تنشرها في الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجده الناس في صدورهم فيتلقونها بشهادة قلوبهم واسباب يعضون عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة مجازاة غيبية على اهمالها او وقوع فساد في اغفالها وكاقامة اهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر بما يوفق لتصديق ذلك من احياء سنن واماتتها في كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا والسنن السائرة وان كانت من الحق في اصل امرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النظري والعملي ولولاها لالتحق اكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على وجه المطلوب واذا سئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يجد جوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تمهيد ارتفاقه فهذا لو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم لكنها قد ينضم معها باطل فيلبس على الناس سنتهم وذلك بان يترأس قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق والغصب او شهوانية كاللواطة وتأنث الرجال او اكتساب ضارة كالربوا وتطفيف الكيل والوزن وعادات في الزي والولائم تميل الى الاسراف ويحتاج الى تعمق بليغ في الاكتساب والاكثار من المستلذات بحيث يفضي الى اهمال امر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها وجبايات منهكة لابناء السبيل وخراج مستأصل للرعية او التشاح والتشاحن فيما بينهم فيستحسنون ان يفعلوها مع الناس لا يستحلون ان يفعل ذلك معهم فلا ينكر عليهم احد لجاههم وصولتهم فيجيء اغمرة القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويبذلون السعي في اشاعة ذلك ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما اعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية

فی اُخرَبَاتِ القومِ لایخالطونهم ویسکتون علی غیظٍ فتنعقد سنّةٌ سیّئةٌ وتتاکّد ویجب بذلُ الجهد علی هلاکِ الاٰراءِ الکلّیة فی اِشاعةِ الحق وتمشیتهٖ واخمالِ الباطلِ وصدّهٖ وربما لم یمکن ذلک الا بمخاصماتٍ او مقاتلاتٍ فیُعدّ کل ذٰلک من افضلِ اعمالِ البِرّ واذا انعقدت سنّةٌ راشدةٌ فسلکها القومُ عصرًا بعد عصرٍ وعلیها کان محیاهم ومماتهم وجُبِلَت علیها نفوسهم وعلومهم فظنّوها متلازمةً للاصول وجودًا وعدمًا لم تکن ارادةُ الخروجِ عنها وعصیانها الا ممّن سمجت نفسُه وطاش عقلُه وقویت شهوتُه واقتعد غاربه الهوٰی فاذا باشر الخروجَ اضمر فی قلبه شهادةً علی فجوره وسُدِل حجابٌ بینه وبین المصلحةِ الکلیةِ فاذا کمُل فعلُه صار ذٰلک شرحًا لمرضه النفسانی وکان ثُلمةً فی دینه واذا تقرّر ذٰلک تقرّرًا بیّنًا ارتفعت ادعیةُ المَلَاءِ الاعلٰی وتضرّعاتٌ منهم لمن وافق تلک السنّةَ وعلی من خالفها وانعقد فی حظیرةِ القدس رِضًا وسُخطٌ عمّن باشرها وعلیه واذا کانت السُنَنُ کذٰلک عُدّت من الفطرةِ التی فطر اللهُ الناسَ علیها واللهُ اعلم

المبحث الرابع مبحث السعادة - باب حقیقة السعادة

اعلم انّ للانسانِ کما لا تقتضیه الصورةُ النوعیّة وکما لا یقتضیه موضوعُ النوعِ من الجنسِ القریبِ والبعیدِ سعادتَه التی یفضی نقصُها ویقصدها اهلُ العقولِ المستقیمةِ قصدًا مؤکّدًا هو الاوّل وذٰلک انه قد یُمدح فی العادةِ بصفاتٍ یشارکُ فیها الاجسامُ المعدنیة کالطولِ وعِظَمِ القامةِ فان کانت السعادةُ هٰذه فالجبالُ اتمّ سعادةً وبصفاتٍ یشارکُ فیها النباتُ کالنموِّ المناسبِ والخروجِ الی تخاطیطَ جمیلةٍ وهیئاتٍ ناضرةٍ فان کانت السعادةُ هٰذه فالشقائق والاوراد اتمّ سعادةً وصفاتٍ یشارکُ فیها الحیوانُ کشدّةِ البطشِ وجهوریّةِ الصوتِ وزیادةِ الشبقِ وکثرةِ الاکلِ والشربِ وثورانِ الغضبِ والحسدِ فان کانت السعادةُ هٰذه فالحمارُ اتمّ سعادةً وصفاتٍ یختصّ بها الانسانُ کالاخلاقِ المهذّبةِ والارتفاقاتِ الصالحةِ والصنائعِ الرفیعةِ والجاهِ العظیمِ فبادی الرأی انها سعادةُ الانسانِ ولذٰلک تری کلّ امّةٍ من اُمَمِ الناسِ یستحبّ تمّها عقلًا واسدّها رأیًا ان یکتسب هٰذه ویجعل ما سواها کانّها لیست صفاتُ مدحٍ ولکن الامر الی الاٰن غیرُ منقّحٍ لانّ اصلَ هٰذه موجودٌ فی افرادِ الحیوانِ فالشجاعةُ اصلها الغضبُ وحبُّ الانتقامِ والثباتُ فی الشدائدِ والاقدامُ علی المهالکِ وهٰذه کلها موفّرةٌ فی الفحولِ من البهائمِ لکن لا تسمّٰی شجاعةً الّا بعد ما یهذّبها فیضُ النفسِ النطقیةِ فتصیر منقادةً للمصلحةِ الکلیةِ منبعثةً من داعیةٍ معقولةٍ وکذٰلک اصلُ الصناعاتِ موجودٌ فی الحیواناتِ کالعصفورِ الذی ینسج العُشَّ بل رُبّ صنعةٍ یصنعها الحیوانُ بطبیعتهٖ لا یتمکّن منها الانسانُ بتجشّمٍ کالنحلِ بل الحقّ ان هٰذه سعادةٌ بالعرضِ وانّ السعادةَ الحقیقیةَ هی انقیادُ البهیمیةِ للنفسِ النطقیةِ واتباعُ الهوٰی للعقلِ وکونُ النفسِ الناطقةِ قاهرةً علی البهیمیّةِ والعقلِ غالبًا علی الهوٰی وسائرُ الخصوصیاتِ مُلغاةٌ واعلم انّ الامورَ التی تشتبک بالسعادةِ الحقیقیةِ علی قسمین قسمٌ هو من بابِ ظهورِ فیضِ النفسِ النطقیةِ فی المعاشِ بحکمِ الجبلّةِ ولا یمکن ان یحصل الخلقُ المطلوبُ بهذا القسمِ بل ربما یکون الغوصُ فی تلک الافعالِ بزینتها لا یستتبع انفکاکها

هو شأن الناقص ضدٌّ لكمال المطلوب كالذي يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك والفصاحة بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تظهر الا عند مزاحمات من بني النوع والارتفاقات لا تقتنص الا بحاجات طارية والصنايع لا تتم الا بآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحيوة الدنيا فان مات الناقص في تلك الحالة وكان سعيًا بقي عاريًا عن الكمال وان لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه اشد من النفع وقسم انما روحه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب خبرها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضي الملكية شيئًا من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغي عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضي ايضا فتنقاد هٰهنا ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر عليها تلك على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وتقبا لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد او يترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه في غلوائها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات وهي شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فآل تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقتنص الا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادي افراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها امرًا مؤكدًا ان تجعل صلاح الصفات التي هي كمال ثان بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملأ الاعلى مستعدة لنزول الوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منصبغة لظهور احكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتجذب اليها انجذاب الحديد الى المغنطيس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت في بني آدم امة من اهل المزاج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء ممن دونهم فائزين بما يجل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملئكة منخرطين في سلكهم حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون ايديهم وارجلهم فهل يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم واديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شيء واحد وحدة نوعية الا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجودة في اصل فطرة الانسان وعرفت افاضل الناس واساطينهم من هم والله اعلم

باب اختلاف الناس في السعادة

اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذي لا يرجى له حصولها ابدًا لقيام هيئة مضادة في اصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدًا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد ممارسة افعال واقوال وهيئات تناسبها وتلقي ذلك من اهلها وتذكر احاديث ائمتها وما جرى عليهم من الحوادث

له العبادات باعتبار اقتضاء الملكية والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية ١٢

له يعني الارتفاقات الصالحة والصنائع الجيدة ونحوها ١٢

ذی الایام فتبدوا فی الشدائد واقدموا علی المهالک ومنهم الذی خلق فیه اصل الخلق ولا تزال تنجس فیه فلتات کل حین فان امر بحبس نفسه عنها ضاق علیه الامر وسکت علی غیظ وان امر بما یناسب جبلته کان کالکبریت یتصل به النار فلا یتراخی احتراقه ومنهم الذی خلق فیه الخلق کاملا وافرا وینذفع الی مقتضیاته ضرورة وان دعی الی الجبن مثلا اشد دعوة لم یقبل ویتیسر له الخروج الی افعال هذا الخلق والهیئات المناسبة له بالطبع من غیر رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فی هذا الخلق لا یحتاج الی امام اصلا ویجب علی الذین هم دونه فی الخلق ان یتمسکوا بسنته ویعضوا بنواجذهم علی رسومه ویتکلفوا فی محاکات هیئاته ویتذکروا ویذکروا به لیخرجوا الی الکمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فکذلک یختلفون فی هذا الخلق الذی علیه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذی لا یرجی صلاحه کالذی قتله الخضر طبع کافرا والیه الاشارة فی قوله تعالی صم بکم عمی فهم لا یرجعون ٥ ومنهم الفاقد الذی یرجی له ذلک بعد ریاضات شاقة واعمال دیمة یؤاخذ بها نفسه ویحتاج الی دعوة حثیثة من الانبیاء وسنن ماثورة منهم وهؤلاء اکثر الناس وجودا وهم المقصودون فی البعثة اولا وبالذات ومنهم الذی رکب فیه الخلق اجمالا وینجس منه فلتاته الا انه یحتاج فی التفصیل وتمهید الهیئات علی ما یناسب الخلق فی کثیر مما ینبغی الی امام وفیه قوله تعالی یکاد زیتها یضیء ولو لم تمسسه نار وهم السباق ومنهم الانبیاء یتأتی لهم الخروج الی کمال هذا الخلق واختیار هیئات مناسبة له وکیفیة تحصیل الفائت منه وابقاء الحاضر واتمام الناقص من غیر امام ولا دعوة فینتظم من جریانهم فی مقتضی جبلتهم سنن یتذکرها الناس ویتخذونها دستورا کیف ولما کانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا یتأتی من جمهور الناس الا بسنن ماثورة عن اسلافهم فما ظنک بهذه المطالب الشریفة التی لا یهتدی الیها الا الموفقون ومن هذا الباب ینبغی ان یعلم شدة الحاجة الی الانبیاء ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال باحادیثهم والله اعلم

باب توزع الناس فی کیفیة تحصیل هذه السعادة

اعلم ان هذه السعادة تحصل بوجهین احدهما ما هو کالانسلاخ عن الطبیعة البهیمیة وذلک ان یتمسک بالحیل الجالبة لرکود احکام الطبیعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ویقبل علی التوجه التام الی ما وراء الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمکان بالکلیة ولذات مباینة للذات المألوفة من کل وجه حتی یصیر لا یخالط الناس لا یرغب فیما یرغبون ولا یرهب مما یرهبون ویکون منهم علی طرف شاسع وصقع بعید وهذا هو الذی یرومه المتألهون من الحکماء والمجذوبون من الصوفیة فوصل بعضهم غایة مداها وقلیل ما هم وبقی آخرون مشتاقین لها طامحین ابصارهم الیها متکلفین لمحاکاة هیئاتها وثانیهما ما هو کالاصلاح للبهیمیة والاقامة لعوجها مع بقاء اصلها وذلک ان یسعی فی محاکاة البهیمیة ما عند النفس النطقیة بافعال وهیئات واذکار ونحوها کمثل ما یحاکی الاخرس اقوال الناس باشاراته والمصور احوالا نفسانیة من الوجل والخجل بهیئات مبصرة یجدها متعانقة متشابکة مع تلک الاحوال والشاعر تفجعها بکلمات وترجیعات لا یسمعها احد الا عرفت و

تمثل عنده صورة النجح ولما كان مبنى التدبير الالهى فى العالم على اختيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى اصلاح ما يجرى مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير ان ينخرم نظام شيء منهما اقتضى لطف الله ورحمته ان يبعث الرسل اولا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات النزر وتلويحات تضمنية لا غير وبه الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما تأتى من قوم ذوى تجاذب قليل ما هم برياضات شاقة وتفرغ قوى وقليل من يفعلها وانما ائمتها قوم اهملوا معاشهم ولا دعوة لهم فى الدنيا ولا يتم الا بتقديم جملة صالحة من الثانية ولا يخلو من اهمال احدى السعادتين اصلاح الارتفاقات فى الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلو اخذ بها اكثر الناس خربت الدنيا ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما ائمتها المفهمون وذوو اصطلاح وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هى المقبولة وسنتهم هى المتبعة ويحصل فيها كمال المصطلحين من السابقين اصحاب اليمين وهم اكثر الناس وجودا ويتمكن منها الزكى والغبى والمشتغل والفارغ ولا حرج فيها وتكفى العبد فى استقامة نفسه ودفع اعوجاجها ودفع الآلام المتوقعة فى المعاد عنها اذ لكل نفس فعال ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها اما احكام التجرد فستلقى اليها نشأة القبر والحشر من حيث لا يدرى بجبلتها ولو بعد حين **شعر** ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا ۞ ويأتيك بالاخبار من لم تزود وبالجملة فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال فى حق الاكثرين والجهل البسيط غير ضار والله اعلم.

باب الاصول التى يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية اعلم ان طريق تحصيل السعادة على الوجه الثانى كثيرة جدا غير انى فهمنى الله تعالى بفضله ان مرجعها الى خصال اربع تتلبس بها البهيمية متى ما غطتها النفس النطقية وقسرتها على ما يناسبها وهى اشبه حالات الانسان بصفة الملأ الاعلى معدة للحوق بهم والانخراط فى سلكهم وفهمنى انه انما بعث الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها احدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبر اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا حاقنا قرب العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه فى غاشية عظيمة ثم اذا تخفف عن الاخبثين ودلك بدنه واغتسل ولبس احسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لا مراة الناس والحفظ على رسومهم بل لحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والزكى من الناس الذى بقى منه سلامة احكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احدهما ويبغض الاخرى بطبيعته والغبى منهم اذا اضعف شيئا من البهيمية ولج بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتهما لابد ان يعرفهما ويميز كل واحدة من الاخرى والطهارة اشبه الصفات الانسية بحالات الملأ الاعلى فى تجردها عن الالواث البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ولذلك كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان احاطت به من بين يديه ومن خلفه اورث له استعدادا لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك والمنامات موحشة ولظهور الظلمة عليه فيما يلى النفس النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة اللئيمة واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت به وتنبه لها وركن اليها اورثت استعدادا لقبول الهامات الملائكة ورؤيتها والمنامات الصالحة ولظهور الانوار وتمثل الطيبات والاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى

ع الا شبه من حيث ان فى الخلاء فلم يبرز فاظهر فالطهر ... من بقية البول نجس ١٢

وحقيقته ان الانسان عند سلامة فطرته اذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته وأمعن في التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت اعوانها من
الجسد لها وصارت كالحائرة الكليلة ووجد ميلًا الى جانب القدس كان كمثل الحالة التي تعتري السوقة بحضرة الملوك وملاحظة
عجز انفسهم واستبدادا ولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية واشبهها بحال الملأ الاعلى في توجهها
الى باريها وهيمانها في جلاله واستغراقها في تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمي اعني انتقاش المعرفة
الالهية في لوح ذهنها واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها ان تكون
النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية ولا تنتشبح فيها نقوشها ولا تلحق بها وضر لونها وذلك لان النفس اذا انصرفت
في امر معاشها وتاقت للنساء وعافست اللذات او قرمت لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها و
كذلك اذا غضبت او شحت بشيء فانها لابد في تلك الحالة يستغرق ساعة في هذه الكيفية لا ترفع الى ما وراءها النظر
البتة ثم اذا زايلت تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضائق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها
تتشبث معها تلك الكيفيات وتنشبح كما تنشبح نقوش الخاتم في الشمعة فاذا فارقت الجسد وخففت عن العلائق الطبائعية
المتراكمة ورجعت الى ما عندها لم تجد شيئًا مما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت في ارغد عيش
والشحيحة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيًا لم يجد له بالًا وان
كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت عنده والسماحة وضدها لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما
في المال يسمى سخاوة وشحًا وما كان في داعية شهوة الفرج او البطن يسمى عفة وشرة وما كان في داعية الرفاهية والنبوع عن المشاق
يسمى صبرًا وهلعًا وما كان في داعية المعاصي الممنوع عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورًا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت
نفسه غريبة عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب
علمًا وعملًا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الافعال التي تقام بها نظام المدينة والحي بسهولة وتكون النفس
كالمجبول على تلك الافاعيل والسر فيه ذلك ان الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية تنطبع فيها
ما اراد الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه
طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلًا
الى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت
وتألمت فاذا بعث الله تعالى نبيًا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور وليقوم الناس بالعدل
فمن سعى في اشاعة هذا النور وطاله في الناس كان مرحومًا ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونًا
مرجومًا واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربي الحضرة من
الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابًا مفتوحًا بينه وبينهم ومعد النزول
الوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملائكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان
تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملي واعدادها للانسلاك في سلك

الملئكة وفطنت كيفية انشعاب الشرايع الالهية بحسب كل عصر منها أوتيت الخير الكثير وكنت فقيهاً فى الدين ممن اراد الله به خيراً والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب نحن نريد ان ننبهك على هذه الاصول فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله اعلم

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها وردّ فائتها

اعلم ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمي وتدبير عملي اما التدبير العلمي فانما احتيج له لان الطبيعة منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور ما يورث فى النفس كيفية الحياء او الخوف فمتى ما امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جرّ ذلك الى تحققها فى النفس وذلك ان يعتقد ان له ربّاً منزّهاً عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا رادّ لقضائه ولا مانع لحكمه منعم باصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجازى على اعمالهم ان خيراً فخير وان شراً فشر وهو قوله تعالى اذنب عبدى ذنباً فعلم ان له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدى وبالجملة فيعتقد اعتقاداً مؤكّداً ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذر فى قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان احسن حالات البشر ان يتشبه بالملئكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق الله عليه لابد له من توفيته وبالجملة فيعلم علماً لا يحتمل النقيض ان سعادته فى اكتساب هذه وان شقاوته فى اهمالها ولابد من سوط ينبه البهيمية تنبيهاً قوياً ويزعجها ازعاجاً شديداً واختلف مسالك الانبياء فى ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الافاقية والنفسانية حتى تصحح بما لا مزيد عليه انه حقيق ان يبذلوا له الملاذ وان يؤثروا ذكره على ما سواه وان يحبوه حباً شديداً ويعبدوه باقصى مجهودهم وضمّ الله معه لموسى عليه السلام التذكير بايام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة فى الدنيا وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل فى صدورهم الخوف عن المعاصى ورغبة قوية فى الطاعات وضمّ معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد اصل العلم بهذه الامور بل لابد من تكرارها وترددها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح لها وهذه الثلثة مع اثنين اخرين احدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة الكفار فن خمسة هى عمدة علوم القران العظيم اما التدبير العملي فالعمدة فيه التلبس بهيئات وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها اليها وتحثها عليها اما لتلازم عادى

ای التذکیر بایام الله والانذار والتبشیر وبیان خواص البر والاثم ۱۲

بينها وبين تلك الخصلة أو ليكون بها مَظِنّة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما ان الانسان اذا اراد ان ينبّه نفسه للغضب يُحضره بين عينيه يتخيّل الشتم الذى تفوّه به المغضوب عليه والذى يلحقه من العار ونحو ذلك والنائحة اذا ارادت ان يجدّد عهدها بالفجع تذكّر نفسها محاسن الميت وتتخيلها وتبعث من خواطرها الحنين الجليل اليها والذى يريد الجماع يتمسك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تخفى على من يريد الاحاطة بجوانب الكلام فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال اسباب تكتسب بها والاعتماد فى معرفة تلك الامور على ذوق اهل الاذواق السليمة فاسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية كقضاء الشهوة من النساء جماعا و مباشرة واضماره مخالفة الحق واحاطة لعن الملاء الاعلى به وكونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلثة فضول المعدة وتوسّخ البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والابط و تلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكّر الحالة السفلية كالقاذورات و النظر الى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن فى الجماع والطعن فى الملئكة والصالحين السعى فى ايذاء الناس واسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب اضدادها واستعمال ما تقرّر فى العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس احسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبّه النفس على صفة الطهارة واسباب الاخبات مواخذة نفسه بما هو على حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجات والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور تنبّه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والاخبات واسباب السماحة التمرّن على السخاوة والبذل و العفو عمن ظلم ومواخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك واسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله اعلم ٭

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم ان معظم الحجب ثلثة حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه ركّب فى الانسان دواعى الاكل والشرب والنكاح وجعل قلبه مطيّة للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها اذ كل حالة يتقدمها توجّه النفس الى اسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها وصبغها فتمر الايام والليالى وهو على ذلك لا يتفرّغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتطمت قدماه فى هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع ربقته عن ربقة الرسم والعقل ولم ينزجر بالملامة وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفّر تيقظه يختطف من اوقاته فرصا يكدّ فيها احواله الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم اخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ويشتاق الى الكمال النوعى بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا فتح حدقة بصيرته ابصر فى اول

الامر قومه فى ارتفاقات وزى ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات فوقعت من قلبه بموقع عظيم واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال مستغرقا فى ذلك الى ان يأتيه الموت فتزول تلك الفضائل بأسرها لانها لا تتم الا بالبدن والآلات فتبقى النفس عارية ليس بها شئ وصار مثله كمثل ذى جنة اصابها اعصار وكرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف فان كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهانى او خطابى او بتقليد الشرع ان له ربا قاهرا فوق عباده مدبرا امورهم منعما عليهم جميع النعم ثم خلق فى قلبه ميل اليه ومحبة به واراد التقرب منه ورفع الحاجات اليه واطرح لديه فمن مصيب فى هذا القصد ومخطئ ومعظم الخطأ شيئان ان يعتقد فى الواجب صفات المخلوق او يعتقد فى المخلوق صفات الواجب فالاول هو التشبيه ومنشأه قياس الغائب على الشاهد والثانى هو الاشراك ومنشأه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن انها مضافة اليهم بمعنى الخلق وانها ذاتية لهم وينبغى لك ان تستقرئ افراد الانسان هل ترى من تفاوت فيما اخبرتك لا اظنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان فى تشريع مما لا بد له من اوقات يستغرق فى حجاب الطبع قلت او كثرت وان لم يزل مباشرا للاعمال الرسمية ومن اوقات يستغرق فى حجاب الرسم ويهمه حينئذ التشبه بعاقلى قومه كلاما وزيا وخلقا ومعاشرة واوقات يصغى فيها الى ما كان يسمع ولا يصغى من احاديث الجبروت والتدبير الغيبى فى العالم والله اعلم ؞

باب طريق رفع هذه الحجب

اعلم ان تدبير حجاب الطبع شيئان احدهما يؤمر به ويرغب فيه ويحث عليه والثانى يضرب عليه من فوقه ويؤاخذ به اشاء ام ابى فالاول رياضات تضعف البهيمية كالصوم والسهر ومن الناس من افرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل واولئك جهال العباد وخير الامور وسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة دواء سمى يجب ان يتقدر بقدر ضرورى والثانى اقامة الانكار على من اتبع الطبيعة فخالف السنة الراشدة وبيان طريق التفصى من كل غلبة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغى ان يضيق على الناس كل الضيق ولا يكتفى فى الكل بالانكار القولى بل لا بد من ضرب وجبر وغرامة منهكة فى بعض الامور ولا يليق بذلك افراطات فيها ضرر متعدى كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيئان احدهما ان يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى تارة بحفظ الفاظ يؤمر بها وتارة بمراعاة حدود وقيود لا يراعى الا بالله والثانى ان يجعل انواع من الطاعات رسما فاشيا ويسجل على المحافظة عليها اشاء ام ابى ويلام على تركها ويكبح عن المرغوبات من الجاه وغيره جزاء لتفويتها فبهذين التدبيرين تنقلب غوائل الرسم وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى وتصير السنة تدعو الى الحق وسوء المعرفة بكلا قسميه ينشأ من سببين احدهما ان لا يستطيع ان يعرف ربه حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات وتدبيره ان لا يخاطبوا

الا بما تستعه اذهانهم والاصل فی ذلک انه ما من موجود او معدوم متحیز او مجرد الا یتعلق علم الانسان به اما بحضور صورته او بنحو من التشبیه والمقایسة حتی العدم المطلق والمجهول المطلق فیعلم العدم من جهة معرفة الوجود وصلاحیته لعدم الاتصاف به ویعلم مفهوم المشتق علی صیغة المفعول ویعلم مفهوم المطلق فیجمع هذه الاشیاء ویضم بعضها الی بعض فینتظم صورة ترکیبیة هی مکشاف البسیط المقصود تصوره الذی لا وجود له فی الخارج ولا فی الذهن کما انه ربما یتوجه الی مفهوم نظری فیعمد الی ما یحسبه جنسا والی ما یحسبه فصلا فیرکبهما فیحصل صورة مرکبة هی مکشاف المطلوب بتصوره فخاطبوا مثلا بان الله تعالی موجود لا کوجودنا بانه حی لا کحیوتنا وبالجملة فیعمد الی صفات هی مورد المدح فی الشاهد ویلاحظ ثلثة مفاهیم فیما نشاهد شیء فیه هذه الصفات وقد صدرت منه اثارها وشیء لیست فیه ولیست من شانه وشیء لیست فیه ومن شانه ان تکون فیه کالحی والجماد والمیت فیثبت هذه بثبوت اثارها ویجبر هذه التشبیه بانه لیس کمثلنا والثانی تمثل الصورة المحسوسة بزینتها واللذات بجمالها وامتلاء القوی العلمیة بالصور الحسیة فینقاد قلبه لذلک ولا یصغون لتوجه الی الحق وتدبیر هذا ریاضات واعمال یستعد به الانسان للتجلیات الشامخة ولو فی المعاد واعتکافات وازالة للشاغل بقدر الامکان کما هتک رسول الله صلی الله علیه وسلم القرام المصور ونزع خمیصة فیها اعلام والله اعلم

المبحث الخامس مبحث البر والاثم مقدمة

فی بیان حقیقة البر والاثم اذ قد ذکرنا لمیة المجازاة وانیتها ثم ذکرنا الارتفاقات التی جبل علیها البشر فهی مستمرة فیهم لا تنفک عنهم ثم ذکرنا السعادة وطریق اکتسابها حان ان نشتغل بتحقیق معنی البر والاثم فالبر کل عمل یفعله الانسان قضیة لانقیاده للملاء الاعلی واضمحلالا له فی تلقی الالهام من الله وصیرورته فانیا فی مراد الحق وکل عمل یجازی علیه خیرا فی الدنیا او الاخرة وکل عمل یصلح الارتفاقات التی بنی علیها نظام الانسان وکل عمل یفید حالة الانقیاد ویدفع الحجب والاثم کل عمل یفعله الانسان قضیة لانقیاده الشیطان وصیرورته فانیا فی مراده وکل عمل یجازی علیه شرا فی الدنیا والاخرة وکل عمل یفسد الارتفاقات وکل عمل یفید هیئة مضادة للانقیاد ویؤکد الحجب وکما ان الارتفاقات استنبطها اولوا الخبرة فاقتدی بهم الناس بشهادة قلوبهم واتفق علیها اهل الارض او من یعتد به منهم فکذلک للبر سنن الهمها الله تعالی فی قلوب المؤیدین بالنور الملکی الغالب علیهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهم فی قلوب النحل ما یصلح به معایشها فجروا علیها واخذوا بها وارشدوا الیها وحثوا علیها فاقتدی بهم الناس واتفق علیها اهل الملل جمیعها فی اقطار الارض علی تباعد بلدانهم واختلاف ادیانهم بحکم مناسبة فطریة واقتضاء نوعی ولا یضر ذلک اختلاف صور تلک السنن بعد الاتفاق علی اصولها ولا صدود طائفة مخدجة لو تامل فیهم اصحاب البصائر لم یشکوا ان مادتهم عصت الصورة النوعیة ولم تمکن

لاحكامها وهم في الانسان كالعضو الزائد من الجسد زواله اجمل له من بقائه ولشيوع هذه السنن اسباب جليلة وتدبيرات محكمة احكمها المؤيدون بالوحي صلوات الله عليهم فاثبتوا لهم منة عظيمة في رقاب الناس ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه السنن مما اجمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التي تجمع كل واحدة اقواماً من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها حسب ما جربنا على انفسنا غير مرة وادى اليه العقل السليم والله اعلم

باب التوحيد اصل اصول البر وعمدة انواعه هو التوحيد وذلك لانه يتوقف عليه الاخبات لرب العلمين الذي هو اعظم الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمي الذي هو افيد التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام تلقاء الغيب ليستعد نفسه للحوق بالروح المقدس وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من انواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجسد واذا فسد فسد الجسد حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئاً انه دخل الجنة او حرمه الله على النار او لا يحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بالله شيئاً لقيته بمثلها مغفرة واعلم ان للتوحيد اربع مراتب احداها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجباً والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القرآن العظيم ناص على انهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق المنجمون ذهبوا الى ان النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حق قالوا قد تحققنا ان لها اثراً عظيماً في الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوساً مجردة عاقلة تعتني بها على الحكاية ولا تغفل عن عبادها فبنوا هياكل على اسمائها وعبدوها وهم المشركون وافتوا المسلمين في تدبير الامور العظام وفيما ابرم وجزم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقوهم في سائر الامور ذهبوا الى ان الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا اليه فاعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما ان ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا تقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقرباً منه بل لابد من عبادة هؤلاء ليقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم احجاراً

وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلف من بعدهم خلف فلم يفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هي على صورته فظنوها معبودات باعيانها ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على ان الحكم والملك لله خاصة وتارة ببيان انها جمادات الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها والنصارى ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قربا من الله وعلوا على الخلق فلا ينبغي ان يسمى عبدا فيسوى بغيره [الفرقة الثالثة] لان هذا سوء ادب معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظرا الى ان الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو فوق العبيد فهذا الاسم اولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظرا الى ان الواجب حل فيه وصار داخله ولهذا يصدر منه اثار لم يعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقية او يزعمون انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بانه لا صاحبة له وتارة بانه بديع السموات والارض انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القران العظيم ورد على الكافرين شبهتهم ردا مشبعا ❊

باب في بيان حقيقة الشرك

اعلم ان العبادة هو التذلل الاقصى وكون تذلل اقصى من غيره لا يخلو اما ان يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا او بالنية بان نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك او التلامذة للاستاد لا ثالث لهما ولما ثبت سجود التحية من الملئكة لادم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام وان السجود اعلى صور التعظيم وجب ان لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الان غير منقح اذ المولى مثلا يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالتنقيح ان التذلل يستدعي ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الاخر وخسة في الذليل وشرف في الاخر وانقياد واخبات في الذليل وتسخير ونفاذ حكم للاخر والانسان اذا خلي ونفسه ادرك لا محالة انه يقدر للقوة والشرف والتسخير وما اشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين قدر لنفسه ولمن يتشبه بنفسه وقدر لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والامكان بالكلية ولمن انتقل اليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين علم بروية وترتيب مقدمات او حدس او منام وتلقي الهام مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل التاثير والتدبير والتسخير اي لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعمال بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعدادا

قريباً او بعيداً وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين احدهما كعظمة الملك بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول او عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك المعظم فى اصل الشئ وثانيهما ما لا يوجد الا فى المتعالى جداً ولا تنى فى تفتيش هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بانصرام سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التى يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه ولما كان الالفاظ المستعملة فى الدرجتين متقاربة فربما يحمل نصوص الشرائع الالهية على غير محملها وكثيراً ما يطلع الانسان على اثر صادر من بعض افراد الانسان او الملئكة او غيرهما يستبعد من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت لهم شيئاً فامقدساً وتسخيراً الهيا وليسوا فى معرفة الدرجة المتعالية سواء فمنهم من يحبط بقوى الانوار المحيطة الغالبة على المواليد ويعرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه امر اهله بحرقه وتذرية رماده حذراً من ان يبعثه الله ويقدر عليه فهذا الرجل مستيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هى فى الممكنات لا فى الممتنعات وكان يظن ان جمع الرماد المتفرق نصفه فى البر ونصفه فى البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصاً فاخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافراً وكان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحى العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثاً فيهم وكل نبى يبعث فى قومه فانه لا بد ان يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلا من الدرجتين ويخص الدرجة المقدسة فى الواجب ان تقاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطبيب انما انت رفيق والطبيب هو الله وكما قال السيد هو الله يشير الى بعض المعانى دون بعض ثم لما انقرض الحواريون من اصحابه وحملة دينه خلفت من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المتشبهة على غير محلها كما حملوا المحبوبية والشفاعة التى اثبتها الله تعالى فى قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محلها وكما حملوا اصدور خرق العوائد والاشرافات على انتقال العلم والتسخير الاقتضائى الى هذا الذى يرى منه والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية او روحانية تعد لنزول التدبير الالهى على وجه وليس من الايجاد والامور المختصة بالواجب فى شئ والمرضى بهذا المرض على اصناف منهم من نسى جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله اصلا وان كان يعلم بالنظر البرهانى ان سلسلة الوجود تنصرم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدبر لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفاً فى بعض الامور الخاصة ويقبل

شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور
العظام فيتلجلج لسانهم ان يسميهم عباد الله فيسويهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم ابناء الله و
محبوبي الله وسمى نفسه عبدا لاولئك كعبد المسيح وعبد العزى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى
والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا ولما كان مبنى
التشريع على اقامة المظنة مقام الاصل عد اشياء محسوسة هي مظان الاشراك كفرا كسجدة الاصنام
والذبح لها والحلف باسمها وامثال ذلك وكان اول فتح هذا العلم علي ان دفع لي قوم يسجدون لذباب صغير
سمي لابن ال يحرك ذنبها واطرافها فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل احاطت الخطيئة بانفسهم
كما تجدها في عبدة الاوثان قلت لا اجدها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة التذلل
بالاخرى قيل فقد هديت الى السر فيومئذ ملئ قلبي لهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت
حقيقة التوحيد والاشراك وما نصبه الشرع مظانا لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله اعلم

باب اقسام الشرك

حقيقة الشرك ان يعتقد انسان في بعض المعظمين
من الناس ان الآثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد
في جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره الا ان يخلع هو خلعة الالوهية على غيره
او يفنى غيره في ذاته ويبقى بذاته او نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من انواع الخرافات كما ورد في الحديث
ان المشركين كانوا يلبون بهذه الصيغة لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه و
ما ملك فيتذلل عنده اقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له اشباح
وقوالب والشرع لا يبحث الا عن اشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة
للشرك ولازما له في العادة كسنة الشرع في اقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها
ونحن نريد ان ننبهك على امور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات
مظنات للشرك فنهى عنها فمنها انهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير
الله قال الله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ والاشراك في السجدة
كان متلازما للاشراك في التدبير كما اومأنا اليه وليس الامر كما يظنه بعض المتكلمين من
ان توحيد العبادة حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل برهاني
كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ آللَّهُ خَيْرٌ الى آخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق
وتوحيد التدبير في الامور العظام وسلموا ان العبادة متلازمة معهما لما اشرنا اليه في تحقيق معنى التوحيد
فلذلك الزمهم الله بما الزمهم ولله الحجة البالغة ومنها انهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم

من شفاء المريض وغناء الفقير وينذرون لهم يتوقعون انجاح مقاصدهم بتلك النذور ويتلون اسماءهم رجاء بركتها فاوجب الله تعالى عليهم ان يقول في صلوتهم اياك نعبد واياك نستعين وقال تعالى ولا تدعوا مع الله احدا وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله بعض المفسرين بل هو الاستعانة لقوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون ومنها انهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وابناء الله فنهوا عن ذلك اشد النهي وقد شرحنا سره من قبل ومنها انهم كانوا يتخذون احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله تعالى بمعنى انهم كانوا يعتقدون ان ما احله هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الامر ان ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به في نفس الامر ولما نزل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الاية سأل عدي بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كانوا يحلون لهم اشياء فيستحلونها ويحرمون عليهم اشياء فيحرمونها وسر ذلك ان التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت ان الشيء الفلاني يؤاخذ به او لا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سببا للمؤاخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى واما نسبة التحليل والتحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم فبمعنى ان قوله امارة قطعية لتحليل الله وتحريمه واما نسبتها الى المجتهدين من امته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع او استنباط معنى من كلامه واعلم ان الله تعالى اذا بعث رسولا وثبتت رسالته بالمعجزة واحل على لسانه بعض ما كان حراما عندهم ووجد بعض الناس في نفسه انجماما عنه وبقي في نفسه ميل الى حرمته لما وجده في ملته من تحريمه فهذا على وجهين ان كان لتردد في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبي وان كان لاعتقاد وقوع التحريم اولا تحريما لا يحتمل النسخ لاجل انه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الالوهية او صار فانيا في الله باقيا به فصار نهيه عن فعل او كراهيته له مستوجبا للحرج في ماله واهله فذلك مشرك بالله تعالى مثبت لغيره غضبا وسخطا مقدسين وتحليلا وتحريما مقدسين ومنها انهم كانوا يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ومنها انهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقربا الى شركائهم فقال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الاية ومنها انهم كانوا يعتقدون في اناس ان اسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرما في ماله واهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا اقول بذلك وانما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا ومنها الحج لغير الله تعالى وذلك ان يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم يكون الحلول بها تقربا من هؤلاء فنهى الشرع عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال

ط بجهم النهي على الكفار وبالعكس بمعنى الاصنام والكعبة ١٢

الا الى ثلثة مساجد ومنها انهم كانوا يسمّون ابناءهم عبد العزّى وعبد الشمس ونحو ذلك فقال الله هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلمّا تغشّاها الاية وجاء فى الحديث انّ حوّاء سمّت ولدها عبد الحارث وكان ذلك من وحى الشيطان وقد ثبت فى احاديث لا تحصى ان النبى صلى الله عليه وسلم غيّر اسماء اصحابه عبد العزى وعبد الشمس ونحوهما الى عبد الله وعبد الرحمن وما اشبههما فهذه اشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له والله اعلم ج

باب الايمان بصفات الله تعالى ٥

اعلم انّ من اعظم انواع البرّ الايمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتّصافه بها فانّه يفتح بابا بين هذا العبد وبينه تعالى ويعدّه لانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء واعلم ان الحقّ تعالى اجلّ من ان يقاس بمعقول او محسوس او يحلّ فيه صفات كحلول الاعراض فى محالّها او يعالجها العقول العامية او يتناوله الالفاظ العرفيّة ولا بدّ من تعريفه الى الناس ليكملوا كمالهم الممكن لهم فوجب ان يستعمل الصفات بمعنى وجود غاياتها لا بمعنى وجود مباديها فمعنى الرحمة افاضة النعم لا انعطاف القلب والرقّة وان تستعار الفاظ تدلّ على تسخير الملك لمدينته لتسخيره لجميع الموجودات اذ لا عبارة فى هذا المعنى افصح من هذه وان يستعمل تشبيهات بشرط ان لا يقصد الى انفسها بل الى معان مناسبة لها فى العرف فيراد ببسط اليد الجود مثلا وبشرط ان لا يوهم المخاطبين ايهاما صريحا انّه فى الواث البهيميّة وذلك يختلف باختلاف المخاطبين فيقال يرى ويسمع ولا يقال يذوق ويلمس وان يسمّى افاضة كلّ معان متّفقة فى امر باسم كالرزّاق والمصوّر وان يسلب عنه كلّ ما لا يليق به لا سيّما ما لهج به الطاعنون فى حقّه مثل لم يلد ولم يولد وقد اجمعت الملل السماويّة قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه وعلى ان تستعمل تلك العبارات على وجهها ولا يبحث عنها اكثر من استعمالها وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير ثمّ خاض طائفة من المسلمين فى البحث عنها وتحقيق معانيها من غير نصّ ولا برهان قاطع قال النبىّ صلى الله عليه وسلم تفكّروا فى الخلق ولا تفكّروا فى الخالق وقال فى قوله تعالى وانّ الى ربّك المنتهى لا فكرة فى الربّ والصفات ليست بمخلوقات محدثات والتفكّر فيها انما هو انّ الحقّ كيف اتّصف بها فكان تفكّرا فى الخالق قال الترمذىّ فى حديث يد الله ملأى وهذا الحديث قال الائمة نؤمن كما جاء من غير ان يفسّر او يتوهّم هكذا قال غير واحد من الائمة منهم سفيان الثورى ومالك بن انس وابن عيينة وابن المبارك انه تروى هذه الاشياء ويؤمن بها ولا يقال كيف وقال فى موضع آخر انّ اجراء هذه الصفات كما هى ليس بتشبيه وانما التشبيه ان يقال سمع كسمع وبصر كبصر وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا من احد من الصحابة من طريق صحيح التصريح لوجوب تاويل شئ من ذلك يعنى المتشابهات ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يأمر الله نبيّه بتبليغ ما انزل اليه من ربّه وينزل عليه اليوم اكملت

لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله
ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان
به على الوجه الذى اراده الله تعالى منها واوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثله
شيئ فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى اقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة
قول ابن حجر ۱۲
والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس
وهل فى الضحك استحالة الا من جهة انه يستدعى الفم وكذلك الكلام وهل فى البطش والنزول
استحالة الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن و
العين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائضون على معشر اهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا
هم المتسترون بالبلكفة وقد وضح على وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشيئ وانهم مخطئون
فى مقالتهم رواية ودراية وخاطئون فى طعنهم ائمة الهدى تفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما
ان الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات وهل هى زائدة على ذاته او عين ذاته وما حقيقة
السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ بادى الرأى غير لائق بجناب القدس و
الحق فى هذا المقام ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشيئ بل حجر امته عن التكلم فيه والبحث
عنه فليس لاحد ان يقدم على ما حجره والثانى انه اى شيئ يجوز فى الشرع ان نصفه تعالى به واى شيئ
لا يجوز ان نصفه به والحق ان صفاته واسماءه توقيفية بمعنى انا وان عرفنا القواعد التى بنى الشارع
بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا فى صدر الباب لكن كثيرا من الناس لو ابيح لهم الخوض فى الصفات
لضلوا واضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا فى الاصل لكن قوما من الكفار حملوا
تلك الالفاظ على غير محملها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشارع النهى عن استعمالها دفعا لتلك
المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه
الحكم جعلها الشارع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأى وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش و
شاذانی ۱۲
الغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان
المأخذان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين
يديها ولا من خلفها ولا طائل فى ابطال اقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع ولنا
ان نفسرها بمعان هى اقرب واوفق مما قالوا الا انه لان تلك المعانى لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر
اظهار ۱۲
فى الدليل العقلى اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها لا حكما
بان مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها هيهات ذلك فنقول مثلا لما
كان بين يديك ثلثة انواع حى وميت وجماد وكان الحى اقرب شبها بما هنالك لكونه عالما موثرا

فى الخلق وجب ان يسمى حيًا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هى مندمجة فى ذاته ثم بما هى موجودة تفصيلًا وجب ان يسمى عليمًا ولما كانت الرؤية والسمع انكشافًا تامًا للمبصرات والمسموعات وذلك هنالك بوجه اتم وجب ان يسمى بصيرًا سميعًا ولما كان قولنا اراد فلان انما نعنى به هاجس عزم على فعل او ترك وكان الرحمن يفعل كثيرًا من افعاله عند حدوث شرط او استعداد فى العالم فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبًا ويحصل فى بعض الاخبار الشاهدة اجماع بعد ما لم يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدًا وايضًا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يومًا بعد يوم صح ان ينسب الى كل حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قدر فلان انما نعنى به انه يمكن له ان يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثار احد المقدورين من القادر فانه لا ينفى اسم القدرة وكان الرحمن قادرًا على كل شئ وانما يؤثر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتى وجب ان يسمى قادرًا ولما كان قولنا كلم فلان فلانًا انما نعنى به افاضة المعانى المرادة مقرونة بالفاظ دالة عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علومًا ويفيض معها الفاظًا منعقدة فى خياله دالة عليها ليكون التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلمًا قال الله تعالى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُّكَلِّمَهُ اللّٰهُ اِلَّا وَحْيًا اَوْ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ اَوْ يُرْسِلَ رَسُوْلًا فَيُوْحِيَ بِاِذْنِهٖ مَا يَشَآءُ اِنَّهٗ عَلِيٌّ حَكِيْمٌ فالوحى هو النفث فى الروع برؤيا او خلق علم ضرورى عند توجهه الى الغيب ومن وراء حجاب ان يسمع كلامًا منظومًا كانه سمعه من خارج ولم ير قائله او يرسل رسولًا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب وانقهار الحواس صوت صلصلة الجرس كما قد يكون عند عروض الغشى من رؤية الوان حمر وسود ولما كان فى حظيرة القدس نظام مطلوب اقامته فى البشر فان وافقوه لحقوا بالملاء الاعلى واخرجوا من الظلمات الى نوره وبسطته ونعموا فى انفسهم والهمت الملائكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا باينوا من الملاء الاعلى واصيبوا ببغضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضى وشكر او سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما كان الرؤية فى استعمالنا انكشاف المرئى اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى المعاد اتصلوا بالتجلى القائم وسط عالم المثال وراوه رأى عين باجمعهم وجب ان يقال انكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر والله اعلم

باب الايمان بالقدر

من اعظم انواع البر الايمان بالقدر وذلك انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذى يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة فى

المرأة وذلك يعدّ له لانكشاف ما هنالك من التدبير الوحداني ولو في المعاد اتمّ إعداد وقد نبّه
صلى الله عليه وسلم على عظم امره من بين انواع البرّ حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشرّه فانا بريء
منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشرّه وحتى يعلم انّ ما اصابه
لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه واعلم انّ الله تعالى شمل علمه الازليّ الذاتي كلّ ما وجد
او سيوجد من الحوادث محال ان يتخلّف علمه عن شيء او يتحقّق غير ما علم فيكون جهلا لا علما وهذه مسألة
شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انّما القدر الذي
دلّت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يخوض فيه الا المحققون ونبّه عليه
السؤال بانّه متدافع مع التكليف وانّه فيم العمل هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها
فيوجد بذلك الايجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك خمس مرّات فاوّلها انّه
اجمع في الازل ان يوجد العالم على احسن وجه ممكن مراعيا للمصالح مؤثرا لما هو الخير النسبي حين حقّ
وكان علم الله ينتهي الى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة
مترتّبة مجتمعا وجودها لا تصدق على كثيرين فارادة ايجاد العالم ممّن لا يخفى عليه خافية هي بعينه
تخصيص صورة وجوده الى آخر ما ينجرّ اليه الامر وثانيها انّه قدّر المقادير ويروى انّه كتب مقادير
الخلائق كلّها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وذلك انّه خلق الخلائق
حسب العناية الازلية في خيال العرش فصوّر هنالك جميع الصور وهو المعبّر عنه بالذكر في الشرائع
فتحقّق هنالك مثلا صورة محمّد صلى الله عليه وسلم وبعثته الى الخلق في وقت كذا وانذاره لهم وكفر
ابي لهب واحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الآخرة وهذه الصور سبب لحدوث
الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة في انفسنا في زلق الرجل عن الجذع الموضوع
فوق الجدران ولم يكن ليزلق لو كانت على الارض وثالثها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون ابا البشر
وليبدأ منه نوع الانسان احدث في عالم المثال صور بنيه ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة
وجعلهم بحيث يكلّفون وخلق فيهم معرفته والاخبات له وهو اصل الميثاق المدسوس في فطرتهم
فيؤاخذون به وان نسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة في الارض انّما هي ظلّ الصور الموجودة يومئذ
فمدسوس فيها ما دسّ يومئذ ورابعها حين نفخ الروح في الجنين فكما انّ النواة اذا القيت في الارض
في وقت مخصوص احاط بها تدبير مخصوص علم المطّلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء
والهواء انّه يحسن نباتها ويتحقّق من شانه على بعض الامر فكذلك تتلقّى الملائكة المدبّرة يومئذ و
ينكشف عليهم الامر في عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيّته على بهيميّته او بالعكس واي
نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس

الى الارض ويتنقل شئ مثالى فينبسط احكامه فى الارض وقد شاهدت ذلك مرارًا منها ان ناسًا
تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأت الى الله فرايت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس
الى الارض فجعلت تنبسط شيئًا فشيئًا وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى
رجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب آيات الله عندى ومنها ان بعض اولادى
كان مريضًا وكان خاطرى مشغولًا به فبينما انا اصلى الظهر شاهدت موته نزل فمات فى ليلته وقد
بينت السنة بيانًا واضحًا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل ان تحدث فى الارض خلقًا ما فيظهر فى
العالم فيظهر فيه كما خلق اول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يمحى الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب مثل ان يخلق الله تعالى البلاء خلقًا ما فيرتد على المبتلى ويبعث الدعاء فيرده
او يخلق الموت فيصعد البرّ ويرده والفقه فيه ان المخلوق النازل بسبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب
بالنسبة الى بقاء الحيوة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دلت احاديث كثيرة على ثبوت عالم
يتجسم فيه الاعراض وينتقل المعانى ويخلق الشئ قبل ظهوره فى الارض مثل كون الرحم معلقًا بالعرش
ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات فى اصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال
الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماء الدنيا مجموعًا وحضور الجنة والنار بين يدى النبى صلى الله
عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتى حر النار وكتفا لحج البلاء والدعاء
وخلق ذرية آدم وخلق العقل وانه اقبل وادبر واتيان الزهراوين كانهما فرقان ووزن الاعمال
وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وامثال ذلك مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالسنة
واعلم ان القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانها انما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة
واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيئًا من قدر الله قال هى
من قدر الله وقول عمر رضى الله عنه فى قصة سرغ اليس ان رعيتها فى الخصب رعيتها بقدر الله الخ و
للعباد اختيار انما لهم نعم لا اختيار لهم فى ذلك الاختيار لكونه معلولًا لحضور صورة المطلوب
ونفعه ونحو من داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله يقلبها كيف يشاء والله اعلم .

باب الايمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجازى لهم بالارادة

اعلم ان من اعظم انواع البر ان يعتقد الانسان بجامع قلبه بحيث لا يحتمل
نقيض هذا الاعتقاد عنده ان العبادة حق الله تعالى على عباده وانهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى
بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ
هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال معاذ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله

على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئاً وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً واحتمل عنده ان يكون سدى مهملاً لا يطالب
بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار كان دهرياً لا تقع عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع من
قلبه ولا تفتح باباً بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل في ذلك انه قد ثبت في معارف
الانبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات ان موطناً من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع
على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموطن (موضوعاً ١٢) وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقي ولا تذر شيئاً
الا اوجب وجوده او اوجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون
ان لا ارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئاً وغابت عنهم اشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن
محجوجون بادلة الآفاق والانفس اما حجابهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطن بين التجلي الاعظم وبين الملائكة الاعلى
شبيه بالشعاع القائم بالجوهرة ولله المثل الاعلى ففي هذا الموطن يتمثل اجماع على شيء استوجبت علوم
الملأ الاعلى وهيئاتهم بعد ما كان مستوي الفعل والترك في هذا الموطن واما الحجة عليهم فهي ان الواحد منا
يعلم بداهة انه يمد يده ويتناول القلم مثلاً وهو في ذلك مريد قاصد يستوي بالنسبة اليه الفعل
والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشبحة في نفسه وان كان كل شيء بحسب المصلحة
الفوقانية اما واجب الفعل او واجب الترك فكذلك الحال في كل ما يستوجبه استعداد خاص فيتنزل
من بارئ الصور نزول الصور على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل للتجدد
حادث بوجه من الوجوه (اى شل نزول ١٢) ولعلك تقول هذا اجهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون في
موطن من مواطن الحق فاقول حاش لله بل هو علم وايفاء لحق هذا الموطن انما الجهل ان يقال ليس بواجب
اصلاً وقد نفت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث اثبتت الايمان بالقدر وان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك واما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما انك
اذا رأيت الفحل من البهائم يفعل الافعال الفحلية ورأيت الانثى يفعل الافعال الانثوية فان حكمت بان
هذه الافعال (الذكر ١٢) صادرة جبراً كحركة الحجر في تدحرجه كذبت وان حكمت بانها صادرة من غير علة
موجبة لها فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الانثوي يوجب ذلك كذبت وان حكمت
بان الارادة المتشبحة في انفسهما تحكي وجوباً فوقانياً وتعتمد عليه وانها لا تفور (جوشيدن ١٢) فوراناً استقلالياً كان
ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن
علله والفعل المراد يوجبه العلل ولا يمكن ان لا يكون ولكن هذا الاختيار من شأنه ان يبتهج بالنظر الى
نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان اديت حق هذا الموطن وقلت اجد في نفسي ان الفعل والترك كانا
مستويين واني اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبررت فاخبرت الشرائع الالهية عن هذا

الارادة المتنجزة فى هذا الموطن وبالجملة فقد ثبتت الارادة تجدد تعلقها وثبتت المجازاة فى الدنيا والاخرة
وثبت ان مدبر العالم يدبر العالم بايجاب شريعة يسلكون بها اليه فكان الامر شبيها بان السيد استخدم
عبيده وطلب منهم ذلك ورضى عمن خدم وسخط على من لم يخدم فنزلت الشرائع الالهية بهذه العبارة
لما ذكرنا ان الشرائع تنزل فى الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك افصح ولا ابين للحق منها كانت حقيقة
لغوية او مجازا او استعارة فلما مكنت الشرائع الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاث مقامات
مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم احدها انه تعالى منعم وشكر المنعم واجب و
العبادة شكر له على نعمه والثانى انه يجازى المعرضين عنه التاركين لعبادته فى الدنيا اشد الجزاء والثالث
انه يجازى فى الاخرة المطيعين والعاصين فانبسطت من هنالك ثلثة علوم علم التذكير بآلاء الله وعلم
التذكير بايام الله وعلم التذكير بالمعاد فنزل القرآن العظيم شرحا لهذه العلوم وانما عظمت العناية
بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق فى اصل فطرته ميل الى بارئه جل مجده وذلك الميل امر دقيق لا يتشبح
الا بجبلته ومظنته وخليقته ومظنة على ما تثبته الوجدان الصحيح الايمان بان العبادة حق الله تعالى
على عباده لانه منعم لهم مجازى على اعمالهم فمن انكر الارادة او ثبوت حقه على العباد او انكر المجازاة فهو الدهرى
الفاقد لسلامة فطرته لانه انسد على نفسه مظنة الميل الفطرى المودع فى جبلته ونابيه وخليقته والمأخوذ
على مكانه وان شئت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان فى روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل
ميل الحديد الى المغناطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من امعن فى الفحص عن لطائف نفسه وعرف
كل لطيفة بحيالها لابد ان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها الى الله تعالى ويسمى ذلك
الميل عند اهل الوجدان بالمحبة الذاتية ومثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا
الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان فى غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من
استعمل مخدرا فى جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة اما بموت
اضطرارى توجب تناثر كثير من اجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها او بموت اختيارى
وتسلك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه فادرك ما كان عنده
وهو لا يشعر به فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلا بسيطا وفقدا
ساذجا فهو يشقى بحسب الكمال النوعى وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الانكشاف لفقد الاستعداد
فيبقى حائرا مبهوتا وان كان ذلك مع قيام هيئة مضادة فى قواه العلمية او العملية كان فيه تجاذب
فانجذبت النفس الناطقة الى صقع الجبروت والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة الى السفل فكانت
فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها وربما اوجب ذلك تمثل واقعات هى اشباح
الوحشة كما يرى الصفراوى فى منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة معرفة النفس وكان

الصافية تحدث غضب من الملأ الأعلى يوجب إلهامات في قلوب الملائكة وغيرها من ذوات الاختيار أن تعذّبه وتؤذيه وهذا أصل توجيه معرفة أسباب الخطرات والدواعي الناشئة في نفوس بني آدم وبالجملة فالميل إلى صقع الجبروت ووجوب العمل بما يفك رقّه من هواجس اللطائف السفلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة في كل فرد من أفراد النوع من بارئ الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط وكل هذه الأعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة إلى الله وتوفير مقتضاها وإصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقاً وهذه اللطيفة لا تدركها الأشرذمة قليل وجب أن ينسب الحق إلى ما إليه مالت وإياه قصدت ونحوه انتحت كان ذلك تعيين لبعض قوى النفس التي مالت من جهتها وكان ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها إلى الله فنزلت الشرائع الإلهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية ويعطيها سنة الله من إنزال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجرداً في صورة شيء ملازم له في العادة أو نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغي أن يقاس حق القرآن وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الأرحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكمل كمالها ولا يقتر فيعمل نفسها جوراً ولكن نسب الحق إلى من جهته هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقفين على الظواهر بل من المحققين للأمر على ما هو عليه ❊

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ٥ اعلم أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها إليه تعالى وذلك لما أومأنا إليه من أن الطريقة التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد بأشياء يقرب تناولها للبهيمية وأعني بالشعائر أموراً ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيماً لله والتفريط في جنبها تفريطاً في جنب الله وركز ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه إلا أن تقطع قلوبهم والشعائر إنما تصير شعائر بنهج طبيعي وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة وتصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبديهيات الأولية ولا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة أشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الأداني والأقاصي على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون الأمر بمنزلة الحالف باسم الله يضمر في نفسه التفريط في حق الله إن حنث فيؤاخذ بما يضمر وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم أمور تنقاد لها علومهم فيوجب انقياد علومهم لها أن لا يظهر رحمة الله بهم إلا فيما انقادوا له إذ مبنى التدبير على الأسهل فالأسهل ويوجب أيضاً أن يؤاخذوا أنفسهم بالتقصير

ما عندهم من التعظيم لان كمالهم هو التعظيم الذى لا يشوبه اهمال وما اوجب الله تعالى شيئا على عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكملون الا بالتعظيم الاقصى فأخذوا بما عندهم وامروا ان لا يفرطوا فى جنب الله وليس المقصود بالذات فى العناية التشريعية حال فرد بل حال جماعة كانها كل الناس ولله الحجة البالغة ومعظم شعائر الله اربعة القرآن والكعبة والنبى والصلوة اما القرآن فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك مساوقا لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمذهبهم لمذاهبهم مساوقا لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى ويروى كالمحال بادى الرأى فاستوجب الناس عند ذلك ان يظهر رحمة الله فى صورة كتاب نازل من رب العالمين ووجب تعظيمه فمنه ان يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه ان يبادروا الى امره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه ان لا يمسوا المصحف الا على وضوء واما الكعبة فكان الناس فى زمن ابراهيم عليه السلام ثم غلوا فى بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقربا منه امرا محالا لا تدفعه عقولهم بادى الرأى فاستوجب اهل ذلك الزمان ان يظهر رحمة الله بهم فى صورة بيت يطوفون به ويتقربون به الى الله فدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق لتعظيم الله والتفريط فى حقه مساوق لتفريط فى حق الله فعند ذلك وجب حجه وامروا بتعظيمه فمنه ان لا يطوفوا الا متطهرين ومنه ان يستقبلوها فى صلوتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط واما النبى فلم يسم مرسلا الا تشبيها برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين بامرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعتهم الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبى وجوب طاعته والصلوة عليه وترك الجهر عليه بالقول واما الصلوة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم بين يديه ومناجاتهم اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومواخذة الانسان نفسه بالهيئات التى تجب مراعاتها عند مناجات الملوك من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم صلى فان الله قبل وجهه والله اعلم

باب اسرار الوضوء والغسل

اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة الى انوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة متبرئا من احكام الطبيعة بوجه من الوجوه فينسلك فى سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجريد النفس كانه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق الى ما يناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها ويجعله شركا لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة حالة من احواله وهى السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعرض عليه انوار حالة

ويليه انسان يسمع الخبر الصادق بخبريات هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بارئه وان فيها
فوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما امر به فوجد ما اخبر به حقا وفتحت عليه ابواب الرحمة وانصبغ
بصبغ الملائكة ويليه رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قادة الانبياء والجؤه الى هيئات تعدّ له في معاده للانسلاك
في سلك الملائكة واولئك قوم جرّوا بالسلاسل الى الجنة والحدث الذي يحسّ اثره في النفس بادي الرأي
والذي يليق ان يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذي يكثر وقوع مثله وفي اهمال تعليمه
ضرر عظيم بالناس منحصر استقراء في جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان في معدته من الفضول
الثلثة الريح والبول والغائط فليس من البشر احد الا ويعلم من نفسه انه اذا وجد في بطنه الرياح او كان
حاقبا حاقنا خبثت نفسه فاخلدت الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها وبين انشراحها حجاب
فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفف عنه الاخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء
وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثاني اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها فان ذلك
يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتيضت ومرنت على الآداب المطلوبة والجوارح
اذا ذللت بالجوع والسهر وعلمت امساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كلفت محاكاة كلام الناس وبالجملة
كل حيوان افرغ الجهد في ازالة ما له من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة
فرجه وعافس الاناث وغاص في تلك اللذة اياما فلا بد ان ينسى ما اكتسبه ويرجع الى عمهه وجهله وضلاله
ومن تأمل في ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر في تلويث النفس ما لا يؤثره شيء من كثرة
الاكل والمعاقرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية وليجرب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى
ما ذكره الاطباء في تدبير الرهبان المنقطعين اذا اريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التي يحس اثرها
بادي الرأي والتي يليق ان يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود المياه في الاقاليم المعمورة اعني الماء وانضباط امرها والتي
هي اوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعي تنحصر بالاستقراء
في جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذ الماء طهور مزيل للنجاسات
قد سلمت الطبائع منه ذلك فهي آلة صالحة لتنبيه النفس على خلة الطهارة ورب انسان شرب
الخمر وثمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شيء من قتل بغير حق او اضاعة مال في غاية النفاسة
فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الثمالة ورب انسان ضعيف لا يستطيع ان ينهض و
لا ان يباشر شيئا فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبها قويا من عروض غضب او حمية او منافسة فعالج
الجهة شديدة وسفك سفكا بليغا وبالجملة فللنفس انتقال دفعي وتنبه من خصلة الى خصلة هو العمدة
في المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبه بما ذكر في صميم طبائعهم وجذر نفوسهم انه طهارة
بليغة وما ذلك الا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الاطراف وذلك لانها مواضع جرت العادة في الاقاليم

ل ارتيضت بمعنى فرو كردن ١٢ ع
اى الطيور والدواب التى تصيد ١٢ ع
اى مارس ولامس ولاعب ١٢ ع
اى اخفة فيه الشراب والسكر ١٢

الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي اليه تقع الاشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الاعضاء وايضا جرت العادة في اهل الحضر بتنظيفها كل يوم وعند الدخول على الملوك واشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك انها ظاهرة تسرع اليها الاوساخ وهي التي ترى وتبصر عند ملاقات الناس بعضهم ببعض وايضا التجربة شاهدة بان غسل الاطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا وليرجع الانسان في ذلك الى ما عنده من التجربة والعلم الى ما امر به الاطباء في تدبير من غشي عليه او قطب به الاسهال والفصد فا الطهارة باب من ابواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها قرب من الملئكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين واذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملئكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية وهو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما نفعت من غوائل الرسوم واذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيئات يؤاخذ الناس بها انفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والاذكار نفعت من سوء المعرفة واذا عقل الانسان ان هذه كماله فاداها بجوارحه حسب ما عقل من غير داعية حشية و اكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم ٭

باب اسرار الصلوة

اعلم ان الانسان قد يختطف الى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى اتم لصوق ويتنزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يقر به القرار فيعالج نفسه بحالة هي اقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها ويتخذها شركا لاقتناص ما فاته منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن افعال واقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعوه الى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ما وعد به حقا وارتقى الى ما يرجوه ثم يتلوه رجل الجأه الانبياء الى الصلوة وهو لا يعلم بمنزلة الوالد يجلس اولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون وربما يسأل الانسان من ربه دفع بلاء او ظهور نعمة فيكون الاقرب حينئذ الاستغراق في افعال واقوال تعظيمية لتؤثر همته التي هي روح السؤال وذلك ما سن من صلوة الاستسقاء واصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع افصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل شعر

افادتكم النعماء مني ثلثة ٭ يدي ولساني والضمير المحجبا ٭

ومن الافعال التعظيمية ان يقوم بين يديه مناجيا ويقبل عليه مواجها واشد من ذلك ان يستشعر ذله وعزة ربه فينكس راسه اذ من الامر

المجبول فی قاطبةِ البشر والبهائم ان رفع العنق آية التيهِ والتكبّر وتنكيسه اية الخضوع والاخبات وهو قوله تعالىٰ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ثم اشدّ من ذلك ان يُعفّر وجهه الذی هو اشرف اعضائه ومجمع حواسه بين يدی المعظَّم وتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة فی طوائف البشر لا يزالون يفعلونها فی صلواتهم وعند ملوكهم وأمرائهم واحسن الصلوة ما كان جامعًا بين الاوضاع الثلثة مترقيًا من الادنى الى الاعلى ليحصل الترقی فی استشعار الخضوع والتذلّل وفی الترقی من الفائدة ما ليس فی افراد التعظيم الاقصى ولا فی الانحطاط من الاعلى الى الادنى وانما جُعلت الصلوة امّ الاعمال المقربة دون الفكر فی عظمة الله ودون الذكر الدائم لانّ الفكر الصحيح فيها لا يتأتّى الّا من قوم عالية نفوسهم وقليل ما هم وسوى اولئك لو خاضوا فيه تبلّدوا وابطلوا رأس مالهم فضلًا عن فائدة اخرى والذكر بدون ان يُشرحه ويعضده عمل تعظيمیّ يعمله بجوارحه ويعتنی فی ادابها لقلقة خالية عن الفائدة فی حقّ الاكثرين اما الصلوة فهی المعجون المركب من الفكر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثانی والالتفات التبعی المتأتّی من كل واحد ولا حجر لصاحب استعداد الخوض فی لجة الشهود ان يخوض بل ذلك منبّه له اتم تنبيه ومن الادعية المبيّنة اخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة فی الله ومن افعالٍ تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضد الاخر ومكمّله والمنبّه عليه فصارت نافعة لعامّة الناس وخاصّتهم ترياقًا قوی الاثر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه اصل استعداده والصلوة معراج المؤمن معدّة للتجليات الاخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم فان استطعتم ان لا تُغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعنّی على نفسك بكثرة السجود وحكايته تعالىٰ عن اهل النار لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ واذا تمكنت من العبد اضمحلّ فی نور الله وكُفّرت عنه خطاياه إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ولا شیء انفع من سوء المعرفة منها لاسيما اذا فُعلت افعالها واقوالها على حضور القلب والنية الصالحة واذا جُعلت رسمًا مشهورًا انفعت من غوائل الرسوم نفعًا بيّنًا وصارت شعارًا للمسلم يتميّز به من الكافر وهو قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذی بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر ولا شیء فی تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها فی حكمه مثل الصلوة والله اعلم +

باب اسرار الزكوة

اعلم انّ المسكين اذا عنّت له حاجة وتضرّع الى الله فيها بلسان المقال او الحال قرع تضرعه باب الجود الالهی وربما تكون المصلحة ان يُلهم فی قلب زكیّ ان يقوم لسدّ خلّته فاذا تغشّاه الالهام وانبعث وفقه رضی الله عنه وافاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار رحمةً وسالنی مسكين ذات يوم فی حاجة ضطرّ فيها فاوجست فی قلبی الهامًا يأمرنی بالاعطاء ويبشّرنی باجر جزيل فی الدنيا والاخرة فاعطيت وشاهدت ما وعدنی ربی حقًا وكان قرعه لباب الجود وانبعاث الالهام واختياره لقلبی بين مثل و

ظهورُ الاجرِ كلّ ذلك بمرأًى منّي وربما كان الانفاق فى مصرفٍ مظنةً لرحمةٍ الٰهية كما اذا انعقدت داعيةٌ فى الملاء الاعلى بتنويه ملةٍ فصار كلُّ من يتعرّض لتمشيةِ امرها مرحومًا ويكون تمشيته يومئذٍ والانفاق كغزوة العسرة وكما اذا كان ايامُ قحطٍ وتكون امّة هى احوجُ خلقِ الله ويكون المراد إحياءهم وبالجملة فيأخذ المخبرُ الصادق من هذه المظنة كليةً فيقول من تصدّق على فقيرٍ كذا اوكذا او فى حالة كذا وكذا تُقُبِّلَ منه عملُه فيسمعه سامعٌ وينقاد للحكم بشهادةِ قلبه فيجدُ ما وعد حقًّا وربما تفطنت النفسُ بان حبّ الاموال والشحّ بها يضرّه ويصدّه عما هو بسبيله فيتاذّى منه اشدّ تاذّي ولا يتمكّن من دفعه الّا بتمرينٍ على انفاقِ احبِّ ما عنده فصار الانفاق فى حقه انفعَ شئٍ ولولا الانفاقُ لبقى الحبُّ والشحُّ كما هو فيتمثّل فى المعاد شجاعًا اقرعَ او تمثّلت الاموال ضارّةً فى حقه وهو حديث يُبطَح لها بقاعٍ قرقرٍ وقوله تعالى وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الاية وربما يكون العبدُ قد أُحيط به وقُضى بهلاكه فى عالم المثال فاندفع الى بذل اموالٍ خطيرةٍ وتضرّع الى الله هو وناسٌ من المرحومين فنجى هلاكه بنفسه باهلاك ماله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يَرُدُّ القضاءَ الّا الدعاءُ ولا يزيدُ فى العمرِ الّا البِرُّ وربما يُفرِطُ من الانسانِ ان يعمل عملًا شرًّا بحكمِ غلبةِ الطبيعةِ ثم يطّلع على قبحه فيندم ثم تَغلِب عليه الطبيعةُ فيعود له فتكون الحكمةُ فى معالجة هذه النفسِ ان تُلزَم بذلَ مالٍ خطيرٍ غرامةً على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيردعه عما يقصد وربما يكون حسنُ الخُلُق والمحافظةُ على نظامِ العشيرةِ منحصرًا فى اطعامِ طعامٍ وإفشاءِ سلامٍ وانواعٍ من المواساةِ فيؤمر بها وتُعَدّ صدقةً والزكوةُ تزيدُ فى البركةِ وتُطفى الغضبَ بجلبها فيضًا من الرحمةِ ويدفع عذابَ الاخرةِ المترتبَ على الشحّ وتعطِفُ دعوةَ الملاءِ الاعلى للمصلحين فى الارض على هذا العبد

باب اسرار الصوم

اعلم انه ربما يتفطّن الانسانُ من قِبَلِ الهامِ الحقِّ اياه ان سَورةَ الطبيعةِ البهيمية يصدّه عما هو كمالٌ له من انقيادها للملكية فيُبغِضها ويَطلُب كسرَ سَورتها فلا يجدُ ما يُغنيه فى ذلك كالجوعِ والعطشِ وتركِ الجماعِ والاخذِ على لسانه وقلبه وجوارحه ويتمسّك بذلك علاجًا لمرضِهِ النفسانيّ ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادقِ لشهادةِ قلبهِ ثم الذي يقوده الانبياءُ شفقةً عليه وهو لا يعلمُ فيجد فائدةَ ذلك فى المعادِ من انكسارِ السَّورةِ وربما يطّلع الانسانُ على ان انقيادَ الطبيعةِ للعقل كمالٌ له وتكون طبيعتُه باغيةً تنقاد تارةً ولا تنقاد اُخرى فيحتاج الى تمرينٍ فيعمِدُ الى عملٍ شاقٍّ كالصومِ فيكلّف طبيعته ويلتزم وفاءَ العهدِ ثم وثمّ حتى يحصل الامرُ المطلوبُ وربما يُفرِطُ منه ذنبٌ فيلتزم صومَ ايامٍ كثيرةٍ يشقّ عليه بازاءِ الذنبِ ليَردَعه عن العود فى مثلِهِ وربما تاقت نفسُه الى النساءِ ولا يجد طَولًا ويخاف العنتَ فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فانّ الصومَ له وِجاءٌ والصومُ حسنةٌ عظيمةٌ يقوّى الملكيةَ ويُضعِف البهيميةَ ولا شئَ مثلُه فى صيقلةِ وجهِ الروحِ وقهرِ الطبيعةِ ولذلك قال الله تعالى الصومُ لى وانا اَجزى به ويكفّر الخطايا

بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملئكة فيحبونه فيكون متعلق الحب اثر ضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا اجعل رسمًا مشهورًا انفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه امة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت ابواب جنانها وغلقت ابواب النيران عليها والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت لعمله صورة تقديسية في المثال ومن اذكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمد من الغيب علمه فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به وربما يتفطن الانسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بني للصلوة ثم لا يمكنه ادامة ذلك وما لا يدرك كله لا يترك كله فيختطف من احواله فرصًا فيعتكف ما قدر له ويسلوه المتلقي له من الخبر الصادق بشهادة قلبه والعامي المغلوب عليه كامرء ربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها فلا يتمكن منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله اعلم *

باب ——— **اسرار الحج** اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه آيات بينات قد قصده جماعات من ائمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رئي الشيطان يومًا هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة الحديث واصل الحج موجود في كل امة لا بد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه ومن قرابين وهيئات مأثورة عن اسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه واحق ما يحج اليه بيت الله فيه آيات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على السنة اكثر الامم بامر الله ووحيه بعد ان كانت الارض قفرًا وعرًا اذ ليس غيره يحج اليه الا وفيه اشراك او اختراع ما لا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همم الملئكة السفلية ويعطف عليه دعوة الملأ الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب الوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأي عين ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رئيت ذكر الله كما يذكر الملك ومن اللازم لا سيما عند التزام هيئات تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيهًا عظيمًا وربما يشتاق الانسان الى ربه اشد شوق فيحتاج الى شيء يقضي به شوقه فلا يجده الا الحج وكما ان الدولة تحتاج الى عرضة بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف اهلها فيما بينهم فكذلك

الملة تحتاج الى حج ليتميز الموافق من المنافق وليظهر دخول الناس في دين الله افواجا وليرى بعضهم بعضا فيستفيد كل واحد ما ليس عنده اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والترائى واذا جعل الحج رسما مشهورا انفع عن غوائل الرسوم ولا شيئ مثله فى تذكر الحالة التى كان فيها ائمة الملة والتحضيض على الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا وعملا شاقا لا يتم الا بجهد الانفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الايمان

باب اسرار انواع من البر

منها الذكر فانه لا حجاب بينه وبين الله تعالى ولا شيئ مثله فى علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بافضل اعمالكم الحديث وفى كسب المحاضرة وطرد القسوة لا سيما لمن ضعفت بهيميته جبلة او ضعفت كسبا ولمن سكنت خياله جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة ويجعل الانقياد التام والاحتياج الى رب العلمين فى جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو شبح توجه النفس الى المبدء بصفة الطلب الذى هو السر فى جلب الشيئ المدعو اليه ومنها تلاوة القران واستماع المواعظ فمن القى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة فى عظمة الله والاستغراق فى منة الله وغيرها فينفع من خمود الطبيعة نفعا بينا ويعد النفس لفيضان الكوائن ما فوقها ولذلك كان انفع شيئ فى المعاد وهو قول الملك للمقبور لا دريت ولا تليت وفى القران تطهير للنفس عن الهيأت السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيئ مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القران ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع اهل القرية واهل الملة وفك العانى بالاعتاق فان ذلك تعد لنزول الرحمة والطمانينة وبها يتم نظام الارتفاق الثانى والثالث وبها يستجلب دعوة الملئكة ومنها الجهاد وذلك ان يلعن الحق انسانا فاسقا ضارا بالجمهور اعدامه اوفق بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام فى قلب رجل زكى ليقتله فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعى ويكون فانيا من مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل فى رحمة الله ونوره وينتفع العباد والبلاد بذلك ويتلوه ان يقضى الله بزوال دولة ملوك جائرة كفروا بالله واساؤا السيرة فيوحى نبى من انبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد فى قلوب قومه ليكون امة اخرجت للناس وتشمله الرحمة الالهية ويتلوه ان يطلع قوم بالراى الكلى على حسن ان يذبوا انفسا سبعية عن المظلومين وفى اقامة الحدود على العصاة والنهى عن المنكر فيكون سببا لامن العباد وطمانينتهم فيشكر الله له عمله ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والامراض فتعد من باب البر لمعان منها ان الرحمة اذا توجهت الى عبد بصلاح عمله واقتضت الاسباب التضيق عليه انصرفت الى تكميل النفس فكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما اذا صد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فينسب

الاجزاء الى ذلك التضيق والسرّ فيه المحافظة على الخير النسبي ومنها ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب
ضاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الّا عن الله امّا الكافر فلا يزال
يتذكّر الفائت ويغوص فى الحيوة الدنيا حتى يصير اخبث منه قبل ان يصيبه ما اصاب ومنها ان حامل
السيئات المتحجرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلّل منه اكثر مما يدخل فيه
اضمحلّ كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما ترى ان المريض يزول شبقه وغضبه ويتبدل
اخلاقه وينسى كثيرا مما كان فيه كانه ليس الذى كان ومنها ان المؤمن الذى انفكّت بهيمته
عن ملكيته نوع انفكاك اُخِذ على سيئاته فى الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب
نصب الدنيا والله اعلم

باب طبقات الاثم

اعلم انه كما ان لانقياد البهيمية للملكية اعمالا هى اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة المضادة للانقياد كلّ المضادة اعمال
ومظانّ وكواسب وهى الآثام وهى على مراتب المرتبة الاولى ان ينسدّ سبيله الى الكمال المطلوب
راسا ومعظم ذلك فى نوعين احدهما ما يرجع الى المبدء بان لا يعرف ان له ربا او يعرفه متصفا بصفات
المخلوقين او يعتقد فى مخلوق شيئا من صفات الله فالثانى التشبيه والثالث الاشراك فان النفس لا تقدس
ابدا حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقانى والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة
بنفسها وبما هو مثل نفسها فى التقيد كل الشغل لا يقدح حجاب النكرة ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء
والثانى ان يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وانه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه
فان النفس اذا اضمرت ذلك لم يطمح بصرها الى الكمال اصلا ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد
لا يتأتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول
والمحسوس فمال الى المحسوس واهمل المعقول نصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الآخر وهو قوله
تعالى فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ وبالجملة فاذا كان الانسان
فى هذه المرتبة من الاثم فمات واضمحلت بهيميته وشحت عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد
سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر بكبره البهيمى على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس
الى كمالهم وقصدت الملاء الاعلى باقصى همتها اشاعة امره وتنويه شانه من الرسل والشرائع
فينكرها ويعاديها فاذا مات انعطف جميع هممهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت به خطيئته من
حيث لم يجد للخروج منه سبيلا على انه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذى
لا يعتدّ به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه فى جميع الشرائع والمرتبة الثالثة ترك ما يحكم
وفعل ما انعقد فى الذكر اللعن على فاعله من جهة كونه مناقضا لفساد كبير فى الارض وهيئة

مُضَادَّةٌ لتهذيبِ النفسِ فمنها ان لا يفعلَ من الشرائعِ الكاسبةِ للانقيادِ او المهيئةِ له ما يُعتدّ به ويختلفُ
باختلافِ النفوسِ الّا انّ المنغمسةَ فى الهيئاتِ البهيميةِ الضعيفةِ احوجُ الناسِ الى اكثارِها والامم التى بهيميتُها
اشدُّ واغلظُ احوجُ الناسِ الى اكثارِ الشاقِّ منها ومنها اعمالٌ سبعيةٌ تستجلبُ لعناً عظيماً كالقتلِ ومنها
اعمالٌ شهويةٌ ومنها مكاسبُ ضارّةٌ كالقمارِ والرِّبوا وفى كلِّ شئٍ من هذه المذكوراتِ ثلمةٌ عظيمةٌ
فى النفسِ من جهةِ الاقدامِ على خلافِ السُّنّةِ اللازمةِ كما ذكرنا ولعنٌ من الملإِ الاعلى يحيطُ به فيُمسي الامر
يحتمل العذابَ وهذه المرتبةُ اعظمُ الكبائرِ فقد انعقدَ فى حظيرةِ القدسِ تحريمُها ولعنُ صاحبِها ولم يزل
الانبياءُ يترجمونَ ما انعقدَ هنالك واكثرُها مجمعٌ عليه فى الشرائعِ المرتبةُ الرابعةُ معصيةُ الشرائعِ
والمناهجِ المختلفةِ باختلافِ الاممِ والاعصارِ وذلك انّ الله تعالى اذا بعثَ نبيًّا الى قومٍ ليخرجهم من الظلمةِ
الى النورِ وليقيمَ عوجَهم وليسوسَهم احسنَ السياسةِ كان بعثه متضمناً لايجابِ ما لا يمكنُ اقامةُ عوجهم
وسياستهم الّا به فلكلِّ مقصدٍ مظنةٌ اكثريةٌ او دائمةٌ يجبُ ان يؤاخذوا عليها ويخاطَبوا بها وللتوقيتِ قوانينُ
توجبُه وربّ امرٍ يكونُ داعياً الى مفسدةٍ او مصلحةٍ فيؤمرونَ حسبَ ما يدعو اليه ومن ذلك ما هو مأمورٌ او منهيٌّ عنه حتماً ومنه ما هو مأمورٌ او
منهيٌّ عنه من غيرِ عزمٍ واقلُّ ذلك ما نزلَ به الوحيُ الظاهرُ واكثرُه ما يثبتُه الاجتهادُ النبيُّ صلى الله عليه
وسلم المرتبةُ الخامسةُ ما لم ينصَّ عليه الشارعُ ولم ينعقدْ فى الملإِ الاعلى حكمُه لكن توجّهَ عبدٌ الى الله
بمجامعِ همّته فاعتراه شئٌ يظنّه ممنوعاً عنه او مأموراً به من قبلِ قياسٍ او تخريجٍ او نحو ذلك كما يظهر للعوامّ
تأثيرُ بعضِ الادويةِ من قبلِ تجربةٍ ناقصةٍ او دورانِ حكمِ الطبيبِ الحاذقِ على علّةٍ ولا يعلمونَ وجهَ التأثيرِ
ولا ينصُّ عليه الطبيبُ فلا يخرجُ مثلُ هذا الانسانِ من العهدةِ حتى يأخذَ بالاحتياطِ والّا كانَ بينه و
بين ربّه حجابٌ فيما يظنّ فيؤاخذُ بظنّه واصلُ المرضيّ فى هذه المرتبةِ ان يُهملَ امرُها ولا يُلتفتُ اليها
غير انّ فى الوجودِ انفساً يستوجبونَ ذلك فيوفّى عليهم الجوادُ ما استوجبوه وفيها قولُه تعالى انا عند ظنّ عبدي
بي وقولُه تعالى فى القرآنِ العظيمِ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ
وقولُه صلى الله عليه وسلم لا تشدّدوا فيشدّد الله عليكم وقولُه صلى الله عليه وسلم الاثمُ ما حاكَ
فى صدرِك ويلحقُ بها معصيةُ حكمِ مجتهدٍ فيه اذا كان مقلِّداً مجمعاً تقليدَ من يرى ذلك والله اعلم

باب مفاسدِ الآثامِ

واعلم انّ الكبيرةَ والصغيرةَ تطلقانِ
باعتبارينِ احدُهما بحسبِ حكمةِ البرِّ والاثمِ وثانيهما بحسبِ الشرائعِ والمناهجِ المختصّةِ بعصرٍ دونَ عصرٍ
امّا الكبيرةُ بحسبِ حكمةِ البرِّ والاثمِ فهى ذنبٌ توجبُ العذابَ فى القبرِ وفى المحشرِ ايجاباً قويًّا وتفسدُ الارتفاقاتِ
الصالحةَ افساداً قويًّا ويكونُ من الفطرةِ على الطرفِ المخالفِ جدًّا والصغيرةُ ما كان مظنّةً لبعضِ ذلك او
مفضياً اليه فى الاكثرِ او يوجبُ بعضَ ذلك من وجهٍ ولا يوجبُه من وجهٍ كمن ينفقُ فى سبيلِ الله
واهلُه جياعٌ فيدفعُ رذيلةَ البخلِ ويفسدُ تدبيرَ المنزلِ وامّا بحسبِ الشرائعِ الخاصّةِ فما نصّت الشريعةُ على

تحريمه او اوعد الشارع عليه بالنار او شرع عليه حدا او سمى مرتكبه كافرا خارجا من الملة ابانة لقبحه وتغليظا لامره فهو كبيرة وربما يكون شئ صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئا حتى فشى الرسم به فيهم لا يخرج منهم الا ان تتقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيا عنه فحصل منهم لجاج ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناواة الشديدة للملة ولا يتأتى الاقدام على مثله الا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله ولا من الناس فكتبت كبيرة عند ذلك وبالجملة فنحن نؤخر الكلام فى الكبائر بحسب الشريعة الى القسم الثانى من هذا الكتاب لان ذلك موضعه وننبه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا كما فعلنا فى انواع البر نحوا من ذلك وقد اختلف الناس فى الكبيرة اذا مات العاصى عليها ولم يتب هل يجوز ان يعفو الله عنه اولا وجاء كل فرقة بادلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندى ان افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التى يتكلم بها الناس موجهة بجهتين احدهما فى العادة والثانى مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره المنطقيون فى القضايا الموجهة وقد يحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السم مات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض وكما ان لله تعالى فى الدنيا افعالا خارقة وافعالا جارية على العادة فكذلك فى المعاد افعال خارقة وعادية اما العادة المستمرة فان يعاقب العاصى اذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة فى العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم.

باب فى المعاصى التى هى فيما بينه وبين نفسه

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفت بها القوة البهيمية من جوانبها وانما مثلها فى ذلك مثل طائر فى قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الاصلى من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل فى زمرة ابناء نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج فاشد شقاوة الانسان ان يكون دهريا وحقيقة الدهرى ان يكون مناقضا للعلوم الفطرية المخلوقة فيه وقد بينا ان له ميلا فى اصل فطرته الى المبدء جل جلاله وميلا الى تعظيمه اشد ما يجد من التعظيم واليه الاشارة فى قوله تبارك وتعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والتعظيم الاقصى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف فى بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن انكر ان له ربا ينتهى اليه سلسلة الوجود او اعتقد ربا معطلا لا يتصرف فى العالم او يتصرف بالايجاب من غير ارادة او لا يجازى عباده على ما يفعلون من خير وشر او اعتقد

ربه كمثل سائر الخلق او اشرك عباده فى صفاته او اعتقد انه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبى فذلك الدهرى الذى لم يجتمع فى نفسه تعظيم ربه وليس بعلمه نفوذ الى حظيرة القدس اصلاً وهو بمنزلة الطائر المحبوس فى قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة فاذا مات شف الحجاب وبرزت الملكية بروزاً ما وتحرك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق فى علم ربه وفى الوصول الى حظيرة القدس فهاجت فى نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بادرها والملأ الاعلى وهى فى تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط والازدراء وترشحت فى نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذب فى المثال وفى الخارج او كافر تكبر على الشان الذى تطور به الله تعالى كما قال كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ واعنى بالشان ان للعالم ادوارا واطوارا حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة اوحى الله تعالى فى كل سماء امرها ودبر الملأ الاعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم الهم الملأ الاعلى ان يجمعوا تمشية هذا الطور فى العالم فيكون اجماعهم سببا لالهامات فى قلوب البشر فهذا الشان تلو المرتبة القديمة التى لا يشوبها حدوث وهذه ايضا شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من باين هذا الشان وابغضه وصد عنه اتبع من الملأ الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط اعماله ويقسو قلبه ولا يستطيع ان يكسب من اعمال البر ما ينفعه واليه الاشارة فى قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ وقوله خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ فهذا كطير فى قفص له منافذ الا انه قد غشى من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك ان يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما ولكن ترك الامتثال لما امر به فى حكمة البر والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هى وما فائدتها ولكن لا يستطيع الاتصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها فى النفس وهو احسن حالا ممن لا يعرف معنى الشجاعة ايضا ومثله كمثل طائر فى قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه وقد كان فيما هنالك اياما ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل فى المنافذ منقاره ولا يجد طريقا يخرج منه وهذه هى الكبائر بحسب حكمة البر والاثم وادنى من ذلك ان يفعل هذه الاوامر ولكن لا على شريطتها التى تجب لها فمثله كمثل طائر فى قفص مكسور فى الخروج منه حرج ولا يتصور الخروج الا بخدش فى جلده ونتف فى ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن بجد وكد ولا يبتهج فى ابناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغى لما اصابه من الخدش والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وعوائقهم هذه هى الصغائر بحسب حكمة البر والاثم وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصراط الى هذه الثلثة حيث قال ساقط فى النار ومخردل ناج ومخدوش ناج والله اعلم.

باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس

اعلم ان انواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكون الديدان من الارض ومن حقها ان تلهم من بادى الصور كيف تتغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والانثى منها فى حضانة الاولاد ومن حقها فى حكمة الله تعالى ان تلهم تدبير المنازل ايضا فالهم الطير كيف يتغذى وبطرق الهم ايضا كيف يسافد وكيف يتخذ عشا وكيف تزق الفراخ والانسان من بينها مدنى الطبع لا يتعيش الا بتعاون من بنى نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه نية ولا يتدفا بالوبر الى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه ان يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش غير ان سائر الانواع تلهم عند الاحتياج اليها الهاما جبليا والانسان لم يلهم اليها الهاما جبليا الا فى حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدى عند الارتضاع والسعال عند البحة وفتح الجفون عند ارادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لان خياله كان صناعا هما ما ففوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن الى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكى فيما يوحى اليهم والى تجربة ورصد تدبيرى وروية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله فى تلقى الامر الشايع الواجب فيضانه من بارئ الصور مع الاختلاف الناشى من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التى يتلقاها فى المنام يفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها فتتشبح عندهم باشباح مناسبة فتختلف الصور لمعنى فى المفاض عليه لا فى المفيض فمن العلوم الفائضة على افراد الانسان جميعا عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم وان اختلف طريق التلقى منهم حرمة خصال تدمر نظام مدنهم وهى ثلثة اصناف منها اعمال شهوية ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ فى المعاملات والاصل فى ذلك ان الانسان متوارد ابناء نوعه فى الشهوة والغيرة والحرص والفحول منهم يتشبهون الفحول من البهائم فى الطموح الى الاناث وفى عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غير ان الفحول من البهائم تتحارب حتى تغلب اشدها بطشا واحدها نفسا وينهزم ما دون ذلك او لا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة والانسان المتفطن الفطن كانه يرى ويسمع والهمران التحارب لاجل ذلك مدمر لمدنهم لا يهم لا يستقيمون الا بتعاون من الرجال والفحول ادخل فى التمدن من الاناث فالهم النساء اختصاص كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به اخوه وهذا اصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرايع والفحول منهم ايضا يتشبهون الفحول من البهائم من حيث ان سلامة فطرتهم لا تقتضى الا الرغبة فى الاناث دون الرجال كما ان البهائم لا تلتفت هذه اللفتة الا قبل الاناث غير ان رجالا اغلبهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ باكل الطين والحممة فانسلخوا عن سلامة الفطرة يقضى هذا شهوته بالرجال وذلك صار مأبونا يستلذ ما لا يستلذه

الطبع السليم فأعقب ذلك تغيرا لأمزجتهم ومرضا في نفوسهم وكان مع ذلك سببا لإهمال النسل
من حيث أنهم قضوا حاجتهم التي قيض الله تعالى عليهم منهم لبذر بأستهم بغير طريقها فغيروا النظام
الذي خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجا في نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق و
لا يعترفون بها ولو نسبوا إليها لماتوا حياء إلا أن يكون انسلاخا قويا فيجهرون ولا يستحيون فلا يتركوا
أن يعاقبوا كما كان في زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا أصل حرمة اللواطة ومعاش بني آدم
وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا تتم إلا بعقل وتميز وإدمان الخمر ترجع إلى نظامهم بخرم قوي
ويورث محاربات وضغائن غيرات أن أنفسا غلبت شهوتهم الردية على عقولهم أقبلوا على هذه الرذيلة
وأفسدوا عليهم ارتفاقاتهم فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس وهذا أصل
حرمة إدمان الخمر وأما حرمة قليلها وكثيرها فلا يتبين إلا في مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون
الفحول من البهائم في الغضب على من يصد عن مطلوب ويجري عليه مؤلما في نفسه أو في بدنه
لكن الفحول من البهائم لا تتوجه إلا إلى مطلوب محسوس أو متوهم والإنسان يطلب المتوهم والمعقول
وحرصه أشد من حرص البهائم وكان البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم ينسى الحقد إلا ما كان من مثل
الفحول من الإبل والبقر والخيل والإنسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت
مدنيتهم واختلت معايشهم فألهموا حرمة القتل والضرب إلا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه
وهاج من الحقد في صدور بعضهم مثل ما هاج في صدور الأولين وخافوا القصاص فأخذوا إلى
أن يدسوا السم في الطعام أو يقتلوا بالسحر وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل أشد منه فإن القتل
ظاهر يمكن التخلص منه وهذا لا يمكن التخلص منها وأخذوا أيضا إلى القذف والمشي إلى ذي سلطان
ليقتل والمعايش التي جعلها الله تعالى لعباده إنما هي الالتقاط من الأرض المباحة والرعي و
الزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب تجاوزهما فإنه لا مدخل له
في تمدنهم واتخذ بعضهم إلى أكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فألهموا
أنها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وإن باشرها العصاة منهم في غلواء نفوسهم و
الملوك العادلة في إبطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعي الملوك في إبطالها فأخذوا إلى الدعاوي الكاذبة و
واليمين الغموس وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربا أضعافا مضاعفة وحكمها حكم تلك الأكساب
الضارة وأخذ العشر للنهاب بمنزلة قطع الطريق بل أقبح وبالجملة فلهذه الأسباب دخلت في نفوس
بني آدم حرمة هذه الأشياء وقام أقواهم عقلا وأسدهم رأيا وأعلمهم بالمصلحة الكلية بمنع
عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ودخلت في البديهيات الأولية كسائر
المشهورات الذائعة فعند ذلك رجع إلى الملأ الأعلى لون منهم حسب ما كان انحدر إليهم

من الالهامات ان هذه محرمة وانها ضارة اشد الضرر فصاروا كلما فعل واحد من بني آدم شيئا من تلك الافعال تأذوا منه مثل ما يضع احدنا رجله على الجمرة فتنتقل الى القوى الادراكية في تلك اللمحة ان تتأذى منه ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي وتدخل في قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم ان يؤذوه اذا امكن ايذاؤه ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة في الشرع بالهام الملائكة ما رزقه وما اجله وما عمره وشقي او سعيد وفي النجوم باحكام الطالع حتى اذا مات وهدأت عنه هذه المصلحة فرغ له بارئه كما قال سنفرغ لكم ايه الثقلان وجازاه

سكنت ١٢

الجزء الاول والله اعلم

المبحث السادس مبحث السياسات الملية

باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمي الملل

قال الله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واعلم ان الشرائع الكاسبة للانقياد البهيمية للملكية والآثام المباينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس في غفلة منها لانه تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفراوي فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها فيحتاجون الى عالم بالسنة الراشدة يسوسهم ويأمرهم بها ويحضهم عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذو رأي فاسد لا يقصد باللذات الا اضداد الطريقة المطلوبة فيضل ويضل فلا يستقيم امر القوم الا بكبته واخماله ومنهم ذو رأي راشد في الجملة لا يدرك الا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيئا ويغيب عنه اشياء او يظن في نفسه انه الكامل الذي لا يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله وبالجملة فالناس يحتاجون لا محالة الى عالم حق العلم يؤمن فلتاته ولما كانت المدينة مع استبداد العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس

استقلال ١٢

بادراك النظام المصلح لها تضطر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فما ظنك بامة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا في طريقة لا يقبلها بشراشر القلوب الا الاذكياء اهل الفطرة الصافية او التجريب البالغ ولا يهتدي اليها الا الذين هم في اعلى درجة من اصناف النفوس وقليل ما هم وكذلك ايضا لما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا يتأتى من جمهور الناس الا بسنن مأثورة عن اسلافهم واساتذة يهدونهم اليها ويحضونهم عليها فما ظنك بهذه الطاعات الشريفة التي لا يهتدي اليها الا الموفقون ولا يرغب فيها الا المخلصون ثم لا بد لهذا العالم ان يثبت على رؤس الاشهاد انه عالم بالسنة الراشدة وانه معصوم فيما يقول له من الخطأ والاضلال ومن ان يدرك حصة من الاصلاح ويترك حصة اخرى لا بد منها وذلك ينحصر في وجهين اما ان يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته و

كون الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم او يكون هو الذى انقطع عنده الكلام واجمعوا عليه وبالجملة فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الاجماع يكون فيهم او تكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها وعلمه الا تارو وجوه مضارها لا يمكن ان تحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف فى المعاش ولا بالحس بل هى امور لا يكتشف عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والعطش وتاثير الدواء المسخن او المبرد لا يدرك الا بالوجدان فكذلك معرفة ملائمة الشئ للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مامونا عن الخطاء فى نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بان جميع ما ادرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة ما يقع للمبصر عند الابصار فانه اذا ابصر شيئا لا يحتمل عنده ان يكون عينه ماوفة وان يكون الابصار على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربى مثلا لا يشك ان الماء موضوع لهذا العنصر ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم لهم على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضرورى وانما يحصل ذلك فى الاكثر بان يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقى العلم الوجدانى على سنن الصواب دائما وان يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه وعند الناس انما يكون بان يصح عندهم بادلة كثيرة برهانية او خطابية ان ما يدعو اليه حق وان سيرته صالحة يبعد منها الكذب وان يروا منه اثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا ان له فى التدبير العالى منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملئكة وان مثله حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور تؤلفهم تاليفا عظيما وتصيره عندهم احب من اموالهم واولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق انصباغ امة من الامم بالحالة المقصودة بدونه ولذلك لم يزل المشتغلون بنظائر هذه العبادات يسندون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا ام اخطأوا والله اعلم

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم ان اعلى طبقات الناس المفهمون وهم ناس اهل اصطلاح ملكيتهم فى غاية العلو يمكن لهم ان ينبعثوا الى اقامة نظام مطلوب بداعية حقانية ويترشح عليهم من الملاء الاعلى علوم واحوال الهية ومن سيرة المفهم ان يكون معتدل المزاج سوى الخلق والخلق ليس فيه غباوة مفرطة بحسب الاراء الجزئية ولا ذكاء مفرط لا يجد به من الكلى الى الجزئى ومن الروح الى الشبح سبيلا ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها من الجزئى الى الكلى ومن الشبح الى الروح ويكون الزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن فى عباداته ذا عدالة فى معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلى راغبا فى النفع العام لا يؤذى احدا الا بالغرض بان يتوقف النفع العام عليه او يلازمه لا يزال مائلا الى عالم الغيب يحس اثر ميله فى كلامه ووجهه

۵۵

وشأنه كله يرى انه مويّد من الغيب ينفتح له بادنى رياضة ما لا ينفتح لغيره من القرب والسكينة والمفهمون
على اصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان اكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات
فهو الكامل ومن كان اكثر حاله تلقى الاخلاق الفاضلة وعلم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن
كان اكثر حاله تلقى السياسات الكلية ثم وُفّق لاقامة العدل فى الناس وذبّ الجور عنهم يسمّى خليفة
ومن الهمت به الملاء الاعلى فعلّمته وخاطبته وتراءت له وظهرت انواع من كراماته يسمّى بالمؤيّد بروح
القدس ومن جعل منهم فى لسانه وقلبه نور فنفع الناس بصحبته وموعظته وانتقل منه الى حواريّين من
اصحابه سكينة ونور فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال وكان حثيثا على هدايتهم يسمّى هاديا مزكّيا ومن كان
اكثر علمه معرفة قواعد الملّة ومصالحها وكان حثيثا على اقامة المندرس منها يسمّى اماما ومن نُفث
فى قلبه ان يُخبرهم بالداهية المقدّرة عليهم فى الدنيا وتفطّن بلعن الحق قوما فاخبرهم بذلك اوجُرِّد
من نفسه فى بعض اوقاته فعرف ما سيكون فى القبر والحشر فاخبرهم بتلك الاخبار يسمّى منذرا واذا اقتضت
الحكمة الالهية ان يبعث الى الخلق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور
فرض الله على عباده ان يُسلموا وجوههم وقلوبهم له وتأكّد فى الملاء الاعلى الرضى عمن انقاد له ونصر
اليه واللعن على من خالفه وناواه فاخبر الناس بذلك والزمهم طاعته فهو النبى واعظم الانبياء
شأنا من له نوع آخر من البعثة ايضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس
من الظلمات الى النور وان يكون قومه امة اُخرجت للناس فيكون بعثه يتناول بعثا آخر والى الاوّل
وقعت الاشارة فى قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ الآية والى الثانى فى قوله
تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وقوله صلى الله عليه وسلم فانما بُعثتم ميسّرين
ولم تُبعثوا معسّرين ونبيّنا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب
اتمّ البعثتين وكان من الانبياء قبله من يُدرك فنّا او فنّين ونحو ذلك واعلم ان اقتضاء الحكمة الالهية
لبعث الرسل لا يكون الّا لانحصار الخير النسبى المعتبر فى التدبير فى البعث ولا يعلم حقيقة ذلك الا
علّام الغيوب الّا انّا نعلم قطعا ان هنالك اسبابا لا يتخلّف عنها البعث البتّة وافتراض الطاعة
انما يكون بان يعلم الله تعالى صلاح امة من الامم ان يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا تستعد
نفوسهم التلقى من الله ويكون صلاح امرهم محصورا يومئذ فى اتّباع النبى فيقضى الله فى حظيرة
القدس بوجوب اتباعه ويتقرّر هنالك الامر وذلك امّا بان يكون الوقت وقت ابتداء ظهور
دولة وكبت الدول بها فيبعث الله تعالى من يقيم دين اصحاب تلك الدولة كبعث سيّدنا
محمد صلى الله عليه وسلم او يقدّر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر فيبعث من يقوّم
عوجهم ويعلمهم الكتاب كبعث سيّدنا موسى عليه السلام او يكون نظيره ما قضى لقوم من استمرار

دولةٍ اودينٍ يقتضى بعث مجددٍ كداؤد وسليمان وجمعٍ من انبياء بنى اسرائيل عليهم السلام فهؤلاء الانبياء
قد قضى الله بنصرتهم على اعدائهم كما قال وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ
الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ووراء هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله اعلم واذا بعث
النبى وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنةٍ راشدةٍ لان مناواة هذا المنبه
شأنه يورث لعنا من الملاء الاعلى واجماعا على خذلانه فينسد سبيل تقربهم من الله ولا يقبله
كذهم شيئا واذا ماتوا احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير واقعة وتلك
عبرة باليهود كانوا احوج خلق الله الى بعث الرسول لغلوهم فى دينهم وتحريفهم فى كتابهم و
ثبوت حجة الله على عباده ببعثه الرسل انما هو بان اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقى ماهم
وما عليهم بلا واسطةٍ بل استعدادهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل او هنالك مفاسد لا تندفع
الا بالقسر على رغم انفهم وكانوا بحيث يؤاخذون فى الدنيا والاخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع
بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحى الى ازكى القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصراط
المستقيم فمثله فى ذلك كمثل سيدٍ مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواءٍ
اشاءوا ام ابوا فلو انه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضى ان يعلمهم اولا
انهم مرضى وان الدواء نافع وان يعمل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان
يشوب الدواء بحلوٍ فحينئذٍ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرةٍ منه ورغبةٍ فيه فليست المعجزات
ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الا امورا خارجة عن اصل النبوة لازمة لها فى الاكثر وظهور معظم
المعجزات يكون من اسبابٍ ثلثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث
عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك عليه والبركة اما زيادة نفع
الشئ بان يخيل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيفشلوا او يصرف الطبيعة الغذاء الى خلطٍ صالحٍ فيكون
كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء او زيادة عين الشئ بان ينقلب المادة الهوائية بتلك الصورة
لحلول قوةٍ مثاليةٍ ونحو ذلك من الاسباب التى يعسر احصاؤها والثانى ان يكون الملاء الاعلى
مجمعة الى تمشية امره فيوجب ذلك الهاماتٍ واحالاتٍ وتقريباتٍ لم تكن تعهد من قبل فينتصر اهله
ويخذل الاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لاسبابها
الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام فى الجو فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجهٍ من
الوجوه اما لتقدم اخباره بها او ترتب المجازاة على مخالفة امره او كونها موافقة بما اخبر من سنة
المجازاة او امرٍ مما يشبه ذلك والعصمة لها اسباب ثلثة ان يخلق الانسان نقيا عن التهوات
الرذيلة سيما لا سيما فيما يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه حسن الحسن وقبح

ف بيان اسباب ظهور المعجزات

م بيان اسباب وجود العصمة

القبيح و مآلهما و أن يحول الله بينه و بين ما يريد من الشهوات الرذيلة و اعلم ان من سيرة الانبياء عليهم السلام ان لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى و صفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس و هو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله و لا تتفكروا في الله و قوله في آية وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ قال لا فكرة في الرب و انما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى و عظيم قدرته و من سيرتهم ان لا يكلموا الناس الا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها و على مبهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة و ذلك لان نوع الانسان حيث ما وجد فله في اصل الخلقة حد من الادراك زائد على ادراك سائر الحيوانات الا اذا اعصت المادة جدا و له علوم لا يخرج اليها الا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الانبياء و الاولياء او برياضات شاقة تهيئ نفسه لادراك ما لم يكن عنده بحساب او بممارسة قواعد الحكمة و الكلام و اصول الفقه و نحوها مدة طويلة فالانبياء لم يخاطبوا الناس الا على منهاج ادراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة و لم يلتفتوا الى ما يكون نادرا الاسباب قلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا ربهم بالتجليات و المشاهدات و لا بالبراهين و القياسات و لا ان يعرفوه منزها عن جميع الجهات فان ذلك كالممتنع بالاضافة الى من لم يشتغل بالرياضات و لم يخالط المعقول ليبين مدة طويلة و لم يرشدهم الى طرق الاستنباط و الاستدلال و وجوه الاستحسانات و الفرق بين الاشباه و النظائر لمقدمات دقيقة المأخذ و سائر ما يتطاول به اصحاب الرأي على اهل الحديث و من سيرتهم ان لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس و سياسة الامة كبيان اسباب حوادث الجو من المطر و الكسوف و الهالة و عجائب النبات و الحيوان و مقادير سير الشمس و القمر و اسباب الحوادث اليومية و قصص الانبياء و الملوك و البلدان و نحوها اللهم الا كلمات يسيرة الفها اسماعهم و قبلها عقولهم يؤتى بها في التذكير بآلاء الله و التذكير بايام الله على سبيل الاستطراد بكلام اجمالي يسامح في مثله بايراد الاستعارات و بالمجازات و لهذا الاصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر و زيادته اعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ و ترى كثيرا من الناس فسد ذوقهم بسبب الالفة بهذه الفنون او غيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله و الله اعلم

باب بيان ان اصل الدين واحد و الشرائع و المناهج مختلفة

قال الله تعالى شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ قال مجاهد اوصيناك يا محمد و اياه دينا واحدا و قال تعالى وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم

بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ يعنى ملة الاسلام ملتكم فتقطعوا يعنى المشركين و
واليهود والنصارى وقال تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا قال ابن عباس سبيلًا و
سنة وقال تعالى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ يعنى شريعة هم عاملون بها اعلم ان
اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف فى الشرائع والمناهج تفصيل
ذلك انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتنزيهه عما لا يليق
بجنابه وتحريم الالحاد فى اسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيما لا يشوبه تفريط وان يسلموا
وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقربوا بشعائر الله الى الله وانه قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وان
لله ملائكة لا يعصونه فيما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزل الكتب على من يشاء من
عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار
حق وكذلك اجمعوا على انواع البر من الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والتقرب الى
الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتب المنزل من الله وكذلك اجمعوا على
النكاح وتحريم السفاح [الزنا] واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود على اهل المعاصى
والجهاد مع اعداء الله والاجتهاد فى اشاعة امر الله ودينه فهذا اصل الدين ولذلك لم يبحث
القرآن العظيم عن لمية هذه الاشياء الا ما شاء الله فانها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن
على ألسنتهم وانما الاختلاف فى صور هذه الامور واشباحها فكان فى شريعة موسى عليه السلام
الاستقبال فى الصلوة الى بيت المقدس وفى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة و
كان فى شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره
وكان فى شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعا
وعلى ذلك اختلافهم فى اوقات الطاعات وآدابها واركانها وبالجملة فالاوضاع الخاصة التى
مهدت وبينت بها انواع البر والارتفاقات هى الشرعة والمنهاج واعلم ان الطاعات التى امر الله
تعالى بها فى جميع الاديان انما هى اعمال تنبعث من الهيأت النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس
او عليها وتمد فيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها ولا جرم ان ميزانها وملاك امرها تلك الهيأت فمن لم يعرفها
لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفى وربما صلى بلا قراءة ولا دعاء فلا يفيد
فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفى المشتبه بامارات واضحة ويجعلها امرا محسوسا
يميزه الادانى والاقاصى ولا يشتبه عليهم ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله وسلطان
منهم والا فاذ ربما تشتبه بما ليس بائتم كقول المشركين إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا إما لقصور
العلم او لغرض دنيوى يفسد بصيرته فمست الحاجة الى امارات يتميز بها الاثم من غيره ولولم يثبت

الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلوة والصوم فلم تغن ذلك عنهم شيئا ولم تمكن المعاقبة على تساهلهم واحتيالهم ولو لم يتبين لهم الاركان والشروط لخبطوا خبط عشواء ولولا الحدود لم يزجر اهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات واحكام كلية ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف للتشريع ميزانا فتأمل حال الطبيب الحاذق عند ما يجتهد فى سياسة المرضى ويخبرهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علما كيف يعمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة الدواء وجميع ما هناك فيحدس بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذى تفطن به من الدواء مقام ازالة المادة المؤذية او تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلا من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم الطب ان يحتسى على الريق شراب العناب او ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وامن من مرض كذا فيوثر عنه تلك الكلية ويعمل بها فيجعل الله فى ذلك نفعا كثيرا وتامل حال الملك الحكيم الناظر فى اصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر الى الاراضى وريعها والى الزراع ومؤنتهم والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيأت محسوسة وقرائن مقام الاخلاق والملكات التى يجب وجودها فى الاعوان فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر الى الحاجات التى لابد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعا يكفى المقصود ولا يضيق عليهم وتامل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى غلمانه يريد تعليمهم وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون فى اقامتها ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يعين فان مظنة التلمذ قبل وقوعها فيسئلان الحال ولا يخاطبانهم الا بطريقة يليلها نهارها ونهارها ليلها لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل وهى تفضى الى المقصود من حيث يعلمون او لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاح جم غفير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير وتوقيت وتعيين اوضاع وهيأت يجعلها العمدة فى المطالبة والمؤاخذة واعلم ان الله تعالى لما اراد بعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم امره لذلك والقى عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة فى اصلاح العالم وكان اهتداء القوم بى منئذ لا يتحقق الا بامور ومقدمات وجب فى حكمة الله ان يلتزم جميع ذلك فى ارادة بعثتهم وان يكون

افتراضُ طاعةِ الرسلِ وانقيادِهم منفضيًا الى افتراضِ مقدماتِ الاصلاح وكل ما لا يتم فى العقل او العادة الا به فانه جملة يجرّ بعضها بعضًا والله لا يخفى عليه خافية وليس فى دين الله جزاف فلا يتعين شئ دون نظائره الا بحكمٍ واسبابٍ يعلمها الراسخون فى العلم ونحن نريد ان ننبه على جملةٍ صالحة من تلك الحكم والاسباب والله اعلم ؛

باب اسباب نزول الشرائع الخاصة بعصرٍ دون عصرٍ وقومٍ دون قوم

والاصل فيه قوله تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ تفسيرها ان يعقوب عليه السلام مرض مرضًا شديدًا فنذر لئن عافاه الله ليحرمنّ على نفسه احبّ الطعام والشراب اليه فلما عوفى حرّم على نفسه لحمان الابل والبانها واقتدى به بنوه فى تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى اضمروا فى نفوسهم التفريط فى حق الانبياء ان خالفوهم بأكلها فنزل التورية بالتحريم ولما بيّن النبى صلى الله عليه وسلم انه على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الابل والبانها فردّ الله تعالى عليهم ان كل الطعام كان حلًّا فى الاصل وانما حرّمت الابل لعارضٍ لحق باليهود فلما ظهرت النبوة فى بنى اسمعيل وهم براء من ذلك العارض لم يجب رعايته وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة التراويح ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلّوها ايها الناس فى بيوتكم فلم يجعلهم النبى صلى الله عليه وسلم عن جعلها شائعًا ذائعًا بينهم لئلا يصير من شعائر الدين فيعتقد وا تركها تفريطًا فى جنب الله فيفرض عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا من سأل عن شئ فحرّم لاجل مسئلته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لها وانى حرّمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدّها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج اهو فى كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم واعلم انما اختلفت شرائع الانبياء عليهم السلام لاسباب ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت شعائر لمعدّات وان المقادير يلاحظ فى شرعها حال المكلفين وعاداتهم فلما كانت امزجة قوم نوح عليه السلام فى غاية القوة والشدة كما نبّه عليه الحق تعالى استوجبوا ان يؤمروا بدوام الصيام ليقاوم سورة بهيميتهم ولما كانت امزجة هذه الامة ضعيفة نهوا عن ذلك وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالًا للاولين واحلّها لنا لما رأى ضعفنا وان مراد الانبياء عليهم السلام اصلاح ما عندهم من الارتفاقات فلا يعدل عنها الى ما يباين المألوف الا ما شاء الله وان مظانّ المصالح يختلف باختلاف الاعصار والعادات ولذلك صحّ وقوع النسخ وانما مثله كمثل الطبيب يحمى الى

حفظ المزاج المعتدل في جميع الاحوال فيختلف احكامه باختلاف الاشخاص والزمان فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب ويأمر في الصيف بالنوم في الجو لما يرى ان الجو مظنة الاعتدال حينئذٍ ويأمر في الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى انه مظنة البرد حينئذٍ فمن عرف اصل الدين وسبب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرائع الى اقوامها ورجعت الائمة اليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال وهو قوله تعالى فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ولذلك ظهر فضل امة نبينا صلى الله عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم اميين براء من العلوم المكتسبة واستحقت اليهود السبت لاعتقادهم انه يوم فرغ الله فيه من الخلق وانه احسن شيء لاداء العبادة مع ان الكل بامر الله ووحيه ومثل الشرائع في ذلك كمثل العزيمة يؤمرون بها اولاً ثم يكون هنالك اعذار وحرج فتشرع لهم الرخص لمعنى يرجع اليهم فربما توجه بذلك بعض الائمة اليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن وبين نقصان دينهن بقوله أرأيت انها اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان اسباب نزول المناهج في صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين احدهما كالامر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الاحكام فكما ان لافراد الانسان جميعها طبيعة واحوالا ورثتها من النوع توجب تكليفهم باحكام وكما ان الاكمه لا يكون في خزانة خياله الالوان والصور وانما هنالك الالفاظ والملموسات ونحو ذلك فاذا تلقى من الغيب علماً في رؤيا او واقعة او نحو ذلك فانما يتشبح علمه في صورة ما اختزنه خياله دون غيره وكما ان العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب اذا تمثل له علم في نشأة اللفظ فانما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها وكما ان البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر تتراءى لاهلها الام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات دون غير تلك البلاد والتي تعظم فيها بعض الاشياء ويوجد فيها بعض الطيبات من الاطعمة والالبسة تتراءى لاهلها النعمة وانبساط الملئكة في تلك الصور دون غير تلك البلاد وكما ان العربي المتوجه الى شيء ليفعله او طريق ليسلكه اذا سمع لفظة راشد او نجيح كان دليلاً على حسن ما يستقبله دون غير العربي وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع فكذلك يعتبر في الشرائع علوم مخزونة في القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تجارى فيهم كما تجارى الكلب بذلك نزل تحريم لحوم الابل والبانها على بني اسرائيل دون بني اسمعيل ولذلك كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوضاً الى عادات العرب ولذلك حرمت بنات الاخت

علماء دون اليهود فانهم كانوا يعدونها من قوم ابيها لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب
فهي كالاجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل في لبن امه حراما عليهم دوننا فان علم كون ذلك
تغييرا لخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشأ العجل ونموه الى فك بنيته وحل تركيبه
كان راسخا في اليهود متجاريا فيهم وكان العرب ابعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو القي عليهم لسابقهم
ولما ادركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر في نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة
في صدورهم فقط بل اعظمها اعتبارا واولها اعتدادا ما نشأوا عليه واندفعت عقولهم اليه من
حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك في علاقات تمثل شيء بصورة غيره كتمثل منع
الناس عن السجود في صورة الختم على الافواه فان الختم شبيه المنع عند القوم استحضروه ام لا وحق
الله على عباده في الاصل ان يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة امره بوجه من الوجوه والواجب
فيما بين الناس ان يقيموا مصلحة التاليف والتعاون ولا يؤذي احد احدا الا اذا امر به الرأي
الكلي ونحو ذلك ولذلك كان الذي وقع على امرأة يعلم انها اجنبية قد ارخى بينه وبين الله
حجابا وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرأته في الحقيقة لانه اقدم على مخالفة امر الله
وحكمه والذي وقع على اجنبية وهو يعلم انها امرأته لا يألوا في ذلك معذورا فيما بينه و
بين الله وكان الذي نذر الصوم ماخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد في الدين شدد
عليه وكانت لطمة اليتيم للتاديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان المخطئ والناسي معفوا
عنه في كثير من الاحكام فهذا الاصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص
الشرائع في حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب
والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة واهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن
لميتهم واستحباب الرفق به وكالفخر بالاحساب والانساب وكالنوم اذا مضى ربع الليل او ثلثه
او نحو ذلك والاستيقاظ في تباشير الصبح الى غير ذلك مما اومانا اليه في الارتفاقات فتلك العادات
والعلوم احق الاشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر
تلك ايضا وقد جعل الله لكل شيء قدرا واعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله
تعالى ملة ابيكم ابراهيم وكما قال وان من شيعته لابراهيم وسر ذلك انه تنشأ قرون
كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره وتصير احكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة
بالبديهيات الاولية التي لا تكاد تنكر فتجيء نبوة اخرى لاقامة ما اعوج منها وصلاح ما فسد
منها بعد اختلاطها واية نبيها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا
لقواعد السياسة الملية لا تغيره بل تدعو اليه وتحث عليه وما كان سقيما قد دخله التحريف

فانّها تغيّرت بقدر الحاجة وما كان حريًّا ان يُزاد فانها تزيده على ما كان عندهم وكثيرًا ما يستدل هذا النبى فى مطالبه بما بقى عندهم من الشريعة الاولى فيقال عند ذلك هذا النبى فى ملّة فلان النبىّ او من شيعته وكثيرًا ما تختلف النبوّات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها والنوع الثانى بمنزلة طارئ عارضٍ وذلك انّ الله تعالى وان كان متعاليًا عن الزمان فله ارتباط بوجهٍ من الوجوه بالزمان والزمانيات وقد اخبر النبىُ صلى الله عليه وسلم ان الله يقضى بعد كلّ مائة بحادثة عظيمة من الحوادث واخبر ادمُ وغيره من الانبياء عليهم السلامُ فى حديث الشفاعة بشئٍ من هذا الباب حيث قال كلُّ واحدٍ منهم انَّ ربى تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا تهيّأ العالم لافاضة الشرايع وتعيين الحدود وتجلّى الحقُّ منزّلًا عليهم الدين وامتلاء الملأ الاعلى بهمّةٍ قويةٍ حسب ذلك يكونُ حينئذٍ ادنى سببٍ من الاسباب الطارية كافيًا فى قرع باب الجود ومن دقّ باب الكريم انفتح ولك عبرة بفصل الربيع يؤثّرُ فيه ادنى شئٍ من الغرس والبذر ما لا يؤثر فى غيره اضعاف ذلك وهمّة النبى صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشئ ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه ايّاه سببٌ قويٌّ لنزول القضاء فى ذلك الباب واذا كانت دعوته تُجْلِى السنة الشهباء وتغلب فئة عظيمة من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادةً محسوسة فما ظنّك فى نزول الحكم الذى هو روح لطيف انما يتعيّن بوجودٍ مثالىّ وعلى هذا الاصل ينبغى ان يُخرَّج انّ حدوث حادثةٍ عظيمة فخيمة فى ذلك الزمان يفزع لها النبىُّ صلى الله عليه وسلم كقصّة الافك وسوال سائل يراجع النبى صلى الله عليه وسلم ويحاوره فيهمّه له صلى الله عليه وسلم كقصّة الظهار يكون سببًا لنزول الاحكام وان يُكشف عليه فيها جليّة الحال وانّ استبطاء القوم عن الطاعة وتبلّدهم عن الانقياد واخلادهم الى العصيان وكذا رغبتهم فى شئٍ وعضّهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط فى جنب الله عند تركه يكون سببًا لان يُشدّد عليهم بالوجوب الاكيد والتحريم الشديد ومثلُ ذلك كلّه فى استمطار الجود كمثل الانسان الصالح قوىّ الهمّة يتوخّى ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسال الله فيها بجهد همّته فلا يتراخى اجابته والى هذه المعانى وقعت الاشارة فى قوله تبارك وتعالى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ واصلُ المرضىّ ان يقلّ هذا النوع من اسباب نزول الشرايع لانّه يُعدّ لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت فكثيرًا ما كان تضييقًا على الذين يأتون من بعدُ ولذلك كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يكره المسائل وكان يقول ذرونى ما تركتكم فانما هلك من قبلكم

بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وقال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل شيئا فحرم لاجل مسألته وجاء في الخبر ان بني اسرائيل لو ذبحوا اي بقرة شاءوا لكفت عنهم لكن شددوا فشدد عليهم والله اعلم ٭٭

باب اسباب المؤاخذة على المناهج

ابحث عن المناهج والشرائع التي شرعها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على اصول البر والاثم او لا يترتب الا على ما جعلت مظنات واشباحا وقوالب له فمن ترك صلوة وقت من الاوقات وقلبه مطمئن بالاخبات هل يعذب بتركها ومن صلى صلوة وادى الاركان والشروط حسب ما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشيء من الاخبات ولم يدخل ذلك في صميم قلبه هل يثاب على فعلها وليس الكلام في كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قد خالف السنة الراشدة وفتحا لباب الاثم وغشا بالنسبة الى جماعة المسلمين وضررا في الحي والمدينة والاقليم بمنزلة من يسيل سدا محجوزا لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب السد ونجى بنفسه واهلك اهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها او احاطة الحسنات فذهب اهل الملل قاطبة الى انها توجب الثواب والعذاب بنفسها فالمحققون منهم والراسخون في العلم والحواريون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها واكثرها هو عامة حملة الدين ورعاة الشرائع يكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى ان العذاب والثواب انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المتشبثة بذيل الروح وانما ذكر قوالبها واشباحها في الشرائع تفهيما وتقريبا للمعاني الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام على مشرب القوم اقول والحق ما ذهب اليه المحققون من اهل الملل بيان ذلك ان الشرائع لها معدات واسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض والحق يعلم ان القوم لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك الشرائع والمناهج ويعلم ان هذه الاوضاع هي التي يليق ان يكون عليهم فتندرج في عناية الحق بالقوم ازلا ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وايجاد تشخصها المثالية فاوجدها وافاضها وتقرر هنالك امرها كانت اصلا من الاصول ثم لما فتح الله على الملأ الاعلى هذا العلم والهمهم ان المظنات قائمة مقام الاصول وانها اشباحها وتماثيلها وانه لا يمكن تكليف القوم الا بذلك حصل في حظيرة القدس اجماع ما على انها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة الى من انتقشت وكذا فانه والصورة الخطية بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة هي لها فانه في كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعانق اجمع في حيز ما من

الإيجاز انه هو ثم ترشح هذا العلم وحقيقته فى مدة كانت بنى آدم عربهم وعجمهم فاتفقوا عليه فلن ترى
احدا الا ويضمر فى نفسه شعبة من ذلك وربما سميناه وجودا شبيها للمدلول وربما كان لهذا الوجود
آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد روعى فى الشرائع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من اوساخ
المتصدقين وسرت شناعة العمل فى الاجرة ثم لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم وايد بروح
القدس ونفث فى روعه اصلاح القوم وفتح لجوهر روحه فج واسع الى الهيئة القوية فى باب نزول
الشرائع وصدور الشخوص المثالية فعزم على ذلك اقصى عزيمته ودعا للموافقين ولعن على المخالفين
بجهد همته وان هممهم تخترق السبع الطباق وانهم يستسقون وما هنالك قزعة سحاب فتنشأ
أمثال الجبال فى الحال وانهم يدعون فيحيى الموتى بدعوتهم تأكد انعقاد الرضى والسخط فى حظيرة القدس
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وانا ادعو للمدينة الحديث ثم ان
هذا العبد اذا علم ان الله تعالى امره بكذا وكذا وان الملأ الاعلى تؤيد النبى صلى الله عليه
وسلم فيما يأمر وينهى وعلم ان اهمال هذا والاقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط فى جنب
الله ثم اقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة
من الحجب وانكسار تام للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا اقدم على عمل شق تجهم
عنه طبيعته لا لمراءاة الناس بل تقربا من الله وحفظا على مرضياته فان ذلك لا يكون الا لغاشية
عظيمة من الاحسان وانكسار تام للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس اما من ترك
صلوة وقت من الاوقات فيجب ان يبحث عنه لم تركها واى شئ حمله على ذلك فان نسيها
او نام عنها او جهل وجوبها او شغل عنها بما لا يجد منه بدا فنص الملة انه ليس بآثم وان تركها
وهو يعلم ويتذكر وامره بيده فان ذلك لا يكون لا محالة الا من خرازة فى دينه وغاشية شيطانية
او نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نفسه واما من صلى صلوة وخرج عن عهدة ما وجب
عليه فيجب ان يبحث عنه ايضا ان فعلها رياء وسمعة او جريانا على عادة قومه او عبثا فنص الملة انه
ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك وان فعلها تقربا من الله واقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا
بالموعود واستحضر النية واخلص دينه لله فلا جرم انه فتح بينه وبين الله باب ولو كرأس ابرة و
اما من اهلك المدينة ونجى بنفسه فلا نسلم انه نجى بنفسه كيف وهنالك لله ملئكة اقصى همتهم
الدعاء لمن يسعى فى اصلاح العالم وعلى من سعى فى افساده وان دعوتهم تقرع باب الجود و
يكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولدقة
مدركها جعلنا دعوة الملئكة عنوانا لها والله اعلم

باب — اسرار الحكم والعلة اعلم ان للعباد افعالا يرضى

لاجلها ربُّ العلمين عنهم وافعالاً يسخط لاجلها عليهم وافعالاً لا يقتضي رضا ولا سخطاً فاقتضت حكمته
البالغة ورحمته التامة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على ألسنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال
ويطلب عنهم الفصل الاول وينهى عن الثاني ويخيرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حيّ عن بينة فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه غفلاً منهما وكون الشئ بحيث يطلب منهم وينهون
عنه ويخيرون فيه ايّاً ما شئت فقل هو الحكم والطلب منه مؤكد يقتضي الرضا والثواب على فعل
المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير مؤكد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط
والعقاب على تركه وكذلك النهي منه مؤكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهي ويقتضي السخط
والعقاب على فعل المنهي عنه ومنه غير مؤكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهي دون السخط والعقاب
على فعله واعتبر بما عندك من الفاظ الطلب والمنع ومحاورات الناس في ذلك فانك ستجد تثنية كل قسم
من جهة سريان الرضا والسخط في ضرب المنطوق اولا امراً طبيعياً لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب
ندب واباحة وكراهية وتحريم والذي يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل على حدته
من افعال المكلفين لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس لاحاطة بعلمها فوجب اذاً ان يكون ما
يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنظم كثرة ليحيطوا بها علماً فيعرفوا منها حال افعالهم
ولك عبرة بالصناعات الكلية التي جعلت ليكون قانوناً في الامور الخاصة يقول النحوي الفاعل مرفوع
فيعي مقالته السامع فيعرف بها حال زيد في قولنا قام زيد وعمرو في قولنا قعد عمرو وهلم جراً وتلك
الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها وهي قسمان قسم يعتبر فيها حالة
توجد في المكلفين ولا يمكن ان يكون حالة دائمة لا تنفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم
بالامر ائما اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا في الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة
من صفة لازمة في المكلف بها يصح كونه مخاطباً وهيئة طارية تنوب مرة بعد مرة واكثر ما يكون
هذا القسم في العبادات والهيئة اما وقت او استطاعة ميسرة او مظنة حرج او ارادة شئ
ونحو ذلك كقول الشرع من ادرك وقت صلوة وهو عاقل بالغ وجب عليه ان يصليها ومن شهد
الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه ان يصومه ومن ملك نصاباً وحال عليه الحول وجب ان
يزكيه ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ومن اراد الصلوة وكان محدثاً وجب عليه الوضوء
وفي مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة في اكثر الاوامر وتخص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض
فيسامح بتسميتها علة فيقال علة الصلوة ادراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما يجعل الشارع
لبعض تلك الاوصاف دون بعض اثراً كما جوز تعجيل الزكوة لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون
من لم يملكه فيعطي الفقيه كل ذي حق حقه فيخص بعضها بسبب والاخر بالشرط وقسم يعتبر فيه حال

ما يقع عليه الفعل او يلابسه وهي اما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ويحرم نكاح الامهات او صفة طارئة تنوبه كقوله تعالى اَلسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُمَا وقوله تعالى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وربما يجمع بين اثنين فصاعدا من احوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم الزانى المحصن وجلد زان غير محصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يحرم الذهب والحرير على رجال الامة دون نسائها وليس فى دين الله جزاف فلا يتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال الا بسبب وذلك ان ههنا شخوصا يتعلق بها الرضا والسخط فى الحقيقة وهى نوعان احدهما البر والاثم والارتفاقات واضاعتها وما يحذو حذو ذلك وثانيهما ما يتعلق بالشرائع والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها مظان ولوازم يتعلقان بها بالعرض وينتسبان اليها توسعا نظيره ما يقال من ان علة الشفاء تناول الدواء وانما العلة فى الحقيقة نضج الاخلاط او اخراجها (اى الرضا والسخط) وهو شيء يعقب الدواء فى العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد يكون الجلوس فى الشمس وقد يكون الحركة المتعبة وقد يكون تناول غذاء حار والعلة فى الحقيقة سخونة الاخلاط وهى واحدة فى ذاتها ولكنها طرق اليها واشباح لها وكان الاكتفاء بالاصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال لسان المتعمقين فى الفنون النظرية دون العامة وانما نزل الشرع بلسان الجمهور ويجب ان يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا يخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون مظنة لاصل من الاصول التى تعلق بها الرضا والسخط اما لكونها مفضيا اليه او مجاورا له ونحو ذلك كشرب الخمر فانه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد الى الارض وافساد نظام المدينة والمنزل وكان لازما لها غالبا فتوجه المنع الى نوع الخمر واذا كان لشيء لوازم وطرق لم يخص للعلية منها الا ما تميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط او من جهة لزوم الاصل ونحو ذلك كرخصة القصر والافطار اديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج لان الاكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وان كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعة لان المكتسب بها دائم عليها ويتوقف عليها معاشه واما وجود الحر والبرد فغير منضبط لان لهما مراتب مختلفة يعسر احصاؤها وتعيين شيء منها بامارات وعلامات وانما يعتبر عند الشرع مظنات كانت فى الامة الاولى اكثرية معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الامر فيهما وان كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الاول وتعمق الناس فى الاحتمالات حتى فسد ذوق فهم السليم الذى يجده فح العرب والله اعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان

والآداب ونحو ذلك

اعلم انه يجب عند سياسة الأمة ان يجعل لكل شيء من الطاعات حدان أعلى وأدنى فالأعلى هو ما يكون مفضيا الى المقصود منه على الوجه الأتم والأدنى هو ما يكون مفضيا الى جملة من المقصود ليس بعدها شيء يعتد به وذلك لأنه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشيء ولا يبين لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه ينافي موضوع الشرع ولا سبيل الى ان يكلف الجميع باقامة الآداب والمكملات لأنه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين او المتعسر وانما بناء سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى ان يهمل الأعلى ويكتفى بالأدنى فانه شرب السابقين حظ المخلصين واهمال مثله لا يلائم اللطف فلا محيص اذا من ان يبين الأدنى ويسجل على التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذي يسجل على التكليف به ينقسم الى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلوة وتسمى بالأركان وامور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلوة واعلم ان الشيء قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعي وقد يجعل بسبب طارئ فالأول ان يكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها الا به كالركوع والسجود في الصلوة والامساك عن الأكل والشرب والجماع في الصوم او يكون ضبطا لمبهم خفي لا بد منه فيها كالتكبير فانه ضبط للنية واستحضار لها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للخروج من الصلوة بفعل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم والثاني ان يكون واجبا بسبب آخر من الأسباب فيجعل ركنا في الصلوة لانه يكملها ويوفر الغرض منها ويكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهريا ولا احسن في التوقيت من ان يؤمر بها في آكد عباداتهم واكثرها وجودا واشملها تكليفا او يكون التمييز بين مشتبهين او التفريق بين مقدمة الشيء والشيء المستقل موقوفا على شيء فيجعل ركنا ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدمة السجود وبين الركوع الذي هو تعظيم برأسه وكالايجاب والقبول والشهود وحضور الولي ورضاء المرأة في النكاح فان التمييز بين السفاح والنكاح لا يحصل الا بذلك ويمكن ان يخرج بعض الأركان على الوجهين جميعا وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغي ان يقاس حال الشرط فربما يكون الشيء واجبا بسبب من الأسباب فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ولا يكون ذلك حتى يكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من أعظم التعظيم ان يستقبل في احسن حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله منبها للمصلي على صفات الاخبات والخضوع مذكرا له هيئة قيام العبيد بين ايدي سادتهم جعل استقبال القبلة شرطا في الصلوة

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فان الاعمال انما تؤثر لكونها
اشباح هيئات نفسانية والصلوة شبح الاخبات ولا اخبات بدون النية وكاستقبال القبلة ايضا
على تخريج اخر فان توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه الى الكعبة التي من شعائر الله مقامه
وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز فانه لما كان التعظيم امرا خفيا نصبت الهيئات التي يؤاخذ الانسان
بها نفسه عند الملوك واشباههم ويعد ذلك تعظيما وصار ذلك كامنا في قلوبهم واجمع عليه عربهم
وعجمهم مقامه واذا عين شيء من الطاعات للفرضية فلابد من ملاحظة اصول منها ان لا يكلف
الا بالميسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة وتفسيره ما جاء في رواية اخرى لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل
صلوة كما فرضت عليهم الوضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت في مقدار ان تركه واهماله
تفريط في جنب الله واطمأنت به نفوسهم لما كونه مأثورا عن الانبياء مجمعا عليه من السلف
او نحو ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه كتحريم لحوم الابل والبانها
على بني اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قيام ليالي رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم
ومنها ان لا يسجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهرا منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا تجعل من
اركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم الادنى قد يختلف باختلاف حالتي
الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركنا للصلوة في حق المطيق ويجعل القعود مكانه في حق غيره واما
الحد الاعلى فيزيد كما وكيفا اما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب و
صلوة الليل وصيام ثلثة ايام من كل شهر وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك واما الكيف فهيئات
واذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكمل وتكون مفضية الى المقصود منها
على الوجه الاتم كتعهد المغابن يؤمر به في الوضوء لتكمل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به
لتكون النفس متنبهة على عظم امر الطاعة وتقبل عليها حين اخذت نفسها بما يفعل في الاعمال
المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان يحصل خلقا من الاخلاق وتنصبغ نفسه ويحيط بها من جميع
جوانبها فحيلة ذلك ان يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيئات ولو في الامور القليلة
التي لا يعبأ بها العامة كالمتمرن على الشجاعة يؤاخذ نفسه ان لا يحجم عن الخوض في الوحل والمشي
في الشمس والسرى في الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الاداب التعظيمية
كل حال فلا يجلس على الغائط الا مطرقا مستحييا واذا ذكر الله جمع اطرافه ونحو ذلك والمتمرن على
العدل كلها يجعل لكل شيء حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لازالة النجاسة وهو سر
ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في السواك كبر كبر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة

خويصة ومحمصة كبر الكبر فهذا اصل ابواب من الاداب اعلم ان سر قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ياكل بشماله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما فهمني ربي تبارك وتعالى
ان الشياطين قد اقدرهم الله تعالى على ان يتشكلوا فى رؤيا الناس ولابصارهم فى اليقظة باشكال
تعطيها امزجتهم واحوال طارية عليهم فى وقت التشكل وقد علم اهل الوجدانات السليمة ان مزاجهم
يعطي التلبس بافعال شنيعة وافعال تميل الى الخبث والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله
ولا فساد لكل نظام مستحسن مطلوب واعني بالافعال الشنيعة ما اذا فعله الانسان اشمأزت
قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت السنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب
الطبيعي لبني آدم تعطيه الصورة النوعية وليستوي فيه طوائف الامم لا المتعارفة على رسم قوم
دون قوم او ملة دون ملة مثل ان يقبض على ذكره ويثب ويرقص او يدخل اصبعه فى دبره ويلطخ لحيته
بالمخاط او يكون اجدع الانف والاذن مسخم الوجه او ينكس لباسه فيجعل اعلى القميص اسفل او يركب
دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها او يلبس خفا فى رجل والرجل الاخرى حافية ونحو ذلك من الافعال
والهيئات المنكرة التى لا يراها احد الا لعن وسب وشتم وقد شاهدت فى بعض الواقعات الشياطين
يفعلون بعض ذلك واعني بافعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاطراف على وجه منكر
وبالجملة قد كشف الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها امزجة الشياطين
فلا يتمثل الشيطان فى رؤيا احد ولا يقظته الا وهو يتلبس ببعضها وان المرضي فى حق المؤمن ان يتباعد
من الشياطين وهيأتهم بقدر الاستطاعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيآت و
كرهها وامر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة و
قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وانه يضحك اذا قال الانسان هاه هاه
وبقى على ذلك الترغيب فى هيئات الملائكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة
وهذا اصل آخر الابواب من الاداب واعلم ان من اسباب جعل الشيء فرضا بالكفاية ان يكون اجتماع
الناس عليه باجمعهم مفسدا لمعاشهم ومفضيا الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس
له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم
ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم
العلم فان كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره ولا يعلم المستعد لشيء من ذلك بالاسامي والاصناف
ليدار الحكم عليها ومنها ان تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس
وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها شرعت للنظام ويحصل بقيام
رجل واحد بها وكعيادة المريض والصلوة على الجنازة فان المقصود ان لا يضيع المرضى والموتى

يحصل بقيام البعض بها والله اعلم

باب اسرار الاوقات

لا يتم سياسة الامة الا بتعيين اوقات لطاعاتها والاصل فى التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكفى من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون فى العلم وهى ترجع الى اصول ثلثة احدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الايات والاحاديث على انه فى بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفى بعضها يعرض عليه الاعمال وفى بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس وقال فى ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفى رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا والاحاديث فى هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقاتا يحدث فيها شىء من انتشار الروحانية فى الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت اقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الاوقات فادنى سعى حينئذ يفتح بابا عظيما من انقياد البهيمية للملكية والملأ الاعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل بالذوق والوجدان بان ينطبع شىء فى قلوبهم فيعلموا ان هنالك قضاء نازلا وانتشار الروحانية ونحو ذلك وهذا هو المعبر عنه فى الحديث بمثل سلسلة على صفوان والانبياء عليهم السلام تنطبع تلك العلوم فى قلوبهم من الملأ الاعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ثم يجتهدون فى نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعات ما يدور بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى اِنَّآ اَنْزَلْنٰهُ فِىْ لَيْلَةٍ مُّبٰرَكَةٍ اِنَّا كُنَّا مُنْذِرِيْنَ فِيْهَا يُفْرَقُ كُلُّ اَمْرٍ حَكِيْمٍ اَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا اِنَّا كُنَّا مُرْسِلِيْنَ وفيها تعينت روحانية القران فى السماء الدنيا واتفق انها كانت فى رمضان ومنها ما يدور بدوران الاسبوع وهى ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هى ساعة تجلى الله عليهم وتقربه منهم وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق ادم عليه السلام وبان البهائم ربما تتلقى من الملأ السافل علما بعظم تلك الساعة فتصير دهشة مرعوبة كالذى هاله صوت عظيم وانه شاهد ذلك فى يوم الجمعة ومنها ما يدور بدوران اليوم وتلك روحانية اضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجمعت اذواق من شأنهم التلقى من الملأ الاعلى على انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها ومن نصف الليل الى السحر ففى تلك الاوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية

وتظهر البركة وليست فى الارض ملة الا وهى تعلم ان هذه الاوقات اقرب شئ من قبول الطاعات لكن المجوس كانوا حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبى صلى الله عليه وسلم مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ما ليس ببعيد منها ولا مفوت لاصل الغرض ولم يفرض عليهم الصلوة فى نصف الليل لما فى ذلك من الحرج وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال افضل الصلوة نصف الليل وقليل فاعله وسئل اى الدعاء اسمع قال جوف الليل وقال فى ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح وقال ملئكة النهار تصعد اليه قبل ملئكة الليل وملئكة الليل تصعد اليه قبل ملئكة النهار وقد اشار الله تعالى فى محكم كتابه الى هذه المعانى حيث قال فسبحن الله حين تمسون وحين تصبحون ° وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون ° والنصوص فى هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه امرا عظيما الاصل الثانى ان وقت التوجه الى الله هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال وكونه حاقبا حاقنا والخيالية كامتلاء السمع بالاراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذى يشبه ان يكون كالمذهب الطبيعى لعربهم وعجمهم ومشارقتهم ومغاربتهم والذى يليق ان يتخذ دستورا فى النواميس الكلية والذى يعد مخالفه كالشئ النادر هو الغدوة والدلجة والانسان يحتاج الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه ومال للنوم ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السمر بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده وسياسة الامة لا تتم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلوة واستعداده لها من قبل ان يفعلها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلها فى حكم الصلوة فيتحقق استيعاب اكثر الاوقات ان لم يمكن استيعاب كلها وقد جربنا ان النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل فى النوم البهيمى وان المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوى وعلى محافظة وقت صلوة او ورد ان لا يفوته لا يتجرد للبهيمية وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح ان يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوى على ثلث ساعات وهى اول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم فى تجزية الليل والنهار عربهم وعجمهم وفى الخبر ان اول من جزأ النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذى يكون مذكرا لنعمة من نعم الله تعالى

مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه وامر بصيامه وكرمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية او مذكرا لطاعة انبياء الله تعالى لربهم وقبوله اياها منهم كيوم الاضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم او يكون اداء الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر في ايقاع الصلوة والصدقة فيه تنويها برمضان واداء شكر ما انعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة لهم او يكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على السنن الامم ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات الخمس لقول جبرئيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة الينا ويشبه ان يكون الاصل الثالث معتبرا في اكثر الاوقات والاصلان الاولان اصل الاصل والله اعلم

باب اسرار الاعداد والمقادير

اعلم ان الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا دون نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلي على الحد من المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاول ان الوتر عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وسره انه ما من كثرة الا ومبدءها وحدة واقرب الكثرات من الوحدة ما كان وترا اذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت واحدا لا خمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميل تها منها وفي الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين فهو اقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدء المبادي والاتم في الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتر يشبه الزوج ويحيكه كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين متساويين فانها تنقسم الى ثلثة متساوية كما ان الزوج ايضا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثني عشر فانه ثلث اربعات وكالستة فانها ثلث اثنينات وامام الاوتار وابعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلثة وسبعة وما سوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلثة والسبعة في كثير من المقادير وحيث اقتضت الحكمة ان يؤمر باكثر منها اختار عددا يحصل من احدها بالترقيم كالواحد يترقم الى عشرة ومائة والف وايضا الى احد عشرة وكالثلثة تترقم الى ثلثين وثلثة وثلثين وثلاث مائة وكالسبعة الى

سبعين وسبعمائة فان الذى يحصل بالترفع كانه هو بعينه ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم
مائة كلمة بعد كل صلوة ثم قسمها الى ثلثة وثلثين ثلث مرات وافضل واحد البصير الامر كله وترا
راجعا الى الامام او وصيه وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض امام ووصى كالنقطة
امام والدائرة والكرة وصياه واقرب الاشكال اليه وحدثنى ابى قدس سره انه راى واقعة
عظيمة تمثل فيها الحيوة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية او قال الحى والعليم والمريد و
سائر الاسماء لا ادرى اى ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم تبهنى على ان تمثل الشئ البسيط
فى نشأة الاشكال انما يكون باقربها الى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى
كلامه واعلم ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية و
على تلك الارتباطات تمثل الوقائع واياها يراعى تراجمة لسان القدم ما امكنت مراعاتها الاصل
الثانى فى كشف سر ما بين فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه ربما يعرض
على النبى صلى الله عليه وسلم خصال من البر والاثم ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب
تلك فيخبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس مقصده الحصر قال صلى الله
عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط
عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وقال عرضت على
اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لهم اجران الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منحة العنز لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة وربما يكشف عليه فضائل عمل وابهام شئ
اجمالا فيجتهد فى اقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شانه و
نحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلثة فى ثلثة فى ثلثة وقد راى ان منافع
الجماعة ترجع الى ثلثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية
وما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع
كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون
وفى الاول ثلثة القرب من الله والملاء الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات عنهم وفى
الثانى ثلثة انتظام حيهم ومدينتهم ونزول البركات عليهم فى الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض

فى الاخرة وفى الثالث ثلثة تشبيه اجتماع الملأ الاعلى وتمثلهم بحبل الله الممدود وتعاكس انوار
بعضهم على بعض وفى كل من هذه التسعة ثلثة رضا الله عنهم وصلوات الملئكة عليهم وانخناس
الشياطين عنهم وفى رواية اخرى بخمس وعشرين ووجهه ان منافع الجماعة خمسة فى خمسة
استقامة نفوسهم وتألف جماعتهم وقيام ملتهم وانبساط الملائكة وانخناس الشياطين عنهم
وفى كل واحد خمسة رضا الله عنهم ونزول البركات فى الدنيا عليهم وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات
عنهم وشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم والملئكة لهم وسبب اختلاف الروايات فى ذلك اختلاف
وجوه الضبط والله اعلم وقد يؤتى بالعدد اظهارا لعظم الشئ وكبره فيخرج العدد مخرج المثل
نظيره ما يقال محبة فلان فى قلبى مثل الجبل وقد فلان يصل الى عنان السماء وعلى هذا ينبغى ان يخرج
قوله صلى الله عليه وسلم يفسح فى قبره سبعون ذراعا وقوله مد البصر وقوله ان حوضى ما بين
الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضى لابعد من ايلة الى عدن وفى مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار
واخرى مقدار آخر ولا تناقض فى ذلك بحسب ما يرجع الى الغرض الاصل الثالث انه لا ينبغى ان
يقدر الشئ الا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون فى نظائر الحكم وله مناسبة بمدار الحكم
وحكمته فلا ينبغى ان يقدر الدراهم الا بالاواق ولا التمر الا بالاوساق ولا ينبغى ان يؤتى بجزء
لا يستخرجه الا المتعمقون فى الحساب كجزء من سبعة عشر وجزء من تسعة وعشرين ولذلك
ما ذكر الله تعالى فى الفرائض الا كسورا يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها وذلك فصلان
احدهما سدس وثلث وثلثان وثانيهما ثمن وربع ونصف وسره ان يظهر فضل ذى الفضل و
نقصان ذى النقصان بادى الرأى وان يسهل تخريج المسائل على الاذانى والاقاصى وحيثما وقعت
الحاجة الى مقدار دون المقدار المعتبر اولا لا يكون النسبة بينهما نسبة الضعف فلا ينبغى
ان يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد ومن الثلث بين الربع والنصف لان سائر الاجزاء
تخفى منهما واذا اريد تقدير ما هو كثير فى الجملة فالمناسب ان يقدر بثلثة واذا اريد
تقدير ما هو اكثر من ذلك فالمناسب تقديره بعشرة واذا كان الشئ قد يكون قليلا و
قد يكون كثيرا فالمناسب ان يؤخذ اقل حد واكثر حد فينصف بينهما والمعتبر فى باب
الزكوة خمس وعشر ونصف العشر وربع العشر لان زيادة الصدقة تدور على كثرة الريع
وقلة المؤنة وكانت مكاسب جمهور اهل الاقاليم لا تنتظم الا فى اربع مراتب وكان المناسب
ان يظهر الفرق بين كل مرتبتين اصرح ما يكون وذلك ان يكون الواحدة منها ضعف
الاخرى وسيأتيك تفصيله واذا وقعت الحاجة الى تقدير اليسار مثلا ينبغى ان ينظر الى ما
يعد فى العرف يسارا ويرى فيه ما هو من احكام اليسار وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين

مشارقهم ومغاربهم عربهم وعجمهم وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فان لم يكن
بناء الامر على عادة الجمهور تشتّت حالهم فالمعتبر حال العرب الاول الذين نزل القران بلغتهم
وتعيّنت الشريعة في عاداتهم ولذلك قدّر الشرع الكنز بخمسة اواق لانها تكفي اقل اهل بيت
سنة كاملة في اكثر الاطراف المعمورة اللهم الا في الجدب او البلاد العظيمة جدا اذ اعتبرها وقدّر
الثلّة الصغيرة من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدّر الزرع الكثير بخمسة اوسق
لان اقل البيت زوج وزوجة وثالث اما خادم او ولد بينهما واكثر ما يأكله الانسان في اليوم
والليلة مدّ او رطل ويحتاج مع ذلك على إدام وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة و
قدّر الماء الكثير بقلّتين لانه حدّ لا يتنزل منه المعادن ولا يرتقي اليه الاواني في عادة العرب
وقس على ذلك سائر التقديرات والله اعلم.

باب ـــــ أسرار القضاء والرخصة

اعلم ان من السياسة انه اذا امر بشيء او نهى عن شيء وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب ان
يجعل عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية يصدّق بتأثيره ولا يدرك سبب التأثير وكالرقى لا يدرك
سبب تأثيرها ولذلك سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان اسرار الاوامر والنواهي
تصريحا في الاكثر وانما لوّح بشيء منه للراسخين في العلم من امته ولذلك كان اعتناء حملة
الملة من الخلفاء الراشدين وائمة الدين باقامة اشباح الملة اكثر من الاعتناء باقامة ارواحها
حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قال احسب جزية البحرين وانا في الصلوة واجهّز الجيش و
انا في الصلوة ولذلك كان سنة المفتين قديما وحديثا ان لا يتعرضوا لدليل المسئلة
عند الافتاء و وجب ان يستعجل على الاخذ بالمأمور حق التعجيل ويلام على تركه اشد الملام
ويجعل انفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم
وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضروري وجب ان يشرع له بدل
يقوم مقامه لان المكلف حينئذ بين امرين اما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج
وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر و
إما ان ينبذ وراء الظهر بالكلية فتألف النفس بتركه وتسترسل مع اهماله وانما تمرين النفس
تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الالفة والرغبة ومن يشتغل برياضة نفسه او تعليم الاطفال
او تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة وكيف يسهل بسببها العمل وكيف
تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها فان رام العود اليه احتاج الى
تحصيل الالفة ثانيا فلابد اذا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص في العمل ليتأتى منه

ويستيسر لهم والعمدة فى ذلك الحدسُ المعتمدُ على معرفة حالِ المكلّفين وغرضِ العمل واجزائه التى لابدّ منها فى تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اُصولٌ يعلمها الراسخون فى العلم احدها ان الركن والشرط فيهما شيئان احدهما الاصلى الذى هو داخلُ حقيقةِ الشئ او لازمه الذى لا يعتدّ به بدونه بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء وفعلِ الانحناء الدالّ على التعظيم والتنبه لخُلّق الطهارة والخشوع وهذا القسمُ من شانه ان لايُترك فى المكرهِ والمنشطِ سواءً اذ لا يتحقّق من العمل شئٌ عند تركه وثانيهما التكميلى الذى انما شُرع لكونه واجبًا لمعنى اخر محتاجًا الى التوقيت ولا وقت له احسن من هذه الطاعة ولانه الةٌ صالحةٌ لاداءِ اصلِ الغرض كاملًا وافرًا وهذا القسم من شانه ان يُرخّص فيه عند المكارِه وعلى هذا الاصل ينبغى ان يُخرّج الرخصةُ فى ترك استقبال القبلة الى التحرّى فى الظُلمة ونحوها وتركِ سترِ العورةِ لمن لا يجد ثوبًا وتركِ الوضوءِ الى التيمم لمن لا يجدُ ماءً وتركِ الفاتحة الى ذكرٍ من الاذكارِ لمن لا يقدرُ عليها وتركِ القيام الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وتركِ الركوع والسجودِ الى الانحناء لمن لا يستطيعهما الاصل الثانى انه ينبغى ان يُلتزم فى البدل شئٌ يُذكّر الاصلَ ويُشعر بانه نائبه وبدله وسرُّه تحقيقُ الغرض المطلوب من شرع الرُخَص وهو ان تبقى الالفة بالعملِ الاوّلِ ان تكون النفسُ كالمنتظرة ولذلك اشتُرط فى المسح على الخُفّين الطهارةُ وقتَ اللبسِ وجُعل له مدةٌ تنتهى اليها واشتُرط التحرّى فى القبلة والاصل الثالثُ انه ليس كل حرجٍ يُرخّص لاجله فانّ وجوهَ الحرج كثيرةٌ والرخصةُ فى جميع ذلك تُفضى الى اهمال الطاعةِ والاستقصاءُ فى ذلك ينفى العناءَ ومقاساةَ التعبِ وهو المعرّفُ لانقيادِ الشرع واستقامةِ النفس فاقتضت الحكمةُ ان لا تدورَ الكلام الا على وجوهٍ كثُر وقوعُها وعَظُمَ الابتلاءُ بها لاسيّما فى قومٍ نزل القرانُ بلغتهم وتعيّنت الشريعةُ فى عاداتهم ولا ينبغى ان يُجاوز من مُلاحظةِ كون الطاعةِ مؤثّرةً بالخاصيةِ متى ما امكن ولذلك شُرع القصرُ فى السفرِ دون الاكتسابِ الشاقّة ودون الزُرّاعِ والعمال وجُوّز للمسافر المترفّه ما جوّز لغير المترفه والقضاءُ منه قضاءٌ بمثلٍ معقولٍ ومنه بمثلٍ غيرِ معقولٍ ولما كان اصلُ الطاعة انقيادَ القلب بحكمِ الله ومواخذةِ النفس بتعظيمِ الله كان كلُّ من عَمِل عن غير قصدٍ ولا عزيمةٍ او هو من جنس من لا يتكامل قصدُه ولا يتمكن من مواخذةِ نفسه بالتعظيم كما ينبغى مَن حقّه ان يُعذروا ان لا يُضيّق عليه كل التضييق وعلى هذا ينبغى ان يُخرّج قولُه صلى الله عليه وسلم رُفع القلمُ عن ثلثةٍ الحديث والله اعلم

باب اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم قد ذكرنا فيما سبق تصريحًا وتلويحًا ان الارتفاق الثانى والثالث ما جُبل عليه البشرُ وامتاز به عن سائر انواع

لحيوان محال ان يتركوهما ويهملوهما وانهم يحتاجون فى كثير من ذلك الى حكيم عالم بالحاجة وطريق
الارتفاق منها منقاد للمصلحة الكلية اما مستنبط بالفكر والروية او يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية
تكون مهيأ لنزول علوم من الملاء الاعلى وهذا اتم الامرين واوثق الوجهين وان الرسوم من
الارتفاقات هى بمنزلة القلب من الجسد وانه قد يدخل فى الرسوم مفاسد من جهة ترأس قوم ليس
عندهم مسكة العقل الكلى فيخرجون الى اعمال سبعية او شهوية او شيطانية فيروجونها فيقتدى
بهم اكثر الناس ومن جهة اخرى نحو ذلك فتمس الحاجة الى رجل قوى مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة
الكلية ليغير رسومهم الى الحق يتدبر لا يهتدى له فى الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فاذا كنت
قد احطت علما بما هنالك فاعلم ان اصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات اولا
وبالذات لكنه قد تنضم مع ذلك ارادة اخمال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات
وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لمحق المعازف وقوله عليه الصلوة والسلام بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق واعلم انه ليس رضا الله تعالى فى اهمال الارتفاق الثانى والثالث ولم يأمر بذلك
احد من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنه قوم فروا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس راسا
فى الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتل
وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتعديل
الارتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتعمقين فى الرفاهية كملوك العجم ولا ينزل بها الى حال سكان
شواهق الجبال اللاحقين بالوحش وههنا قياسان متعارضان احدهما ان الترفه حسن يصح به
المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعانى التى امتاز به الادمى من سائر بنى جنسه والغباوة
والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان الترفه قبيح لاحتياجه الى منازعات و
مشاركات وكد وتعب واعراض عن جانب الغيب واهمال لتدبير الاخرة ولذلك كان المرضى
التوسط وابقاء الارتفاقات وضم الاذكار معها والاداب وانتهاز فرص للتوجه الى الجبروت و
الذى اتى به الانبياء قاطبة من عند الله تعالى فى هذا الباب هو ان ينظر الى ما عند القوم من اداب
الاكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين
ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاجر عن المعاصى وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان
الواجب بحسب الرأى الكلى منطبقا عليه فلا معنى لتحويل شئ منه من موضعه ولا العدول عنه
الى غيره بل يجب ان يحث القوم على الاخذ بما عندهم وان يصوب رأيهم فى ذلك ويرشدوا
الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومست الحاجة الى تحويل شئ او اخماله لكونه مفضيا
الى تاذى بعضهم من بعض او تعمقا فى لذات الحيوة الدنيا واعراضا عن الاحسان او من المسليات

التی تؤدی الی اِهمال مَصالح الدنیا والآخرة ونحو ذلک فلا ینبغی ان نخرج الی مایباین مالوفهم بالکلیة بل یحوّل الی نظیر ما عندهم او نظیر ما اشتهر من الصالحین المشهود لهم بالخیر عند القوم وبالجملة فالی مالوا الفُوا علیهم لم یدفعه عقولهم بل المسلّمة بانه حق ولهذا المعنی اختلف شرایع الانبیاء علیهم السلام والراسخ فی العلم یعلم ان الشرع لم یجیٔ فی النکاح والطلاق والمعاملات والزینة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنیمة بما لم یکن لهم به علم او یتردّدوا فیه اذا کُلّفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحیح السقیم کان قد کثر فیهم الربوا فنهوا عنه وکانوا یبیعون الثمار قبل ان یبدو صلاحها یختصمون ویحتجّون بعاهات تصیبها فنهوا عن ذلک البیع وکانت الدیة علی عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما رأی ان القوم لا یرتدعون عن القتل بلّغها مائة فابقاها النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک واول قسامة وقعت هی التی کانت بحکم ابی طالب وکان لرئیس القوم مرباع کل غارة فسنّ رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس من کل غنیمة وکان قباد وابنه انوشروان وضعا علیهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلک وکان بنو اسرائیل یرجمون الزناة ویقطعون السراق ویقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلک وامثال هذه کثیرة جدًّا لا تخفی علی المتتبع بل لو کنت فطنًا محیطًا بجوانب الاحکام لعلمت ایضًا ان الانبیاء علیهم السلام لم یأتوا فی العبادات بغیر ما عندهم او نظیره لکنهم نفوا تحریفات الجاهلیة وضبطوا بالاوقات والارکان ما کان مبهمًا واشاعوا بین الناس ما کان خاملًا اعلم ان العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرونًا کثیرة وخاضوا فی لذة الدنیا ونسوا الدار الآخرة واستحوذ علیهم الشیطان تعمّقوا فی مرافق المعیشة وتباهوا بها وورد علیهم حکماء الآفاق یستنبطون لهم دقائق المعاش ومرافقه فما زالوا یعملون بها ویزید بعضهم علی بعض ویتباهون بها حتی قیل انهم کانوا یعیّرون من کان یلبس من صنادیدهم منطقة او تاجًا قیمتها دون مائة الف درهم او لا یکون له قصر شامخ وابزن وحمام وبساتین ولا یکون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا یکون له توسّع فی المطاعم وتجمّل فی الملابس وذکر ذلک یطول وما تراه من ملوک بلادک یغنیک عن حکایاتهم فدخل کل ذلک فی اصول معاشهم وصار لا یخرج من قلوبهم الا ان یمزّع وتولّد من ذلک داء عضال دخل فی جمیع اعضاء المدینة وآفة عظیمة لم یبق منهم احد من اسوافهم ورستاقهم وغنیهم وفقیرهم الا قد استولت علیه واخذت بتلابیبه واعجزته فی نفسه واهاجت علیه غمومًا وهمومًا لا ارجاء لها وذلک ان تلک الاشیاء لم یکن تحصل الا ببذل اموال خطیرة ولا تحصل تلک الاموال الا بتضعیف الضرائب علی الفلاحین والتجار واشباههم والتضییق علیهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذّبوهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمیر والبقر تستعمل فی النضح والدیاس والحصاد ولا تقتنی الا لیستعان بها فی الحاجات ثم لا تترک ساعة من العناء حتی صاروا لا یرفعون رؤسهم الی السعادة الاخرویة اصلًا ولا یستطیعون ذلک وربما کان اقلیم واسع لیس فیهم احد یهمّه دینه ولم یکن یحصل ایضًا الا بقوم یکتسبون بتهیئة تلک المطاعم والملابس والابنیة وغیرها ویترکون

ای ربع من الغنیمة [illegible] کانت حق الرؤساء ۱۲

اصول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم وصار عامتهم يطوفون عليهم يتكففون مما كانة الصناديد في هذه الاشياء والا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال وصار جمهور الناس عيالا على الخليفة يتكففون منه تارة على انهم من الغزاة والمدبرين للمدينة يترسمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن القيام بسيرة سلفهم وتارة على انهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم وتارة على انهم زهاد و فقراء يقبح من الخليفة ان لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا ويتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم وكان ذلك هو الفن الذي يتعمق افكارهم فيه ويضيع اوقاتهم معه فلما كثر هذه الاشتغال ترسخ في نفوس الناس هيات خسيسة واعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان شئت ان تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون في لذائذ الاطعمة والالبسة تجد كل واحد منهم بيده امره وليست عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهورهم فهم يستطيعون التفرغ لامر الدين والملة ثم تصور حالهم لو كان فيهم الخلافة وملاؤها وسخروا الرعية وتسلطوا عليهم فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى في معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا اميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يترسم برسومهم وجعله ميزانا يعرف به الهدى الصالح المرضي عند الله من غير المرضي وانطقه بذم عادات الاعاجم وقبح الاستغراق في الحيوة الدنيا والاطمينان بها ونفث في قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتاده الاعاجم وتباهوا بها كلبس الحرير والقسي والارجوان واستعمال اواني الذهب والفضة وحلي الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك وقضى بزوال دولتهم بدولته ورياستهم برياسته وبانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انه كان في اهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها الا بقطع رؤسهم في ذلك الباب كتثار القتلى كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولي المقتول اخا القاتل او ابنه ويعود هذا فيقتل واحدا منهم ويدور الامر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع تحت قدمي هذه واول دم اضعه دم ربيعة وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لا يمتنعون من نحو غصب وربوا فيمر قرن على ذلك ثم ياتي قرن آخر فيتحيرون فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة من بينهم فقال كل شيء ادركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم في الجاهلية او حازه انسان في الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا ينقض وكالربوا كان احدهم يقرض مالا ويشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا اصلا ويشترط الزيادة عليه وهلم جرا حتى يصير قناطير مقنطرة فوضع الربوا وقضى براس المال لا يظلمون ولا يظلمون الى غير ذلك من امور لم تكن لتتدارك لولا النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما يشرع للناس رسوم قطعا

لضعفائهم كالابتداء من اليمين فى السقى ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون ولا يسلم الفضل لبداء بصاحبه فلا تنقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكامامة صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه اذا ركباها ونحو ذلك والله اعلم ٭

باب الاحكام التى يجر بعضها لبعض قال الله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا نُّوْحِيْٓ اِلَيْهِمْ فَسْــَٔلُوْٓا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ۝ بِالْبَيِّنٰتِ وَالزُّبُرِ وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ ۝ اعلم ان الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما اوحاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب الاثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما يقتضيه الوحى او يوحى اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا اجرى سنته على نحو بان رتب الاسباب مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة و رحمته التامة اقتضى ذلك ان يكون تغير خلق الله شرا وسعيا فى الافساد وسببا لترشح النفرة عليه من الملأ الاعلى فلما خلق الله الانسان على وجه لا يتكون فى اكثر الاوقات والاحيان من الارض تكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضى بقاء نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم فى العالم اودع فيهم قوى تتناسل ورغبهم فى طلب النسل وجعل الغلمة مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك امرا اوجبته الحكمة البالغة فلما اطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك ان ينهى عن قطع هذا النسل واهمال تلك القوى المقتضية وصرفها فى غير محلها ولذلك نهى اشد النهى عن الخصاء واللواطة وكره العزل واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها يكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه واثره فى الافراد وفى الحيز العالى طلب واقتضاء لبقاء الانواع وظهور اشباحها فى الارض ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها امة من الامم يعنى ان النوع له مقتضى عند الله ونفى اشباحه من الارض غير مرضى وهذا الاقتضاء ينجر الى اقتضاء ظهور احكام النوع فى الافراد فمناقضة هذا الاقتضاء والسعى فى رده قبيح مناف للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفلج والتنمص ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبنى ادم شريعة تنتظم بها شملهم وتصلح بها حالهم وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان امرها كامر الانواع فى طلب ظهور الاشباح فى الارض ولذلك كان السعى فى اهمالها مسخوطا عند الملأ الاعلى منافيا لما هو مقتضاهم ومطمح

همهم وكذلك الارتفاقات التى اجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم واقاصيهم واد انيهم
فانها كالامر الطبيعى فلما شرع الله تعالى الايمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك ان
يكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها انه اذا اوحى اليه بحكم
من احكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له ان يأخذ تلك المصلحة وينصب لها علة ويدير
عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبى صلى الله عليه وسلم وانما قياس امته ان يعرفوا علة الحكم
المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت مثاله الاذكار التى وقتها النبى صلى الله عليه وسلم بالصبح
والمساء ووقت النوم فانه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد ذلك ومنها انه اذا فهم النبى
صلى الله عليه وسلم من اية وجه سوق الكلام وان لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه او
تزاحم الاحتمالات فيه كان له ان يحكم حسب ما فهم كقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فهم منه النبى صلى الله عليه وسلم ان تقديم الصفا على المروة لاجل موافقة البيان لما هو المشروع
لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن وقوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين فهم منهما النبى
صلى الله عليه وسلم استحباب ان يعبد الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى ولله المشرق
والمغرب الاية فهم منه ان استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى فى الليلة
الظلماء فاخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلى النافلة خارج البلد ومنها
انه اذا امر الله تعالى احدا بشئ من معاملة الناس اقتضى ذلك ان يؤمر الناس بالانقياد له فيها
فلما امر القضاة ان يقيموا الحدود اقتضى ذلك ان يؤمر العصاة بان ينقادوا لهم فيها ولما امر المصدقين
باخذ الزكوة من القوم امروا ان لا يصدروا عنهم الا راضين ولما امر النساء ان يستترن امر الرجال ان
يغضوا ابصارهم عنهن ومنها انه اذا نهى عن شئ اقتضى ذلك ان يؤمر بضده وجوبا او ندبا حسب اقتضاء
الحال واذا امر بشئ اقتضى ذلك ان ينهى عن ضده فلما امر بصلوة الجمعة والسعى اليها وجب ان
ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها انه اذا امر بشئ حتما اقتضى ذلك ان يرغب فى مقدماته
ودواعيه واذا نهى عن شئ حتما اقتضى ذلك ان يسد ذرايعه ويخمل دواعيه ولما كانت عبادة
الصنم اثما وكانت المخالطة بالصور والاصنام مفضية اليه كما وقع فى الامم السالفة وجب
ان يقبض على ايدى المصورين ولما كان شرب الخمر اثما وجب ان يقبض على ايدى العصارين وان
ينهى عن الجلوس على المائدة التى فيها خمر ولما كان القتال فى الفتنة اثما وجب ان ينهى عن بيع السلاح
فى وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة انهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم فى الطعام
والشراب اخذوا المواثيق من بايعى الادوية ان لا يبيعوا السم الا قدرا لا يهلك شاربه غالبا ولما اطلعوا

على خيانة قوم اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت
الصلوة اعظم ابواب الخير وجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان
ليحصل لهم الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولما كانت
معرفة اول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب احصاء هلال شعبان
ونظيره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من اصطناع القسي
والنبل والتجارة فيها ومنها انه اذا امر بشيء او نهى عن شيء اقتضى ذلك ان ينوه بشأن المطيعين ويزدرى
بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا شيوعها والمواظبة عليها وجب ان يسن ان لا يؤمهم الا اقرأهم
وان يوقر القراء في المجالس ولما كان القذف اثما وجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة
وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة
المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا امر القوم بشيء او نهوا
عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بعزيمة الاقدام على هذا والكف عن ذلك وان يؤاخذوا قلوبهم
باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء في القرض والمهر
ومنها انه اذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس
يده في الاناء فانه لا يدري اين باتت يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارتفاقات
فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها احكاما جليلة في كل باب باب هذا
الباب من البيان مع الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاهما فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله
عليه وسلم ووعاهما قلوبهم بتدبر فانشعب منهما ما اودعوه في مصنفاتهم وكتبهم والله اعلم

باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو

ذلك اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اساميها معلومة بالمثال والتقسيم غير
معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه او لا كالسرقة قال الله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الواقع في قصة
بني الابيرق وطعيمة والمرأة المخزومية هي السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير اقسام منها السرقة و
منها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة
وفي مثل ذلك ربما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة صورة هل هي من السرقة سؤال مقال
او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد
فرد وطريق التمييز ان ينظر في ذاتيات هذه الاسامي التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق بين
القبيلتين والى ذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط السرقة بامور معلومة

يحصل بها التمييز فيعلم مثلا ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الاسامي تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان
او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس وفى مرأى منهم ومسمع والخيانة
تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة او حفظ والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء فى غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة
الى المظلوم مجاهرة معتمدا على جدل او ظن ان لا ترفع القضية الى الولاة او لا ينكشف عليهم جلية الحال ولا يقضوا الحق لنحو رشوة وقلة المبالاة
تقال فى الشيء التافه الذى جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب والسرقة تنبئ عن الاخذ خفية
فضبط النبى صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلثة دراهم ليتميز عن التافه وقال ليس على خائن
ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة الجبل يشير الى اشتراط الحرز وكالرفاهية
البالغة فانها مفسدة غير منضبطة ولا متميزة مواقع وجودها بامارات ظاهرة يؤاخذ بها الادانى والاقاصى
ولا يشتبه على احد ان الرفاهية متحققة فيها معلوم ان عادة العجم فى اقتناء المراكب الفارهة و
الابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفه ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف
الناس فترفه قوم تقشف عند الاخرين وحيث اقليم تافه فى اقليم اخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد و
بالردى والثانى ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الى جودته او من غير ان يكون ذلك غالبا
عليه فى اكثر امره فلا يسمى فى العرف مترفها فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقا وخص اشياء
وجدهم لا يرتفقون بها الا للترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم ورأى اهل العصر من العجم والروم
كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة
الاقاليم البعيدة فتحريم الحرير واوانى الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار
الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردى من جنس واحد
ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الردى من جنس واحد اللهم الا فى
مواد قليلة لا يعبؤ بها فى قوانين التشريع فجعلها كالتشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها
كالمقتضى الطبيعى لكراهة الرفاهية واذا كانت مظان الشيء محرمة لاجله وجب ان يحرم شبحه وتمثاله
بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد
بالثمن الغالى لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين
ولا ثوب بثوبين لانها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة فى
تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادى الراى ومما مهدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب
كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر وقد يكون شيئان متشابهين لا يتميزان
الا بامر خفى لا يدركه الا النبى صلى الله عليه وسلم والراسخون فى العلم من امته فتمس الحاجة الى معرفة علامة
ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح

حقيقة النكاح اقامة المصلحة التي يُبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين
الفرج ونحو ذلك وذلك مرضيٌّ عنه مطلوب وحقيقة السفاح جريان النفس في غلوائها وامعانها في اتباع شهوتها
وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعريج الى المصلحة الكلية والنظام الكلي وذلك مسخوط عليه
ممنوع عنه وهما متشابهان في اكثر الصور فانهما يشتركان في قضاء الشهوة وازالة الم الغلمة والميل
الى النساء ونحو ذلك فمست الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة وادارة الطلب والمنع عليها
فخص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون
الا منهن وان يكون من غرم ومشورة واعلان فشرط حضور الشهود والاولياء ورضى المرأة ومنها توطين
النفس على التعاون ولا يكون ذلك في الاكثر الا بان يكون دائما لازما غير موقت فحرم نكاح السر والمتعة
وحرم اللواطة وربما يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات الآخر فتمس الحاجة الى التفرقة بينهما
كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشيء متكرر
الارتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط او الركن في الحقيقة امرا خفيا وفعلا من افعال القلب
فينصب له امارة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو ركنا ضبطا للخفي به كالنية واخلاص العمل به امر
خفي فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا اصلا في الصلوة واذا ورد النص بصيغة وقضى الحال
اقامة نوع مدار الحكم ثم حصل في بعض المواد اشتباه فمن حقه ان يرجع في تفسير تلك الصيغة او تحقيق
جامع مانع لذلك النوع الى عرف العرب كما ورد النص في الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاشتباه في صورة
الغيم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عدة شعبان ثلثين وان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة
وعشرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا الحديث وكما ورد النص
في القصر بصيغة السفر ثم وقع الاشتباه في بعض المواد فحكم الصحابة انه خروج من الوطن الى موضع لا يصل
اليه في يومه ذلك ولا اوائل ليلته تلك ومن ضرورته ان يكون مسيرة يوم وشيء معتد به من اليوم الآخر
فيضبط باربعة برد واعلم ان العمدة في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بحكم من بين امته ان يكون الحكم
راجعا الى مظنة شيء دون حقيقته وهو قول طاؤس في ركعتين بعد العصر انما نهي عنهما لئلا يتخذ سلما
والنبي صلى الله عليه وسلم يعرف الحقيقة فلا اعتبار في حقه المظنة بعد ما عرفت المئنة كتزوج اكثر من اربع
نسوة هو مظنة ترك الاحسان في العشرة الزوجية واهمال امرهن ويشتبه على سائر الناس اما النبي صلى الله
عليه وسلم فهو يعرف ما هو المرضي عنه في العشرة الزوجية فامر بنفسه دون مظنته او يكون راجعا الى تحقيق الرسم
دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ثم ابتاع من جابر بعيرا على ان له ظهره الى المدينة او يكون
مفضيا الى شيء بالنسبة الى من ليس له ملكة العصمة وهو قول عائشة رضي الله عنها في قبلة الصائم ايكم
يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه او تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر

فيؤمر به لان هذه النفس تشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى زيادة خلع جلباب الغفلة كما تشتاق الرجل القوي الى اكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله اعلم

باب التيسير قال الله تعالى فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ وقال يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شيء يشق عليهم ركنا او شرطا لطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومنها ان يجعل شيء من الطاعات رسوما يتباهون بها داخلة فيما كان يفعلونه بداعية من عند انفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة فان التجمل في الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع الى التباهي ديدن الناس ومنها ان يسن لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فيتعاضد الرغبتان ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغني بالقران وحسن الصوت بالاذان ومنها ان يوضع عنهم الاصر وما يتنفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابي ومجهول النسب فان القوم يتحرجون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة اكثرهم او يجدون عند تركه حرجا في انفسهم كالسلطان هو احق بالامامة وصاحب البيت احق بالامامة والذي ينكح امراة جديدة يجعل لها سبعا او ثلثا ثم يقسم بين ازواجه ومنها ان تجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتمتلئ اوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ومنها ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم افعالا مما يامرهم به او يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله ومنها ان يدعو الله تعالى ان يجعل القوم مهديين كاملين ومنها ان ينزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصير وابين يديه يمن له من على راسه الطير ومنها ان يرغم انف من اراد غير الحق بتاييسه كالقاتل لا يرث والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه فيكون كابحا للجبارين من الاكراه اذ لم يحصل غرضهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة الا شيئا فشيئا وهو قول عائشة رضي الله عنها انما انزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا ومنها ان لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور المستحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع امر بانواع اليسر من الوضوء والغسل والصلوة والزكوة

والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والآداب ونحوها ثم لم يضبط الاركان والشروط والآداب كثير ضبط بل تركها مفوضة الى عقولهم والى ما يفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه في ذلك الباب فبيّن مثلاً انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم يبيّن مخارج الحروف التي يتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها وبيّن ان استقبال القبلة شرط في الصلوة ولم يبيّن قانون نعرف به استقبالها وبيّن ان نصاب الزكوة مائتا درهم ولم يبيّن ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا يجدونه في عاداتهم فقال في مسئلة هلال شهر رمضان فاذا غمّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاة من الارض ترده السباع والبهائم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً واصله معتاد فيهم كما بيّنّا والسر في ذلك ان كل شيء منها لا يمكن ان يبيّن الا بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج ايضاً الى البيان وهلم جرّا وذلك حرج عظيم من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث ان الشرع يكلّف به الاداني والاقاصي كلهم وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وايضاً فالناس اذا اعتنوا باقامة ما ضبط به البرّ اعتناءً شديداً لم يحسّوا بفوائد البرّ ولم يتوجهوا الى ارواحها كما ترى كثيراً من المجوّدين لا يتدبّرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالالفاظ فلا اوفق بالمصلحة من ان يفوّض اليهم الامر بعد اصل الضبط والله اعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع في اصل خلقتهم قبل ان يتغذّوا بدقائق الحكمة والكلام والاصول فاثبت لنفسه جهة فقال الرحمن على العرش استوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة سوداء اين الله فاشارت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكلفهم في معرفة استقبال القبلة واوقات الصلوة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة واشار بقوله القبلة ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجّون والفطر يوم تفطرون

والله اعلم

باب اسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان اوحى الى انبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخبروا القوم به فتمتلأ قلوبهم رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من انفسهم كسائر ما فيه دفع ضرّ وجلب نفع وهو قوله تعالى وَاِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ اَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَاَنَّهُمْ اِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثم ان ههنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالاً وان لم يكونوا حرّروها تفصيلاً ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع احدكم صدقة فقالوا أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فهاهنا توقفوا في هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لميّتها الا لما عندهم من معرفة مناسبة الاعمال الاجزية

وانها ترجع الى اصل معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبى صلى الله عليه وسلم بالاعتبار
باصل واضح وجه وقوى هذا نظير ما قاله الفقهاء فى حديث لو كان على ابيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق ان يقضى من انه يدل على ان الاحكام معللة باصول كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى
تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير او اقامة المصلحة فى نظام المدينة وان السيئات ترجع الى اضداد
هاتين وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية لا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات او نحو ذلك مما يرجع
الى معرفة كلية واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه وفيه علاج
مما يكون قضاء الشهوة فى غير محلها اخذا ما فيه وللترغيب والترهيب طرق ولكل طريقة سر ونحن ننبهك على معظم
تلك الطرق فمنها بيان الاثر المترتب على العمل فى تهذيب النفس من انكسار احدى القوتين او غلبتها او ظهور
ها ولسان الشارع ان يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كان له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت
احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان اثره فى الحفظ عن الشيطان وغيره
كقوله صلى الله عليه وسلم وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعها البطلة
او توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسر فى بعض ذلك انه طلب من الله السلامة وهو سبب ان يستجاب
دعاءه وهو قوله صلى الله عليه وسلم راويا عن الله تبارك تعالى ولئن استعاذنى لاعيذنه ولئن سألنى
لاعطينه وفى البعض لاجل ان الخوض فى ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة
بهؤلاء وانما التاثير بالمناسبة وفى البعض لاجل ان الملئكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل فى
شرائح كثيرة فتارة فى جلب نفع وتارة فى دفع ضر ومنها بيان اثره فى المعاد وسره ينكشف بمقدمتين
احديهما ان الشئ لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب او العذاب فى المعاد حتى يكون له مناسبة باحد سببى
المجازاة اما ان يكون له دخل فى الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتا او نفيا وهى النظافة
والخشوع لرب العلمين وسماحة النفس والسعى فى اقامة العدل بين الناس او يكون له دخل فى تمشية ما اجمع
الملا الاعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للانبياء عليهم السلام اثباتا او نفيا ومعنى المناسبة
ان يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى او متلازما له فى العادة او طريقا اليه كما ان كونه يصلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه مظنة للاخبات وتذكر جلال الله والترقى من حضيض البهيمية وكما ان اسباغ الوضوء طريق الى النظافة
المؤثرة فى النفس وكما ان بذل المال الخطير الذى يشح به عادة والعفو عمن ظلم وترك المراء فيما هو حق له مظنة
لسماحة النفس ومتلازم لها وكما ان اطعام الجائع وسقى الظمآن والسعى فى اطفاء نائرة الحرب من بين
الاحياء مظنة اصلاح العالم وطريق اليه وكما ان حب العرب طريق الى الترقى بزيهم وذلك طريق عطف الى

لآخذين بالملة الحنيفية لانه استحسنت في عاداتهم وتدين بامر الشريعة المصطفوية وكما ان المحافظة على تعجيل الفطر
تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها وما زالت طوائف الناس من الحكماء واهل الديانات والاطباء يديرون الاحكام
على مظانها وما زال العرب جارين على ذلك في خطبهم ومحاوراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك او يكون عملا شاقا
او خاملا او غير موافق للطبيعة لا يفعله ولا يقدم عليه الا المخلص حق الاخلاص فيصير شبحا للاخلاص كالتضلع
من ماء زمزم وكحب علي رضي الله عنه فانه كان شديدا في امر الله وكحب الانصار فانه لم يزل العرب المعدية
واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى الفهم الاسلام فالتالف معرف لدخول بشاشة الاسلام في القلب و
كالطلوع على الجبل والسهر في حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته في اعلاء كلمة الله وحب
دينه المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيئاتها التي انصبغت بها الملائمة لها والمنافرة
اياها لا بد ان تظهر صورة التألم والتنعم باقرب ما هنالك ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية بل لنوع
آخر من الملازمة لاجلها يجر بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشبح المعاني في المنام كما يظهر منع المؤذن
الناس عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه وتمرات في عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام
فما ظهر جبريل في صورة دحية دون غيره الا لمعنى ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف بتلك
المناسبات يعلم ان جزاء هذا العمل في اي صورة يكون كما ان العارف بتأويل الرؤيا يعرف انه اي معنى ظهر في
صورة ما رآه وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم
عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لان تألم النفس بالكف واللجام شبح الكف وصورته والذي يحب المال و
لا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع اقرع والذي يتعانى في حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوطها عن البذل
لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذي والذي يعذب نفسه بحديدة او سم او
يخالف امر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذي يكسو الفقير يكسى يوم القيامة من سندس الجنة و
الذي يعتق مسلما ويفك رقبته عن آفة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو من النار ومنها تشبيه ذلك
العمل بما تقرر في الاذهان حسنه او قبحه اما من جهة الشرع او العادة وفي ذلك لا بد من امر جامع بين الشيئين
مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما شبه المرابط في المسجد بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة
وعمرة وشبه العائد في هبته بالكلب العائد في قيئه ونسبتها الى المحبوبين او المبغوضين والدعاء لفاعله او عليه
وكل ذلك ينبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك صلوة المنافق
وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين او عمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا
ونحو هذه العبارات ومنها حال العمل في كونه متعلقا لرضى الله او سخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة
اليه او عليه كقول الشارع ان الله يحب كذا وكذا ويبغض كذا وكذا او قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقد ذكرنا يسيرة والله اعلم

له عطف على ان يكون العمل مظنة الخ ١٢
له دحية الكلبي هو ابن خليفة الصحابي وكان جميلا حسن الصورة ١٢
له الذي لا شعر على رأسه اي تمعط جلدة رأسه من كثرة سمه وطول عمره ١٢
له اي يجعل التعب والمشقة ١٢
له اي المنتظر الى الصلاة المعتكف ١٢
له تمامه يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم ١٢

باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب او ضده والاصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة الواقعة وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ الى آخر السورة وقوله تعالى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ قد علمت ان اعلى مراتب النفوس هي نفوس المفهمين وقد ذكرناها ويتلو المفهمين جماعة تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس اصحاب اصطلاح وعلوم كان استعدادهم كاستعداد المفهمين في تلقي تلك الكمالات الا ان السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما ايقظه اخبار الرسل اقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين في المذهب وصار الهامهم ان يتلقوا من الالهام الجملي الكلي الذي توجه الى نفوسهم بما يشاكلهم من الاستعداد في حظيرة القدس هو الامر المشترك في اكثرهم ويترجم عنه الرسل وجنس اصحاب تجاذب وعلوم ساقهم سائق التوفيق الى رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم فأتاهم الحق كمالا علميا وكمالا عمليا وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت لهم وقائع الهية وارشادات واشراقات مثل اكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين امران احدهما انهم يستفرغون طاقتهم في التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوية فتتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر الى اشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها اليها فمنهم المفردون المتوجهون الى الغيب طرح الذكر عنهم اثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له والشهداء الذين اخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملاء الاعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيمة قاموا يخاصمون الكفرة ويشهدون عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البعثة ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم والراسخون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة صادف ذلك منهم استعدادا فصار كأنه نور لهم في باطنهم فهموا معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار علي رضي الله عنه حيث قال او فهم اعطيه رجل مسلم والعباد الذين ادركوا فوائد العبادة عيانا وانصبغت نفوسهم بانوارها ودخلت في صميم افئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذة فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كاباعر الابل والمستعدون لخلافة الانبياء عليهم السلام ممن يتعبدون الله تعالى بخلق العدالة فيصير فوقهم فيما امر الله تعالى به واصحاب الخلق الحسن اعني اهل السماحة من الجود والتواضع والعفو عمن ظلم والمتشبهون بالملائكة والمخاطبون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلي يقتضي كماله بل يتيقظ باخبار الانبياء عليهم السلام واستعداد كسبي تهيأ بأخذ الشرائع فيها يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه

يُفَصّل في الشرائع من السابقين ويلي السابقين جماعة تُسمّى باصحاب اليمين وهم اجناس جنسٌ نفوسهم قريبة المأخذ من
السابقين لم يُوفّقوا التكميل ما جُبِلوا له فانتفضوا على الاشباح دون الارواح لكنّهم ليسوا بمجتنبين منها وجنسٌ
اصحاب التجاذُب نفوسهم ضعيفة الملكية قويّة البهيمية وُفّقوا لرياضات شاقّة فاثمرت فيهم ما ثمر في السافل او ضعيفة
البهيمية أُستُهتِروا بذكر الله تعالى فتترشّح عليهم الهامات جزئيّة وتعبدٌ ونظر جزئيات وجنس اهل الاصطلاح ضعيفة
الملكية حين اعتضوا على الرياضات الشاقّة ان كانوا قويّة البهيمية والاوراد الدائمة ان كانوا ضعيفها فلم تُثمِر ذلك
لهم شيئا من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيآت التي هي اَشباح الملكات الحسنة في جذر نفوسهم و
كثير منهم لا يُشترط في عمله الاخلاص التامّ والتبرّي من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصلّون بنيّة ممتزجة
من دقّة الطبع ورجاء الثواب ويُصلّون لجريان سُنّة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر
خوفا من الله وخوفا من الناس او لا يستطيعون اتّباع العشيقات ولا بذل الاموال في الملاهي فيُقبل منهم ذلك
بشرط ان تضعُف قلوبهم عن الاخلاص الصرف وان تمسّك نفوسهم بالاعمال انفسها لا بما هي شروح
للملكات وكان في الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا ومنه ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله
ينبّه على ما ذكرنا وكثير منهم يَبرق عليهم بارقة ملكيّة في اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون
اَجنبيين عنها كالمستغفرين اللوّامين انفسهم وكالذي يذكر الله خاليا ففاضت عيناه وكالذي لا تمسك
نفسه الشرّ لضعف في جبلّته انما قلبه كقلب الطير ولخلل طارئ على مزاجه كالمبطون واهل المصائب كفّر
بلايا هم خطاياهم وبالجملة فاصحاب اليمين فقدوا احدى خصلتي السابقين وحصّلوا الاخرى وبعدهم جماعة
تسمى باصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحّت امزجتهم وذكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية
اصلا او بلغتهم ولكن بنحو لا يقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة فنشأوا غير منهمكين في الملكات الخسيسة
والاعمال المردية ولا ملتفتين الى جناب الحق لا نفيا ولا اثباتا كان اكثر امرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة
فاولئك اذا ماتوا رجعوا الى حالة عمياء لا الى عذاب ولا الى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم فتبرق عليهم شيء من بوارق
الملكية وقوم نقصت عقولهم كاكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والارقّاء وكثير ممن يزعمهم الناس انهم لا بأس
بهم واذا انقّح حالهم عن الرسوم بقي لا عقل لهم فاولئك يكتفى من ايمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجارية السوداء سألها اين الله فاشارت الى السماء انما اراد منهم ان يتشبّهوا بالمسلمين
لئلا تتفرّق الكلمة اما الذين نشأوا منهمكين في الرذائل والتفتوا الى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي ان
يكون فهم اهل الجاهلية يعذّبون باصناف العذاب وبعدهم جماعة تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم اجناس
لم تبلغ بهم السعادة الى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه اما غلب عليهم حجاب الطبيعة فنشأوا في ملكة
رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ما وضع عنهم طاعتهم اوزارهم او حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون
بترك رسوم الجاهلية ولا عما جرة الاخوان والاوطان او حجاب سوء المعرفة مثل المتشبّهة والذين اشركوا

بالله عبادةً او استعانةً شركا خفيًّا زاعمين ان الشرك المبغوض غير ما يفعلون وذلك فيما لم ينص فيه الملة و
لم يكشف عنه الغطاء ومنهم اولو ضعف وسماجة واهل مجون وسخافة لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبري
عن المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة
تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الرذيلة منهم اصحاب بهيمية شديدة
اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم اولو امزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذي يحب
اكل الطين والخبز المحترق فصاروا اندفعوا الى الشيطنة وبعدهم الكفار وهم المردة المتمردة ابوا ان يقولوا
لا اله الا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم او ناقضوا ارادة الحق في تمشية امر الانبياء عليهم السلام
فصدوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحيوة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعدها فاولئك يلعنون لعنا مؤبدا ويسجنون
سجنا مخلدا ومنهم اهل الجاهلية ومنهم المنافق الذي آمن بلسانه وقلبه باقٍ على الكفر الخالص والله اعلم

باب الحاجة الى دين ينسخ الاديان

استقرئ الملل الموجودة على وجه الارض هل
ترى من تفاوت عما اخبرتك في الابواب السابقة كلا والله بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة
وتعظيمه وانه كامل منقطع النظير لما رأوا منه من الاستقامة في الطاعات او ظهور الخوارق واستجابة الدعوات
ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك امور تفيد الاستطاعة الميسرة
مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة اوائلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وائمتها
ثم احكم بنيانها وشيد اركانها حتى صار اهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الاموال والمهج لاجلها
وما ذلك الا لما بدا من تدابير محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة ولما انفرد كل قوم بملة وانتحلوا سننا
وطرائق وناضلوا دونها بالسنتهم وقاتلوا عليها باسنتهم ووقع فيهم الجور اما لقيام من لا يستحق اقامة الملة
بها او لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها او لتهاون حملة الملة فاهملوا كثيرا مما ينبغي فلم تبق الا دمنة
لم تتكلم من ام اوفى ولامت كل ملة اختها وانكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مست الحاجة الى امام راشد يعامل
مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب الكليلة والدمنة من الهندية
الى الفارسية من اختلاط الملل وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدر الا على شيء يسير وفيما ذكره اهل التاريخ من
حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول
المذكورة فيما سبق منها ان يدعو قوما الى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه
فيجاهد اهل الارض ويفرقهم في الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وذلك لان هذا
الامام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة امم غير محصورة واذا كان كذلك وجب ان يكون مادة شريعته ما هو بمنزلة
المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ويراعى فيه حالهم
اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يفوض الامر الى كل قوم او الى ائمة

كل عصرٍ إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلاً ولا إلى ان ينظر ما عند كلّ قوم قومٍ ويمارس كلاًّ منهم فيجعل لكلٍّ شريعة
إذ الإحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم كالممتنع وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة
واحدةٍ فما ظنك بشرائع مختلفةٍ والأكثر انه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عددٍ ومُددٍ لا يطول عمر النبي إليها كما
وقع في الشرائع الموجودة الآن فانّ اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جمعٌ ثم اصبحوا ظاهرين بعد ذلك
فلا أحسن ولا أيسر من ان يُعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم ولا يُضيّق كلّ التضييق على الآخرين
الذين يأتون بعدُ ويبقى عليهم في الجملة والأوّلون يتيسر لهم الأخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون
يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير أئمة الملّة والخلفاء فانها كالأمر الطبيعي لكلّ قومٍ في كل عصرٍ قديماً وحديثاً والأوائل لهم
الصالحة لتلقي أمر الأمة الأمية لما كانت مجتمعة تحت ملكَين كبيرين يومئذٍ احدهما كسرى وكان متسلطاً على العراق
واليمن وخراسان وما وليهما وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه يُجبى إليه منهم الخراج كلّ سنةٍ والثاني
قيصر وكان متسلّطاً على الشام والروم وما وليهما وكان ملوك مصر والمغرب والافريقية تحت حكمه يجبى إليه منهم
الخراج وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلّط على مُلكهما بمنزلة الغلبة على جميع الأرض وكانت عاداتهم في
الترفّه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما وتغيُّر تلك العادات وصدّهم عنها مفضياً في الجملة الى تنبيه
جميع البلاد على ذلك وان اختلفت امورهم بعدهُ وقد ذكر الهرمزان شيئاً من ذلك حين استشاره عمر رضي
الله عنه في غزاة العجم اما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعتدادٍ في المصلحة الكلية
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اُتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما اراد الله
تعالى اقامة الملّة العوجاء وان يُخرج للناس اُمّةً تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغيّر سومهم الفاسدة
كان ذلك موقوفاً على زوال دولة هذين متَيسّراً بالتعرض لحالهما فان حالهما يسري في جميع الأقاليم الصالحة
او يكاد يسري فقضى الله بزوال دولتهما واخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بان هلك كسرى فلا كسرى بعده
وهلك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحقّ الدامغ لباطل جميع الأرض في دمغ باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بملّاهما ولله الحجة البالغة ومنها ان يكون
تعليمه الدين اياهم مضموماً الى القيام بالخلافة العامّة وان يجعل الخلفاء من بعده اهل بلده وعشيرته الذين
نشأوا على تلك العادات والسنن وليس التكحّل في العينين كالكحل ويكون الحميّة الدينية فيهم مقرونة بالحميّة
النسبية ويكون علوّ امرهم وتباهي شأنهم علوّ الأمر صاحب الملّة وتباهيه لشأنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الأئمة من قريش ويوصي الخلفاء باقامة الدين واشاعته وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه بقاءكم عليه ما
استقامت بكم أئمتكم ومنها ان يجعل هذا الدين غالباً على الأديان كلها ولا يترك احداً الا قد غلبه الدين
بعزّ عزيزٍ او ذلّ ذليلٍ فينقلب الناس ثلاث فرقٍ منقادٍ للدين ظاهراً وباطناً ومنقادٍ بظاهره على رغم
انفه لا يستطيع التحوّل عنه وكافر مُهانٍ يُسخّره في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تُسخّر البهائم

ف اي من الاصول التي ينبغي للامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة

في الحرث وحمل الأثقال ويلزم عليه سنة زجرة ويؤتى الجزية عن يد وهو صاغر وغلبة الدين على الأديان لها أسباب منها إعلاء شعائره على شعائر سائر الأديان وشعائر الدين أمر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الأديان كالختان وتعظيم المساجد والأذان والجمعة والجماعات ومنها أن يقبض على أيدي الناس أن لا يظهروا شعائر سائر الأديان ومنها أن لا يجعل المسلمين أكفاء للكافرين في القصاص والديات ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك إلى الإيمان إلجاء ومنها أن يكلف الناس بأشباح البر والإثم ويلزمهم ذلك إلزاماً عظيماً ولا يلوح لهم بأرواحها كثير تلويح ولا يخيرهم في شيء من الشرائع ويجعل علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية علماً مكنوناً لا يناله إلا من ارتسخت قدمه في العلم وذلك لأن أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا انضبطت بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاطي فلو رخص لهم في ترك شيء منها أو بين أن المقصود الأصلي غير تلك الأشباح لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافاً فاحشاً ولم يحصل ما أراد الله فيهم والله أعلم ومنها أنه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا يدفع رين قلوبهم فعسى أن يرجعوا إلى الكفر عن قليل وجب أن يثبت بأمور برهانية أو خطابية نافعة في أذهان الجمهور أن تلك الأديان لا ينبغي أن تتبع لأنها غير مأثورة عن المعصوم أو أنها غير منطبقة على قوانين الملة أو أن فيها تحريفاً ووضعاً للشيء في غير موضعه ويصحح ذلك على رؤوس الأشهاد ويبين مرجحات الدين القويم من أنه سهل سمح وأن حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وأن ليلها نهارها وأن سننها أنفع للجمهور وأشبه بما بقي عندهم من سيرة الأنبياء السابقين عليهم السلام وأمثال ذلك والله أعلم

باب إحكام الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الأديان من أن يحكم دينه من أن يتطرق إليه تحريف وذلك لأنه يجمع أمماً كثيرة ذوي استعداد ذات شتى وأغراض متفاوتة فكثيراً ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذي كانوا عليه سابقاً أو الفهم الناقص حيث غفلوا شيئاً أو غابت مصالح كثيرة أن يهملوا ما نصت الملة عليه أو يدسوا فيها ما ليس منها فيختل الدين كما قد وقع في كثير من الأديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فإنها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله لا يترك كله وجب أن ينبههم من أسباب التحريف إجمالاً أشد الإنذار ويخص مسائل قد علم بالحدس أن التهاون والتحريف في مثلها وبسببها داء مستمر في بني آدم فيسد مدخل الفساد منها بآكد وجه وإن يشرع شيئاً يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو أشهر الأشياء عندهم كالصلوات مثلاً ومن أسباب التحريف التهاون وحقيقته أن يخلف بعد الحواريين خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات لا يهتمون بإشاعة الدين تعلماً وتعليماً وعملاً ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين وتكون بعد الطائفة خلافاً عن الشرائع فيجيء خلف آخرون يزيدون في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم أضر بهم وأكثر إفساداً وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وإبراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ومبدأ التهاون أمور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يوشك رجل شبعان على

أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله
كما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ومنها الأغراض الفاسدة الحاملة
على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ
يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها وهو
قوله تعالى فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ
وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ۝ وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن أسباب التحريف التعمق وحقيقته أن يأمر الشارع بأمر وينهى
عن شيء فيسمعه رجل من أمته ويفهمه حسب ما يليق به فيعدي الحكم إلى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض
أجزاء العلة أو إلى أجزاء الشيء ومظانه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات التزم الأشد ويجعله واجباً
ويحمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق أنه فعل أشياء على العادة فيظن أن الأمر والنهي شاملا
هذه الأمور فيجزم بأن الله تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه
ظن قوم أن السحور خلاف المشروع لأنه يناقض قهر النفس وأنه يحرم على الصائم قبلة امرأته لأنها من دواعي الجماع
ولأنها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساد هذه المقالة وبين أنه تحريف
ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وأن
يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون
عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين أحد إلا غلبه فإذا صار هذا المتعمق أو
المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسان
وحقيقته أن يرى رجل الشارع يضبط لكل حكمة مظنة مناسبة ويرى تعقد التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار
التشريع فيشرع للناس حسب ما عقل من المصلحة كأن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصي
للإصلاح ورأوا أن الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك أشد الفساد واستحسنوا تحميم الوجه
والجلد فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم عن ابن سيرين
قال أول من قاس إبليس وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس وعن الحسن أنه تلا هذه الآية خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ
خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قال قاس إبليس وهو أول من قاس وعن الشعبي قال والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال
ولتحلن الحرام وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت
القرآن فلم أتبع والله لأقومن به فيهم لعلي أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قمت

به فيهم فلم أتبع لاخطرن فى بيتى مسجدًا لعلّى اتبع فيتخطر فى بيته مسجدًا فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقمت به فيهم فلم اتبع وقد احتظرت فى بيتى مسجدًا فلم اتبع والله لاتينهم بحديث لا يجدونه فى كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلّى اتبع قال معاذ فايّاكم وما جاء به فانما جاء به ضلالة وعن عمر رضى الله عنه قال يهدم الاسلام زلّة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلّين والمراد بهذا كله ماليس استنباطًا من كتاب الله وسنة رسوله ومنها اتباع الاجماع وحقيقته ان يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الاصابة غالبًا او دائمًا على شئ فيظن ان ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له اصل من الكتاب والسنة وهذا غير الاجماع الذى اجمعت الامة عليه فانهم اتفقوا على القول بالاجماع الذى مستنده الكتاب والسنة او الاستنباط من احدهما ولم يجوّزوا القول بالاجماع الذى ليس مستندًا الى احدهما وهو قوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا الاية وما تمسكت اليهود فى نفى نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام الا بان اسلافهم فحصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الانبياء والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والانجيل ليس لهم فيها متمسك الا اجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم اعنى غير النبى الذى ثبتت عصمته وحقيقته ان يجتهد واحد من علماء الامة فى مسئلة فيظن متبعوه انه على الاصابة قطعًا او غالبًا فيردوا به حديثًا صحيحًا وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الامة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بان المجتهد يخطى ويصيب ومع الاستشراف لنص النبى صلى الله عليه وسلم فى المسئلة والعزم على انه اذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلّد فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى اِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللّٰهِ انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلّوا لهم شيئًا استحلّوه واذا حرّموا عليهم شيئًا حرّموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الاخرى وذلك ان يكون انسان فى دين من الاديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل فى الملة الاسلامية فيبقى ميل قلبه الى ما تعلق به من قبل فيطلب لا جله وجهًا فى هذه الملة ولو ضعيفًا او موضوعًا وربما جوّز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بنى اسرائيل معتدلًا حتى نشأ فيهم المولّدون وابناء سبايا الامم فقالوا بالرأى فضلّوا واضلّوا ومما دخل فى ديننا علوم بنى اسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام وهو سرّ غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قُرِئَ بين يديه نسخة من التوراة وضرب عمر رضى الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله اعلم۔

باب اسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية

اعلم ان الحق تعالى اذا بعث رسولًا فى قوم فاقام الملة لهم على لسانه فانه لا يترك فيها عوجًا ولا امتًا ثم انه تمتهى الرواية عنه ويحملها الحواريون من امته كما ينبغى برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلوف يحرفونها ويتهاونون فيها فلا يكون حقًا صرفًا بل ممزوجًا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعثه الله فى امته الا كان له من امته

حواريّون واصحابٌ يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدها خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون الحديث وهذه الباطل منه اشتراك جلي وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال ومنه اشتراك خفي وتحريف مضمر لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم فيقيم الحجة ويكشف الغمّة ليحيى من حيّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة فاذا ابتعث فيهم الرسول ردّ كل شيء الى اصله فنظر الى شرائع الملة الاولى فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات او طرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين المليّة ابقاها ونوّه بالخامل منها ومهّد لكل شيء اركاناً واسباباً وما كان من تحريف وتهاون ابطله وبيّن انه ليس من الدين وما كان من الاحكام المنوطة بمظانّ المصالح يومئذ ثم اختلفت المظانّ بحسب اختلاف العادات بدّل لها اذ المقصود الاصلي في شرع الاحكام هي المصالح ويعنون بالمظانّ وربما كان شيء مظنّة لمصلحة ثم صار ليس مظنّة لها كما ان علة الحمّى في الاصل ثوران الاخلاط فيتخذ الطبيب له مظنّة ينسب اليها الحمّى كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلاني ويمكن ان يزول مظنّية هذه الاشياء فيختلف الاحكام حسب ذلك وما كان اتفق عليه اجماع الملأ الاعلى فيما يعملون ويعتادون وفيما يثبت عليه على مهر ودخل في جذر نفوسهم زاده وكان الانبياء عليهم السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يزيدون وينقصون ولا يبدّلون الا قليلاً فزاد ابراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام اشياء من المناسك واعمال الفطرة والختان وزاد موسى عليه السلام على ملة ابراهيم عليه السلام اشياء كتحريم لحم الابل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك ونبيّنا صلى الله عليه وسلم زاد ونقص وبدّل والناظر في دقائق الشريعة اذا استقرأ هذه الامور وجدها على وجوه منها ان الملة اليهودية حملها الاحبار والرهبان فحرّفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ردّ كل شيء الى اصله فاختلف شريعته بالنسبة الى اليهودية التي هي في ايديهم فقالوا هذا زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلاً في الحقيقة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثة يتضمن بعثة اخرى فالاولى انما كانت الى بني اسمعيل وهو قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ وقوله تعالى لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ وهذه البعثة تستوجب ان يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات اذ الشرع انما هو اصلاح ما عندهم لا تكليفهم بما لا يعرفونه اصلاً ونظيره قوله تعالى قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وقوله تعالى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ وقوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ والثانية كانت الى جميع اهل الارض عامّة بالارتفاق الرابع وذلك لانه لعن في زمانه اقواماً وقضى بزوال دولتهم كالعجم والروم فامر بالقيام بالارتفاق الرابع وجعل شرفه وغلبته تقريباً لاتمام الامر المراد واتاه مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال احكام اخرى غير احكام التوديه كالخراج والجزية والمجاهدات والاحتياط عن مداخل التحريف ومنها انه بعث في زمان فترة قد اندرست فيه الملل الحقة وحرّفت وغلب عليهم التعصّب واللجاج فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية الا بتاكيد بالغ في مخالفة تلك العادات

فصار ذلك مبدأ لكثير من الاختلافات.

باب أسباب النسخ والاصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها اعلم ان النسخ قسمان احدهما ان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم في الارتفاقات او وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم اما بنزول القرآن حسب ذلك او تغيير اجتهاده الى ذلك وتقريره عليه مثال الاول ما امر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ الا في السقاء ثم اباح لهم الانتباذ في كل آنية وقال لا تشربوا مسكرا وذلك انه لما رأى ان الاسكار امر خفي نصب له مظنة ظاهرة وهي الانتباذ في الاوعية التي لا مسام لها كالمأخوذة من الخزف والحنتم والدباء فانه يسرع الاسكار فيما يتخذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الاسكار ثلثة ايام ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم الى ادارة الحكم على الاسكار لانه يعرف بالغليان وقذف الزبد ونصب ما هو من لوازم المسكر او من صفات الشيء المسكر مظنة اولى من نصب ما هو اجنبي وعلى هذا الاخير نقول رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم مولعون بالمسكر فلو نهاهم عنه كان مدخل ان يشرب احد متعمدا بانية ظن انه ليس بمسكر وانه اشتبه عليه علامات الاسكار او كان اوانيهم متلطخة بالمسكر والاسكار يسرع الى ما يليه في مثل ذلك فلما قوي الاسلام واطمأنوا بترك المسكرات وتقدمت تلك الاوائل ادار الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا التخريج هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني ان يكون شيء مظنة مصلحة او مفسدة فيحكم عليه بذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي ارحامهم وانما كانت بالاخاء الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية رآها نزل القرآن بادارة التوارث على الاخاء وبين الله تعالى فائدته حيث قال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ثم لما قوي الاسلام ولحق بالمهاجرين اولو ارحامهم رجع الامر الى ما كان من التوارث بالنسب او لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان زمان قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة مثاله ان الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا واحلها لنا وعلل ذلك في الحديث بوجهين احدهما ان الله رأى ضعفنا فاحلها لنا وثانيهما ان ذلك من تفضيل الله نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وامته على سائر الامم وتحقيق الوجهين ان الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون الى اقوامهم خاصة وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة او سنتين ونحو ذلك وكان اممهم اقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فلم يكن لهم حاجة الى الغنائم فاراد الله تعالى ان لا يختلط بعملهم غرض دنيوي ليكون اتم لاجورهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم الى كافة الناس وهم

غيرُ محصورين ولا كانَ زمان الجهادِ معهم محصوراً وكانوا لا يستطيعون ان يجمعوا بين الجهادِ والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكان لهم حاجة
الى اباحةِ الغنائم وكانت أمته لعموم دعوته يشتمل ناساً ضُعفاء فى النية وفيهم وردَ ان الله يُؤيد هذا الدينَ بالرجل
الفاجرِ ولا يجاهد اولئك الا لغرض عاجلٍ وكانت الرحمةُ شملتهم فى امر الجهادِ شمولاً عظيما وكان الغضبُ متوجهاً
الى اعدائهم توجها عظيما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهلِ الارض فمقتَ عربهم وعجمهم فاوجب
ذلك زوالَ عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الاتم ثم اوجب إغاظةَ قلوبهم بالتصرف فى اموالهم كما اهدى
الى الحرم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيرَ ابى جهلٍ فى انفه برةٌ فضة يغيظ الكفار وكما امر بقطع النخيل واحراقها
اغاظةً لأهلها فلذلك نزل القرآنُ باباحة الغنائم لهذه الامة ثم كان اخر لم يحرم لهذه الامة قتالُ الكفار فى اول
الامر ولم يكن حينئذٍ هناك جندٌ ولا خلافةٌ ثم لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وتاب المسلمون وظهرت الخلافة
وتمكنوا من مُجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ
وفى هذا القسم قوله تعالى مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا فقوله بخير منها فيما يكون النبوة
مضمومةً بالخلافةِ وقوله او مثلها فيما يختلف الحكم باختلافِ المظانّ والله اعلم

باب بيان ما كان عليه حال اهل الجاهلية فاصلحه النبى صلى الله عليه وسلم ٢١

ان كنتَ تريد النظر فى معانى شريعة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فتحقق اولاً حالَ الاميين الذين بُعث فيهم التى هى
مادة تشريعه وثانياً كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورةِ فى باب التشريع والتيسير واحكام الملة
فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بُعث بالملة الحنفية الاسمعيلية[ع] لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة
نورها وذلك قوله تعالى مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ولما كان الامر على ذلك وجب ان يكون اصولُ تلك الملة
مسلّمة وسننها مقررةً إذِ النبى اذا بُعث الى قومٍ فيهم بقية سنةٍ راشدةٍ فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها
لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منهاج ابيهم اسمعيل فكانوا على
تلك الشريعة الى ان وُجد عمرو بن لحى فادخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل واضل وشرع عبادة الاوثان
وسيّب السوائب وبحر البحائر فهنالك بطل الدينُ واختلط الصحيحُ بالفاسد وغلبت عليهم الجهلُ والشرك
والكفرُ فبعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم مقيماً لعوجهم ومُصلحاً لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم فى
شريعتهم فما كان منها موافقاً لمنهاج اسمعيل عليه السلام او من شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفاً او فساداً
او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجّل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبيّن آدابها ومكروهاتها
مما يحترز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وامر بالصالحة وما كان من مسئلة اصلية او عملية تركت
فى الفترة اعادها غضةً طريةً كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية فى زمان النبى
صلى الله عليه وسلم يُسلّمون جواز بعثة الانبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون اصولَ انواع البر ويتعاملون
بالارتفاقات الثانى والثالث ولأنا فى ما قلناه وجوه وقيتين فيهم وظهورهما وشيوعهما احدهما الفساق

[ع] التى شاعت فى العرب احترازاً عن اليهودية ١٢ لهم

والزنادقة فالفساق يعملون الاعمال البهيمية والسبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم واولئك انما خرجوا
عن حكم الملة شاهدين على انفسهم بالفسق والزنادقة يجعلون على الفهم الابتر لا يستطيعون التحقيق التام الذي
قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما اخبرهم في ربهم يترددون على خوف من ملائهم والناس ينكرون
عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانكار وقبح الحال
في وجوههم لا يضر التأنيب الجاهليون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم الى الدين رأسا ولم يلتفتوا اليه اصلا وكان
هؤلاء اكثر شيء في قريش وما والاهم لبعد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لتنذر قوما ما اتاهم من نذير
غير انهم لم يبعدوا من المحجة كل البعد بحيث لا يثبت عليهم الحجة ولا يتجه عليهم الالزام ولا يخفى فيهم الافحام
فمن تلك الاصول القول بانه لا شريك به تعالى في خلق السموات والارض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له في
تدبير الامور العظام وانه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه اذا ابرم وجزم وهو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى بل اياه تدعون وقوله تعالى ضل من تدعون الا اياه لكن كان
من زندقتهم قولهم ان هنالك اشخاصا من الملائكة والارواح تدبر اهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح
حال العابد فيما يرجع الى خويصة نفسه واولاده وامواله وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك و
بحال الشفعاء والندماء بالنسبة الى السلطان المتصرف بالجبروت ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض
الامور الى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد
وهو الفساد ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه لكن كان من زندقتهم ان الله اتخذ الملائكة
بنات وان الملائكة انما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجواسيس
ومنها ان الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وهو قول الحسن البصري لم يزل اهل الجاهلية يذكرون القدر
في خطبهم واشعارهم ولم يزده الشرع الا تأكيدا ومنها ان هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئا فشيئا
وان هنالك لادعية الملائكة المقربين وافاضل الادميين تأثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في اذهانهم
متمثلا باستشفاع ندماء الملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فاحل وحرم وانه مجازي على الاعمال ان خيرا
فخير وان شرا فشر وان لله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة واكابر المملكة وانهم مدبرون في العالم باذن
الله وبامره وانهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتغوطون
ولا ينكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الادميين فيبشرونهم وينذرونهم وان الله قد يبعث الى عباده
بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقي وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها
بدا ولا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملاء الاعلى وحملة العرش في اشعار الجاهلية وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق امية ابن ابي الصلت في بيتين من شعره فقال شعر رجل
وثور تحت رجل يمينه ۔ والنسر للاخرى وليث مرصد ۔ فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال شعر والشمس

اسد ۔ اسم طائر

تطلع كل آخر ليلة * حمراء يبصر لونها يتورد * تأبى فما تطلع لنا في رسلها * الا معذبة والا تجلد * فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق وتحقيق هذا ان اهل الجاهلية كانوا يزعمون ان حملة العرش اربعة املاك احدهم في صورة الانسان
وهو شفيع بني آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث في صورة النسر وهو شفيع
الطير والرابع في صورة الاسد وهو شفيع السباع فقد ورد الشرع بتقريب من ذلك الا انه سماهم جميعهم
وعلا وذلك حسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلوما عندهم مع ما دخل فيه من قياس
الغائب على الشاهد وخلط المألوف بالامور العالية وان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن
العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما ادخلوا فيه من الشبه والشكوك لا سيما قوله تعالى لما
انكروا نزول القرآن قل من انزل الكتب الذي جاء به موسى ولما قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي
في الاسواق قوله تعالى ما كنت بدعا من الرسل وما يشابه ذلك فنعلم من هنالك ان المشركين وان كانوا قد
تباعدوا عن الحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر الى خطب حكمائهم كقس
بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل والى اخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجد ذلك مفصلا بل لو امعنت في تصفح اخبارهم
غاية الامعان وجدت افاضلهم وحكماءهم كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على وجه
حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره. شعر. وانت رب مليك الناس طرا * بكفيك المنايا والحتوم * وقال ايضا
ارب واحد ام الف رب * ادين اذا تقسمت الامور * تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير * وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امية بن ابي الصلت آمن شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما توارثوه من منهاج اسمعيل و
دخل فيهم من اهل الكتاب وكان من المسلم عندهم ان كمال الانسان ان يسلم وجهه لربه ويعبده
اقصى مجهوده وان من ابواب العبادة الطهارة وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان
وسائر خصال الفطرة وفي التورية ان الله تعالى جعل الختان سمة على ابراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله
المجوس واليهود وغيرهم وكان يفعله حكماء العرب وكانت فيهم الصلوة وكان ابو ذر رضي الله عنه يصلي قبل ان يقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الايادي يصلي والمحفوظ من الصلوة في امم اليهود والمجوس وبقية العرب
افعال تعظيمية لا سيما السجود واقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكوة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف و
ابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة في نوائب الحق وكانوا يتمدحون بها ويعرفون
انها كمال الانسان وسعادته قالت خديجة والله لا يخزيك الله انك تصل الرحم وتقري الضيف
وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة لابي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم
من الفجر الى غروب الشمس وكان قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد وكان عمر نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاص بن الوائل اوصى ان يعتق عنه كذا
وكذا من النسمة وكان لهما الجاهلية يتحنثون بانواع التحنث واما حج بيت الله وتعظيم شعائره والاشهر

الحرم فأمره أطهر من أن يحكى وكان لهم انواع من الرقى والعوذات وكانوا ادخلوا فيها الاشراك ولم تزل سنتهم الذبح في الحلق والنحر في اللبة ما كانوا يخنقون ولا يبعجون وكانوا على بقية دين ابراهيم عليه السلام في ترك النجوم وترك الخوض في دقائق الطبيعيات غير ما الجأ اليه البداهة وكان العمدة عندهم في تعلم المعرفة الرؤيا وبشارات الانبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة وكانوا يعرفون ان هذه لم تكن في اصل الملة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام لقد علموا انهما لم يستقسما قط وكان بنو اسمعيل على منهاج ابيهم الى ان وجد فيهم عمرو بن لحي وذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من ثلث مائة سنة وكانت لهم سنن متاكدة تبيانا وبونا على تركها في ماكلهم ومشاربهم ولباسهم ووليمتهم واعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم واحدادهم وبيوعهم ومعاملاتهم وما زالوا يحرمون المحارم كالبنات والامهات والاخوات وغيرها وكانت لهم زواجر في مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربوا وكانوا تركوا الصلوة والذكر واعرضوا عنهما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصحيحة ابقاه وسجل على الاخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الاسباب والاوقات والشروط والاركان والاداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والاداء والقضاء وضبط لهم المعاصي ببيان الاركان والشروط وشرع فيها حدودا ومزاجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسد الذرائع للاثم والحث على مكملات الخير الى غير ذلك مما سبق ذكره وبالغ في اشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وامر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم امر الله وهم كارهون وجاء في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء يريد بالسمحة ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتأتى العمل بها للقوي والضعيف والمكتسب والفارغ وبالحنيفية ما ذكرنا من انها ملة ابراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وابطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء ان عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا يرتاب فيه من تأمل وكان سليم العقل غير مكابر والله اعلم

المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيان اقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين احدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند الى الوحي ومنه شرائع وضبط

للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند الى الوحى وبعضها مستند الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحى لان الله تعالى عصمه من ان يتقرر رأيه على الخطأ وليس يجب ان يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظن بل اكثره ان يكون علّمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والاحكام فبيّن المقاصد المتلقاة بالوحى بذلك القانون ومنه حِكَم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقّتها ولم يبيّن حدودها كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علّمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمّال وارى ان بعضها مستند الى الوحى وبعضها الى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذى نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيى فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة تأبير النخل فانى انما ظننت ظنا ولا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فانى لم اكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالادهم الاقرح ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحى بعث الىّ فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة لجميع الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار وهو قول عمر رضى الله عنه ما لنا وللرمل كنا نترايا به قوما قد اهلكهم الله ثم خشى ان يكون له سبب آخر وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه الشاهد يرى ما لا يراه الغائب ❊

باب الفرق بين المصالح والشرائع

اعلم ان الشارع افادنا نوعين من العلم متمائزين بأحكامهما متباينين فى منازلهما فاحد النوعين علم المصالح والمفاسد اعنى ما بيّنه من تهذيب النفس باكتساب الاخلاق النافعة فى الدنيا او فى الاخرة وازالة اضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدّر لذلك بمقادير معيّنة ولا ضابط مبهمه بحدود مضبوطة ولا مميّز لمشكله بامارات معلومة بل رغّب فى المحاسن وزهّد فى الرذائل تاركاً كلامه الى ما يفهمه اهل اللغة مديراً للطلب او المنع على نفس المصالح لا على مظانّ منصوبة لها وامارات معرّفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وامر بالرفق والتودد والقصد فى المعيشة ولم يبيّن ان الكيس مثلا ما حدّه الذى يدور عليه الطلب وما مظنّته التى يؤاخذ الناس بها او كل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا عنها فان ذلك لا يخلو من الرجوع الى احد اصول ثلثة

أحدُها تهذيبُ النفس بالخصال الاربع النافعة فى المعاد وسائرِ الخصال النافعة فى الدنيا وثانيها اعلاءُ كلمة الحق و
تمكين الشرائع والسعى فى اشاعتها وثالثها انتظامُ امر الناس و اِصلاحُ ارتفاقاتهم وتهذيبُ رسومهم ومعنى رجوعها
اليها ان يكون للشئ دخل فى تلك الامور اثباتًا لها اونفيًا اياها بان يكون شعبةً من خصلةٍ منها اوضدًّا لشعبتها
او مظنةً لوجودها اوعدمها اومتلازمًا معها او معرضًا او طريقًا اليها اوالى الاعراض عنها والرضا فى الاصل انما
يتعلق بتلك المصالح والسخطُ انما ينوط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواءٌ ولولا تعلّق الرضا والسخط بتينك
القبيلتين لم يُبعثِ الرسلُ و ذلك لان الشرائعَ والحدود انما كانت بعد بعثِ الرسل فما كان فى التكليف بها و
المواخذة عليها ابتداءً لطفٌ ولكن المصالحَ والمفاسدَ كانت موثرةً مقتضيةً لتهذيب النفس وتلويثها وانتظامِ
امورهم وفسادِها قبل بعثِ الرسل فاقتضى لطفُ الله ان يُخبَروا بما يُهمّهم و يُكلَّفوا بما لابدّ لهم منه ولم يكن يتمّ ذلك
الّا بمقاديرَ وشرائعَ فاقتضى اللطفُ تلك القبيلةَ بالعرض وهذا النوعُ معقولُ المعنى ثمنه مايستقل العقولُ العاميةُ
بفهمه ومنه ما لايفهمه الا عقولُ الاذكياءِ الفائضِ عليهم الانوارُ من قلوبِ الانبياء نبّههم الشرعُ فتنبهوا ولوّح لهم
(اى تقدير المقادير ١٢)
فتفطّنوا ومن اتقن الاصولَ التى ذكرناها لم يتوقّف فى شئٍ منها والنوعُ الثانى علمُ الشرائع والحدودِ والفرائضِ اعنى ما
بيّن الشرعُ من المقادير فنصب للمصالح مظانَّ وامارات مضبوطةً معلومةً وادار الحكمَ عليها وكلّف الناسَ بها و
ضبط انواعَ البرّ بتعيين الاركانِ والشروطِ والاداب وجعل من كل نوعٍ حدًّا يُطلب منهم لامحالةَ وحدًّا يُندب
اليه من غير ايجابٍ واختار من كل برٍّ عددًا يُوجب عليهم واخر يُندبون اليه فصار التكليفُ متوجهًا الى انفسِ تلك
المظانّ وصارت الاحكامُ دائرةً على انفس تلك الامارات ومرجعُ هذا النوع الى قوانينِ السياسةِ الملّية وليس
كل مظنةٍ لمصلحةٍ تُوجَبُ عليهم ولكن ما كان منها مضبوطًا امرًا محسوسًا او وصفًا ظاهرًا يعلمه الخاصّة والعامّة و
ربما يكون للايجابِ والتحريمِ اسبابٌ طاريةٌ يُكتب لاجلها فى الملأ الاعلى فيتحقّق هنالك صورةُ الايجابِ والتحريم
كسوال سائلٍ ورغبةِ قومٍ فيه او اعراضهم عنه وكلُّ ذلك غيرُ معقولِ المعنى بمعنى انّا وان كنّا نعلم قوانينَ التقدير و
التشريع فلا نعلم وجودَ كتابته فى الملأ الاعلى وتحقّق صورةِ الوجوب فى حظيرة القدس الّا بنصّ الشرع فانّه من
الامور التى لاسبيل الى دراكها الّا الاخبار الالهى مثلُ ذلك كمثل انّا نعلم ان سبب حرّ و تبردٍ و تذوّه تفصيل
الماءَ ولا نعلم ان ماءَ القعبِ فى ساعتنا هذه صار حمًّا اولا الّا بالمشاهدة او اخبارِ من شاهد فعلى هذا القياسِ
نعلم انه لابدّ من تقديرِ النصابِ فى الزكوة ونعلم ان مائتى درهمٍ وخمسةَ اوسقٍ قدرٌ صالحٌ للنصابِ لانه
يحصل بهما غنًى معتدٌّ به وهما امرانِ مضبوطانِ مستعملانِ عند القوم ولا نعلم ان الله تعالى كتبَ علينا هذا
النصابَ وادار الرضى والسخطَ عليه الّا بنصّ الشرع كيف وكم من سببٍ له لاسبيل الى معرفته الّا الخبرُ و
هو قوله صلى الله عليه وسلم اعظمُ المسلمين فى المسلمين جرمًا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خشيتُ
ان يُكتب عليكم وقد اتفق من يُعتدّ به من العلماء على انّ القياسَ لايجرى فى بابِ المقادير وعلى ان حقيقةَ
القياس تعديةُ حكمِ الاصل الى الفرع لعلةٍ مشتركةٍ لاجعلُ مظنةِ مصلحةٍ علّةً وجعلُ شئٍ مناسبٍ ركنًا وشرطًا

[illegible] ١٢

وعلى انه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة مضبوطة أدير عليها الحكم فلا يقاس مقيم به حرج على
المسافر في رخص الصلوة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والافطار وانما العلة هي السفر فهذه
المسائل لم يختلف فيها العلماء اجمالا ولكن يجهلها اكثرهم عند التفصيل وذلك لانه ربما اشتبهت المصلحة بالعلة
والمظنة وبعض الفقهاء عند ما خاضوا في القياس تحيروا فالحقوا بعض المقادير وانكروا استبدالها بما يقرب منها
ومسامحتها في بعضها فنصبوا اشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة احمال ونصبهم ركوب السفينة
مظنة لدوران الرأس ادارة رخصة القعود في الصلوة عليه وتقديرهم الماء بالعشر في العشر وكلما افهم الشرع المصلحة
في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر عرفنا ان الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع بخلاف المقادير
فان الرضى يتعلق هنالك بالمقادير انفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلوة وقت كان اثما وان شغل ذلك الوقت بالذكر
وسائر الطاعات ومن ترك زكوة مفروضة وصرف اكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان اثما وكذلك ان
لبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا ونقصان
الترفه كان اثما وكذلك ان شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلوة كان اثما لان الرضا
والسخط متعلقان بانفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصلي كبحهم عن المفاسد وحملهم على المصالح
لكن الحق علم ان سياسة الامة لا تمكن في هذا الوقت الا بايجاب انفس هذه الاشياء وتحريمها فتوجه الرضى و
السخط الى انفسها وكتب ذلك في الملاء الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرفيع الذي هو اعلى واغلى من الحرير واستعمل
اواني الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك او قصد
الترفه تبعد من الرحمة لاجل تلك المفاسد والا فلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التعدي فانما
مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وانما اخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدون
اليها بالخصوص وانما يقصدون الى المعاني وان اشتبه الامر بادي الرأي وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته
كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو ايضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير
لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضي الى التضييق ولكن ربما يقدر بامر ينطبق على امور كثيرة كبنت المخاض نفسها
فانها ربما كانت بنت مخاض ارفه من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة نفس امر كلي معلوم في الجملة كتقدير
نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه
كثيرا ما تعين مصلحة او مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للايجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة او
لانها مما عرفوا حالها في الملل السابقة او رغبوا فيها اكثر رغبة ولذلك اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال خشيت
ان يكتب عليكم وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص
حكمه على المنصوص حكما اما الندب والكراهة ففيها تفصيل فاي مندوب امر الشارع بعينه ونوه بامره وسنه
للناس فحاله حال الواجب واي مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته او اختار العمل هو بنفسه من غير ان يسنه وينوه

له كتفسير الرجل ... ١٢

بأمره فهو باق على الحالة التي كانت قبل التشريع وإنما انصباب الأجر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار نفسه وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل وإذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك أن أكثر المقائيس التي يفتخر بها القوم ويتطاولون لأجلها على معشر أهل الحديث يعود وبالا عليهم من حيث لا يعلمون ❊

باب كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم

واعلم أن تلقي الأمة منه الشرع على وجهين أحدهما تلقي الظاهر ولا بد أن يكون بنقل إما متواتر أو غير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظا كالقرآن العظيم وكشيء يسير من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون ربكم ومنه المتواتر معنى ككثير من أحكام الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام وغير المتواتر أعلى درجاته المستفيض وهو ما رواه ثلثة من الصحابة فصاعدا ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم الخبر المقضي له بالصحة والحسن على ألسنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم أخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقي دلالة وهي أن يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره فأخبروا بذلك الحكم فقالوا الشيء الفلاني واجب وذلك الآخر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك فدون الطبقة الثالثة فتاويهم وقضاياهم وأحكموا الأمر وأكابر هذا الوجه عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة أعشار العلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه كان عمر إذا سلك طريقا وجدناه سهلا وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالبا وكان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه إلا ناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة فلم يحمل عنه غالبا إلا أهل تلك الناحية وكان ابن عباس رضي الله عنه اجتهد بعد عصر الأولين فناقضهم في كثير من الأحكام واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الإسلام وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يرون دلالة ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلا كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة وبمكة عطاء بن أبي رباح وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقتين خلل إنما ينجبر بالأخرى ولا غنى لأحدهما عن صاحبتها أما الأولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل لا يأمن من تغيير المعنى ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكما كليا ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوبا أو حرمة وليس الأمر على ذلك فمن كان فقيها وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار

ان ذلك كان كالمشورة وامّا الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبًا فى جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم الحديث او بلغ بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابى آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما فى التيمم عن الجنابة وكثيرًا ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضى الله عنهم على شئ من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وليس من اصول الشرع فمن كان متبحرًا فى الاخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفصى عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض فى الفقه ان يكون متضلعًا من كلا المشربين ومتبحرًا فى كلا المذهبين وكان احسن شعائر الملة ما اجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعًا والله اعلم

باب طبقات كتب الحديث

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرائع والاحكام الا خبر النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقى الروايات المنتهية اليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص او الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقى تلك الروايات لا سبيل اليه فى يومنا هذا الا تتبع الكتب المدونة فى علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول هى باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الامصار او لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين فى القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد ان يسلموا منهم الخطأ الظاهر او كان قولا مشهورًا معمولا به فى قطر عظيم مرويًا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكًا لم يذهب اليه احد من الامة اما ما كان ضعيفًا موضوعًا او منقطعًا او مقلوبًا فى سنده او متنه او من رواية المجاهيل ومخالفا لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح فى الكتاب والشهرة ان يكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى واوردوها فى مسانيدهم ومجامعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقهها والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شئ

مما يتعلق به غير مبحوث عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا
بصحتها وارتضوا رأي المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون
عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا
في كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدتا رأسا لم يكن له اعتبار وما كان اعلى حد في الطبقة الاولى فانه
يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعني القطع المأخوذ في علم الحديث
المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى منحصرة
بالاستقراء في ثلثة كتب الموطا وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي اصح الكتب بعد كتاب الله موطا مالك و
اتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه واما على رأي غيره فليس فيه مرسل و
لا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا جرم انها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف في زمان مالك موطات
كثيرة في تخريج احاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن ابي ذيب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا
في الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من
اقاصي البلاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن
الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان
الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق في بعض امرهم ولم يزل
العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه و
يفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطا بكتاب الآثار لمحمد والامالي
لابي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما
اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما
وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن ابي
شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرها تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث
هي على شرطهما ولم يذكراها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك
لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من
هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران الا حديثا قد تناظر فيه مشائخهما واجمعوا على القول به والتصحيح له كما اشار
مسلم حيث قال لم اذكر ههنا الا ما اجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكى عليه المخفي مكانه في زمن مشائخهما
وان اشتهر امره من بعدهما او ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كاساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص
الاحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال والحاكم يعتمد في الاكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله

زيادة الثقات مقبولة واذا اختلف الناس في الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ
والحق انه كثيرا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به
فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله اعلم وهذه الكتب الثلثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط
مشكلها ورد تصحيفها الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق
والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم ترض في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على انفسهم فتلقاها من
بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا
لغريبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن ابي داود وجامع
الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الاولى اعتنى باحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الاثير في
جامع الاصول وكاد مسند احمد يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام احمد جعله اصلا يعرف به الصحيح والسقيم
قال ما ليس فيه فلا تقبلوه والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما
وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب
ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وان زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول
ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب
السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر اسماء رجاله ولا اريد المتاخرين المتعمقين وانما كلامي في الائمة
المتقدمين من اهل الحديث فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند ابي علي ومصنف عبد الرزاق
ومصنف ابي بكر ابن ابي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني وكان قصدهم
جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة
جمع ما لم يوجد في الطبقتين الاوليين وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية فنوهوا بامرها وكانت على السنة من لم
يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين واهل الاهواء والضعفاء او كانت من آثار الصحابة و
التابعين او من اخبار بني اسرائيل او من كلام الحكماء والوعاظ (المبالغين في الكلام) خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
سهوا او عمدا او كانت من محتملات القران والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية
فجعلوا المعاني احاديث مرفوعة او كانت معاني مفهومة من اشارات الكتاب والسنة جعلوها احاديث مستبدة
برأسها عمدا او كانت جملا شتى في احاديث مختلفة جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد ومظنة هذه الاحاديث كتاب
الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب وابي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والديلمي وكاد
مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة واصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا واسوءها ما كان موضوعا
او مقلوبا شديد النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي وههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على
السنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له اصل في هذه الطبقات الاربع ومنها ما دس الماجن في دينه

العالم بلسانه فاتى باسناد قوىّ لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فاثار فى الاسلام
مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من اهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الاستار ويظهر
العوار اما الطبقة الاولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم واما الثالثة فلا يباشرها
للعمل عليه والقول به الا النحارير الجهابذة الذين يحفظون اسماء الرجال وعلل الاحاديث نعم ربما يؤخذ منها المتابعات
والشواهد وقد جعل الله لكل شئ قدرا واما الرابعة فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتاخرين وان
شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بادنى عناية ان يلخصوا منها شواهد مذهبهم
فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث والله اعلم

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم ان تعبير المتكلم عما فى ضميره وفهم السامع
اياه يكون على درجات مترتبة فى الوضوح والخفاء اعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع معينا وسيق الكلام لاجل
تلك الافادة ولم يحتمل معنى آخر ويتلوه ما عدم فيه احد القيود الثلثة اما اثبت الحكم لعنوان عام بينا او جمعا من المسميات
شمولا او بدلا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال واسماء الاشارة اذا عمت صلتها والموصوف بوصف عام والمنفى
بلا الجنس فان العام يلحقه التخصيص كثيرا او ما لم يسق الكلام لتلك الافادة وان لزمت هنالك مثل جاءنى زيد
الفاضل بالنسبة الى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة الى ثبوت الفقر او ما احتمل معنى آخر ايضا كاللفظ المشترك والذى
له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذى يكون معروفا بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم
ان من امثلته الخروج من المدينة قاصدا مكة ومعلوم ان من الحركة تفرج ومنها ما تردد فى الحاجة بحيث ياوى الى
القرية فى يومه ومنها سفر لا يعرف لحاله والدائر بين شخصين كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن او صلوح الصلة
عليهما ثم يتلوه ما فهم الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلثة الفحوى وهو ان يفهم الكلام حال المسكوت
عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل لهما اف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الاولى ومثل من اكل فى نهار
رمضان وجب عليه القضاء يفهم منه ان المراد نقض الصوم وانما خص الاكل لانه صورة تتبادر الى الذهن والاقتضاء
وهو ان يفهم بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة او عقلا او شرعا اعتقت وبعت يقتضيان سبق ملك مشى يقتضى
سلامة الرجل صلى يقتضى انه على الطهارة والايماء وهو ان اداء المقصود يكون بعبارات بازاء الاعتبارات المناسبة
فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على اصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له كالتقييد
بالوصف او الشرطية لان على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقتضه مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة
الى الاذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد وشرط اعتبار الايماء ان يجرى التناقض
به فى عرف اهل اللسان مثل على عشرة الا شيئا انما على واحد يحكم عليه الجمهور بالتناقض واما ما لا يدركه الا المتعمقون
فى علم المعانى فلا عبرة به ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلثة الدرج فى العموم مثل الذئب ذو ناب
وكل ذى ناب حرام وبيانه بالاقتران وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى فبهداهم اقتده و قوله تعالى وظن داؤد انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب حيث قال نبيكم امر بان يقتدى به والاستدلال بالملازمة والمنافاة مثل لو كان الوتر واجبا لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك وبيانه بالشرطية ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والقياس وهو تمثيل صورة بصورة فى علة جامعة بينهما مثل الحمص ربوى كالحنطة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزى عنه قال نعم قال فاحجج عنه والله اعلم

باب كيفية فهم المعانى الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هى الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب والمنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود فى العرف او مذموم واهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بفعله او اجتنابه عنه مع حضور دواعيه واما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فاصرحها تبين حال مخالفه مثل من لم يؤد زكوة ماله مثل له الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل وجعل الشئ ركن الاسلام او الكفر والتشديد البالغ على فعله او تركه ومثل ليس من المروة ولا ينبغى ثم حكم الصحابة والتابعين فى ذلك كقول عمر رضى الله عنه ان سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول على رضى الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة او سدا لذريعة اثم او من باب الوقار وحسن الادب اما معرفة العلة والركن والشرط فاصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لا صلوة لمن لم يقرأ بام الكتاب لا تقبل صلوة احدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت اهلى فى رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلوة قياما وركوعا وسجودا يفهم انها اركانها قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشئ عند وجوده او عدمه عند عدمه حتى يتقرر فى الذهن علية الشئ او ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب فى ذهن الفارسى من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم اياها فى المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدرى وانما ميزانه نفس تلك المعرفة فاذا راينا الشارع كلما صلى ركع وسجد ودفع عنه الرخن وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا هو المعتمد فى معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا راينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه ويسمونه السرير نزعنا من ذلك اوصافه النفسية ثم تخريج المناط اعتمادا على وجدان مناسبة او على السبر والحذف واما معرفة المقاصد التى بنى عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقت اصول الطاعات والاثام من المشهورات التى اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركى العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهى كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التى يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا فى الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضى الله عنه لمن اراد

ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول
ابن عباس رضي الله عنه في بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وقول زيد
رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها انه كان يصيب الثمار مراض قشام دمان الخ وقول عائشة رضي الله عنها لو ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل او اصرح طرقها ما بين
في نص الكتاب والسنة مثل وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَا اُولِي الْاَلْبَابِ وقوله تعالى عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ
اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وقوله تعالى اَلْاٰنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا وقوله تعالى اِلَّا تَفْعَلُوْهُ تَكُنْ
فِتْنَةٌ فِي الْاَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ وقوله تعالى اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحْدٰهُمَا الْاُخْرٰى وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدري اين باتت يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشومه ثم ما اشير اليه او اومي مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان ثم ما ذكره الصحابي الفقيه ثم
تخريج المناط بوجه يرجع الى مقصد ظهر اعتباره او اعتبار نظيره في نظير المسئلة وليس في الامر حزازة فيجب ان يبحث عن
المقادير لم عينت دون نظائرها وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام مانع يرجح عند التعارض

باب القضاء في الاحاديث المختلفة

الاصل ان يعمل بكل حديث الا ان يمتنع العمل
بالجميع للتناقض وانه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية
الفعل فحكى صحابي انه صلى الله عليه وسلم فعل شيئا وحكى آخر انه فعل شيئا آخر فلا تعارض ويكونان مباحين ان كانا
من باب العادة دون العبادة او احدهما مستحبا والآخر جائزا ان لاح على احدهما آثار القربة دون الآخر او يكونان
جميعا مستحبين او واجبين يكفي احدهما كفاية الآخر ان كانا جميعا من باب القربة وقد نص حفاظ الصحابة على
مثاله في كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع وكالجهر في التهجد والمخافتة وعلى هذا الاصل
ينبغي ان يقضى في رفع اليدين الى الاذنين او المنكبين وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي
الوتر هل هي ركعة منفردة او ثلاث ركعات وفي ادعية الاستفتاح وادعية الصباح والمساء وسائر الاسباب و
الاوقات او يكونان مخلصين عن مضيق ان تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكاجزية المحارب في قول او يكون
هنالك علة خفية يوجب او يحسن احد الفعلين في وقت والآخر في وقت او يوجب شيئا وقتا ويرخص في تركه
وقتا فيجب ان يفحص عنها او يكون احدهما عزيمة والآخر رخصة ان لاح اثر الاصالة في الاول واعتبار الحرج في الثاني
وان ظهر دليل النسخ قيل به وان كان احدهما حكاية فعل والآخر رفع قول فان لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم
او وجوب او قطعي الرفع احتمل وجوها وان كان قطعيا حمل على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم او النسخ فيفحص
عن قراينهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرا في معنى ما ولا في غيره وكان التاويل قريبا حمل على ان احدهما بيان
للآخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه الا عند قرينة قوية جدا او نقل التاويل عن صحابي فقيه كقول عبد الله بن سلام في
الساعة المرجوة انها قبيل الغروب فاورد ابو هريرة انها ليست وقت صلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسال

ان فيها مسلمًا قائمًا يصلى فقال عبد الله بن سلام المنتظر فى الصلوة كانه فى الصلوة فهذا تاويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب الصحابى الفقيه اليه وضابطة البعيد انه ان عُرض على العقول السليمة بدون القرينة وتجشّم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفًا لايماءٍ ظاهرٍ او مفهومٍ واضحٍ او مورد نصّ لم يجز اصلًا فمن القريب قصر عامٍ جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط فى نظير ذلك الحكم على ذلك البعض وعامٍ استُعمِل فى موضعٍ جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذمّ وعامٍ سيق لشرع وضع فى حكمٍ بعد افادة اصل الحكم فيجعل فى قوة القضية المهملة كقوله ما سقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة اوسقٍ صدقة ومنه تنزيل كلٍّ واحدٍ على صورةٍ ان شهد المناط والمناسب وحملهما على الكراهية وبيان الجواز فى الجملة ان امكن وحمل التشديد على الزجران تقدم لجاج اما قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ اى اكلها وحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ اى نكاحهن قوله العين حقّ اى تاثيرها ثابت والرسول حقّ اى مبعوث حقًا وقوله رُفِع عن امتى الخطأ والنسيان اى اثم ما وقعا فيه وقوله لا صلوة الا بطهورٍ لا نكاح الا بولىٍّ انما الاعمال بالنيات اى لا يترتب على هذه الاشياء اثارها التى جعلها الشارع لها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى ان لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بماوّل لان العرب يستعملون كل لفظةٍ منها فى محلٍّ ويريدون ما يناسب ذلك المحلّ وتلك لغتهم التى لا يرون فيها صرفًا عن الظاهر وان كانا من باب الفتوى فى مسئلةٍ والقضا فى واقعةٍ فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها مثاله سأله شابٌّ عن القبلة للصائم فنهاه وشيخ فرخّص له وان دلّ السياق فى احدهما دون الاخر على وجود الحاجة والحاح السائل او كونه اغماضًا عن كمالٍ او ردًّا للمتعنّت المتشدّد على نفسه قضى بالعزيمة والرخصة وان كانا مخلصين لمبتلى او عقوبتين لجانٍ او كفارتين من جنسٍ جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسخ وعلى هذا الاصل يقضى فى المستحاضة امّا امرها تارةً بالغسل لكل صلوتين وتارةً بالتحيّض ايام عادتها او ايام ظهور الدم الشديد على قولٍ انه كان خيّرها بين امرين ان العادة ولون الدم كلاهما يصلحان مظنّةً للحيض وفى الصيام والاطعام عمن مات وعليه صوم على قولٍ والشاك فى الصلوة يلغى شكه باحد امرين بتحرّى الصواب او اخذ المتيقّن على قولٍ والقضا فى اثبات النسب بالقائف او القرعة على قولٍ وان ظهر دليل النسخ حمل عليه ويُعرف النسخ بنصّ النبى صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وبمعرفة تاخّر احدهما عن الاخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعًا ثم شرع مكانه اخر وسكت عن الاول عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول او اختلفت الاحاديث وقضى الصحابى بكون احدهما ناسخًا للاخر فذلك ظاهر فى النسخ غير قطعىٍ وقول الفقهاء لما يجدونه خلاف عمل مشايخهم منسوخ غير مقنعٍ والنسخ فيما بيننا نهاية حكمٍ لفرعٍ وفى الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته او انتهاء كونها مظنةً للمقصد الاصلى او لحدوث مانعٍ من العلية او ظهور ترجيح حكمٍ اخر على النبى صلى الله عليه وسلم بالوحى الجلىّ او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهادًا قال الله تعالى فى حديث المعراج مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ واذا لم يكن للجمع والتاويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض فان ظهر ترجيح احدهما اما بمعنى فى السند من كثرة الرواة وفقه الراوى وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون الراوى صاحب المعاملة بان يكون هو المستفتى والمخاطب او المباشر او بمعنى فى المتن من التاكيد والتصريح او بمعنى فى

الحكم وعلته من كونه مناسبا بالاحكام الشرعية وكونها علة شديدة المناسبة عرفنا تاثيرها او من خارج من كونه متمسك
اكثر اهل العلم اخذ بالراجح والا تساقطا وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد وقول الصحابي امر ونهى وقضى ورخص ثم
قوله امرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا وعصى ابا القاسم من فعل كذا ثم قوله هذا حكم النبي ظاهر في الرفع ويحتمل طرق
اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها او تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب او عمومه وخصوصه وقوله كان يفعل كذا ظاهر
في تعدد الفعل ولا ينافيه قول الآخر كان يفعله غيره وقوله يجتنبه فلم ار بينهما وكنا نفعل في عهده ظاهر في التقرير وليس نصا
وقد يختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فان جاء حديث ولم يختلف الثقات
في لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وامكن الاستدلال بالتقديم والتاخير والواو والفاء ونحو ذلك
من المعاني الزائدة على اصل المراد وان اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور
فلا يمكن الاستدلال بذلك الا على المعنى الذي جاؤا جميعا به فهو الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني لا بحواشيها وان
اختلفت مراتبهم اخذ بقول الثقة والاكثر والاعرف بالقصة وان اشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت وثب
وما قالت قام وقالت افاض على جلده الماء وما قالت اغتسل يؤخذ به وان اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون و
لا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها والمرسل ان اقترن بقرينة مثل ان يعتضد بموقوف صحابي او مسند ه
الضعيف او مرسل غيره والشيوخ متغايرة او قول اكثر اهل العلم او قياس صحيح او ايماء من نص او عرف انه لا يرسل
الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند والا لا وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم
او مجهول الحال المختار انه يقبل ان اقترن بقرينة مثل موافقة القياس او عمل اكثر اهل العلم والا لا واذا تفرد الثقة بزيادة
لا يمتنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة كاسناد المرسل وزيادة رجل في الاسناد وذكر مورد الحديث وسبب الرواية
واطناب الكلام وايراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام وان امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى او نادرة لا يترك ذكرها
عادة لم يقبل واذا حمل الصحابي حديثا على محمل فان كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهرا في الجملة الى ان يقوم الحجة بخلافه
والا كان قويا كما اذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية. اما اختلاف آثار الصحابة والتابعين
فان تيسر الجمع بينهما ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذاك والا كانت المسئلة على قولين او اقوال فينظر ايها اصوب
ومن العلم المكنون معرفة مآخذ مذاهب الصحابة فاجتهد تنل منه حظا والله اعلم. تم

باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء
حيث يبينون باقصى جهدهم الاركان والشروط وآداب كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور ويتكلمون
على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك من صنائعهم اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين ان هذا ركن وذلك ادب وكان يصلي فيرون صلوته
فيصلون كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين

ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالات حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله وقلما كان يسئلونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسئلونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون عن اشياء ما كنا ننقر عنها تسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمر بن اسحاق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رايت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن بسر الكندي وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ويرفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وكل ما افتى به مستفتيا وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سوال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر مغيرة وسواله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسواله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمينان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبط وان لم يجد فيما حفظه او استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألوا جهدا في موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية وفتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله

ع من المبتدأ والمنتهى الاستفسار في الوقت والسابقة

ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سُئل عن امرأةٍ مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرًا او الحّوا فاجتهد برأيه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح
بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي
يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه
انه من اصبح جنبًا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان
يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب
الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت
لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال اخر
روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزي للجنب الذي لا يجد ماء فروى عنده عمار
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي راه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية
من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلًا مثاله ما اخرج مسلم
ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجبًا لابن عمر هذا
يأمر النساء ان ينقضن رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال اخر ما ذكره الزهري من ان هند لم تبلغها
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلًا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول
في قضية التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى
انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن
ومثال اخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم
مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فراه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعًا وبعضهم الى انه كان
قارنًا وبعضهم الى انه كان مفردًا مثال اخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس
يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس

ذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس انما كانوا
يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت
به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا
انما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا
على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روي ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر
أو عمر عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على
وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها
فظن العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنازة
فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهية ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم
في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام أوطاس ثم
نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت
الرخصة اباحة والنهي نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب
قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ
للنهي المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين
فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار و
ذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا
وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له
فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح
بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور
عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما
فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها و
عطاء بن أبي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام

فألهم الله أكبادًا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم فى كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس فى الفقه واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعًا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون باقواها وارجحها اما بكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته بقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة او نحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله وقول ابى حنيفة رضى الله عنه للاوزاعى ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضى الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع فى آثارهم كما صنع اهل المدينة فى آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر ولحديث ابى هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه فى الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم ان الله تعالى انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازًا لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا احاديث النبى صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا فى تتبع الايماءات والاقتضاءات فقضوا وافتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم

او يكون استنباطاً منهم من المنصوص او اجتهاداً منهم بآرائهم وهم احسن صنيعاً فى كل ذلك ممن يجئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زماناً واوعى علماً فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته يعنى حكاه ابن الحاجب فى مختصر الاصول لم ار الفقهاء يعملون به وانهم اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيح اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابى هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهرى ويحيى بن سعيد وزيد بن اسلم وربيعة احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ولذلك ترى مالكاً يلازم محجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل كوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منكم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا عليه بالنواجذ وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما بكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا فى هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بكوفة وربيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التى صنفتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكاً فى ان يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطى وكان مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسناداً واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد

اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبعا [illegible] ١٢

واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون
احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها
وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا
من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه
دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص
اقوال ابراهيم واقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم
قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه
فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور
مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق
مذهب اصحابه على الموطأ مسئلة مسئلة فان وافق فبها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين
الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء او يخالفه
عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم
واقرانه ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان
يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفان
شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا او شرحا وتخريجا وتأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا
الى خراسان وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب ابي حنيفة ونشأ الشافعي في اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما
وفروعهما فنظر في صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب
الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل
لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب
الاصول ومنها انه لم يكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها
اصولا ودونها في كتاب وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن
على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي اثبت
عندك انه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية

ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين
فما حصل الاعتراض
ان هذه الآية تدل
على ان الوصية للوارث
تجوز فما طريق الزيادة
عليها في علم جواز
الوصية بالخبر الواحد
الا لا وصية لوارث ١٢

واوردَ عليه اشياءَ من هذا القبيل فانقطع كلامُ محمدِ بن الحسن ومنها ان بعضَ الاحاديثِ الصحيحةِ لم تبلغ علماءَ التابعين ممن وُسِّد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم او اتَّبعوا العموماتِ او اقتدَوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعدَ ذلك فى الطبقةِ الثالثةِ فلم يَعمَلوا بها ظنًّا منهم انها تُخالِف عملَ اهلِ مدينتِهم وسُنَّتَهم التى لا اختلاف لهم فيها وذلك قادحٌ فى الحديثِ وعلةٌ مسقطةٌ لهُ او لم تَظهر فى الثالثةِ وانما ظهر بعدَ ذلك عندما امعن اهلُ الحديث فى جمع طرق الحديث ورحلوا الى اَقطارِ الارضِ وبَحَثوا عن حَمَلةِ العلم فكثيرٌ من الاحاديثِ لا يَرويه من الصحابة الا رجلٌ او رجلانِ ولا يرويه عنه او عنهما الا رجلٌ او رجلانِ وهلمَّ جرًّا فخفى على اهلِ الفقهِ وظهر فى عصرِ الحفاظِ الجامعينَ لطرقِ الحديث كثيرٌ من الاحاديثِ رواه اهلُ البصرةِ مثلاً وسائرُ الاقطارِ فى غفلةٍ منه فبيَّن الشافعيُّ ان العلماءَ من الصحابةِ والتابعين لم يزل شأنُهم انهم يطلبون الحديثَ فى المسئلةِ فاذا لم يجدوا تمسَّكوا بنوعٍ آخر من الاستدلالِ ثم اذا ظهر عليهم الحديثُ بعدُ رجعوا من اجتهادِهم الى الحديثِ فاذا كان الامرُ على ذلك لا يكونُ عدمُ تمسُّكِهم بالحديثِ قادحًا فيه اللهم الا اذا بيَّنوا العلةَ القادحةَ مثالُه حديثُ القُلَّتين فانه حديثٌ صحيحٌ رُوِى بطرقٍ كثيرةٍ معظمُها ترجع الى ابى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عُبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطُّرقُ بعدَ ذلك وهذانِ وان كانا من الثقاتِ لكنهما ليسا ممن وُسِّد اليهم الفتوى وعوَّل الناسُ عليهم فلم يظهر الحديثُ فى عصرِ سعيدِ بن المسيب ولا فى عصرِ الزهرى ولم يمشِ عليه المالكيةُ ولا الحنفيةُ فلم يَعملوا به وعمل به الشافعيُّ وكحديثِ خيارِ المجلس فانه حديثٌ صحيحٌ رُوِى بطرقٍ كثيرةٍ وعمل به ابنُ عمرَ وابو هريرةَ من الصحابةِ ولم يظهر على الفقهاءِ السبعةِ ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالكٌ وابو حنيفةَ هذه علةً قادحةً فى الحديثِ وعمل به الشافعيُّ ومنها ان اقوالَ الصحابةِ جُمِعت فى عصرِ الشافعيِّ فتكثَّرت واختلفت وتشعَّبت ورأى كثيرًا منها يخالف الحديثَ الصحيحَ حيثُ لم يبلغهم ورأى السلفَ لم يزالوا يرجعون فى مثلِ ذلك الى الحديث فترك التمسُّكَ باقوالهم ما لم يتفقوا وقال هم رجالٌ ونحن رجالٌ ومنها انه رأى قومًا من الفقهاءِ يخلطون الرأىَ الذى لم يسوِّغه الشرعُ بالقياسِ الذى اثبته فلا يميِّزون واحدًا منهما من الآخر ويسمونه تارةً بالاستحسانِ واعنى بالرأي ان يُنصَب مظنةُ حرجٍ او مصلحةٍ علةً لحكمٍ وانما القياسُ ان يُخرَج العلةُ من الحكمِ المنصوصِ ويُدارَ عليها الحكمُ فابطل هذا النوعَ اتمَّ ابطالٍ وقال من استحسن فانه اراد ان يكونَ شارعًا حكاه ابنُ الحاجبِ فى مختصرِ الاصولِ مثالُه رُشدُ اليتيمِ امرٌ خفىٌّ فاقاموا مظنةَ الرشدِ وهو بلوغُ خمسٍ وعشرينَ سنةً مقامَه وقالوا اذا بلغ اليتيمُ هذا العمرَ سُلِّم اليه مالُه قالوا هذا استحسانٌ والقياسُ ان لا يُسلَّم اليه وبالجملةِ ولمّا رأى فى صنيعِ الاوائلِ مثلَ هذه الامورِ اخذ الفقهَ من الرأسِ فاسَّس الاصولَ وفرَّع الفروعَ وصنَّف الكتبَ فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاءُ وتصرَّفوا اختصارًا وشرحًا واستدلالاً وتخريجًا ثم تفرَّقوا فى البلدانِ فكان هذا مذهبَ الشافعيِّ والله اعلم ۞

باب الفرق بين اهلِ الحديث واصحابِ الرأى اعلم انه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى وفى عصرِ مالكٍ وسفيان وبعد ذلك قومٌ يكرهون الخوضَ بالرأى ويهابون

الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدًّا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل
عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن
جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سُئل سدد وقد روي نحو
ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة
فلا تفت الا بقران ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو
سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي لقاء منك وذلك انه بلغني انك
تفتي برايك فلا تفت برايك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان
العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسُئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سُئلتم قال على الخبير
وقعت كان اذا سُئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع
تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين
او صحيفة او نسخة من حاجتهم لموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق
والمصر واليمن والخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام
اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق
الاحاديث شيء كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في
بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر
عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا
فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث
صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه
الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما
قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم
على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا
بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافيا من حال الاتصال
والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من
دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الفا
حديث فما يقرب منه بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه

من خمسة الاف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو
بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون
وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي بن المديني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة
مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث
والاثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة
والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد
في المسألة قران ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القران محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا
في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا
باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسألة حديث
فلا يتبع فيها خلافه اثر من الاثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا
في المسألة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد
كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما
واورعهم ورعا او اكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين فان
عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماءاتهما واقتضاءاتهما وحملوا نظير المسألة عليها في
الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم
ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس
كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن
ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم
يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى فان اعياه خرج فسال المسلمين
وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه
النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من
يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيار
هم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شيء في
كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع
عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم

فيه احد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر و
لا ارى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله قد
قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فان جاءه
ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين و
الحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان فى
القران اخبر به وان لم يكن فى القران وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فعن ابى بكر وعمر
فان لم يكن قال فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فلان عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان
كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا عن الاوزاعى قال كتب
عمر بن عبد العزيز انه لا رأى لاحد فى كتاب الله وانما رأى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رأى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به عن الشعبى
(اى المقتدى ١٢) (اى الامام ١٢)
جاءه رجل يسأله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرنى انت برأيك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته
عن ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ودينى عندى آثر من ذلك والله لان اتغنى بغنية احب الى من ان اخبرك برأيى
اخرج هذه الآثار كلها الدارمى واخرج الترمذى عن ابى السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار
مثلة قال رايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما
احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضى الله عنهم
انهم كانوا يقولون ما من احد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما
مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم الا وجدوا
فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين
او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد
بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى
سئل احمد يكفى للرجل مائة الف حديث حتى يفتى قال لا حتى قيل خمس مائة الف حديث قال ارجو كذا فى غاية المنتهى
ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه

الاشعار ان يضرب [illegible] صفحة سنام البدنة من جانب الايمن بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا [illegible] ابى حنيفة [illegible] ١٢

على اصولهم فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد
القطان واحمد واسحاق واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم
وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يرووها او طرقها التي لم يخرجها من
جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجة وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم
ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة
المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا ان رجلا
من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما لك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس و
تركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري ولعمري انه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها
وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة
واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح
اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا
في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو داود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل
قال ابو داود ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها
بوجه يعرفه الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا
وما ابهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومى الى ما عداه
وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من
امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار و
سمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف
للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا
ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع
اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تربَّدَ وجهُه وقال هكذا او نحوه هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطًا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قومًا لهم أزيزٌ بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاقلّوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبيُّ اذا جاءه شيءٌ اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم كما قال علقمة هل احدٌ منهم اثبتُ من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكلٌّ ميسّر لما خُلق له وكل حزبٍ بما لديهم فرحون فمهّدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كلُّ احدٍ كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرًا في الترجيح فيتأمل في كل مسئلة وجه الحكم فكلما سُئل عن شيء او احتاج الى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فبها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج او باليسر والحذف فاداروا حكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حدٍّ جامعٍ مانعٍ له وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما كان كلامهم محتملًا بوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفيًّا فيبيّنون ذلك وربما استدل بعض المخرّجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرّج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدًا اي وان لم يكن له علم برواية اصلًا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر فايُّ مذهب كان اصحابه مشهورين وسُدّ اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسًا ظاهرًا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين وايُّ مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولّوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين ٭

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب ان

الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء
والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديمًا على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى اقول وبعد القرنين حدث فيهم شيء
من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله
كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف
فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلوة و
الزكوة ونحو ذلك من ابائهم او معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها اي مفتٍ
وجدوا من غير تعيين مذهب وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص
اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء اخر في المسئلة من حديث
مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن
مخالفتها فان لم يجد في المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام
بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة وكان اهل
التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم
فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث ايضا قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة موافقته له
كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهد ثم
بعد هذه القرون كان ناس اخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه و
تفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير
استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم
وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا
فراى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا بطلب العلم توصلا الى نيل العز
ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة
بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد
والجواب وتمهيد طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه
الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة رح فترك الناس الكلام وفنون العلم
واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة رح على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك و
سفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد
اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون
عليه الى الان لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله ومنها انهم اطمئنوا

بالتقليد ودبَّ التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورُدّ عليه فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسئلة وأيضاً جور القضاة فإن القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء لم يُقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئاً قد قيل من قبل وأيضاً جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين وقد نبّه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحّص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع ومنهم من كثّر القيل والقال في أصول الفقه واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية فأورد فاستقصى وأجاب وتقصّى وعرّف وقسّم فحرّر طوّل الكلام تارة وتارة أخرى اختصر ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرّجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً ووقائع صماء عمياء فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من أرجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه والمحدث من عدّ الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذّها كهذّ الأسمار بقوة لحييه ولا أقول ذلك كلياً مطرداً فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وإن قلّوا ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون وإلى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

فصل ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلّت في بواديها الأفهام وزلّت الأقدام وطغت الأقلام منها أن هذه المذاهب الأربعة المدوّنة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ وقوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وقال مادحاً لمن لم يقلد فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ وقال تعالى فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة وحرّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن

والسنة وقد صحّ اجماع الصحابة كلهم اولهم عن اٰخرهم واجماع التابعين اولهم عن اٰخرهم واجماع تابعي التابعين
اولهم عن اٰخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احدٌ الى قول انسانٍ منهم او ممّن قبلهم فياخذه كلّه
فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالكٍ او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم
ولا يترك قولَ من اتّبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القراٰن والسنّة غير صارفٍ ذلك الى
قول انسانٍ بعينه انّه قد خالف اجماع الأمة كلها اولها عن اٰخرها بيقينٍ لا اشكال فيه وانّه لا يجد لنفسه سلفاً
ولا انساناً في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتّبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضاً فانّ هؤلاء
الفقهاء كلّهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلّدهم وايضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء او من
غيرهم اولى ان يقلَّد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة امّ المؤمنين
رضي الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد لكان كلُّ واحدٍ من هؤلاء احقّ بان يُتّبع من غيره انتهى انّما يتمّ فيمن له ضربٌ
من الاجتهاد ولو في مسئلةٍ واحدةٍ وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيّناً ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكذا ونهى عن
كذا وانه ليس بمنسوخ امّا بان يتتبّع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخاً او بان يرى
جمّاً غفيراً من المتبحّرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتجّ الّا بقياسٍ او استنباطٍ او نحو ذلك فحينئذٍ
لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الّا نفاقٌ خفيٌّ او حمقٌ جليٌّ وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين
بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلّدين يقف احدهم على ضعف ماخذ امامه بحيث لا يجد
لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلّده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً
على تقليد امامه بل يتحيّل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأوّلها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلَّده
وقال لم يزل الناس يسئلون من اتّفق من العلماء من غير تقييدٍ لمذهبٍ ولا انكارٍ على احدٍ من السائلين الى
ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصّبوها من المقلّدين فانّ احدهم يتّبع امامه مع بُعد مذهبه عن الادلّة مقلّداً
فيما قال كانّه نبيٌّ أُرسل وهذا نأيٌ عن الحقّ وبُعدٌ عن الصواب لا يرضى به احدٌ من اولي الالباب وقال الامام
ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امامٍ ويعتقد في كل مسئلةٍ صحّة ما كان اقرب
الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهلٌ عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصّب
والنظر في طرائق الخلاف المتاخّرة فانها مضيّعةٌ للزمان ولصفوه مكدّرةٌ فقد صحّ عن الشافعي انه نهى عن تقليده
وتقليد غيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقرّبه على من اراد
مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي من اعلامي من اراد علم الشافعي
نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عامّياً ويقلّد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله
الخطأ وانّ ما قاله هو الصواب البتّة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه
الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتّخذوا احبارهم ورهبانهم

عه [illegible] ذكره ابن حزم الخ ١٢

ارباباً من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئاً استحلوه واذا حرموا عليهم شيئاً
حرموه وفيمن لا يجوّز ان يستفتي الحنفي مثلاً فقيهاً شافعياً وبالعكس ولا يجوّز ان يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلاً
فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يعتقد حلالاً الا ما احله الله ورسوله ولا حراماً الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم (اي قول ابن حزم ١٢)
بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه
اتبع عالماً راشداً على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالف
ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا دائماً او يستفتي هذا حيناً وذلك حيناً بعد ان يكون مجمعاً على ما ذكرنا
كيف لا ولم نؤمن بفقيه ايّاً كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد
منهم فذلك لعلمنا بانه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة
او مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه
بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمه هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضاً معزى الى النبي صلى الله (منسوب ١٢)
عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم
الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم
منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ومنها ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل
اصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك
ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق
البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله
الا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على رأي المجتهدين
من التابعين ومن كان من اهل التخريج ينبغي له ان يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول
برأيه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث ان يتعمق بالقواعد التي احكمها اصحابه وليست مما
نص عليه الشارع فيرد به حديثاً او قياساً صحيحاً كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم
رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار
اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك
وان كان في الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون
الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك

من التعمق وكثيرا ما يفسر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق أن كل ما يأتي به
الراوي فظاهره أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه ولا ينبغي
للمخرج أن يخرج قولا لا يفيده نفس كلام أصحابه ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج
مناط أو حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك
المسئلة ربما حملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من
تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي أن يرد حديثا أو أثرا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها
هو أو أصحابه كرد حديث المصراة وكإسقاط سهم ذوي القربى فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة
المخرجة وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام
الشرعية على مراتب أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من
جواب المستفتين في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه وتخص باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد
يحصل تارة بالإمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما أشار إليه أحمد بن حنبل مع ما لا ينفك
منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات
وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع
معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع وهذه طريقة أصحاب التخريج وأوسطها من كلتا
الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها
التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها وترجيح بعض الأقوال على بعض و
نقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف د
ليلهما وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى
المفتين وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي
الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون وإذا كان الاجتهاد يتجزى عند الجمهور والتخريج يتجزى
وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك وأما دون ذلك من الناس
فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة
فتاوى مفتيه وفي القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا و
هو الذي وصى به أئمة المذاهب أصحابهم في اليواقيت والجواهر أنه روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه
كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان
ابن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان الإمام مالك

رضى الله عنه يقول ما من احد الا وهو ماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم والبيهقى عن الشافعى رضى الله عنه انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبى وفى رواية اذا رأيتم كلامى يخالف الحديث
فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى الحائط وقال يوما للمزنى يا ابراهيم لا تقلدنى فى كل ما اقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين
وكان رضى الله عنه يقول لا حجة فى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا فى قياس ولا فى شئ وما ثم الا
طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد رضى الله عنه يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لا تقلدنى
ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغى لاحد ان يفتى الا
ان يعرف اقاويل العلماء فى الفتاوى الشرعية ويعرف من اين قالوا ويعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين
يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت
مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز فى قول فلان وفى قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب
بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابى يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من
اين قلنا قيل لعصام بن يوسف رح انك تكثر الخلاف لابى حنيفة رح قال لان ابا حنيفة رح اوتى من الفهم ما لم
نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتى بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتى
قال محمد اذا كان صوابه اكثر من خطائه عن ابى بكر الاسكاف البلخى انه سئل عن عالم فى بلدة ليس هناك
اعلم منه هل يسعه ان لا يفتى قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد
قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهى وفى البحر
الرائق عن ابى الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب
ابراهيم بن رستم وادب القاضى عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان
نفتى منها اولا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضى به
واما الفتيا فانى لا ارى لاحد ان يفتى بشئ لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت
وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع لى الاعتماد عليها وفيه ايضا لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل
ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر فى دار الاسلام وان استفتى
فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامى يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع
وان كان المفتى مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر
الحديث واجب العمل بخلافا لابى يوسف لانه ليس للعامى العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ
ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطره ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه
بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابى حنيفة رضى الله عنه

خلافاً لهما كذا فى المحيط وقد عُلم من هذا ان مذهب العامى فتوى مُفتيه وفيه ايضاً فى باب قضاء الفوائت
ان كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مُفتيه كما صرحوا به فان أفتى حنفى اعاد العصر والمغرب
وان أفتاه شافعى فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احداً او صادف الصحة على مذهب مجتهدٍ اجزأه
ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ان كملت اله آلة الاجتهاد
مطلقاً او فى ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان
بحث فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعى ويكون هذا عذراً
له فى ترك مذهب امامه هٰهنا وحسّنه النووى وقرره ومنها انى اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما
فى المسائل التى ظهر فيها اقوال الصحابة فى الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد
ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار فى الاقامة ونحو ذلك انما هو فى ترجيح
احد القولين وكان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء
فى وجوه القراءة وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعاً على الهدى ولذلك لم يزل
العلماء يجوّزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية ويسلّمون قضاء القضاة ويعملون فى بعض الاحيان
بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب فى هذه المواضع الا وهم يضجعون القول ويبيّنون الخلاف يقول
احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الىّ ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير فى المبسوط وآثار
محمد رحمه وكلام الشافعى رحمه ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم
والذى يروى من السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما
لامر جبلى فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى فى الزى والمطاعم او لصولة ناشية من ملاحظة
الدليل او لنحو ذلك من الاسباب فظنه البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك وقد كان فى الصحابة و
التابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرءها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها و
كان منهم من يقنت فى الفجر ومنهم من لا يقنت فى الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقئ ومنهم
من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك
ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل و
منهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة او اصحابه
والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن
البسملة لا سراً ولا جهراً وصلى الرشيد اماماً وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان
افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة
فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه فقال كيف لا اصلى خلف الامام

مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد
كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رح الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رح فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما
انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رح للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية
عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رح انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى
وسئل الامام الخجندي رح عن رجل شافعي المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة رح
كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى
بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وفي جامع الفتاوى انه ان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم
استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا
من الصحابة في جانبه قال محمد رح في اماليه لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلثا ثم
قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق
او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزم القاضي
ويأخذ ما اعطاه قال محمد رح وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او بحرام
وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع
ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى
الضخمة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم
على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة
على مذهب ابي حنيفة او على اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغي الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم
في المسئلة العشر في العشر ومثله مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات
الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة
في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه
بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه
الشبهات والشكوك تحل كثيرا منها مما مهدنا في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف
بين ابي حنيفة والشافعي رح على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول
مخرجة على قولهم وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام
قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأي وان
لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على

كلامه ... لا تصح بها رواية عن ابى حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب ما يرد عليه من مذاهب المتقدمين بما ذكر فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه منها انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى وَاسْجُدُوا وَارْكَعُوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمينان ولم يجعلوا الحديث بيانا للاية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا وقوله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا الاية وقوله تعالى حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعى كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفى قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وانما هو الشاة فما فوقها ببيان النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفوا فى الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم فى قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا الاية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل السائمة زكوة فتكلفوا فى الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأى وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتأخرين وذهب الكرخى وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابى هريرة فى الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رح لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم فى كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ومنها انى وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما اهل الظاهر واهل الرأى وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الرأى كلا والله بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد من العلماء ولا الرأى الذى لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعى ايضا ليسوا من اهل الرأى بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرأى قوم توجهوا الى المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين

[illegible] ... حديث المصراة ... [illegible] ... مذكور فى كتب الاصول [illegible]

فكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كأحمد واسحق ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من الفن الذى وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك لى بخلق ودين وانما كان ذلك بوجهين احدهما ان الله تعالى جعل فى قلبى وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلوة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكننى من ان اثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا اشكال فعزمت على تاليف كتاب اسميه بغاية الانصاف فى بيان اسباب الاختلاف وابين فيه هذه المطالب بيانا شافيا واكثر فيه من ذكر الشواهد والامثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الافراط والتفريط فى كل مقام والاحاطة بجوانب الكلام واصول المقاصد والمرام ثم لم اتفرغ له الى هذا الحين فلما انجر الكلام الى ماخذ الاختلاف حملنى ما اجد على ان ابين بعض ما تيسر من ذلك والثانى شغب اهل الزمان واختلافهم وعمههم فى بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى القسم الاول من كتاب حجة الله البالغة فى علم اسرار الحديث والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه ان شاء الله تعالى القسم الثانى فى بيان معانى ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا

القسم الثانى

فى بيان اسرار ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الاحاديث المعروفة عند اهلها السائرة بين حملة العلم المروية فى صحيحى البخارى ومسلم وكتابى ابى داود والترمذى وقلما اوردت عن غيرها الا استطرادا ولذلك لم اتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه وربما ذكرت حاصل المعنى او طائفة من الحديث فان هذه الكتب تتيسر مراجعتها وتتبعها للطالب

من ابواب الايمان

اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز او ذل ذليل حصل فى دينه انواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التى بعث بها وبين غيرهم ممن لم يدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين احدهما الايمان الذى يدور عليه احكام الدنيا من عصمة الدماء والاموال وضبطه بامور ظاهرة فى الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى

صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته
وقوله صلى الله عليه وسلم قلت من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام
بعمل الحديث وثانيهما الايمان الذى يدور عليه احكام الاخرة من النجاة والفوز بالدرجات هو متناول لكل اعتقاد
حق وعمل مرضى وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع ان يسمى كل شئ منها الايمان ليكون تنبيها
بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله
عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال
للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة فاذا قطع اغصانها وخبط اوراقها وخرف ثمارها
قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الاية ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبى صلى الله عليه وسلم على مرتبتين
منها الاركان التى هى عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان والثانى
فان كان تفويتا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلى والمنافق بهذا المعنى
لا فرق بينه وبين الكافر فى الاخرة بل المنافقون فى الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا مفوتا لوظيفة
الجوارح سمى فاسقا او مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق اخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل
وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع او الرسم او سوء المعرفة فيكون ممعنا فى محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيدب
فى قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصى من حيث لا يدرى وان كان معترفا بالنظر البرهانى بما ينبغى
الاعتراف به او رأى الشدائد فى الاسلام فكرهه او احب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة
الله وللايمان معنيان اخران احدهما تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فى جواب جبرئيل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث والثانى السكينة والهيئة الوجدانية التى
تحصل للمقربين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان
فكان فوق رأسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان وقول معاذ رضى الله عنه تعالى نؤمن ساعة فلايمان
اربعة معان مستعملة فى الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة فى الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات فالاسلام
اوضح من الايمان فى المعنى الاول ولذلك قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال النبى
صلى الله عليه وسلم لسعد او مسلما والاحسان اوضح منه فى المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل وما يقابله
من الاخلاص امرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه

كَانَ مُنافِقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلةٌ منهنّ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدّث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثٌ من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احبّ اليه مما سواهما ومن احبّ عبداً لا يحبّه الّا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالايمان وكذا قوله عليه السلام حبّ علىّ آية الايمان وبغض علىّ آية النفاق والفقه فيه انه رضى الله عنه كان شديداً في امر الله فلا يحمل شدّته الّا من ذكرت طبيعته وغلب عقله على هواه وقوله صلى الله عليه وسلم حبّ الانصار آية الايمان والفقه فيه ان العرب المعدية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان جامع الهمة على اعلاء الكلمة زال عنه الحقد ومن لم يكن جامعاً بقي فيه النزاع وقد بيّن النبى صلى الله عليه وسلم في حديث بني الاسلام على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث اعرابى قال دلّنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة انّ هذه الاشياء الخمسة اركان الاسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص رقبته عن العذاب واستوجب الجنة كما بيّن ان ادنى الصلوة ماذا وادنى الوضوء ماذا وانما خصّ الخمسة بالركنية لانها اشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل الّا قد اخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب على اختلافهم في اوضاع ادائها ولانّ فيها ما يكفى عن غيرها وليس في غيرها ما يكفى عنها وذلك لانّ اصل اصول البرّ التوحيد وتصديق النبى والتسليم للشرائع الالهية ولمّا كانت البعثة عامّة وكان الناس يدخلون في دين الله افواجاً لم يكن بدّ من علامة ظاهرة بها يميّز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الاسلام وبها يؤاخذ الناس ولولا ذلك لم يفرّق بينهما بعد طول الممارسة والّا تفريقاً ظنيّاً معتمداً على قرائن ولاختلف الناس في الحكم بالاسلام وفي ذلك اختلال كثير من الاحكام كما لا يخفى وليس شئ كالاقرار طوعاً ورغبةً كاشفاً عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق ولما ذكرنا من قبل من انّ مدار السعادة النوعية وملاك النجاة الاخروية هى الاخلاق الاربعة فجعلت الصلوة المقرونة بالطهارة شبحاً ومظنّة لخلقى الاخبات والنظافة وجعلت الزكوة المقرونة بشروطها المصروفة الى مصارفها مظنّة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا انه لا بدّ من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شئ في ذلك كالصوم ولما ذكرنا ايضاً من ان اصل اصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهى اربعة منها الكعبة وتعظيمها الحجّ وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد هذه الطاعات ما يعلم به انها تكفى عن غيرها وان غيرها لا تكفى عنها والآثام باعتبار الملة على قسمين صغائر وكبائر والكبائر ما لا يصدر الّا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية او الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحقّ وهتك حرمة شعائر الله او مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك منابذاً للشرع لانّ الشرع نهى عنه اشدّ نهى وغلّظ التهديد على فاعله وجعله كانه خروج من الملة والصغائر ما كان دون ذلك من دواعى الشرّ ومفضيات اليه وقد ظهر نهى الشرع عنه حتماً ولكن لم يغلّظ فيه ذلك التغليظ والحق

ان الكبائر ليست محصورة فى عدد وانها تعرف بايعاد النار فى الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه و
تسميته كبيرة وجعله خروجا عن الدين وكون الشئ اكثر مفسدة مما نص النبى صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة
او مثلها فى المفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث معناه ان هذه
الافعال لا تصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كان لم تكن والايمان كانه
زائل دل بذلك على كونها كبائر قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه
الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار اقول يعنى من بلغته
الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله
والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده والناس اجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اقول كمال الايمان ان يغلب العقل على
الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادى الامر وكذلك الحال فى حب الرسول و
لعمرى هذا امشهود فى الكاملين قيل يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفى رواية
غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم اقول معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم
يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كلى يصير به الانسان على بصيرة من الشرائع وان لم يكن تفصيلا
فلا يخلو من علم اجمالى يجعل الانسان سابقا وقال صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق وقوله
صلى الله عليه وسلم على ما كان من عمل اقول معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التى اعدها للكفر
وان عمل الكبائر والنكتة فى سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها
كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول
النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبى صلى الله عليه وسلم الفرق بينها
على اكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض البادية كالزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج
المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة ورب
داهية تنسى داهية كمن اصابه شوكة ثم وتر اهله وماله فان لم يكن لى مصيبة قبل هذا وقوله صلى الله
عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث اعلم ان الله تعالى خلق
الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التى تفعل افعالا بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده الخرأة و
ان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هو قبله قد استوجب اتم الشقاوة واوفر الضلال
وهذه سنة الله فى كل نوع وفى كل صنف وليس فى هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية
بالعين قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان

قد ايس من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح
الايمان اعلم ان تاثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس اليه فاعظم تاثيره الكفر
والخروج من الملة فاذا عصمه الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تاثيره في صورة اخرى وهي المقاتلات وفساد
تدبير المنزل والتحريش بين اهل البيت واهل المدينة ثم اذا عصمه الله من ذلك ايضا صار خاطرا يجيء ويذهب
ولا يبعث النفس الى عمل لضعف اثره وهذا لا تضر بل اذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة
الايمان نعم اصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئا من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله
اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير وانما مثل هذه التاثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر في الحديد والاجسام
الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها ثم قوله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة وللملك لمة الحديث الحاصل ان صورة
تاثير الملائكة في نشاة الخواطر الانس والرغبة في الخير وتاثير الشياطين فيها الوحشة وقلق الخاطر والرغبة في الشر قوله
صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله
ولينته اقول سره ان الالتجاء الى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين واهانة امرهم يصرف وجه النفس
عنهم ويصد عن قبول اثرهم وهو قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا
هُم مُّبْصِرُونَ وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما اقول معنى قوله عند ربهما ان روح
موسى عليه السلام انجذبت الى حظيرة القدس فوافت هنالك آدم ونطق هذه الواقعة وسرها ان الله فتح على
موسى علما على لسان آدم عليهما السلام شبه ما يرى النائم في منامه ملكا او رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه
الكلام حتى ينفتح عنه بعلم لم يكن عنده وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه
في هذه الواقعة وهو انه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان احدهما ما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام
وهو انه كان ما لم ياكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكمنت
الملكية فلا جرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه وثانيهما ما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في
خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق آدم وهو ان الله تعالى اراد بخلقه ان يكون نوع الانسان خليفة في
الارض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال
وهذه نشاة عظيمة على حدتها وكان اكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا
لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم اول ما غلبت عليه بهيميته استتر
عليه العلم الثاني واحاط به الوجه الاول وعوتب عتابا شديدا في نفسه ثم سري عنه ولمع عليه بارق
من العلم الثاني ثم لما انتقل الى حظيرة القدس علم الحال اصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام يظن ما
كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا ان الوقائع الخارجية يكون لها تعبير
كتعبير المنام وان الامر والنهي لا يكونان جزافا بل لهما استعداد يوجبهما كما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء اقول اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل
خاص به فخص الانسان مثلا بكونه بادي البشرة مستوي القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك
الخواص يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر
فكذلك اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا بحد مخصوص به لا يوجد في غيره مطردا
في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فردا من افراد النحل
الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدل وكيف يعشش وكيف يزق فراخه وكذلك خص الله تعالى
الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في
معاشهم وهو الفطرة فلو انهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا
كمثل الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انهما مدسوسان في فطرة الانسان قوله
صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من ابائهم وقوله صلى الله عليه
وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني ادم تكون عند
ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا
عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا واما من ابائهم فمحول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم
بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله
صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يخفض ويرفع اقول هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار الاوفق بالمصلحة
فما من حادثة يجتمع فيها اسباب متنازعة الا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو في شان
قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب
كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن اقول افعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار وانما مثله
كمثل رجل اراد ان يرمي حجرا فلو انه كان قادرا حكيما خلق في الحجر اختيار الحركة ايضا ولا يرد عليه ان الافعال اذا
كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار ففيم الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب بعض افعال الله تعالى على
البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من
النعمة او الالم كما انه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك ان يكسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار وا
كسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها
بل الى غيرها من جهة الكسب ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس في حكمة الله ان يجازي
العبد بما لم يقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية
اذا كان مصححا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق

الحالةِ المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق خلقه فى ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله معناه انه قدّرهم قبل ان يخلقوا فكانوا هنالك عُراة عن الكمال فى حاق انفسهم فاستوجبوا ان يُبعث اليهم ويُنزل عليهم فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقدّر جميع ذلك مرة واحدة لكن كان لما من انفسهم تقدم على ما لهم ببعث الرسل كقوله صلى الله عليه وسلم رواية عن الله تعالى كلكم جائع الا من اطعمته وكلكم ضال الا من هديته ونقول هذه اشارة الى واقعة مثل واقعة اخراج ذرية آدم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة اقول فيه اشارة الى ان بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم نظام الاسباب فان لم يكن اسهل من الهام او بعث تقريب لا بد ان يظهر ذلك قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء اقول خلق الله تعالى العرش والماء اول ما خلق ثم خلق جميع ما اراد ان يوجده فى قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا وهو المعبر عنه بالذكر على ما بيّنه الامام الغزالى ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة فانه لم يصح عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج به العامة شئ يعتد به والذى يروونه هو من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتاخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق وليس للمتقدمين فى ذلك كلام وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها وعبّر عنه بالكتابة اخذا من اطلاق الكتابة فى السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبده حظه من الزنا الحديث وقول الصحابى كتبت فى غزوة كذا ولم يكن هناك ديوان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك فى اشعار العرب كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث اقول لما خلق الله آدم ليكون ابا للبشر التف فى وجوده حقائق بنيه فاعطاه الله تعالى وقتا من اوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب الفهم الالٰهى فاراه اياهم رأى عين بصورة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثّل ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على انفسهم فهم يؤاخذون بأصل استعدادهم وتنسب المؤاخذة الى تشبحه فى الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه الحديث اقول هذا الانتقال تدريجى غير فجئى وكل حد يباين السابق واللاحق ويسمى ما لم يتميز من صورة الدم متغيرا فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد اشد من ذلك مضغة وان كان فيه عظم رخو وكما ان النواة اذا ألقيت فى الارض فى وقت معلوم واحاط بها تدبير معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نباتها ويتحقق من نباته على بعض الامر فكذلك

يجلي الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التي جبل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة اقول كل صنف من اصناف النفس له كمال ونقصان عذاب وثواب ويحتمل ان يكون المعنى اما من الجنة واما من النار وقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القرآن بعض القصة وبين الحديث تمتها قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى اى من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها اقول المراد بالالهام هنا خلق صورة الفجور في النفس كما سبق في حديث ابن مسعود فالالهام في الاصل خلق الصورة العلمية التي يصير بها عالما ثم نقل الى صورة اجمالية هي مبدأ آثار وان لم يصر بها عالما تجوزا والله اعلم ؛

من ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف باقسامها وغلظ النهي عنها واخذ العهود من امته فيها فمن اعظم اسباب التهاون ترك الاخذ بالسنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ورغب في الاخذ بالسنة جدا لا سيما عند اختلاف الناس وفي التشدد قوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم ورده على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وارادوا شاق الطاعات وفي التعمق قوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم خشية له وقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامور دنياكم وفي الخلط قوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد الخوض في علم اليهود امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وجعله صلى الله عليه وسلم من ابغض الناس من هو مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية وفي الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة وبعث داعيا اقول هذا اشارة الى تكليف الناس به وجعله كالامر المحسوس كما هو التعليم قوله صلى الله عليه وسلم

ح مثلي كمثل رجل استوقد نارا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل
اتى قوما فقال يا قوم انى رايت الجيش بعيني الحديث دليل ظاهر على ان هنالك اعمالا تستوجب فى انفسها
عذابا قبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب
ارضا الحديث فيه بيان قبول اهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم باحد وجهين الرواية صريحا والرواية
دلالة بان استنبطوا واخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل
ح الجهل راسا قوله صلى الله عليه وسلم فى الموعظة البليغة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين اقول انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد
للخلفاء فيما يامرون وينهون بالاجتهاد فى باب الارتفاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك ما لم يكن ابداعا للشريعة
ح او مخالفا لنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ ان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اقول الفرقة الناجية هم الآخذون فى العقيدة والعمل
جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر
فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك او تفسيرا لمجمله وغير الناجية
ح كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع
هذه الامة على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد
ح لها دينها وتفسيره فى حديث آخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اعلم ان الناس اختلفوا فى الدين وافسدوا فى الارض فرع فلك
باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفى النبي صلى
الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة الى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فاورثت فيهم الهامات
وتقريبات ففي حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون
فيهم لا محالة امة قائمة بامر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة باسرهم وان يحفظ القران فيهم واوجب
اختلاف استعدادهم ان يلحق بما عندهم مع ذلك شئ من التغير فانتظرت العناية لناس مستعدين
قضى لهم بالتنويه فاورثت فى قلوبهم الرغبة فى العلم ونفى تحريف الغالين وهو اشارة الى التشدد
والتعمق وانتحال المبطلين وهو اشارة الى الاستحسان وخلط ملة بملة وتاويل الجاهلين وهو اشارة
ح الى التهاون وترك المامور به بتاويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى
الدين قوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم وامثال ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص وصيره الله مظنة

لتدبير الهى لابد ان يصير مرجعاً وان تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه بحيث تحية جبرئيل ووضع القبول فى
الارض ولما انتقل النبى صلى الله عليه وسلم نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته الى حملة العلم
رواته ومشيعيه فانجح فيهم ثرات لا تحصى قوله صلى الله عليه وسلم نضّر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها اقول سبب هذا الفضل انه مظنة لحمل الهداية النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان دجالون
كذابون اقول لما كان طريق بلوغ الدين الى الاعصار المتأخرة انما هى الرواية واذا دخل الفساد من جهة
الرواية لم يكن له علاج البتة كان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم كبيرة ووجب الاحتياط فى الرواية
لئلا يروى كذباً قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
هم ولا تكذبوهم اقول الرواية عن اهل الكتاب يجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار وحيث يكون الامن عن الاختلاط
فى شرايع الدين ولا يجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغى ان يعلم ان غالب الاسرائيليات المدسوسة فى كتب التفسير
والاخبار منقولة عن احبار اهل الكتاب لا ينبغى ان يبنى عليه حكم واعتقاد فتدبر قوله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى
ريحها اقول يحرم طلب العلم الدينى لاجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه منها ان مثله
لا يخلو غالباً من تحريف الدين لاغراض الدنيا بتأويل ضعيف فوجب سد الذريعة ومنها ترك حرمة القرآن
والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام
من نار اقول يحرم كتم العلم عند الحاجة اليه لانه اصل التهاون وسبب نسيان الشرايع والجزية المعادتنى
على المناسبات فلما كان لاثم كف لسانه عن النطق جوزى بشبه الكف وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم
العلم ثلثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل اقول هذا ضبط وتحديد
لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القرآن لفظاً ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله
وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت
فى العبادات او الارتفاقات من الشرايع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ
راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه وآيته ان
يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلثة كل ذلك قد عمل به طائفة
من اهل العلم وآية ذلك ان تظهر فى مثل الموطأ وجامع عبد الرزاق روايا تهم وما سوى ذلك فانما هو مستنبط
بعض الفقهاء دون بعض تفسيراً وتخريجاً او استدلالاً وهو مستنبطاً وليس من القائمة والفريضة العادلة
الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلثة يحرم
خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة وقوله صلى الله عليه وسلم

عن الأغلوطات وهي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويمتحن بها أذهان الناس وإنما نهى عنها لوجوه منها أن فيها
إيذاء وإذلالاً للمسئول عنه وعجباً وبطراً للنفسه ومنها أنها تفتح باب التعمق وإنما الصواب ما كان عند الصحابة
والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقتضاء والفحوى ولا يمعن جداً و
أن لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه ويقع الحادثة فإن الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس وأما
تهيئته من قبل فمظنة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار أقول يحرم ح
الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر ح
أقول يحرم الجدال في القرآن وهو أن يرد المحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم
إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض أقول يحرم التدارؤ بالقرآن وهو أن يستدل ح
واحد بآية فيرده آخر بآية أخرى طلباً لإثبات مذهب نفسه وهدم موضع صاحبه أو ذهاباً إلى نصرة مذهب
بعض الأئمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع أقول أكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى ح
وآياته والأحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الإحاطة بنفس ما سيق
الكلام له والبطن في آيات الصفات التفكر في آلاء الله والمراقبة وفي آيات الأحكام الاستنباط بالإيماء
والإشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهراً أن مدة أقل الحمل ستة أشهر لقوله حولين كاملين وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح
أو العقاب والذم وفي الموعظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك والمطلع كل حد الاستعداد
الذي به يحصل معرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات أقول الظاهر أن المحكم ما لم يحتمل إلا وجهاً واحداً مثل حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم والمتشابه ما احتمل وجوهاً إنما المراد بعضها كقوله تعالى ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا حملها الزائغون على إباحة الخمر ما لم يكن بغياً وإفساداً في الأرض والصحيح
حملها على شاربيها قبل التحريم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أقول النية القصد و ح
العزيمة والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الإنسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله أو
طلب رضا الله والمعنى ليس للأعمال أثر في تهذيب النفس وإصلاح عوجها إلا إذا كانت صادرة من تصور
مقصد مما يرجع إلى التهذيب دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة أو قضاء جبلة كالقتال من الشجاع
الذي لا يستطيع الصبر عن القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين وهو ما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل رياء ويقاتل شجاعة فأيها في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة

الله هي العليا فهو في سبيل الله والنكتة في ذلك ان عزيمة القلب روح والاعمال اشباح لها قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه اقول قد يتعارض الوجوه في المسئلة فيكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فمن التعارض ان تختلف الرواية نصًّا كمسّ الذكر هل ينقض الوضوء اثبته البعض ونفاه الآخرون ولكل واحد حديث يشهد له و كالنكاح للمحرم سوّغه طائفة ونفاه آخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب غير منضبط المعنى يكون معلومًا بالقسمة والمثال ولا يكون معلومًا بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة يطلق عليها اللفظ يقينًا ومادة لا يطلق عليها يقينًا ومادة لا يدرى هل يصح اطلاقه عليها ام لا ومنه ان يكون الحكم منوطًا يقينًا بعلة هي مظنة لمقصد يقينًا ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثله هل يجب استبراؤها فهذه وامثالها يتأكد الاحتياط فيها قوله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال اقول هذه الوجوه اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلاجرم ليس فيها تمانع حقيقي فالحكم يكون تارة حلالًا واخرى حرامًا ومن اصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والاحاديث ومن ذلك امور كثيرة لا يدرى أاريد حقيقة الكلام او اقرب مجاز اليها وذلك فيما لم تجمع عليه الامة ولم ترتفع فيه الشبهة والله اعلم

من ابواب الطهارة

اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاظفار والدرن اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر والعمدة في معرفة الحدث و روح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فاحسّت بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثًا وسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب فنوّع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعًا واكثر لوثًا واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاقّ قلّما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لانه اكثر وقوعًا واقل لوثًا وتكفيه التنبيه في الجملة والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة جدًّا يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بامور محسوسة ظاهرة الاثر في النفس ليمكن المواخذة به جهرة فلذلك تعيّن ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضًا فلمعنى انقباض النفس فيه شبح

محسوسٌ وخليفةٌ ظاهر وهو التلطخ بالنجاسة وايضاً انما يؤثر الوضوءُ عند زوال اشتغال النفس وذٰلك بالخروج وقد نبّهَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصلّي احدكم وهو يُدافعه الاخبثان ان نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيّب والاذكار المذكّرة لهذه الخلّة كقوله اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم نقّني من الخطايا كما نقّيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذٰلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسّراً لهم كلّ حين وكلّ مكان والذي يحسّ اثره بادي الرأي والذي جرى عليه طوائف الامم واصلُ الوضوء غسل الاطراف فضبط الوجه واليدين الى المرفقين لانّ دون ذٰلك لا يحسّ اثره والرجلين الى الكعبين لان دون ذٰلك ليس بعضوٍ تامٍّ وجعل وظيفة الرأس المسح لان غسله نوعٌ من الحرج واصلُ الغُسل تعميم البدن بالغسل واصلُ موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى ذٰلك محمولٌ عليه واصلُ موجب الغسل الجماعُ والحيضُ وكانّ هذين الامرين كانا مسلّمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم واما القسمان الاخران من الطهارة فمأخوذ ان من الارتفاقات فانهما من مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفكّ عنهما قومٌ ولا ملّة والشارعُ اعتمد في ذٰلك على ما عند العرب القُحّ من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يزد النبيُّ صلى الله عليه وسلم على تعيين الاداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم•

ح **فضلُ الوضوء** قال النبيّ صلى الله عليه وسلم الطهورُ شطرُ الايمان اقول المراد بالايمان هٰهنا هيئةٌ نفسانيةٌ مركّبةٌ من نور الطهارة والاخبات والاحسان اوضح منه في هٰذا المعنى ولا شكّ
ح ان الطهورَ شطرُه قوله صلى الله عليه وسلم من توضّأ فأحسن الوضوءَ خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره اقول النظافة المؤثرة في جذر النفس تُقدّسُ النفسَ وتُلحقها بالملائكة وتُنسي كثيراً من الحالات الدنسية فجعلت خاصيتها خاصيةً للوضوء الذي هو شبحها ومظنّتها وعنوانها قوله صلى الله
ح عليه وسلم ان امتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً محجّلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرّته فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحِليةُ من المؤمن حيث يبلغ الوضوءُ اقول لما كان شبحُ الطهارة ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمثّل تنعّمُ النفس بها حليةً لتلك الاعضاء وغرّةً وتحجيلاً كما يتمثّل الجبنُ وبراً والشجاعةُ
ح اسداً قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الّا مؤمنٌ اقول لما كانت المحافظةُ عليه شاقّةً لا تتأتّى الا ممن كان على بصيرةٍ من امر الطهارة موقناً بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان•

صفة الوضوء صفة الوضوء على ما ذكره عثمانُ وعليٌّ وعبدُ الله بن زيد وغيرُهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامةُ ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناءَ ويتمضمضُ ويستنشقُ ويستنثرُ فيغسل وجهه فذراعيه الى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل

رِجْلَيهِ الى الكعبين ولا عبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الاية فانه لا فرق عندى بين من قال بهذا القول وبين من انكر غزوة بدر او احد مما هو كالشمس فى رابعة النهار نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح او ان الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال ولم اجد فى رواية صحيحة تصريحا بان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب فهى متأكدة فى الوضوء غاية الوكادة وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضُمّتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتا لهما ولانهما من باب تعهد المغابن والوصل بينهما اصح من الفصل وآداب الوضوء ترجع الى معان منها تعهد المغابن التى لا يصل اليها الماء الا بعناية كالمضمضة والاستنشاق وتخليل اصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها اكمال التنظيف كتثليث الغسل وكالاسباغ وهو اطالة الغرة والتحجيل والانقاء وهو الدلك ومسح الاذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عاداتهم فى الامور المهمة كالبداية بالايمان فان اليمين اقوى واولى فكان احق بالبداية فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون اضدادها فيما كان باحدهما ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة فى المراد وضم الذكر اللسانى مع القلبى قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله اقول هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التى اختلف فيها طريق التلقى من النبى صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده اقول معناه ان بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مظنة لوصول النجاسة والاوساخ اليهما مما يكون ادخال الماء معه تنجيسا له او تكديرا او شناعة وهو علة النهى عن النفخ فى الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خيشومه اقول معناه ان اجتماع المخاط والمواد الغليظة فى الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون امكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تدبر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد الخ وفى رواية اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اقول روح الطهارة لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد فى طلبها فضبط لذلك ذكرا ورتب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة فى جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم

لمن لم يستوعب ويل للاعقاب من النار اقول السر فيه ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء اقتضى ذلك ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح ان يقال غسل العضو وايضا فيه سد باب التهاون الايجاب ۱۲ وانما تخللت النار في الاعقاب لان تراكم الحدث والاصرار على عدم ازالته خصلة موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب ان يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله اعلم

موجبات الوضوء

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور اقول كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقتت بالصلوة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلوة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلث درجات احدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اقول معناه ان النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدث واري ان مع ذلك له سببا آخر هو ان النوم يبلد النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ اقول لا شك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاك لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول معناه حتى يستيقن لما ادير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو والمقصود نفي التعمق التشدد ۱۲ والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم ورده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منه ولم يجئ التلجج يقين ۱۲ بكون احدهما منسوخا قطعة اللحم ۱۲ ولمس المرأة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لمستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث الانقطاع ۱۲ من غير تعارض والله اعلم وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الآية عندهما على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص وانعقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم يقلد ابن مسعود حتى وضع على ابي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم في هذا على مذهب ابراهيم ...

المس والجس ۱۲

ثلث طبقاتٍ آخذٌ به على ظاهره وتاركٌ له رأساً وفارقٌ بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم
السائل والقئ الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة فى الصلوة ولم يقل بذلك آخرون وفى كل ذلك حديث يحكم
اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح فى هٰذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل
عليه فى صراح الشريعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وانّ
مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهى عن مس الذكر بيمينه فى الاستنجاء فاذا كان قبيحاً عليه كان من
افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقئ الكثير ملوثان للبدن منبّهان النفس والقهقهة فى الصلوة
خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هٰذه ولا عجب ان لا يأمر ولا عجب ان يرغب
فيه من غير عزيمة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين

من موجبات الوضوء ١٢

على تركه كالوضوء مما مسته النار فانه ظهر عن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس و
ابى طلحة وغيرهم بخلافه وبيّن جابر انه منسوخ وكان السبب فى الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل
مثله الملائكة فيكون سبباً لانقطاع مشابهتهم وايضاً فان ما يطبخ بالنار يذكّر نار جهنم ولذلك نهى
عن الكى الا لضرورة فلذلك لا ينبغى للانسان ان يشغل قلبه به اما لحم الابل فالامر فيه اشدّ لم يقل

اى القسم الثالث من موجبات الوضوء ١٢

به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه ولذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج
وقال به احمد واسحاق وعندى انه ينبغى ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم والسرّ فى ايجاب الوضوء
من لحم الابل على قول من قال به انها كانت محرّمة فى التورية واتفق جمهور انبياء بنى اسرائيل على تحريمها
فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكراً لما انعم الله علينا من اباحتها
بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجاً لما عسى ان يختلج فى بعض الصدور من
اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بنى اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونه مباحاً يجب منه الوضوء
اقرب لاطمينان نفوسهم وعندى انه كان فى اول الاسلام ثم نسخ ❊

المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التى تسرع اليها
الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين فى الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة
متعارفة عندهم ولا يخلو الامر بخلعهما عند كل صلوة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما فى
الجملة ولما كان من باب التيسير لا جنباً بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمل الشارع
ههنا من وجوه ثلاثة احدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر لان اليوم
بليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس فى كثير من امورهم فى تعهده وكذلك ثلثة ايام بلياليها
فوزع المقدار على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج والثانى اشتراط ان يكون لبسهما على
طهارة ليتمثل بين عينى المكلف انهما كالباقى على الطهارة قياساً على قلة وصول الاوساخ الى الاعضاء

المستورة وامتثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرهما عوض الغسل ابقاء لمذكر ونموذج وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه اقول لما كان المسح ابقاء لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك وكان الاسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالرأي وكان رضي الله عنه من اعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يسد مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على انفسهم دينهم ؛

صفة الغسل على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويتعهد رأسه بالتخليل ثم يصب الماء على جسده واختلفوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولا وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مستنقع من الارض وما اذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فلما مر في الوضوء واما غسل الفرج فلئلا تتكثر النجاسة باسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وايضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث واما الوضوء فلان من حق الطهارة الكبرى ان يشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لخلة الطهارة وايضا فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فانه اذا افاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف الا بتعهد واعتناء واما تاخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم الا لمحافظة على صورة الوضوء ثم كمل الغسل بالندب الى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير تفسيره قوله يحب الحياء والستر والستر من اعين الناس واجب وكونه بحيث لو هجم انسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها يعني تبتغي بها اثر الدم اقول انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة وانما لم يسن في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة امداد للغسل والمد للوضوء لان ذلك مقدار صالح في الاجساد المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا اقول سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان البقاء على الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار وانه يظهر اثر النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل ؛

موجبات الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل اقول اختلف الرواية هل يحمل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهة

فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث إنما الماء من الماء فقال ابن عباس إنما الماء من الماء للاحتلام وفيه ما فيه وقال أبي إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رضي الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فإنه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه أقول إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل وأيضا فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فإنها كثيرا ما تنسى ولا شك أن طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان ينضبطان بشيء مطرد فلا جرم أن الأصح هو الرجوع إلى عادتهن فإذا رأين أنه حيض فهو حيض وإذا رأين أنه استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشأه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة بنت جحش في الاستحاضة فأمرها بالكرسف والتلجم وخيرها بين أمرين الخ أقول الأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أن الاستحاضة ليست من الأمور الصحية وترك الصلوة فيها يؤدي إلى إهمالها مدة مديدة أراد أن يحملها على الأمر المعروف عندهم فبدا وجهان أحدهما أنها عرق أي داء خفي المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها إلى ما كانت في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر ولا بد حينئذ من تميز الحيضة من غيرها إما باللون فالأقوى كالأسود للحيض أو بأيامها المعروفة عندها والثاني أنها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغي أن يؤمر بالغسل عند كل صلوة وإن تعذر فعند كل صلوتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوة والحكمة في الكرسف والتلجم أن يلحق الدم بما استقر في مكانه لا يعدوه ولئلا يصيب بدنها وثيابها وأفتى جمهور الفقهاء بالأول الأعدل لعله

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلوة والكعبة والقرآن وكان أعظم التعظيم أن لا يقرب منه الإنسان إلا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب أن لا يقربها إلا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه ووجب أن يؤكد الأمر في الحدث الأكبر فلا يجوز نفس القراءة أيضا ولا أن يدخل المسجد جنب أو حائض لأن المسجد مهيأ للصلوة والذكر وهو من شعائر الإسلام ونموذج الكعبة ولم يشترط الطهارة في مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل شيء له تعظيم يناسبه وكان البشر يعروه من الأحداث والجنابة ما يعرو البشر فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلبا للموضوع قال النبي صلى الله

عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب اقول المراد هذه تنفر منها الملائكة وانها ضد ح
ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الاصنام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة ح
من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم اقول لما كانت الجنابة منافية لهيأت الملائكة كان المرضي في حق المؤمن
ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة
الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين *

التيمم لما كان من سنة الله في شرائعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير
ان يسقط ما فيه حرج الى بدل ليطمئن نفوسهم ولا يختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام
مرة واحدة ولا يألفوا بترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان
ذلك كذلك نزل القضاء في الملاء الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي
انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء اقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد ح
فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلاً عن الغسل بالماء ولان فيه تذللاً
بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ
لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم
به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار
لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما
لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلاً يحصل به التنبه اما
صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من
التابعين وغيرهم قبل ان يمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين واما الاحاديث فاصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم
تمسح بهما وجهك وكفيك وروي من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وقد روي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ
انما يكفيك فالاول ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد
ان يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا (اى ضربة واحدة ١٢) (اى ضربتان ١٢) ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين
بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء المتيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان
يكون قوله لعمار ايضاً محمولاً على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة
لا ينبغي ان يأخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقيناً وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان

التيمم عن الجنابة وحمل الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك ولم اجد
في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخريجات قوله
صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجج انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده اقول فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لانه كالشئ المؤثر بالخاصية وفيه الامر
بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله الرخص

اداب الخلاء

هي ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله
امرا خفيا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول
بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة
والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر
الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب
ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا يستعمل في الهيئة المباينة للصلوة كل المباينة
شئ استقباله واستدبار فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والاباحة على البنيان وجمع بحمل النهي على
الكراهية وهو الاظهر ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهي عن الاستنجاء باقل من ثلثة احجار لان ثلث
مسحات لانها لا تنقي غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس
وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به وافهم
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم او يضر بنفسه كالبول
في الجحر فانه قد يكون ماوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يمسح بيمينه ولا
يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستجمار ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه
صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر بمثل حائش
نخل مما يواري اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه
او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ومنها ازالة الوسواس
وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبل قائما اقول انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة
انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله

من الخبثِ والخبائث وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث وينتر حتى يظن انه لم يبق فى قصبة الذكر شئ من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز فى كل قبر فسرّه الشفاعة المقيدة اذ لم يكن المطلقة لكفرها

خصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم الحنيفية اشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنفية ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانما ينبغى ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة يقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة فى ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث فى قبض الخاطر وكذا اشعث الرأس واللحية وللرجم للانسان فى ذلك الى ما ذكره الاطباء فى الشرى والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السودد والكبرياء بالرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفى المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفى التورية ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يختصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهى تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودورات احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك

عند كل صلوة اقول معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا وهى دلائل واضحة على ان لاجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم مدخلا فى الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التى بنى عليها الشرائع قول الراوى فى صفة تسوكه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع كانه يتهوع اقول ينبغى للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع ويصفى الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما يغسل فيه جسده ورأسه اقول هذا يدل على ان الاغتسال فى كل سبعة ايام سنة مستقلة شرعت لدفع الاوساخ والادران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وانما وقت لصلوة الجمعة لان كل واحد منهما يكمل بالاخر وفيه تعظيم صلوة الجمعة كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت اقول اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه واما غسل الميت فلان الرشاش تنتشر فى البدن وجلست عند محتضر فرايت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها نكاية عجيبة فى ارواح الحاضرين ففهمت انه لا بد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفها امر صلى الله عليه وسلم من اسلم بان يغتسل بماء وسدر وقال لاخر الق عنك شعر الكفر اقول سره ان يتمثل عنده الخروج من شئ الى شئ اصرح ما يكون والله اعلم

احكام المياه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه اقول معناه النهى عن كل واحد من البول فى الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ويبين ذلك رواية النهى عن البول فى الماء فقط ورواية اخرى فى النهى عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لا يخلو من احد امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضى الى التغير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين اللهم الا ان يكون الماء مستبحرا او جاريا والعفاف افضل كل حال واما الماء المستعمل فما كان احد من طوائف الناس يستعمله فى الطهارة وكان كالمهجور المطرود فابقاه النبى صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ولا شك انه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اقول معناه لم يحمل خبثا معنويا انما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وفحشت النجاسة كما وكيفا فليس مما ذكرنا وانما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضرورى لابد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك ان للماء محلين معدن واوانى اما المعدن فالابار والعيون يلحق بها الاودية واما الاوانى فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والاداوة وكان المعدن يتضررون بتنجيسه ويقاسون الحرج فى ترحه واما الاوانى فتملأ فى كل يوم ولا حرج فى اراقتها والمراد للتيسر

لها غطاءٌ ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاوانى فليس فى تغطيتها وحفظها كثير حرج
اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثيرٌ غزيرٌ لا يؤثر فيه كثيرٌ من النجاسات بخلاف الاوانى فوجب
ان يكون حكم المعدن غير حكم الاوانى وان يرخص فى المعدن ما لا يرخص فى الاوانى ولا يصلح فارقاً بين
المعدن وحد الاوانى الا القلتان لان البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من
الاودية لا تسمى حوضاً ولا جوبةً وانما يقال له حفيرةٌ واذا كان قدر قلتين فى مستوى من الارض يكون
غالباً سبعة اشبار فى خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاوانى القلة ولا يعرف اعلى منها عندهم
انيةً وليست القلال سواء فقلةٌ عندهم تكون قلةً ونصفاً وقلةً وربعاً وقلةً وثلثاً ولا تعرف قلةٌ تكون
كقلتين فهذا حدٌّ لا تبلغه الاوانى ولا ينزل منه المعدن فضرب حدًّا فاصلاً بين الكثير والقليل ومن
لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما فى ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة فى ابار الفلوات من نحو
ابعار الابل فمن هنا ينبغى ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلةٌ على وجه ضرورى لا يجدون
منه بدًّا او لا يجوز العقل غيرها قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهورٌ لا ينجسه شئ وقوله صلى الله عليه ح
وسلم الماء لا يجنب وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ومثله ما فى الاخبار من ان البدن لا ينجس و
الارض لا ينجس اقول معنى ذلك كله يرجع الى نفى نجاسةٍ خاصةٍ تدل عليه القرائن الحالية والقالية فقوله الماء
لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملاقات النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يتغير احد اوصافه ولم تفحش والبدن
يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن ان يظن ببئر بضاعة انها
كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بنى ادم بالاجتناب عما هذا شانه فكيف يستقى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما تشاهد من ابار
زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سالوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهورٌ لا ينجسه شئ يعنى لا ينجس نجاسةً غير ما عندكم وليس
هذا تاويلاً ولا صرفاً عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قُل لَّآ أَجِدُ فِيمَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ
طَاعِمٍ الاية معناه مما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شئ فقال لا يجوز استعماله عرفت ان المراد
نفى الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيهٌ عن شئ فقال لا يجوز عرفت انه يريد نفى الجواز الشرعى قوله
تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ فالاول فى النكاح والثانى فى الاكل
وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولىٍّ نفىٌ للجواز الشرعى لا الوجود الخارجى وامثال هذا كثيرةٌ و
ليس من التاويل واما الوضوء من الماء المتغير الذى لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة
ببادى الراى لتعذر ازالة الخبث به محتملٌ بل هو الراجح وقد اطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر
والعشر فى العشر والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديثٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة واما الاثار

المنقولة عن الصحابة والتابعين كاثر ابن الزبير فى الزنجى وعلىّ رضى الله عنه فى الفارة والنخعى والشعبى فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر فى كتب المالكية و دون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس فى هذا الباب شئ يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع فى هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهى مما يكثر وقوعه ويعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبى صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم

تطهير النجاسات

النجاسة كل شئ يستقذره اهل الطبايع السليمة ويتحفظون عنه و يغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم واما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم والروث ركس[عه] لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة فى كونه خبثا يستقذره الطبايع السليمة وانما رخص فى شربه لضرورة الاستشفاء وانما يحكم بطهارته او بخفة نجاسته لدفع الحرج والحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطن لانه حرمها واكد تحريمها فاقتضت الحكمة ان يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم ويكون ذلك اكبح لنفوسهم عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفى رواية اولهن بالتراب اقول الحق النبى صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من اشدها لان الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملئكة وتنقص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الاجر كل يوم قيراطا والسر فى ذلك انه يشبه الشيطان بجبلته لانه ديدنه لعب وغضب واطراح فى النجاسات وايذاء للناس ويقبل الالهام من الشياطين فراى منهم صلى الله عليه وسلم ودا وتهاونا ولم يكن سبيل الى النهى عنه بالكلية لضرورة الزرع و الماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط اتم الطهارات واوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة فى الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بان ذلك ليس بتشريع بل نوع تاكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط افضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا على بوله سجلا من ماء اقول البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ان المطر الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول مستهلكا شيئا كان لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه[عه] ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه اقول تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة واثرها وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالها وتنبيه على ذلك لا شرط واما المنى فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا فى حق النجاسة وان الفرك يطهر يابسه اذا كان له جرم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش[عه] من بول الغلام اقول هذا

[illegible margin notes]

عه اى ليسال المطهر حتى يغلب البول والمبالغ فى الغسل ١٢

امر كان قد تقرر فى الجاهلية وابقاه النبى صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول الغلام ينتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها وقد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعى واضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اقول استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شايع مسلم عند طوائف الناس والسر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرايحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا تتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام فى الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة انها من الطوافين والطوافات اقول معناه على قول ان الهرة وان كانت تلغ فى النجاسات وتقتل الفارة فهنالك ضرورة فى الحكم بتطهير سؤرها ودفع الحرج اصل من اصول الشرع وعلى قول آخر حث على الاحسان على كل ذات كبد رطبة وشبهها بالسائلين والسائلات والله اعلم ح ح ح

من ابواب الصلوة

اعلم ان الصلوة اعظم العبادات شأناً واوضحها برهاناً واشهرها فى الناس وانفعها فى النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيماً لم يفعل فى سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين وكانت مسلمة فى اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فوجب ان لا يذهب فى توقيتها وسائر ما يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التى اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم اما ما كان من تحريفهم ككراهية اليهود الصلوة فى الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقها ان يسجل على تركه وان يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب ان تميز ملة الاسلام من ملتهم غاية التمييز فنهى المسلمون عن الصلوة فى اوقات صلوتهم ايضاً ولاتساع احكام الصلوة وكثرة اصولها التى تبنى عليها لم نذكر الاصول فى فاتحة كتاب الصلوة كما ذكرنا فى سائر الكتب بل ذكرنا اصل كل فصل فى ذلك الفصل قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع اقول بلوغ الصبى على وجهين بلوغ فى صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وامارة ظهور العقل سبع فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة الى حالة انتقالاً ظاهراً والمرة تمام العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلاً يعرف نفعه من ضرره ويحذق فى التجارة وما يشبهها وبلوغ فى صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه وان يصير من الرجال الذين يعانون المكابدة ويعتبر حالهم فى السياسات المدنية والملية ويجرون قسراً الى الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة فى الاكثر ومن ح

علاماتِ هٰذا البلوغ الاحتلام وإنباتُ العانةِ والصلوٰة لها اعتباران باعتبار كونها وسيلةً فيما بينه و
بين مولاه مُنقِذةً عن الرّدى فى اسفلِ انسافلين امرها عند البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام
يُؤاخذون بها ويجبرون عليها اشاؤا ام ابوا حكمها حكم سائر الامور ولما كان سنّ العشر برزخًا بين الحدّين
جامعًا بين الجهتين جعل له نصيبًا منهما وانما امر بتفريق المضاجع لانّ الايام ايام مراهقةٍ فلا يبعد ان تفضى
المضاجعة الى شهوة المجامعة فلابد من سدّ سبيل الفساد قبل وقوعه *

فضلُ الصّلوٰة

قوله تعالىٰ اِنَّ الحَسَنٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى
فى الجماعة بعد الذنب فان الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو انّ نهرًا بباب احدكم ح
يَغتسل فيه كل يوم خمسًا هل يبقى من درنه شئٌ قالوا لا قال فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا
وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مُكفِّراتٌ لما بينهن
إذا اجتُنِبَ الكبائرُ اقول الصلوٰةُ جامعةٌ للتنظيفِ والاخباتِ مُقدِّسةٌ للنفس الى عالم الملكوت ومن
خاصية النفس انها اذا اتّصفت بصفةٍ رفضت ضدّها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئًا
مذكورًا فمن ادّى الصلوات على وجهها واحسن وضوءهنّ وصلّاهن لوقتهن واتمّ ركوعهن وخشوعهن و
اذكارهن وهيأتهن وقصد بالاشباح ارواحها وبالصور معانيها لا بدّ انه يخوض فى لُجّةٍ عظيمةٍ من
الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر تركُ الصلوٰة اقول الصلوٰةُ ح
من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته التى اذا فُقدت ينبغى ان يُحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه
وايضًا الصلوٰةُ هى الحقيقة لمعنى اسلام الوجه لله ومن لم يكن له حظٌّ منها فانه لم يبُؤ من الاسلام الا بما
لا يُعتَبَرُ به *

اَوقاتُ الصّلوٰة

لما كانت فائدةُ الصلوٰة وهى الخوض فى لُجّة الشهود والانسلاك فى سِلك
الملائكة لا تحصل الا بمداومةٍ عليها وملازمةٍ بها واكثارٍ منها حتى تطرح عنهم اثقالهم ولا يُمكن ان يُؤمروا
بما يُفضى الى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن احكام الطبيعة بالكلية اوجبت الحكمةُ
الالٰهية ان يُؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كلّ برهةٍ من الزمان ليكون انتظارهم للصلوٰة وتهيّؤهم
لها قبل ان يفعلوها وبقيةُ لونها وصُبابةُ نورها بعد ان يفعلوها فى حكم الصلوٰة ويكون اوقاتُ الغفلة
مضمومةً بطيئٍ بصيرًا الى ذكر الله وتعلّق خاطر بطاعة الله فيكون حالُ المسلم كحال حِصانٍ مربوطٍ بآخيّته يستنّ
شرفًا او شرفين ثم يرجع الى آخيته ويكون ظلمةُ الخطايا والغفلة لا تدخل فى جذر القلوب وهذا
هو الداء المتيسّر عندنا ما امتنع الداء الحقيقى ثم لمّا آل الامر الى تعيين اوقات الصلوٰة لم يكن وقتٌ
احقّ بها من الساعات الاربع التى تنتشر فيها الروحانيةُ وتنزل فيها الملائكةُ ويُعرض فيها على الله
اعمالهم ويُستجاب دعاؤهم وهى كالامر المسلّم عند جمهور اهل التلقّى من الملإ الاعلى لكن قد يضعف

ل الاخية بالمد والتشديد عود يعرض فى حائط او حبل يدفن طرفاه فى الارض ووسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وقوله يستن اى يمرح ويرفع يديه ويطرحهما معا ويعن برجليه والشرف بالضم وسكون الراء الشوط والعدو من موضع الى موضع وفى القاموس بفتح الاول والثانى وهذا اقتباس من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الفرس بآخيته الحديث ١٢

الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقاتُ الصلوة فى الاصل ثلثةً الفجر والعشى وغسقُ الليل
وهو قوله تبارك وتعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُوْدًا وانما قال الى غسق الليل لان صلوةَ العشى ممتدةٌ اليه حكمًا لعدم وجود الفصل ولذلك جاز
عند الضرورة الجمعُ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اَصْلٌ ولا يجوز ان يكون الفصلُ بين كل
صلوتين كثيرًا جدًّا فيفوتُ معنى المحافظة وينسى ما اكتسبه اول مرة ولا قليلًا جدًّا فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم
ولا يجوز ان يُضرب فى ذلك الا حدٌّ ظاهرٌ محسوسٌ يتبيّنه الخاصةُ والعامةُ وهو كثرةُ ما بالجزء المستعمل عند
العرب والعجم فى باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الا ربع النهار فانه ثلاثُ
ساعاتٍ وتجزيةُ الليلِ والنهارِ الى ثنتى عشر ساعةً امرٌ اجمع عليه اهلُ الاقاليم الصالحة وكان اهلُ الزراعة
والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالبًا ان يتفرغوا لاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء
الرزق وهو قوله تعالى وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا وقوله تعالى لِتَبْتَغُوْا مِنْ فَضْلِهٖ واتصالُ كثيرٍ من الاشغال يجر الى
مدة طويلة ويكون التهيأ للصلوة والتفرغُ لها من الناس اجمعهم فى اثناء ذلك حرجًا عظيمًا فلذلك اسقط
الشارعُ الضحى ورغّب فيها ترغيبًا عظيمًا من غير ايجابٍ فوجب ان يُشتقّ صلوةُ العشى الى صلوتين بينهما
نحوٌ من ربع النهار وهما الظهر والعصرُ وغسقُ الليلِ الى صلوتين بينهما نحوٌ من ذلك وهما المغرب والعشاء
ووجب ان لا يُرخّص فى الجمع بين كلٍّ من شِقَّى الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بُدًّا والا لبطلت المصلحة
المعتبرة فى تعيين الاوقات وهذا اَصْلٌ اخر وكان جمهورُ اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين
هم المقصودون بالذات فى الشرائع لا يزالون متيقّظين متردّدين فى حوائجهم من وقت الاسفار الى
غسق الليل وكان احقّ ما يؤدّى فيه الصلوةُ وقتُ خلو النفس عن الوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر ربه
ليصادف قلبًا فارغًا فيتمكّن منه ويكونُ اشدّ تاثيرًا فيه وهو قوله تعالى وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا
ووقتُ الشروع فى النوم ليكونَ كفارةً لما مضى وتصقيلًا للصداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلّى
العشاء فى جماعةٍ كان كقيام نصف الليل الاوّل ومن صلّى العشاء والفجر فى جماعةٍ كان كقيام ليلةٍ ووقت
اشتغالهم كالضحى ليكونَ منبّهًا للانهماك فى الدنيا وترياقًا له غير انّ هذا لا يجوز ان يُخاطب به الناس جميعًا
لانّهم حينئذٍ بين امرين اِمّا ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصلٌ اخرُ وايضًا لا احقّ فى باب تعيين الاوقات
من ان يُذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقرّبين من قبلُ فانه كالمنبّه للنفس على اداء الطاعة تنبيهًا
عظيمًا والمهيّج لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكرٌ جميلٌ وهو قول جبرئيل
عليه السلام هذا وقتُ الانبياء من قبلك لا يُقال ورد فى حديث معاذ فى العشاء ولم يصلّها احد قبلكم
لان الحديث رواه جماعةٌ فقال بعضهم ان الناس صلّوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصلّيها احد الا بالمدينة
ونحو ذلك فالظاهر انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصلٌ اخر وبالجملة ففى تعيين الاوقات سرٌّ

من وجوهٍ كثيرةٍ فتمثّل جبريلُ عليه السلام وصلّى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وعلّمه الاوقاتَ ولما ذكرنا
ظهر وجهُ مشروعيةِ الجمعِ بين الصلوتينِ فى الجملة وسببُ وجوب التهجدِ والضُّحى على النبيّ صلى الله عليه وسلم
والانبياءِ على ما ذكرُوا وكونِها نافلةً للناس وسببُ تأكيدِ اداءِ الصلوٰتِ على اوقاتِها والله اعلم ولما كانَ
فى التكليفِ بأن يُصلّى جميعُ الناسِ فى ساعةٍ واحدةٍ بعينها لا ينفكّ مونَ ولا يتأخرون غايةُ الحرجِ وُسّع فى الاوقاتِ
توسعةً ما ولمّا كانَ لا يصلح للتشريع الا المظنّاتُ الظاهرةُ عندَ العرب غيرَ الخفيةِ على الاداني والاقاصي جُعِل
لاوائلِ الاوقاتِ واواخرِها حدودًا مضبوطةً محسوسةً ولتراحُمِ هذه الاسبابِ حصَل للصلوٰتِ اربعةُ
اوقاتٍ وقتُ الاختيار وهوَ الوقتُ الذى يجوزُ ان يُصلّى فيه من غيرِ كراهيةٍ والعمدةُ فيه حديثانِ حديثُ
جبريلَ فانه صلّى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم يومينِ وحديثُ بُرَيْدَةَ[عه] ففيه انّه صلّى الله عليه وسلم اجابَ
السائلَ عنها بانِ صلّى بيومينِ والمُفسَّرُ منهما قاضٍ على المُبهم وما اختلفَ يُتّبع فيه حديثُ بريدةَ لانه مدنيٌّ
متاخرٌ والاوّل مكّيٌّ متقدمٌ وانما يُتّبع الاخرُ فالاخرُ وذلكَ ان اخرَ وقتِ المغربِ هو ما قبلَ ان يَغيبَ الشفقُ
ولا يبعدُ ان يكونَ جبريلُ اخّر المغربَ فى اليومِ الثانى قليلًا جدًّا لِقِصَرِ وقتِه فقال الراوى صلّى المغربَ فى يومينِ
فى وقتٍ واحدٍ اما لخطاءٍ فى اجتهاده او بيانًا لغايةِ القِلّةِ والله اعلم وكثيرٌ من الاحاديثِ تدُلّ على انَّ
اخرَ وقتِ العصرِ ان تتغيّرَ الشمسُ وهو الذى اطبقَ عليه الفقهاءُ فلعلَّ المثلينِ بيانٌ لاخرِ الوقتِ المختارِ
والذى يُستحبُّ فيه او نقول لعلَّ الشرعَ نظَرَ اولًا الى ان المقصودَ من اشتقاقِ العصرِ ان يكونَ الفصلُ
بينَ كلِّ صلوتينِ بجزءٍ من رُبعِ النهارِ فجعلَ الامدَ الاخرَ بلوغَ الظِّلِّ الى المثلينِ ثم ظهرَ من حوائجِهم واشغالِهم
ما يوجبُ الحكمَ بزيادةِ الامَدِ وايضًا معرفةُ ذلكَ الحدّ تحتاجُ الى ضربٍ من التأمّلِ وحفظِ الفيءِ الاصليّ و
رصدٍ وانما ينبغى ان يُخاطَبَ الناسُ فى مثلِ ذلك بما هو محسوسٌ ظاهرٌ فنفثَ الله فى روعِه صلّى الله
عليه وسلم ان يجعلَ الامدَ تغيُّرَ قرصِ الشمسِ وضوءِها والله اعلم ووقتُ الاستحبابِ الذى يُستحبُّ
ان يُصلّى فيه وهو اوائلُ الاوقاتِ الا العشاءَ[عه] فالمستحبُّ الاصلى تاخيرُها لما ذكرنا من الوضعِ الطبيعى وهو
قولُه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشُقَّ على امتى لامرتُهم ان يؤخّروا العشاءَ ولانه انفعُ فى تصفيةِ الباطنِ
من اشغالِ المُنسِيةِ ذكرَ الله واقطعُ لمادّةِ السمرِ بعدَ العشاءِ لكن التاخيرُ ربما يُفضى الى تقليلِ الجماعةِ و
تنفيرِ القومِ وفيه قلبُ الموضوعِ فلهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اكثرَ الناسُ عجَّل واذا اقلّوا
اخّرَ والا[عه] ظهرَ الصيفِ وهو قولُه صلى الله عليه وسلم اذا اشتدَّ الحرُّ فابرِدوا بالظهرِ فان شدةَ الحرِّ
من فيحِ جهنمَ[عه] اقول معناه معدنُ الجنةِ والنارِ هو معدنُ ما يُفاضُ فى هذا العالمِ من الكيفياتِ المناسبةِ و
المنافرةِ وهو تأويلُ ما وردَ فى الاخبارِ فى الهند با وغيرِه وقولُه صلى الله عليه وسلم اسفِروا بالفجرِ فانه اعظمُ
للاجرِ اقول هذا خطابٌ لقومٍ خشوا تقليلَ الجماعةِ جدًّا ان ينتظروا الى الاسفارِ او لاهلِ المساجدِ الكبيرةِ
التى تجمعُ الضعفاءَ والصبيانَ وغيرَهم كقولِه صلى الله عليه وسلم ايُّكم صلّى بالناسِ فليخفّفْ فانّ فيهم الضعيفَ

عه رواه ابو داود والترمذى عن ابن عباس ١٢

عه رواه مسلم عن بريدة ١٢

عه اى من غليانها وحرارتها ١٢

الحديث او معناه طوّلوا الصلوة حتى يقع اخرها فى وقت الاسفار لحديث ابى برزة كان ينفتل فى صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس ووقت الضرورة وهو ما لا يجوز التاخير اليه الا لعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يرقب حتى اذا اصفرت الحديث وهو حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفى العشاء الى طلوع الفجر والله اعلم ووقت القضاء اذا ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اقول والجملة فى ذلك ان لا تسترسل النفس بتركها وان يدرك ما فاته من فائدة تلك الصلوة والحق القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه احق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم ابا ذر اذا كان عليه امراء يميتون الصلوة صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة اقول راعى فى الصلوة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها (او يؤخرونها عن وقتها ۱۲) قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتى بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم اقول هذا اشارة الى ان التهاون فى الحدود الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والمراد بها العصر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اقول انما خص هذه الصلوات الثلث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه الا مؤمن تقى واما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب وفى حديث اخر على اسم صلوة العشاء اقول يكره تسمية ما ورد فى الكتاب والسنة مسمى شيء اسما اخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم

الاذان

لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة موكدة ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فارى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة فى منامه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انها رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد

فيها مدخلاً وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا فى ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب
وان غير النبى صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام والنفث فى الروع على مراد الحق لكن لا يكلف الناس
ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبى صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان صرف
اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل و
النبيه تنويهاً بالدين ويكون قبوله من القوم اية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركباً من ذكر الله
ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرحاً بما اريد به وللاذان طرق اصحها طريقة بلال رضى
الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير
انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابى محذورة علمه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندى انها كاحرف القران كلها شاف كاف قوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اقول لما كان الوقت وقت ح
نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوى شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم
من اذن فهو يقيم اقول سره انه لما شرع فى الاذان وجب على اخوته ان لا يزاحموه فيما اراد من المنافع ح
المباحة بمنزلة قوله عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه
من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان
امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى به و
لا يغضب الشيطان مثل ما يكون فى الخير المتعدى واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلوة ادبر الشيطان له ضراط
قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقاً وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى ح
صوته ويشهد له الجن والانس اقول امر المجازاة مبنى على مناسبة المعانى بالصور وعلاقة الارواح
بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شان المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى
الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار وذلك لانه ح
مبين صحة تصديقه اذ لا يتصدى للمواظبة عليه لله الا من اسلم وجهه لله ولانه مكن من نفسه غاشية
عظيمة من الرحمة الالهية قول الله فى راعى غنم فى راس شظية انظروا الى عبدى هذا يؤذن و
يقيم الصلوة يخاف منى قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف منى دليل على ان الاعمال تعتبر بارواحها
المنبعثة هى منها وان الاعمال اشباح وتلك الدواعى ارواح لها فكان خوفه من الله واخلاصه له سبب
مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية امر بالاجابة
لتكون مصرحاً بما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه تبرى من الحول

والقوة دفعًا لما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصًا من قلبه دخل الجنة لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وامر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلًا لمعنى قبول دينه واختيار حبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اقول ذلك لشمول الرحمة الالهية ووجود الانقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اقول يستحب للامام اذا رأى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرف اصواتهما ويبين للناس ان فلانًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان ليكون الاول منهما للقائم والمتسحر ان يرجع وللنائم ان يقوم الى صلوته ويتدارك ما فاته من تهجده قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون اقول هذه اشارة الى رد التعمق في التنسك ٭

الاذان ١٢

العبادة ١٢

المساجد

فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلوة فيه ترجع الى انه من شعائر الاسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم مسجدًا او سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا احدًا وانه محل الصلوة ومعتكف العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرًا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليه في اوقات الصلوة من بين شغله واهله لا يقصد الا الصلوة معرف لاخلاصه في دينه وانقياده لربه من جذر قلبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانة لاعلاء كلمة الحق قوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح اقول هذه اشارة الى ان كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة اقول سره ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما نقضي ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى منتهيًا للصلوة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاعفة الاجر لمعان منها ان هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر لحال ائمة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا اقول كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي ان القبر ومحل عبادة ولي من اولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي والله اعلم ٭ اداب المسجد

ترجع الى معانٍ منها تعظيم المسجد ومواخذة نفسه أن تجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يُتقذَّر ويُتنفَّر منه وهو قول
الراوي امر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد وان يُنظَّف (من القذرات ١٢) ويُطيَّب (بالعطر وغيره ١٢) وقوله صلى الله عليه وسلم
عُرِضَتْ عليَّ أجورُ امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العُبّاد وهيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
أمسك بنصالها وقوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا وقوله اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك (اي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ١٢) و
نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وان يُستقاد في المسجد وان يقام فيه الحدود اقول اما نشد (يطلب برفع الصوت ١٢) الضالة
اي رفع الصوت لطلبها فلانه صخب ولغط يُشوّش (يقتص ١٢) على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء
بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم تبن لهذا اي انما بنيت للذكر
والصلوة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش
على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض
عنه واما القود والحدود فلانها مظنة للالواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد و
يخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اقول
السبب في ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقربه انسان الا بطهارة وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم
ولا حرج في الجنب والحائض ولانهما ابعد الناس عن الصلوة والمسجد انما بني لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة
المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس اقول هي البصل او الثوم وفي معناه
كل منتن ومعنى تتأذى تكرهه وتتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني
اسئلك من فضلك اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد
بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ﴿ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ والفضل على
النعم الدنيوية قال تعالى ﴿ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم﴾ وقال تعالى ﴿فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾ ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اقول انما شرع ذلك
لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس
وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى ان يصلى

فى سبعة مواطن فى المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
ونهى عن الصلوة فى ارض بابل فانها ملعونة اقول الحكمة فى النهى عن المزبلة والمجزرة انهما موضعا النجاسة و
المناسب للصلوة هو التطهر والتنظف وفى المقبرة الاحتراز عن ان يتخذ قبور الاحبار والرهبان مساجد بان يسجد
لها كالاوثان وهو الشرك الجلى او يتقرب الى الله بالصلوة فى تلك المقابر وهو الشرك الخفى وهذا مفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فى وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفى الحمام انه محل انكشاف
العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفى معاطن الابل ان الابل لعظم جثتها
وشدة بطشها وكثرة جرأتها كادت تؤذى الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفى قارعة الطريق
اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد صريحا فى النهى عن النزول فيها وفى
فوق بيت الله ان الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك فى الاستقبال
حالتئذ وفى الارض الملعونة بنحو خسف او مطر الحجارة اهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوا الا باكين ✽

ثياب المصلى اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات
الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلوة وتحقيق ادب المناجاة بين يدى رب العلمين
وهو واجب اصلا جعل شرطا فى الصلوة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين حد لابد منه وهو
شرط صحة الصلوة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوأتان وهو آكدهما والحق بهما الفخذان وفى المرأة
سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعنى البالغة لان الفخذ محل الشهوة وكل
بدن المرأة فكان حكمها حكم السوأتين والثانى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شئ وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه ان العرب والعجم وسائر
اهل الامزجة المعتدلة انما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم فى لباس القبا والقميص و
الحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى ثوب واحد فقال ح
او لكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله عنه فقال اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل الخ اقول الظاهر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضى الله عنه بيان للحد الثانى ويحتمل ان يكون السوال
فى الثانى الذى هو مندوب فلم يأمر بثوبين لان جريان التشريع ولو بالحد الثانى باشتراط الثوبين
حرج ولعل من لا يجد ثوبين يجد فى نفسه فلا تكمل صلوته لما يجد فى نفسه من التقصير وعرف عمر
رضى الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب اكمال الزى فى الصلوة فحكم على
حسب ذلك والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم فى الذى يصلى ورأسه معقوص من ورائه انما

شمل هذا المثل الذي يصلي وهو مكتوف اقول نبه على ان سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وترك الادب قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام انها الهتني انفا عن صلوتي وفي قرام عائشة اميطي عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي وفي فروج الحرير لا ينبغي هذا للمتقين اقول ينبغي للمصلي ان يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلوة لحسن هيئته او لعجب النفس به تكميلا لما قصد له الصلوة وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هنا وجه اخر وهو ان الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدا الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه ويجيء ان اشتمال الصماء اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة الانسان وعادته من ابقاء اليدين مستمسكين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له واوضاع لباسهم مختلفة ولكن في كل لبسة تمام هيئة يعرف بانسير وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ ٭

القبلة

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا ثم امر ان يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك اقول السر في ذلك انه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجبا لا سيما فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه في الصلوة الى ما هو مختص بالله بطلب رضاء الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة ما شرطا في الصلوة في جميع الشرائع وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم في الشرائع فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تاليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود وصاروا هم القائمين بنصرته والامة التي اخرجت للناس وصارت مضروما ولاهما اعدى اعاديه وابعد الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعي في اوضاع القربات حال الامة التي بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا اخضع شيء لعلوم اليهود بينه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم حيث قال انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان يكون الشرائع موافقة

لما هو عليه الملل الحقة مالم يكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتم لاقامة الحجة عليهم واشد لطمانينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه ثم احكم الله اياته واطلع نبيه على ما هو اوفق بالمصلحة من هذا واقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه وكان يتمنى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء طمعا ان يكون جبرئيل نزل بذلك وبما انزل في القران العظيم ثانيا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الاميين الاخذين بالملة الاسمعيلية وقدر الله في سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاؤه في امته وان اليهود لا يؤمن منهم الا شرذمة قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب اذعن لها اقاصيهم واد انيهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا يأتي اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ يومي ان صلوتهم جائزة للضرورة

السترة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اقول السر في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلوة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المارين بين يدي المصلي فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤدي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في دفعه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود اقول مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلوة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلوة هو المناجاة والمواجهة مع رب العلمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الاسود فانه اقرب الى فساد المزاج وداء الكلب والحمار ايضا بمنزلة الشيطان لانه كثيرا ما يسافد بين ظهراني بني ادم ويتشر ذكره فيكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم منهم علي وعائشة وابن عباس وابو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم وراوه منسوخا وان كان في استدلالهم على النسخ كلام وهذا احد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن وراء ذلك اقول لما كان في ترك المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلوة بادي الراي فليحق بالمرور بعد

الامور التي لا بد منها في الصلوة اعلم ان اصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلثة اجمع الامم على انها من الصلوة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الاعذار في غير هذه الثلثة ولم يرخص فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ان لم تستطع فاوم ايماء واراد النبي صلى الله

عليه وسلم ان يشرع لهم فى الصلوة حدين حدا لا يخرج من العهدة باقل منه وحدا هو الاتم الاكمل المستوفى لفائدة الصلوة والحد الاول يشتمل على ما يجب اعادة الصلوة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الاعادة وما يلام على تركه اشد الملامة من غير جزم بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلث صعب جدا وليس فيه نص صريح ولا اجماع الا فى شئ يسير ولذلك قوى الخلاف بين الفقهاء فى ذلك والاصل فيه حديث الرجل المسيئ فى صلوته حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلثا ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها وفى رواية الترمذى فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منها انتقصت من صلوتك قال كان هذا (اى الرواية الثانية ١٢) اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلوة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا فى الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ○ وقوله تعالى وادبار السجود ○ وقوله تعالى وقران الفجر وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وما ذكره بما يشعر بانه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله عليه وسلم فى كل ركعتين التحية (التشهد ١٢) وقوله صلى الله عليه وسلم فى التشهد اذا فعلت ذلك تمت صلوتك (اى الصلوة ١٢) ونحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون انه لا بد منه فى الصلوة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه وبالجملة فالصلوة على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثته الامة ان يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا فى ثالثة الفرض ورابعته سورة من القران ثم يركع وينحنى بحيث يقتدر على ان يمس ركبتيه برؤس اصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع راسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآراب (اعضاء ١٢) السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع راسه حتى يستوى جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على راس كل ركعتين ويتشهد فان كان اخر صلوته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا احب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلوة النبى صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر فى فريضة وصلوة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهى التى توارثوا انها مسمى الصلوة وهى من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء فى احرف منها هل هى اركان الصلوة لا يعتد بها بدونها او واجباتها التى تنقص بتركها او ابعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو والاصل فى ذلك ان خضوع القلب لله وتوجهه اليه تعظيما ورغبة ورهبة امر خفى لا بد له من ضبط فضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بشيئين ان يستقبل القبلة بوجهه وبدنه وان يقول بلسانه الله اكبر وذلك لان من جبلة الانسان انه اذا استقر فى قلبه شئ جرى حسب ذلك الاركان (اى اعضاء ١٢)

واللسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان فى جسد ابن ادم مضغة الحديث ففعل اللسان والاركان اقرب مظنة وخليفة لفعل القلب ولا يصلح للضبط الا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعاليا عن الجهة نصب التوجه الى بيته واعظم شعائره مقام التوجه اليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم مقبلا الى الله بوجهه وقلبه ولما كان التكبير افصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ احق ان ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه اخرى منها ان استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله وقت بالصلوة ليكمل كل واحد بالاخر ومنها انه اشهر علامات الملة الحنفية التى يتميز بها الناس عن غيرها فلا بد من ان ينصب مثله علامة للدخول فى الاسلام فوقت باعظم الطاعات واشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ومنها ان القيام لا يكون تعظيما الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لا بد لكل حالة يباين سائر الحالات فى الاحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اما التعظيم بجسده فالاصل فيه ثلث حالات القيام بين يديه والركوع والسجود واحسن التعظيم ما جمع بين الثلث وكان التدريج من الادنى الى الاعلى انفع فى تنبيه النفس للخضوع من غيره وكان السجود اعظم التعظيم يظن انه المقصود بالذات وان الباقى طريق اليه فوجب ان يؤدى حق هذا الشبه فى ذلك بتكراره واما ذكر الله فلا بد من توقيته ايضا فان التوقيت اجمع لشملهم واطوع لقلوبهم وابعد من ان يذهب كل احد الى ما يقتضيه رأيه حسنا كان او قبيحا وانما يفوض اليهم الادعية النافلة التى يخاطب بمثلها السابقون على انها ايضا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحبابا واذا تعين التوقيت فلا احق من الفاتحة لانها دعاء جامع انزله الله تعالى على السنة عباده يعلمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرون له بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير ويتعوذون به من طريق المغضوب عليهم والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تعظيم القران وتلاوته واجبا فى الملة ولا شئ من التعظيم مثل ان ينوه به فى اعظم اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلوة وتتمها شرع لهم قراءة سورة من القران لان السورة كلام تام تحدى النبى صلى الله عليه وسلم ببلاغته المنكرين للنبوة ولانها منفرزة بمبدأها ومنتهاها ولكل واحد منها اسلوب انيق واذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة فى بعض الاحيان جعلوا فى معناها ثلث ايات قصار او اية طويلة ولما كان القيام لا يستوى افراده فمنهم من يقوم مطرقا ومنهم من يقوم منحنيا ويعد جميع ذلك من القيام مست الحاجة الى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياما فضبط بالركوع وهو الانحناء المفرط الذى يصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيما الا ان يلبث على تلك الهيئة زمانا ويخضع لرب العلمين ويستشعر التعظيم قلبه فى تلك الحالة جعل ذلك ركنا لازما ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيأت القريبة منه مشتركة فى وضع الرأس على الارض والاول تعظيم دون الباقى مست الحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت ان اسجد على سبعة اراب الحديث ولما كان كل من يهوى الى السجود لا بد له من الانحناء حتى يصل اليه وليس ذلك ركوعا بل هو طريق الى السجدة [illegible] الحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود

بفصل اجنبي يميزه كل من الاخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفا فتتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفراده وهي القومة ولما كانت السجدتان لا تصيران اثنتين الا بتخلل فصل اجنبي شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمانينة طيشا ولعبا منافيا للطاعة امر بالطمانينة فيهما ولما كان الخروج من الصلوة بنقض الطهارة او غير ذلك من موانع الصلوة ومفسدها اتيانا قبيحا مستنكرا منافيا للتعظيم ولابد من فعل ينتهي به الصلوة ويباح به ما حرم في الصلوة ولو لم ينضبط لذهب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلام هو احسن كلام الناس اعني السلام وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على فلان فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعاء بالسلامة انما يناسب من لا يكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتيا له ثم اختار بعده السلام على النبي تنويها بذكره واثباتا للاقرار برسالته واداء لبعض حقوقه ثم عمم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض (اى النبى صلى الله عليه وسلم ١٢) ثم امر بالتشهد لانه اعظم الاذكار قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك لان وقت الفراغ من الصلوة وقت الدعاء لانه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء ومن ادب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله ليستجاب ثم تقرر الامر على ذلك وجعل التشهد ركنا لانه لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلوة مثل فراغ المعرض او النادم وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفي المأخذ وبعضها ظاهرة لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجملة من تامل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفناها علم قطعا ان الصلوة بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمة الكبرى للمغتنم فـ لما كان القليل من الصلوة لا يفيد فائدة معتدا بها والكثير جدا يتعسر اقامتها اقتضت حكمة الله ان لا يشرع لهم اقل من ركعتين فالركعتان اقل الصلوة ولذلك قال في كل ركعتين التحية (النبى صلى الله عليه وسلم ١٢) وههنا سر دقيق وهو ان سنة الله تعالى في خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالاخر ويجعلان شيئا واحدا وهو قوله تعالى والشفع والوتر اما الحيوان فشقاه معلومان وربما تعرض الافة بشق دون شق كالفالج اما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت الخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث احد شقي النواة والحبة ثم يتحقق النمو على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع في حظيرة القدس لان التدبير فرع الخلق والعكس من هناك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاصل الصلوة هو ركعة واحدة ولم يشرع اقل من ركعتين في عامة الصلوة وضمت كل واحدة بالاخرى وصارتا شيئا واحدا قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وفي رواية الا المغرب فانها كانت ثلثا اقول الاصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحال انما هو احد عشر ركعة وذلك لانه اقتضت حكمة الله ان لا يشرع في اليوم والليلة الا عدد مبارك متوسطا لا يكون كثيرا جدا فيتعسر اقامته على المكلفين

جميعًا ولا قليلًا جدًّا فلا يفيد لهم ما اُرِيد من الصلوة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد اشبهها بالوتر الحقيقى ثم لمّا هاجر النبى صلى الله عليه وسلم واستقرّ الاسلام وكثر اهله وتوفرت الرغبات فى الطاعة زيدت ستّ ركعات وأُبقيت صلوة السفر على النمط الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغى ان تصل الى مثل الشئ او اكثره وكان المناسب ان يجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف بغير كسر فبدا عددان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعًا غير وتر فتعينت الستة واما توزيع الركعات على الاعداد فمبنى على آثار الانبياء السابقين على ما يذكر فى الاخبار وايضا فالمغرب آخر الصلوة من وجه لان العرب يعدّون الليالى قبل الايام فناسب ان يكون الواحد المُوتر للركعات فيها ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها اخرًا ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد فى عدد الركعات وزاد فيها استحباب طول القرأة لمن اطاقه وهو قوله تعالى وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا والله اعلم ❊

اذكار الصلوة وهيأتها المندوبة اليها

اعلم ان الحد الاكمل الذى يستوفى فائدة الصلوة كاملةً زائدٌ على الحد الذى لا بد منه بوجهين بالكيف والكم اما الكيف فاعنى به الاذكار والهيأت ومواخذة الانسان نفسه بان يصلى لله كانه يراه ولا يحدّث فيها نفسه وان يحترز من هيأت مكروهة ونحو ذلك واما الكم فصلوات يتنفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل فى الاذكار حديث على رضى الله عنه فى الجملة وابى هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم فى الاستفتاح وحديث عائشة وابن مسعود وابى هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضى الله عنهم فى سائر المواضع وغير هؤلاء مما نذكره تفصيلًا والاصل فى الهيأت حديث ابى حميد الساعدى الذى حدثه فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسلّموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضى الله عنهما فى الجملة وحديث ابن عمر رضى الله عنه فى رفع اليدين وغير هؤلاء مما سنذكره والهيأت المندوبة ترجع الى معانٍ منها تحقيق الخضوع وضمّ الاطراف والتنبيه للنفس على مثل الحالة التى تعترى السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصفّ القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها محاكاة ذكر الله وايثاره على من سواه باصابعه ويده حذو ما يعقله بجنانه ويقوله بلسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبّحة ليكون بعض الامر معاضدًا البعض ومنها اختيار هيأت الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيأت التى يذمّها اهل الرأى وينسبونها الى غير ذوى العقول كنقر الديك واقعاء الكلب واحتفاز الثعلب وبروك البعير وافتراش السبع والتى تكون للمتجبرين واهل البلاء كالاختصار ومنها ان تكون الطاعة بطمانينة وسكون وعلى رِسْل كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش اليسرى فى القعدة الاولى لانه ايسر لقيامه والقعود على الورك فى الثانية لانه اكثر راحةً واما الاذكار فترجع الى معانٍ منها ايقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذى وضع له الفعل كاذكار الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله ليكون تنبيهًا للقوم بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا يخلوا حالة من الصلوة من ذكر كالتكبيرات وكاذكار القومة والجلسة فاذا كبّر رفع يديه ايذانًا بانه اعرض عما سوى الله تعالى

ودخل فى حيّز المناجاة ويرفع الى اذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين وقصر النظر على محل السجدة تعظيما وجمعا لاطراف البدن حذو جمع الخاطر ودعا دعاء الاستفتاح تمهيدا لحضور القلب وازعاجا للخاطر الى المناجاة وقد صح فى ذلك صيغ منها اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد اقول الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمانينة وسكون القلب والعرب يقول برد قلبه اى سكن واطمأن واتاه الثلج اى اليقين ومنها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفى رواية وانا من المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد لله كثيرا ثلثا وسبحن الله بكرة واصيلا ثلثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطن الرجيم اقول السر فى ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يوسوسه فى تاويل كتاب الله ما ليس بمرضى او يصده عن التدبر وفى التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ثم يبسمل سرا لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله على القراءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هى اية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اى القراءة بالحمد لله رب العلمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد ان يكون جهر بها فى بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم هذه الاذكار الخواص من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلام على تركها وهذا تاويل ما قاله مالك رحمه الله تعالى عندى وهو مفهوم قول ابى هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بابى وامى اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القران ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤس الاى يخافت فى الظهر والعصر ويجهر الامام فى الفجر واوليى المغرب والعشاء وان كان ماموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرء الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندى وبه يجمع بين احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الامام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القران ولم يعزم عليهم ان يقرأوا سرا لان العامة متى ارادوا ان يصححوا الحروف باجمعهم كانت لهم لجة مشوشة فسجل فى النهى عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدى الى المنهى وابقى خيرة لمن استطاع وذلك غاية الرحمة بالامة والسر فى مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنة الصخب واللغط فى الاسواق والدور وما غيرها فوقت هدء الاصوات والجهر اقرب الى تذكر القوم واتعاظهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر رغبة

سنهم نبيه ويؤمنون على أدعيتهم لأجل ما يترشح عليهم من الملإ الأعلى وفيه إظهار التأسي بالإمام وإنما هو
لسنة الاقتداء ورويت إسكاتتان إسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا
على استماع القراءة بعزيمة وإسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك
إنصات أقول الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين
فإن الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يسر بها وسكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير
القرآن بالقرآن عند من يجهر بها أو سكتة لطيفة ليرد إلى القارئ نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن
الأول إياها يدل على أنها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله أعلم ويقرأ في الفجر ستين آية
إلى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قراءته ولأن زمن الأشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيغتنم الفرصة لتدبر
القرآن وفي العشاء سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ومثلها وقصة معاذ وما كره النبي صلى الله
عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والظهر على
العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت وإنما أمر الناس بالتخفيف فإن فيهم الضعيف و
السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير
حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الأضحى والفطر ق واقتربت لبديع أسلوبهما
وجمعهما لعامة مقاصد القرآن في اختصار وإلى ذلك حاجة عند اجتماع الناس أو سبح اسم وهل أتاك للتخفيف
وأسلوبهما البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتحذير فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من
لا يجمع غير الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى تذكيرا للساعة وما فيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة أن تكون الساعة
فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا في عين بها وإذا مر القارئ على سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى ومن قرأ
أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى
ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله ولا يخفى ما فيه من الأدب والمسارعة إلى الخير
فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في
السجود أقول السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول
في حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا
وهو من الهيئات فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة والكوفة ولكل واحد
أصل أصيل والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع
أحب إلي ممن لا يرفع فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على

نفسه فتنة عوا قربلده وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون ابن مسعود رضى الله عنه ظن ان السنة المتقررة اخراهو تركه لما تلقى من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمى ولذلك ابتدأ به فى الصلوة او لما تلقى من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه فى اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ما سوى الله عند كل فعل اصلى من الصلوة مطلوب والله اعلم

قوله لا يفعل ذلك فى السجود (الرفع) اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار ويكبر فى كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال ومن هيئات الركوع ان يضع راحتيه على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالقابض ويجافى بمرفقيه ويعتدل فلا يصبى راسه ولا يقنع ومن اذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى وفيه العمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملئكة والروح ومنها سبحان ربى العظيم ثلثا ومنها اللهم لك ركعت وبك امنت وبك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ومن هيئات القومة ان يستوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وجاءت زيادة ملاء السموت وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد وزاد فى رواية اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واختلفت الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين فى قنوت الصبح وعندى ان القنوت وتركه سنتان ومن لم يقنت الا عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الىّ لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على رعل وذكوان (قبيلتان من بنى سليم) كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومى الى ان القنوت ليست سنة مستقرة او نقول ليس وظيفة راتبة وهو قول الصحابى اى بنى محدث (قاله والد ابى مالك الاشجعى له لما ساله عن القنوت) يعنى المواظبة عليه وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه اذا نابهم امر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع او قبله ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة ومن هيئات السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافى يديه حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربى الاعلى ثلثا ومنها سبحنك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى ومنها اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره ومنها اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك (اى عندك غير الله تعالى) لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فاعنى على نفسك بكثرة السجود لان السجود غاية التعظيم فهو معراج المؤمن ووقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن مكن من نفسه للغاشية الالهية فقد اعان

ح مفيضِ الخيرِ قوله صلى الله عليه وسلم امتى يوم القيمة غرٌّ من السجود محجلون من الوضوء اقول عالم المثال مبناه على
مناسبة الارواح بالاشباح كما ظهر ختم الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيئات ما بين
السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبتيه ومن اذكاره اللّهم اغفر لى وارحمنى
واهدنى وعافنى وارزقنى ومن هيئاتِ القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وروى فى الاخيرة قدّم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه وورد يلقم كفه اليسرى ركبته
وان يعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبّابة وروى قبض ثنتين وحلّق حلقة والسرّ فى رفع الاصبع الاشارة
الى التوحيد ليتعاضد القولُ والفعلُ ويصير المعنى متمثّلا متصورًا ومن قال انّ مذهب ابى حنيفة رحمه الله
ترك الاشارة بالمسبّحة فقد اخطا ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رحمه الله فى
الاصل وذكره فى الموطّا ووجدتُ بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة فى ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب
انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان يحصى وجاء فى التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضى الله
عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله عنهما وهى كاحرف القران كلها شافٍ كافٍ واصح صيغ الصلوة اللهم
صلّ على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللّهم بارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد واللهم صلّ على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد فى صيغ
الدعاء فى التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من شر المسيح
الدجّال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وورد اللهمّ انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الّا
انت فاغفر لى مغفرةً من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وورد اللهمّ اغفر لى ما قدّمتُ وما اخّرتُ
وما اسررتُ وما اعلنتُ وما اسرفتُ وما انت اعلم به منّى انت المقدّم وانت المؤخّر لا اله الّا انت ومن اذكار
ما بعد الصّلوة استغفر الله ثلثا واللّهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الّا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللّهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ لا اله الّا الله ولا نعبد الّا ايّاه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الّا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهمّ انى اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة وروى من كل ثلث وثلثون وتمام المائة لا اله الّا الله وحده لا شريك له الخ وروى من كل خمس و
عشرون والرابع لا اله الّا الله ويروى يسبّحون فى دبر كل صلوة عشرا ويحمّدون عشرا ويكبّرون عشرا و
روى من كل مائة والادعية كلها بمنزلة احرف القران من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود والاولى ان يأتى
بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء فى بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصًّا كقوله من قال قبل ان ينصرف

اى من مكان صلوته ١٢

يثنى رجليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوى كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الى اخره فقال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى بعضها ما يدل ظاهرا كقوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام فيحتمل وجوها منها انه كان لا يقعد بهيئة الصلوة الا هذا القدر ولكنه كان يتيامن او يتياسر او يقبل على القوم بوجهه فيأتى بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلوة ومنها انه كان حينا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة والاصل فى الرواتب ان يأتى بها فى بيته والسر فى ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلا معتدا به يدرك بادى الرأى وهو قول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لن يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلوتهم فصل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم

ما لا يجوز فى الصلوة وسجود السهو والتلاوة

واعلم ان مبنى الصلوة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القران فكل هيئة باينت الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فان ذلك دنا فى الصلوة لا تتم الصلوة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل نقصان يبطل الصلوة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها فى الجملة تشريع موكول الى نص الشارع وللفقهاء فى ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة عليه عسير واوفق المذاهب بالحديث فى هذا الباب اوسعها ولا شك ان الفعل الكثير الذى يتبدل به المجلس والقول الكثير الذى يستكثر جدا ناقض فمن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران وتعليله صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام بقوله ان فى الصلوة لشغلا وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة اهل النار يعنى هيئة اهل البلاء المتحيرين المدهوشين وعن الالتفات فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد يعنى ينقص الصلوة ويدنا فى كماله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه اقول يريد ان التثاؤب مظنة لدخول ذباب او نحوه مما يشوش خاطره ويصده عما هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من اجابة الله للعبد فى الصلوة اقول هذا اشارة الى ان جود الحق عام فائض وانه انما يتفاوت النفوس فى ما بينها باستعدادها الجبلى او الكسبى فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا اعرض حرمه بل استحق العقوبة باعراضه قوله صلى الله عليه والسلام العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلوة والحيض والقئ والرعاف من الشيطان اقول يريد انها منافية لمعنى الصلوة وصيانتها واما الاول فان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء فى الصلوة بيانا للتشريع

اى الفعل الكثير ١٢

سجود السهو

وقد عدّ اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل الفناك يلعنة
الله ثلثاً ويرحمك الله ويا ثكل امياه وماشانكم تنظرون الىّ والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها
وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتاتّى منه السجود فى اصل المنبر
والتاخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفاً من الله والاشارة المفهمة
وقتل الحية والعقرب والخطو يميناً وشمالاً من غير لىّ العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا لم يكن
بفعله او كان لا يعلمه لا يفسد هذا والله اعلم بحقيقة الحال وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصّر
الانسان فى صلوته ان يسجد سجدتين تداركاً لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التى ظهر
فيها النص اربعة الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته ولم يدر كم صلى ثلثاً او اربعاً
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمساً شفعها بهاتين السجدتين
وان كان صلى اتماماً لاربع كانتا ترغيماً للشيطان اى زيادة فى الخير وفى معناه الشك فى الركوع والسجود الثانى
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وفى معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث
انه صلى الله عليه وسلم سلم فى ركعتين فقيل له فى ذلك فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روى انه سلم وقد بقى
عليه ركعة بمثله وفى معناه ان يفعل سهواً ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام فى الركعتين لم يجلس
حتى اذا قضى الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم وفى معناه ترك التشهد فى القعود قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائماً فليجلس وان استوى قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتى
السهو اقول وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا احكم ببطلان صلوته وفى الحديث دليل على ان من
كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافاً لما عليه العامة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ

سجدة التلاوة

اية فيها امر بالسجود او بيان ثواب من سجد وعقاب من ابى عنه ان يسجد تعظيماً لكلام ربه ومسارعة
الى الخير وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لان الكلام فى السجود لله تعالى والايات التى
ظهر فيها النص اربع عشرة اية او خمس عشرة وبيّن عمر رضى الله عنه انها مستحبة وليست بواجبة على رأس
المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له وتاويل حديث سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون و
المشركون والجن والانس عندى ان فى ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام
فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الالهية لقوة
الختم على قلبه الا بان رفع التراب الى الجبهة فعجّل تعذيبه بان قتل ببدر ومن اذكار سجدة التلاوة سجد وجهى
للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ومنها اللهم اكتب لى بها عندك اجراً وضع بها عنى وزراً واجعلها
الى عندك ذخراً وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود **النوافل** لما كان من الرحمة المرعية فى الشرائع
ان يبين لهم ما لا بد منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة ليأخذ كل انسان حظه ويتمسك المشغول والمقبل

على الارتفاقات بما لا بد منه ويؤدي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه واصلاح آخرته الكامل توجهت العناية التشريعية الى بيان صلوات يتنفلون بها وتوقيتها باسباب واوقات تليق بها وان يحث عليها ويرغب فيها ويفصح عن فوائدها والى ترغيبهم في الصلوة النافلة غير الموقتة اجمالا الا عند مانع كالاوقات المنهية فمنها رواتب الفرائض والاصل فيها ان الاشتغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادة عن تدبر الاذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث اخلادا الى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشا للملكية وجب ان يشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيرا ما لا يصلي الانسان بحيث يستوفي فائدة الصلوة وهو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كم من مصل ليس له من صلوته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان يسن بعدها صلوة تكملة للمقصود واكدها عشر ركعات او ثنتا عشر ركعة موزعة على الاوقات وذلك انه اراد ان يزيد بعدد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة لكنها اشفاع فاختار احد العددين قوله صلى الله عليه وسلم بني له بيت في الجنة اقول هذا اشارة الى انه مكن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اقول انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب وثوابهما باق غير كدر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة اقول هذا هو الاعتكاف الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم وقد مر فوائد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في اربع قبل الظهر تفتح لهن ابواب السماء وقوله صلى الله عليه وسلم انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء الا يسبح في تلك الساعة اقول قد ذكرنا من قبل ان المتعالي عن الوقت له تجليات في الاوقات وان الروحانية تنتشر في بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما سن اربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته لئلا يحصل مثل الصلوة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلوة بصلوة حتى يتكلموا او يخرجوا وروي اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسن بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس في موضع الصلوة الى صلوة الاشراق فتحصل المقصود ولان الصلوة بعده تفتح باب المشابهة بالمجوس ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة ومنها صلوة الليل اعلم انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق ولذلك السحرة عادة طوائف الناس الهمر اذا اراد وا تسخير السباع وتعليمها الصيد لا يستطيعوه الا من قبل

السّهر والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم اوّل هذا السهر جهد وثقل الحديث كانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبيّن
ح النبيّ صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم
اذا هو نام ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يتلذّذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك الكيد
شديدة لا تنقشع الابتدبير بالغ يندفع به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سنّ ان يذكر الله اذا
وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضّأ ويتسوّك ثم يصلّى ركعتين خفيفتين ثم يطوّل بالآداب والاذكار ما شاء وانى
انّى جرّبت تلك العقد الثلث وشاهدت ضربها وتاثيرها مع علمى حينئذ بانه من الشيطان وذكرى هذا الحديث
ح قوله صلى الله عليه وسلم ربّ كاسية في الدنيا اى باصناف اللباس عارية في الآخرة اى جزاء وفاقا لخلو نفسها
ح عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ماذا انزل الحديث اقول هذا دليل واضح على تمثّل المعانى ونزولها
ح الى الارض قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربّنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث قالوا
هذا كناية عن تهيّؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدوء الاصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء القلب
عن الاشتغال المشوّشة والبعد من الرياء وعندى انه مع ذلك كناية عن شيء متجدّد يستحق ان يعبّر عنه بالنزول
وقد اشرنا الى شيء من هذا ولهذين السرّين قال النبيّ صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في
جوف الليل الآخر وقال انّ في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال عليكم بقيام
الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيّات منهاة عن الاثم قد ذكرنا اسرار
ح التكفير والنهى عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى
يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اقول معناه من نام
على حالة الاحسان الجامع بين التشبّه بالملكوت والتطلّع الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه
راجعة الى الله في عبادة المقربين ومن سنن التهجد ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضّأ وقد ذكر
فيه صيغ منها اللهم لك الحمد انت قيّم السموات والارض ومن فيهنّ ولك الحمد انت نور السموات والارض و
من فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهنّ ولك الحمد انت الحقّ ووعدك الحقّ ولقاؤك حقّ و
قولك حقّ والجنّة حقّ والنار حقّ والنبيّون حقّ ومحمّد حقّ والساعة حقّ اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكّلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدّمت وما اخّرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به منّى انت المقدّم وانت المؤخّر لا اله الا انت ولا اله غيرك ومنها ان يكبّر الله عشرا ويحمد الله عشرا
وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدّوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلّل الله عشرا
ثم قال اللهم انى اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا انت سبحانك اللهم و
بحمدك استغفرك لذنبى واسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ومنها تلاوة إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيٰتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ

الى اخر السورة ثم يتسوّك ويتوضّأ ويصلّي إحدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن آداب صلوة الليل ان يواظب عليها الاذكار التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوة وان يُسلّم على كلّ ركعتين ثم يرفع يديه يقول يا ربّ يا ربّ يبتهل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا وعن يميني نورًا وعن يساري نورًا وفوقي نورًا وتحتي نورًا وامامي نورًا وخلفي نورًا واجعل لي نورًا وقد صلّاها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه والكلّ سنّة والاصل ان صلوة الليل هو الوتر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدّكم بصلوة هي الوتر فصلّوها ما بين العشاء الى الفجر وانما شرّعها النبي صلى الله عليه وسلم وترًا لانّ الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحبّ الوتر فأوتروا يا اهل القرآن لكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلوة الليل جهد لا يطيقه الا من وُفّق له لم يشرّع تشريعًا عامًّا ورخّص في تقديم الوتر اول الليل ورغّب في تاخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يوتر اخره فليوتر اخره فان صلوة الليل مشهودة وذلك افضل والحقّ ان الوتر سنّة هو اوكد السنن بيّنه عليّ وابن عمر وعبادة بن صامت رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدّكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفرض عليهم الامقدارًا يتأتّى منهم نفرض عليهم اولًا إحدى عشرة ركعة ثم اكملها بباقي الركعات في الحضر ثم امدّها بالوتر للمحسنين لعلمه صلى الله عليه وسلم ان المستعدّين للاحسان يحتاجون الى مقدار زائد فجعل الزيادة بقدر الاصل إحدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك ومن اذكار الوتر كلمات علّمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما اعطيت وقني شرّ ما قضيت فانك تقضي ولا يُقضى عليك إنّه لا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها ان يقول في اخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناءً عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلّم سبحان الملك القدّوس ثلث مرّات يرفع صوته في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلّاها ثلثًا يقرأ في الاولى بسبّح اسم ربّك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوّذتين ومنها قيام شهر رمضان والسرّ في مشروعيته ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبّهوا بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على درجتين درجة العوامّ وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان وقيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشدّ المئزر في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان جميع الامّة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بدّ من ان يفعل كلّ واحد مجهوده قوله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلم ان العبادات

لا تُوقَّتُ عليهم الا بما اطمأنّت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك اوائل الامة فتطمئن
به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم
وينزل القرآن فيتثقل على اواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرّس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكلفهم بالتشبه بالملكوت
وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمينانهم به وعضّهم عليه بالنواجذ ولقد صدّق
الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضّوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ بهذه الدرجة أمكن من نفسه
لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلثة
اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم واداؤه في اول الليل
مع القول بان صلوة آخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبّه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدد ٣
عشرين ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة
فحكموا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها
ومنها الضحى وسرّها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلوة تذكّره ما ذهل عنه
من ذكر الله لان الربع ثلث ساعات وهي اول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم و
لذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق و
السعي في المعيشة فسنّ في ذلك الوقت صلوة ليكون ترياقا لسمّ الغفلة الطارية فيه بمنزلة ما سنّ النبي صلى
الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلث درجات اقلها ركعتان
وفيها انها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة
له نعمة عظيمة تستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلوة اعظم الحسنات تتأتّى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى
الباطنة وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره
اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى آخر النهار وثالثها ما زاد عليها كثماني
ركعات وثنتي عشرة واكمل اوقاته حين يترحّل النهار وترمض الفصال ومنها صلوة الاستخارة وكان اهل الجاهلية
اذا عنّت لهم حاجة من سفر او نكاح او بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه
غير معتمد على اصل وانما هو محض اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوّضهم من
ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر ولجّ
قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سرّ الهي وايضا فمن اعظم فوائدها ان يفنى الانسان عن مراده
نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لالهام الله
فاذا الهموا سعوا في الامر بداعية الهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب

لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبى صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلّم اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته

ومنها صلوة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانة من غير الله تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلوة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير وقوع الحاجة مؤيدا له فيما هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله ويصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لاسيما عقيب الذنب قبل ان يرتسخ فى قلبه رين الذنب مكفر مزيل عنه السوء ومنها صلوة الوضوء وفيها قوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه انى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة اقول وسرها ان المواظبة على الطهارة والصلوة عقيبها نصاب صالح من الاحسان لا يتأتى الا من ذى حظ عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم بما سبقتنى الى الجنة اقول معناه ان السبق فى هذه الواقعة شبح التقدم فى الاحسان والسر فى تقدم بلال على امام المحسنين ان للكمّل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا هو مكشاف حاله ومنه يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا ونظيره لك من المألوف ان زيدا الشاعر المحاسب ربما يحضر فى ذهنه كونه شاعرا وانه فى اى منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر فى ذهنه كونه محاسبا فيستغرق فى همتها ويذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام اعرف الناس بتدلى الايمان العاقى لان الله تعالى اراد ان يتبينوا حقيقته بالذوق فيسنوا للناس سننهم فيما يليق بهم فى تلك المرتبة وهذا سر ظهور الانبياء عليهم السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها فى صورة عامة المؤمنين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدليه الايمانى بتقدمه بلال فعرف رسوخ قدمه فى الاحسان ومنها صلوة التسبيح سرها انها صلوة ذات حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلوة التامة الكاملة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها للمحسنين فتلك تكفى عنها لمن لم يحظ بها ولذلك بين النبى صلى الله عليه وسلم عشر خصال فى فضلها ومنها

صلوة الآيات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغى ان يبتهل فى الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث فى عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله

١ اى الاعمال التى توجب رحمتك وله عزائم مغفرتك اى الافعال التى يتاكد بها مغفرتك ١٢

٢ اوله حدثنى يا بلال بارجى عمل عملته فى الاسلام ١٢ ... صوت النعل ١٢

٣ اى لكل شئ مر ذكره من ... حديث ابى داود والترمذى عن ابن عباس ١٢

صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله
في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن بشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه
خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا راى اية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع
الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ليكون شعارا للدين و
جوابا مسكتا لمنكريه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام قيامين وركع ركوعين حملا لهما على السجدة في
موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغي تكرارها وانه صلاها جماعة وامر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر
بالقراءة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلوة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام فاذا رايتم
اخرجه الشيخان عن عائشة ١٢
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ومنها صلوة الاستسقاء وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم
لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى مبتذلا متواضعا متضرعا
فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك
لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثرا
عظيما في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال
العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل ردائه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك و
كان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومنه
ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل ومنها صلوة العيدين وسياتيك بيانهما ومما
يناسبها سجود الشكر عند مجيء امر يسره او اندفاع نقمة او عند علمه بحال الامرين لان الشكر فعل القلب ولا بد له من
النوافل ١٢
شبح في الظاهر ليتعضد به ولان للنعم بطرا فيعالج بالتذلل للمنعم فهذه هي الصلوات التي سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمستعدي الاحسان والسبق من امته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم ثم الصلوة خير موضوع
فمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن الباقيين وهي الساعات
الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب
لانها اوقات صلوة المجوس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون للشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب
ان يميز ملة الاسلام وملة الكفر في اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الاخران فقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهى عنهما لان الصلوة فيهما يفتح باب الصلوة
في الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم تارة لانه مامون ان يهجم على المكروه وروي استثناء
نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يا بني عبد مناف من ولي
منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر

اى الخلافة ١٢

في ذلك انهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلوة ‌**الاقتصاد في العمل** اعلم ان ادوى الداء في
الطاعات ملال النفس فانها اذا ملّت لم تتنبّه لصفة الخشوع وكانت تلك المشاق خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ان لكلّ شئ شرّة وان لكل شرة فترة ولهذا السر كان اجر الحسنة عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون
فيها مضاعفا اضعافا كثيرة لانها والحالة هذه لا تنبجس الا من تنبّه شديد وعزم موكّد ولهذا جعل الشارع للطاعات
قدرا كمقدار الدواء في حق المريض لا يزاد ولا ينقص وايضا فالمقصود هو تحصيل صفة الاحسان على وجه لا يفضى الى
اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غمط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضي الله عنه ان لعينيك عليك حقا وان
لزوجك عليك حقا فصدّقه النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم انا اصوم وافطر واقوم وارقد
واتزوّج النساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي وايضا فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها لا الاحصاء
فانه كالمتعذّر في حق الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واتوا من الاعمال بما تطيقون والاستقامة
تحصل بمقدار معين تتنبّه النفس لالتذاذها بلذات الملكية وتالّمها من خسائس البهيمية ولتفطّنها بكيفية انقياد
البهيمية للملكية فلو انه اكثر منها اعتادتها النفس واستحلتها فلم تتنبّه لثمرتها وايضا فمن المقاصد الجليلة في التشريع
ان يسدّ باب التعمق في الدين لئلا يعضّوا عليها بنواجذهم فيأتي من بعدهم قوم فيظنوا انها من الطاعات السماوية
المفروضة عليهم ثم تأتي طبقة اخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطمئنا به فيظل الدين محرّفا وهو قوله تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وايضا فمن ظنّ من نفسه وان اقرّ بخلاف ذلك من لسانه ان الله لا يرضى
الا بتلك الطاعات الشاقة وانه لو قصّر في حقها فقد قصّر بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم وانه فرّط في جنب الله فانه يؤاخذ بباطن
ويطالب بالخروج عن التفريط في جنب الله حسب اعتقاده فاذا قصّر انقلبت علومه عليه ضارّة مظلمة فلم تقبل طاعاته لهنة في نفسه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشادّ الدين احد الا غلبه فلهذه المعاني عزم النبي صلى الله عليه وسلم على امّته
ان يقتصدوا في العمل وان لا يجاوزوا الى حدّ يفضى الى ملال واشتباه في الدين او اهمال الارتفاقات وبيّن تلك
المعاني تصريحا وتلويحا قوله صلى الله عليه وسلم احبّ الاعمال الى الله ادومها وان قلّ اقول وذلك لان ادامها
والمواظبة عليها ايذان كونه راغبا فيها وايضا فالنفس لا تقبل اثر الطاعة ولا تتشرّب فائدتها الا بعد مدة ومواظبة
واطمينان بها ووجدان اوقات تصادف من النفس فراغا بمنزلة الفراغ الذي يكون سببا لانطباع العلوم من
الملاء الاعلى في رؤياه وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل الى تحصيل ذلك الا الادامة والاكثار وهو قول لقمان
عليه السلام وعوّد نفسك كثرة الاستغفار فان لله ساعة لا يردّ فيها سائلا قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يملّ حتى تملّوا اي لا يترك الاثابة الا عند ملالهم فاطلق الملال مشاكلة قوله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلّى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسبّ نفسه اقول يريد انه لا يميّز
بين الطاعة وغيرها من شدة الملال فكيف يتنبّه بحقيقة الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم فسدّدوا يعني خذوا
طريقة السداد وهي التوسط الذي يمكن مداومته والمواظبة عليه وقاربوا يعني لا تظنوا انكم تعدّوا لا تصلون الا بالاعمال

الشاقة وأبين والعين حصلوا الرجل والنشاط واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذه الأوقات أوقات نزول
الرحمة وصفاء لوح القلب من أحاديث النفس وقد ذكرنا من ذلك فصلاً قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل أقول السبب الأصلي في القضاء
شيئان أحدهما أن لا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد والثاني أن يخرج عن
العهدة ولا يهمله قط فيجتنب الله فيؤاخذ عليه من حيث يعلم أو لا يعلم

صلوة المعذورين

ولما كان من تمام التشريع أن يبين لهم الرخص عند الأعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون
قدر ذلك مفوضاً إلى الشارع ليراعى فيه التوسط لا إليهم فيفرطوا أو يفرطوا اعتنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضبط الرخص والأعذار ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسب ما تأمر به حكمة البر فيعض عليها
بالنواجذ على كل حال وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الأخذ بالبر فيتصرف فيها إسقاطاً
وإبدالاً حسبما يؤدي إليه الضرورة فمن الأعذار السفر وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان فشرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم له رخصاً منها القصر فأبقى أصل أعداد الركعات وهي إحدى عشرة ركعة وأسقط ما زيد بشرط
الطمأنينة والحضر ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه أن يقدر بقدر الضرورة ويضيق في رخصه
كل التضييق فلذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن شرط الخوف في الآية لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها أهل المروات ولذلك أيضاً واظب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وإن جوز الإتمام في الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ما روي
من جواز الإتمام وأن الركعتين في السفر تمام غير قصر لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصلي هو ركعتين ومع ذلك
يكون الإتمام مجزياً بالأولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر وكالذي وجب عليه بنت مخاض
فتصدق بالكل ولذلك كان من حقنا إذا صح على المكلف إطلاق اسم المسافر جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا
الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك إلى وجود الحرج ولا إلى عدم القدرة على الإتمام لأنه وظيفة من هذا شأنه ابتداء
وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر
واعلم أن السفر والإقامة والزنا والسرقة وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم أمور يستعملها أهل العرف في
مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حده الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد
فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة
ومن المدينة إلى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جدة وإلى
الطائف وإلى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة برد سفر ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على
أقسام تردد إلى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يطلق
على الآخر وسبيل الاجتهاد أن يستقرأ الأمثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً وأن يسبر الأوصاف التي بها

يُفارق احدُها قسيمه فيجعل اَعمّها فى موضع الجنس و اخصّها فى موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزءُ نفسيّ اذ مَن كان ثاوِيًا فى محل اقامته لا يُقال لهم مسافرون وان الانتقال الى موضعٍ معيّنٍ جزءُ نفسي والا كان هيمانًا لا سفرًا و ان كون ذٰلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوعُ منه الى محلّ اقامته فى يومه واوائل ليلته جزءُ نفسي والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرةُ يومٍ تامٍّ وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برُدٍ متيقنٌ وما دونه مشكوكٌ وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سُور البلد او حِلّة القرية او بيوتها يقصد موضعًا هو على اربعة برد وزوال هٰذا الاسم انما يكونُ بنيّة الاقامة مدةً صالحةً يعتدّ بها فى بلدةٍ او قريةٍ ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب و العشاء والاصل فيه ما اشرنا ان الاوقات الاصلية ثلثةٌ الفجرُ والظهرُ والمغربُ وانما اشتُقّ العصرُ من الظهر و العشاءُ من المغرب لئلا يكون المدةُ الطويلةُ فاصلةً بين الذِكرين ولئلا يكون النومُ على صفة الغفلة فشرع لهم جمع التقديم والتاخير لكنّه لم يُواظب عليه ولم يَعزم عليه مثل ما فعل فى القصر ومنها تركُ السنن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمرُ وعثمانُ رضى الله عنهم لا يُسبّحون الا سنةَ الفجر والوتر ومنها الصلوةُ على الراحلة حيث توجّهت به يومى ايماءً وذٰلك فى النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوفُ وقد صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلوةَ الخوف على انحاء كثيرةٍ منها ان رتّب القومَ صفّين فصلّى بهم فلما سجد سجد معه صفٌّ سجدتيه وحرس صفٌّ فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس اولًا وحرس الاٰخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهّد بالصفين وسلّم والحالةُ التى تقتضى هٰذا النوع ان يكون العدوُّ فى جهة القبلة ومنها ان صلّى مرتين كلّ مرة بفرقةٍ والحالةُ التى تقتضى هٰذا النوع ان يكون العدوّ فى غيرها وان يكون توزيعُ الركعتين عليهم مشوّشًا لهم ولا يحيطوا بجمعهم بكيفية الصلوة ومنها ان وقفت فرقةٌ فى وجهه وصلّى بفرقةٍ ركعةً فلما قام للثانية فارقته واتمّت وذهبت وجاء العدوّ وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلّى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتمّوا ثانيتهم ولحقوه وسلّم بهم والحالةُ المقتضيةُ لهٰذا النوع ان يكون العدوُّ فى غير القبلة ولا يكونُ توزيعُ الركعتين عليهم مشوّشًا لهم ومنها انه صلّى بطائفةٍ منهم واقبلت طائفةٌ على العدوّ فركع بهم ركعةً ثم انصرفوا بمكان الطائفة التى لم تُصلّ وجاء اُولٰئك فركع بهم ركعةً ثم اتمّ هؤلاء وهؤلاء ومنها ان يصلى كلُّ واحدٍ كيف ما امكن راكبًا او ماشيًا القبلة او غيرها رواه ابنُ عمر رضى الله عنه والحالةُ المقتضيةُ لهٰذا النوع ان يشتدّ الخوفُ او يلتحم القتالُ وبالجملة فكل نحوٍ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو جائزٌ و يفعل الانسانُ ما هو اخفُّ عليه واوفقُ بالمصلحة حالتئذٍ ومن الاعذار المرض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صلّ قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنبٍ قال صلى الله عليه وسلم فى النافلة من صلّى قائمًا فهو افضلُ ومن صلّى قاعدًا فله نصفُ اجر القائم اقول لما كان من حق الصلوة ان يُكثر منها واصلُ الصلوة يتاتّى قائمًا وقاعدًا كما بيّنا وانما وجب القيامُ عند التشريع وما لا يُدرك كلّه لا يُترك كلّه اقتضت الرحمةُ ان يُسوّغ لهم الصلوةُ النافلةُ قاعدًا ويُبيّن لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلوة الطالب وصلوة المطر وصلوة الوحل ولم يترخص احدٌ من

الصحابة فى الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بُدًّا من غير شائبة الانكار والتهاون الا وسنّ النبى صلى الله
عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله اعلم

الجماعة

اعلم انه لا شئ انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شئ من الطاعات رسمًا فاشيًا يؤدى على رؤس الخامل والنبيه و
يستوى فيه الحاضر والباد ويجرى فيه التفاخر والتباهى حتى تدخل فى الارتفاقات الضرورية التى لا يمكن لهم ان
يذكوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيّدة لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذى يخاف منه الضرر
هو الذى يجلبهم الى الحق ولا شئ من الطاعات اتم شأنًا ولا اعظم برهانًا من الصلوة فوجب اشاعتها فيما بينهم
والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضًا فالملة تجمع ناسًا علماء يقتدى بهم وناسًا يحتاجون فى تحصيل احسانهم
الى دعوة حثيثة وناسًا ضعفاء البنية لو لم يكلّفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة
فى حق هؤلاء جميعًا ان يكلّفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى
بعالمها ويعلّم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائفة الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف
ويرى غشّها وخالصها وايضًا فلاجتماع المسلمين راغبين فى الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاصية
عجيبة فى نزول البركات وتدلى الرحمة كما بيّنّا فى الاستسقاء والحج وايضًا فمراد الله من نصب هذه الامة ان يكون
كلمة الله هى العليا وان لا يكون فى الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم و
عامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعانى انصرفت
العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهى عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة
فى الحى واشاعة فى المدينة والاشاعة فى الحى يتيسر فى كل وقت صلوة والاشاعة فى المدينة لا يتيسر الا غبّ طائفة من الزمان
كالاسبوع اما الاولى فهى الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين
درجة وقد صرّح النبى صلى الله عليه وسلم او لوّح ان من المرجحات انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم توجه الى المسجد لا ينهضه
الا الصلوة كان مشيه فى حكم الصلوة وخطواته مكفرات لذنوبه وان دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم و
ان فى انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف الى غير ذلك ثم ما نوّه باحد العددين المذكورين الا لنكتة بليغة تمثلت
عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس فى الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه جزاف بوجه من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا ح
قد استحوذ عليهم الشيطان اقول هو اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى
بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب الحديث اقول الجماعة سنة موكدة تقام اللائمة على تركها لانها من شعائر ح
الدين لكنه صلى الله عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تأخرًا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية فى الاسلام
فشدّد النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت
الحكمة ان يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر

تمامه فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية ١٢

تمامه ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم ١٢

ويستحب عند ذلك قول المؤذن الا صلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما تتشوف
النفس اليه وربما يتضيق الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلوة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف
بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى
اذ المراد نفي وجوب الحضور وسد الباب للتعمق وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر
الصائم وعدمه على الحالين او التاخير اذا كان تشوق الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك
ماخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة (اى تاخير الصلوة ١٢) كامرأة اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهي الغيرة
التي تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيرتان
الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن (من الغيرة ١٢) الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم للاعمى تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب (النوع الحرج ١٢) ان سواله كان في العزيمة فلم يرخص له ثم وقعت الحاجة
الى بيان الاخر بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفف بالقوم (اى الرخصة في ترك الجماعة ١٢) والمأمومين ان يحافظوا على اتباعه وقصة
معاذ رضي الله عنه في الاطالة مشهورة فبين هذه المعاني باوكد وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وسبب تقديم الاقرأ انه صلى الله عليه وسلم حد للعلم
حدا معلوما كما بينا وكان اول ما هنالك (مكان محكم ١٢) معرفة كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان
يقدم صاحبه وينوه بشانه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة
فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلوة باعتبار
المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر ثم من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي
صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعدها اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلوة والسلام
عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشانها وهذا من تمام الترغيب المنوه به ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية
في الملل جميعها توقير الكبير ولانه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه
لانه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اقول الدعوة الى الحق
لا تتم فائدتها الا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشئ الذي يكلف به جمهور الناس من حقه التخفيف
كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منفرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وفي رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا امين اقول بدء الجماعة

اى النبى وارد على احضار الطعام في الحديث الثاني ١٢
يعني امرها
ما يجب الشرع وزاينها ابغض الشرع فالاول
الغيرة في الريبة
اى موضع التهمة
والثانية الغيرة في غيره ١٢

ما اجتهده معاذ رضی الله عنه برأيه فقرّره النبی صلی الله علیه وسلم واستحسنه وانما اجتهد لانه به تصير صلوتهم واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق فی المكان دون الصلوة وقوله صلی الله علیه وسلم اذا صلّی جالسًا فصلّوا جلوسًا منسوخ بدليل امامة النبی صلی الله علیه وسلم فی آخر عمره جالسًا والناس قيام والسرّ فی هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم فی افراط تعظيم ملوكهم كما صرّح فی بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت المخالفة مع الاعاجم فی كثير من الشرائع رجّح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدی قوله صلی الله علیه وسلم ليلينی منكم اولوا الاحلام والنهی ثم الذين يلونهم ثلثا واياكم وهيشات الاسواق اقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبراء وليتنافسوا فی عادة اهل السودد ولئلا يشق علی اولی الاحلام تقدم يوم من دونهم عليهم ونهی عن الهيشات تادّبًا وليتمكنوا من تدبّر القرآن وليتشبّهوا بتناجی الملك قوله صلی الله علیه وسلم الا تصفّون كما تصفّ الملئكة عند ربها اقول لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا علی مقتضی الترتيب العقلی فی الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك فرجة قوله صلی الله علیه وسلم انی لاری الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف اقول قد جرّبنا ان التراصّ فی حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة فی الذكر وسدّ الخطرات وتركه ينقص من هذه المعانی والشيطان يدخل كلما انتقص شیء من هذه المعانی فرای ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم متمثلا بهذه الصورة وانما رائی فی هذه الصورة لانّ دخول الحذف اقرب ما يری فی العادة من هجوم شیء فی المضائق مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثّل الشيطان بتلك الصورة قوله صلی الله علیه وسلم لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم وقوله صلی الله علیه وسلم اما يخشی الذی يرفع رأسه قبل الامام ان يحوّل الله رأسه رأس حمار اقول كان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بالتسوية والاتباع ففرّطوا وسجّل عليهم فلم يزدجروا فغلّظ التهديد واخافهم ان اصرّوا علی المخالفة ان يلعنهم الحق اذ منابذة التدليات الالهية جالبة للّعن واللعن اذا احاط باحدٍ يورث المسخ او وقوع الخلاف بينهم والنكتة فی خصوص الحمار انه بهيمة يضرب به المثل فی الحمق والاهانة كذلك هذا العاصی غلب عليه البهيمية والحمق وفی خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب فی سلام الوجه لله فجوزوا فی العضو الذی اساؤا به كما فی كيّ الوجوه او انهم اختلفوا صورة بالتقدم والتاخر فجوزوا بالاختلاف معنی والمنافسة قوله صلی الله علیه وسلم اذا جئتم الی الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوه شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اقول ذلك لان الركوع اقرب شبها بالقيام فمن ادرك الركوع فكانه ادركه وايضا فالسجدة اصل اصول الصلوة والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة قوله صلی الله علیه وسلم اذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فانها لكما نافلة اقول ذلك لئلا يعتذر تارك الصلوة بانه صلی فی بيته فيمتنع الانكار عليه ولئلا تفترق كلمة المسلمين ولو بادی الرأی

الجمعة الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلوة فی البلد بان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعيّن لها حدّ لا يسرع دورانه جدًّا فيتعسّر عليهم ولا يبطؤ جدًّا فيفوتهم

المقصود وكان الاسبوع مستعملاً في العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحاً لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم
اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى
هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولاً في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه
صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانياً بان اتاه جبرئيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف و
حاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه
ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان الله به وقتاً
دائراً بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا
الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة
يعني فزعة مرعوبة كالذي سمع له صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم
من الملأ الاعلى حين تفزع ولا لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع
عن قلوبهم الحديث وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة يعني في دخول الجنة او العرض للحساب بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني
غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرض المنتشر الصادق
بالجمعة في حقنا وبالسبت والاحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله وبالجملة فتلك
فضيلة خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفتهم اصل ما ينبغي في التشريع وكذلك الشرائع السماوية
لا تخطي قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة وعظم شانها
فقال لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه اياه ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلوة لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها
بركات السماء والارض وقيل بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الالهية ان
فيها خلق آدم وعندي ان الكل بيان اقرب مظنة وليس بتعيين ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها والتاكيد فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين اقول هذه اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وبه يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي ومملوك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء اقول
هذا رعاية للعدل بين الافراط والتفريط وتخفيف لذوي الاعذار والذين يشق عليهم الوصول اليها ويكون
في حضورهم فتنة والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة
فيقتضيه التنبه لخلة التنافر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولا نه

لا بدّ لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بنى آدم ولمّا لم يتيسّر كل يوم امر بذلك يوم الجمعة لان التوقيت به يحضّ عليه ويكمل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حقٌّ على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم كانوا عملة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ريح كريح الضأن فامروا بالغسل ليكون رفعًا لسبب التنفر وادعى للاجتماع بيّنه ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما وامر بالانصات والدنو من الامام وترك اللغو والتبكير ليكون ادنى الى استماع الموعظة والتدبر فيها وبالمشى وترك الركوب لانه اقرب الى التواضع والتذلل لربه ولان الجمعة تجمع المملق والمثرى فلعل من لا يجد المركوب يستحيى فاستحب سدّ هذا الباب والى استحباب الصلوة قبل الخطبة لما بيّنّا فى سنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وادب الخطبة جميعًا بقدر الامكان ولا تغترّ فى هذه المسئلة بما يلهج به اهل بلدك فان الحديث صحيح وجب اتباعه والى النهى عن التخطى والتفريق بين اثنين واقامة احد ليخالف الى مقعده لانها مما يفعله الجهال كثيرًا ويحصل بها فساد ذات البين وهى بذر الحقد ثم بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من ادّى الجمعة كاملة موفّرة باٰدابها انه يغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه مظنة ان يصلح للحلول فى لجة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة الموعظة والذكر وغير ذلك وبيّن درجات التبكير وما يترتب عليها من الاجر بما ضرب من مثل البدنة والبقرة والكبش والدجاجة وتلك الساعات ازمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة واعلم ان كل صلوة تجمع الاقاصى والادانى فانها شفع واحد لئلا يثقل عليهم وان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ويجهر فيها بالقراءة ليكون امكن لتدبرهم فى القران وانوه بكتاب الله ويكون فيها خطبة ليعلّم الجاهل ويذكّر الناسى وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوفر المقصود مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه ونشاطهم وسنّة الخطبة ان يحمد الله ويصلّى على نبيه ويتشهد ويأتى بكلمة الفصل وهى اما بعد ويذكّر ويأمر بالتقوى ويحذّر عذاب الله فى الدنيا والاخرة ويقرأ شيئًا من القران ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه ضمّ مع التذكير التنويه بذكر الله ونبيه وكتاب الله لان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغى ان يخلو منها كالاذان وفى الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقى لفظ انه يشترط فى الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضى الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمّعون فى البلدان ولا يؤاخذون اهل البدو بل ولا يقام فى عهدهم فى البدو ففهموا من ذلك قرنًا بعد قرن وعصرًا بعد عصر انه يشترط لها الجماعة والتمدن اقول وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين فى البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة والاصح عندى انه يكفى اقل ما يقال فيه قرية لما روى من طرق شتى يقوّى بعضها بعضًا خمسة لا جمعة عليهم وعدّ منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلا اقول الخمسون يتقرّى بهم قرية وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا والله اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلوة

وهو قول علي كرم الله وجهه اربع الى الامام الخ وليس وجود الامام شرطا والله اعلم بالصواب

العيدان

الاصل فيهما ان كل قوم له يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدل لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب لئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكوتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلوة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين وضم معه مقصدا اخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى وسنة صلوة العيدين ان يبدأ بالصلوة من غير اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام ق واقتربت الساعة يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين ان يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر خاصة ان لا يغدو حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وحتى يؤدي زكوة الفطر اغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلوة فارغي القلب وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند ارادة التنويه بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركا بها ولا يضحي الا بعد الصلوة لان الذبح لا يكون قربة الا بتشبه الحاج وذلك بالاجتماع للصلوة والاضحية مسنة من معز وجذع من ضأن في كل اهل بيت وقاسها

على الهدى فاقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية من باب بذل المال لله تعالى
وهو قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم كان تسمينها واختيار الجيد منها
مستحبا لانه على صحة رغبته في الله فلذلك يتقي من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ونهى عن اعضب القرن والاذن وسن استشراف العين والاذن وان لا يضحي
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وسن الفحل الاقرن الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد
لان ذلك تمام شباب الغنم ومن اذكار التضحية اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ اللهم منك
واليك ولك من الله والله اكبر **الجنائز** اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة والرفق بالمحتضر
وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبكاء عليه وتعزية اهله وزيارة القبور امور تداولها طوائف العرب
وتواردت عليها او على نظائرها اصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها اهل الامزجة السليمة ولا ينبغي لهم ان
ينفكوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فاصلحها وصحح السقيم منها والمصلحة
المرعية اما راجعة الى نفس المبتلى من حيث الدنيا او من حيث الآخرة او الى اهله من احدى الحيثيتين او الى الملة والمريض يحتاج في حيوة الدنيا
الى تنفيس كربته بالتسلية والرفق والى ان يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان يكون العيادة سنة لازمة في اخوانه و
اهل مدينته وفي آخرته يحتاج الى الصبر وان يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف طعمها ويرجى نفعها لئلا يكون سببا للغوص في
الحيوة الدنيا والتضجر والتسخط من ربه بل موئية في حط ذنوبه مع تحلل اجزاء نسمته ولا يتحقق الا بان ينبه
على فوائد الصبر ومنافع الالام والمحتضر في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فوجب ان
يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده والانسان
عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حب ان يذكره الناس بخير في حيوته وبعد
مماته وان لا تظهر سوأته لهم حتى ان اسخى الناس ترى من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خطيرة في بناء شامخ
يبقى به ذكره ويهجم على المهالك ليقال له من بعده انه جرئ ويوصي ان يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو في
حظ عظيم في حيوته وبعد موته وحتى قال حكماءهم ان من كان ذكره حيا في الناس فليس بميت ولما كان ذلك
امرا يخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم و
ايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره وبقيت على علومها وظنونها
التي كانت معه في الحيوة الدنيا ويترشح عليها من فوقها علوم يعذب بها او ينعم وهمم الصالحين من عباد الله
ترتقي الى حظيرة القدس فاذا اجتمعوا في الدعاء لميت او عانوا صدقة عظيمة لاجله وقع ذلك بتدبيراته
نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة فاعد لرفاهية حاله واهل الميت قد اصابهم حزن
شديد فمصلحتهم من حيث الدنيا ان يعزوا ويخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان يعاونوا على دفن ميتهم
وان يهيأ لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم ومن حيث الآخرة ان يرغبوا في الاجر الجزيل ليكون سد التعمقهم

فی القلق وفتحا لباب التوجه الی الله وان ینهوا عن النیاحة وشق الجیوب وسائر ما یذکر الاسف والموجدة ویتضاعف به الحزن والقلق وهو حینئذ بمنزلة المریض یحتاج ان یداوی مرضه لا ینبغی ان یمد فیه وکان اهل الجاهلیة ابتدعوا امورا یفضی الی الشرک بالله فصلحتها الملة ان نسدّ ذلک الباب اذا علمت هذا حان ان نشرع فی شرح الاحادیث الواردة فی الباب قوله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یصیبه اذی من مرض فما سواه الاحط الله تعالی به سیئاته کما تحط الشجرة ورقها اقول قد ذکرنا المعانی الموجبة لتکفیر الخطایا منها کسر حجاب النفس وتحلل النسمة البهیمیة الحاملة للملکات السیئة وان صاحبها یعرض عن الاطمینان بالحیوة الدنیا بنوع اعراض قوله صلی الله علیه وسلم مثل المؤمن کمثل الخامة ومثل المنافق کمثل الارزة الحدیث اقول السر فی ذلک ان لنفس الانسان قوتین قوة بهیمیة وقوة ملکیة وان من خاصیته انه قد تکمن بهیمیته وتبرز ملکیته فیصیر فی اعداد الملائکة وقد تکمن ملکیته وتبرز بهیمیته فیصیر کانه من البهائم لا یعبأ بهم الله عند الخروج من سورة البهیمیة الی سلطنة الملکیة احوال تعالج فیها ینال هذه منها وتلک من هذه وتلک مواطن المجازاة فی الدنیا وقد ذکرنا المجازاة من قبل فراجع قوله صلی الله علیه وسلم اذا مرض العبد او سافر کتب له بمثل ما کان یعمل صحیحا مقیما اقول الانسان اذا کان جامع الهمة علی الفعل ولم یمنع عنه الا مانع خارجی فقد اتی بوظیفة القلب انما التقوی فی القلب وانما الاعمال شروح ومؤکدات یحض علیها عند الاستطاعة ویمهل عند العجز قوله صلی الله علیه وسلم الشهداء خمسة او سبعة الحدیث اقول المصیبة الشدیدة التی لیست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة فی تکفیر الذنوب وکونه مرحوما قوله صلی الله علیه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة الجنة حتی یرجع اقول تالف اهل المدینة فیما بینهم لا یمکن الا بمعاونة ذوی الحاجات والله تعالی یحب ما فیه صلاح من بینهم والعیادة سبب صالح لاقامة التالف قوله الله تعالی یوم القیامة یا ابن ادم مرضت فلم تعدنی الخ اقول هذا التجلی مثله بالنسبة الی الروح الاعظم المذکور فی قوله تعالی یوم یقوم الروح والملائکة مثل الصورة الظاهرة فی رؤیا الانسان بالنسبة الی ذلک الانسان فکما ان اعتقاد الانسان فی ربه وحکمه ورضاه فی حق هذا الشخص یتمثل فی رؤیاه بربه تعالی ولذلک کان من حق المؤمن الکامل ان یراه فی احسن صورة کما راه النبی صلی الله علیه وسلم وکان تعبیر من یراه یلطم فی دهلیز بابه انه فرط فی جنب الله فی ذلک الدین فکذلک یتمثل حق الله وحکمه ورضاه وتدبیره وقیومیته لافراد الانسان وکونه مدبرا تحققهم ومبلغ اعتقاد افراد الانسان فی ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطیه الصورة النوعیة فی افراد الانسان فی المعاد بصور کثیرة کما بینه النبی صلی الله علیه وسلم وهذا التجلی انما هو للروح الاعظم الذی هو جامع افراد الانسان وملتقی کثرتهم ومبلغ رقیهم فی الدنیا والاخرة اعنی بذلک ان هنالک لله تعالی شانا کلیا بحسب قیومیته له وحکمه فیه وهو الذی یراه الناس فی المعاد عیانا دائما یقلو بهم واحیانا اذا تمثل بصورة مناسبة بابصارهم وبالجملة فلذلک کان هذا التجلی مکتسبا فاحکام الله وحقه فی افراد الانسان من حیث تعطیها الصورة النوعیة مثل تالفهم فیما بینهم وتحصیلهم للکمال الانسانی المختص بالنوع واقامة المصلحة المرضیة فیهم فوجب ان ینسب للقیوم الی نفسه لهذه العلاقة وامر النبی صلی الله علیه وسلم برقی تامة کاملة فیها ذکر الله والاستعانة به یرید ان تعتبهم غاشیة

من رحمة الله فلم يبطلها بالكلية ولكن منعهم عما كانوا يفعلون فى الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم وعوضهم عن ذلك
باحسن عوض منها قول الراقى وهو يمسح بيمينه اذهب البأس رب الناس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما وقوله بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله
ارقيك وقوله اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وقوله سبع مرات
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذى يألم من
جسده ويقول بسم الله ثلثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقوله بسم الله الكبير
اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك
فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة
من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت الحديث اقول ح
من ادب الانسان فى جنب ربه ان لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحيوة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه
اذا مات انقطع عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهور وتضجر وهما من اقبح الاخلاق قوله صلى الله
عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اقول معنى لقاء الله ان ينتقل من ح
الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية
فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة التراجمة بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذى
لم يزل يسعى فى ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذى حس الى
ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم ويتنفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذى لم يزل يسعى فى
تغليظ البهيمية يشتاق الى الحيوة الدنيا ويميل اليها فلذلك وحب الله وكراهيته ورد على المشاكلة والمراد اعداد
ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرصاد من ذلك ولما اشتبه على عائشة رضى الله عنها احد الشيئين بالآخر نبهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر صريح حالات الحب المترشح من فوقه التى لا يشتبه بالاخرى وهى
حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه اقول لانه ليس عمل صالح ح
انفع للانسان بعد اداء ما يستقيم به النفس فيندفع به اعوجاجها اعنى اداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من
ان يرجو من الله خيرا فان التملى من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهمة القوية فى كونه معدا لنزول رحمة الله
وانما الخوف سيف يقاتل به اعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان وكان الذى
الذى ليس بحاذق فى القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذى ليس بحاذق فى تهذيب النفس ربما
يستعمل الخوف فى غير محله فيتهم جميع اعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشئ منها اجرا عند الله
ويرى جميع صغائره وزلاته واقعة لا محالة فاذا مات تمثلت سيئاته حاضرة عليه فى ظنه فكان ذلك سببا لفيضان
قوة مثالية فى تلك المثل الخيالية فيعذب نوعا من العذاب ولم ينتفع بحسناته من اجل تلك الشكوك والظنون

مقترنًا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدى بى وكما كان الانسان فى مرضه
وضعفه كثيرًا ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف فى محله او يشتبه عليه كانت السنة فى حقه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه
قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات اقول لا شئ انفع فى كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها فى لذة ح
الحيوة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثل اثر عجيب
قد ذكرنا شيئًا من ذلك فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اقول ذلك ح
لان مواخذته نفسه وقد احيط بنفسه بذكر الله تعالى دليل صحة ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضا فذكره
ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان لمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا ح
موتاكم لا اله الا الله وقوله صلى الله اقرؤا على موتاكم يٰس اقول هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده
وانما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفى الاشراك وانه اذكار الاسلام ويٰس لانه
قلب القران وسيأتيك ولانه مقدار صالح للعظة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ح
ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرًا منها الا اخلف الله له خيرًا منها اقول وذلك
ليتذكر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيرًا فيتخفف موجدته قوله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته الحديث اقول كان من ح
عادة الناس فى الجاهلية ان يدعوا على انفسهم وعسى ان يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فبدل ذلك بما هو
انفع لهم ولهم وايضا فهذه هى الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه تلقاء الله
قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنته اغسلنها وترًا ثلثا او خمسًا او سبعا بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورًا ح
وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها اقول الاصل فى غسل الموتى ان يحمل على غسل الاحياء لانه هو الذى
كان يستعمله فى حيوته وهو الذى يستعمله الغاسلون فى انفسهم فلا شئ فى تكريم الميت مثله وانما امر بالسدر و
زيادة الغسلات لان المرض مظنة الاوساخ والرياح المنتنة وانما امر بالكافور فى الاخرة لان من خاصيته ان
لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان موذى وانما بدأ بالميامن ليكون غسل الموتى
بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنة فى الشهيد ان لا يغسل ويدفن فى ثيابه
ودمائه تنويهًا بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها
بقيت حساسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركة لما يفعل بها فاذا ابقى اثر عمل مثل هذه كان اعانة فى تذكر
العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى الله عليه وسلم جرحهم تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وصح فى
المحرم ايضا كفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فوجب المصير اليه والى
هذه النكتة اشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث فى ثيابه الذى يموت فيها والاصل فى التكفين التشبه
بحال النائم المسجى بثوبه اكمله فى الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة وفى المرأة هذه مع زيادة ما لانها يناسبها

ـــــــــ
١٢ واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه ١٢

ح زيادة الستر قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا اراد العدل بين الافراط والتفريط وان
ح لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالات قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحة الخ اقول السبب في
ذلك ان الابطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الاولياء فانهم متى راوا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم
اشتغلوا عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال لا ينبغي لجيفة مسلم
ح ان تحبس بين ظهراني اهله قوله عليه السلام فان كانت صالحة الخ اقول هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذا
فارقت اجسادها تحس بما يفعل بجسدها وتتكلم بكلام روحاني انما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند العامة
ح من الاستماع بالاذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا و
احتسابا الخ اقول السر في شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون طريقا الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين
للدعاء له وتعرضا لمعاونة الاولياء في الدفن ولذلك رغب في الوقوف لها الى ان يفرغ من الدفن ونهى عن القعود
ح حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا اقول لما كان ذكر هادم اللذات و
الاتعاظ من انقراض حيوة الاخوان مطلوبا وكان امرا خفيا لا يدري العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها و
لكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة وقيل منسوخ وعلى هذا فالسر في النسخ انه كان اهل الجاهلية
يفعلون افعالا مشابهة بالقيام فخشي ان يحمل ذلك على غير محمله فيفتح باب الممنوعات والله اعلم وانما شرعت الصلوة
على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه وصفة الصلوة عليه ان يقوم
الامام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعوا فيها للميت ثم يسلم
وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كان الاحاديث متخالفة في
الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه ومما حفظ من
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق
اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم واللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى
ح الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي وقوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة اقول لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله ليخرق دعاؤه الحجب
يعد لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب ان يرغب في احد الامرين ان يكون نفس عالية تعد امة من الناس

ح او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة الحديث اقول ان الله تعالى اذا احبّ عبدًا
احبّه الملاء الاعلى ثم ينزل القبول فى الملاء السافل ثم الى الصالحين من الناس و اذا ابغض ينزل البغض كذلك فمن شهد له
جماعة من صالحى المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه اية كونه ناجيًا واذا اثنوا
عليه شرًّا فانه اية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله فى الارض انهم مورد الالهام و
ح تراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبّوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدّموا اقول لما كان سبّ الاموات
سبب غيظ الاحياء وتاذّيهم ولا فائدة فيه وان كثيرًا من الناس لا يعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بيّن النبى
صلى الله عليه وسلم هذا السبب فى قصة سبّ جاهلىّ وغضب العباس لاجله وهل يمشى امام الجنازة او خلفها وهل
يحملها اربعة او اثنان وهل يسلّ من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكلّ واسع وانه قد صحّ فى الكلّ حديث
ح او اثر قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشقّ لغيرنا اقول ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب
على وجهه من غير ضرورة سوء ادب وانما بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليًّا رضى الله عنه ان لا يدع تمثالا
الا طمسه ولا قبرًا مشرفًا الا سوّاه ونهى ان يجصّص القبر وان يبنى عليه ان يقعد عليه وقال لا تصلّوا اليها لان
ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودًا او ان يفرطوا فى تعظيمها بما ليس بحق فيحرّفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه
قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى
يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان
ينفكوا عنها لم يجز ان يكلّفوا تركه كيف وهو ناش من رقة الجنسية وهى محمودة لتوقف تألف اهل المدينة
فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده
ح الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب لكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية السرّ فيه
ان ذلك سبب تهيج الغم وانما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليخفف مرضه ولا ينبغى ان يسعى فى
تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشتغل عما يجده ولا ينبغى ان يغوص بقصده وايضًا فلعل هيجان القلق يكون
سببًا لعدم الرضا بالقضاء وايضًا فكان اهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة ضارة
ح فنهوا عنها قوله صلى الله عليه وسلم فى النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
اقول انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فجوزيت بتمثل الخطيئة تمثّلا محيطًا بجسدها وانما تقام تشهيرًا
ح ولانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الحديث
اقول انما تفطّن النبى صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى افراط الطبيعة البشرية بمنزلة
الشبق فان النفوس لها انيّة تظهر فى الانساب والتفاخر بالاموات تنشعب على الدنيا حسد وحقد تؤدى الى الاستقصاء

بالنجوم ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء يتبعن الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات أقول انما نهين عن ذلك لان حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار أقول ذلك لجهاده نفسه بالاحتساب في المعارف ذكرناها فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره أقول ذلك لسببين احدهما ان الحاضر يرق برقة المصاب وثانيهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعاني التضايفية فتعزية الثكلى صورة الثكل فيجزى بشبه جزائه قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أقول هذه نهاية الشفقة بأهل المصيبة وحفظهم من أن يتضرروا بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أقول كان نهى عنها لانها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها وعلل التجويز بأن فائدته عظيمة وهي أنها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا ومن دعاء الزائر لأهل القبور السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالاثر والله اعلم

من أبواب الزكوة

اعلم ان عمدة ما روعي في الزكوة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انها أحضرت الشح والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكوة وازال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وانفع الاخلاق في المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما ان الاخبات يعد للنفس هيئة التطلع الى الجبروت فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان يكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بأن يهون عليه ألم الدنيا لايقانه بالآخرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود وقرنت بالصلوة والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن أهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وايضا فانه اذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله ان يسد خلته بأن يلهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للالهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معدا لرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه والالهام الجملي المتوجه الى الناس في الشرائع تلو الالهام التفصيلي في فوائده وايضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق الراجعة الى حسن المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وايضا فان الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات على ما بينا فيما سبق ومصلحة ترجع الى المدينة وهي انها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا وايضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين

للمدن بمنزلة عمرانا فما مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة
لا تسهل على البعض او لا يقدر عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن اسهل ولا اوفق
بالمصلحة من ان تجعل احدى المصلحتين مضمومة بالأخرى ادخل الشرع احداهما في الأخرى ثم مست الحاجة الى تعيين
مقادير الزكوة اذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي ويجب ان يكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ولا تنجع
من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداؤها والى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة يسرع دورانها
فيعسر اقامتها فيها ولا يكون طويلة لا تنجع من بخلهم ولا يدر على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا
اوفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف
بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجا منه والمسلم الذي اذهبت الالفة
عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق للرحمة بهم والابواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل
الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول اربعة الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال
النامية فانها احوج الاموال الى الذب عنها لان النمو لا يتم الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكوة اخف
عليهم لما يرون من الزوائد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلثة اصناف الماشية المتناسلة
السائمة والزروع والتجارة والثاني ان تؤخذ من اهل الدثور والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من
السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكوة في تضاعيفها والثالث ان تؤخذ من
الاموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر المعادن فانها بمنزلة المجان يخف عليهم
الانفاق منه والرابع ان تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا اجبي من كل منهم
شيء يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع
وجنى الثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة قدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء
هي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات ولا اسهل ولا اوفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكوة الا من جنس تلك الاموال
فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم وجب ان
يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة
فالماشية في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تتناسل
نسلا وافرا الا في اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون
ذلك يسمى بالخضروات والتجارة عبارة عن ان يشتري شيئا يريد ان يربح فيه اذ من ملك بهبة او ميراث واتفق
ان باعه فربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة
دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقي سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذي يغدو
ويروح ولا يكون مستقرا لا تسمى كنزا فهذه المقدمات تجري مجرى الاصول المسلمة في باب الزكوة ثم اراد

عدد من الغنم يحمي الراعي الاثنين ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم ان يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم في كل باب

فضل الإنفاق وكراهية الإمساك

ثم مست الحاجة الى بيان فضائل الإنفاق والترغيب فيه ليكون برغبة وسخاوة نفس وهي روح الزكوة وبها قوام المصلحة الراجعة الى تهذيب النفس والى بيان مساوي الإمساك والتنهية فيه اذ الشح هي مبداء تضرر مانع الزكوة وذلك اما في الدنيا وهو قول الملك اللهم اعط منفقا خلفا والآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها الحديث اقول سر ذلك كله ان دعوة الملاء الاعلى في اصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في اصلاح المدنية او في تهذيب نفسه تنصرف الى هذا المنفق فتورث تلقي علوم للملاء السافل وبني آدم ان يحسنوا اليه ويكون سببا لمغفرة خطاياه ومعنى تقبلها ان يتمثل صورة العمل في المثال منسوبة الى صاحبها فتنسبغ هنالك بدعوات الملاء الاعلى ورحمة الله به او في الآخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح تمام الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك رواه مسلم في حديث طويل كما في حديث مسلم اقول السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكوة على هذه الصفة شيئان رواه البخاري وقد مر من قبيل احدهما اصل والثاني كالموكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة متضائف في الذهن يستدعي حضور صورة متضائف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهيج النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم وكما ان امتلاء الاوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الاشياء الموذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يتمثل بخلها بالاموال ظاهرا سابغا وان يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى في حفظه وامتلات قواه الفكرية به ايضا ظاهرا سابغا يتالم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتالم منها بذلك فمن الذهب الفضة الكي ومن الابل الوطأ والنطح على هذا القياس ولما كان الملاء الاعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكوة عليهم وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحدا ويتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم اقصى الغايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير باعيانها ويتعانى في حفظها وتمتلأ قواه الفكرية بصورها فتتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة قوله صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل اقول قربه من الله تعالى كونه مستعدا لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة ان يكون مستعدا لطرح الهيئات الخسيسة التي تنافي الملكية لكون

البهيمية الحاملة لها بلون الملكية وقربه من الناس ان يجبوه ولا ينافسوه لان اصل المنافسة هو الشح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم وانما كان الجاهل السخي احب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشيء كان اثروا وفرما يكون بالقسر قوله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الحديث اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما وذلك ان الانسان اذا احاطت به مقتضيات الانفاق واراد ان يفعله يحصل له ان كان سخي النفس سمحها انشراح روحاني وصولة على المال ويتمثل المال بين يديه حقيرا ذليلا ويكون نفضه عنه هينا بل يسر يحب بذلك وتلك الخصلة هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيآت الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا غاصت نفسه في حب المال وتمثل بين عينيه حسنه وملك قلبه فلم يستطع منه محيصا وتلك الخصلة هي العمدة في لجاج النفس بالهيآت الدنية واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا قوله صلى الله عليه وسلم للجنة ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلوة الحديث اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضاء والموافقة والطمانينة وهو قوله تعالى فَفِي رَحْمَةِ اللّٰهِ هُمْ فِيهَا خٰلِدُوْنَ وقوله تعالى في ضدها اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية فمن النفوس من يكون مجبولة على قوة الملكية في خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصلوة او في خلق السماحة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس او في خلق الشجاعة فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فيكون ذات حظ عظيم من الجهاد او يكون من الانفس المتجاذبة فيهدى لها الهام او تجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منقذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هي الابواب التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ويشبه ان يكون منها باب العلماء الراسخين وباب اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله في ظله امام عادل وآيته ان يكون عظيم السعي في التاليف بين الناس وباب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب في حكمة الله ان يكون للجنة التي خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب بازائها والكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان من بابين وثلثة واربعة فيدعون يوم القيامة منها وقد وعد بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث انه يدعى من بعض ابوابها انما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه

مقادير الزكوة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر

صدقةٌ وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذودٍ من الابل صدقةٌ أقول انما قدّر من الحبّ والتمر خمسة أوسقٍ لانها تكفي اقلّ اهل بيتٍ الى سنةٍ وذلك لانّ اقل البيت الزوج والزوجة وثالثٌ خادمٌ او ولدٌ بينهما وما يضاهي ذلك من اقلّ البيوت وغالب قوت الانسان رطلٌ او مدٌّ من الطعام فاذا اكل كلّ واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنةٍ وبقيت بقيةٌ لنوائبهم او ادامهم وانما قدّر من الورق خمس اواقٍ لانها مقدارٌ يكفي اقلّ اهل بيتٍ سنةً كاملةً اذا كانت الاسعار موافقةً في اكثر الاقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك وانما قدّر من الابل خمس ذودٍ وجعل زكوته شاةً وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكوة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عددًا له بالًا لانّ الابل اعظم المواشي جثةً واكثرها فائدةً يمكن ان تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ باوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلةً يكفي كفاية الصرمة وكان البعير يسوّى في ذلك الزمان بعشر شياهٍ وبثمان شياهٍ واثنتي عشرة شاةً كما ورد في كثيرٍ من الاحاديث فجعل خمس ذودٍ في حكم ادنى نصابٍ من الغنم وجعل فيها شاةً قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا في فرسه اقول ذلك لانه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيل في كثير من الاقاليم لا تكثر كثرةً يعتدّ بها في جنب الانعام فلم يكونا من الاموال النامية اللهم الا باعتبار التجارة وقد استفاض من رواية ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمرو بن حزمٍ وغيرهم رضي الله عنهم بل صار متواترًا بين المسلمين ان زكوة الابل في كل خمسٍ شاةٌ فاذا بلغت خمسًا وعشرين الى خمسٍ وثلثين ففيها بنت مخاضٍ فاذا بلغت ستًّا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبونٍ واذا بلغت ستًّا واربعين الى ستين ففيها حقّةٌ (التي طعنت في الثالثة ١٢) فاذا بلغت احدى وستين الى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ (التي دخل في السنة الثانية ١٢) فاذا بلغت ستًّا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبونٍ فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائةٍ ففيها حقّتان (الطاعنة في الخامسة ١٢) فاذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل اربعين بنت لبونٍ (الداخلة في الرابعة ١٢) وفي كل خمسين حقّةٌ اقول الاصل في ذلك انه اذا اراد توزيع النوق على الصرم فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة والكبيرة للكبيرة رعايةً للانصاف ووجد الصرمة لا تنطلق في عرفهم الا على اكثر من عشرين فضبط بخمسٍ وعشرين ثم جعل في كل عشرةٍ زيادة سنٍّ في الاسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها في كل خمسة عشر وقد استفاض من روايتهم ايضًا في زكوة الغنم انه اذا كانت اربعين الى عشرين ومائةٍ ففيها شاةٌ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائةٍ ففيها ثلث شياهٍ فاذا زادت على ثلثمائةٍ ففي كل مائةٍ شاةٌ اقول الاصل فيه ان ثلّةً من الشاء كثيرةً وثلّةً منها تكون قليلةً والاختلاف فيها يتفاحش لانها يسهل اقتناؤها وكلٌّ يقتني بحسب التيسير فضبط النبي صلى الله عليه وسلم اقلّ ثلّةٍ باربعين واعظم ثلّةٍ بثلاث اربعيناتٍ ثم جعل في كل مائةٍ شاةً تيسيرًا في الحساب وصحّ من حديث معاذٍ رضي الله عنه في البقر في كلّ ثلثين تبيعٌ او تبيعةٌ وفي كل اربعين مسنٌّ او مسنّةٌ وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاء فروعي فيها شبههما واستفاض ايضًا ان زكوة الرقة (الفضة ١٢) ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائةً فليس فيها شيءٌ وذلك لان الكنوز انفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير

سنة فمن حق زكوته ان يكون اخف الزكوات والذهب محمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة
دراهم فصار نصابه عشرون مثقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
فان الذي هو اقل تعانيا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعانيا واقل ريعا احق بتخفيفها قوله
صلى الله عليه وسلم في الخرص دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع اقول السر في مشروعية الخرص
دفع الحرج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا ورطبا وعنبا ونيا ونضيجا وعن المصدقين لانهم
لا يطيقون الحفظ عن اهلها الا بشق الانفس ولما كان الخرص محل الشبهة والزكوة من حقها التخفيف امر بترك
الثلث او الربع والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان الا القيمة فوجب ان يحمل على زكوة النقد وفي الركاز الخمس لانه
يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكوته خمسا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر

صدقة الفطر

صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفي رواية او
صاعا من اقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير ولا يتضرر
الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وجعل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لانه كان
غاليا في ذلك الزمان لا ياكله الا اهل التنعم ولم يكن من ماكل المساكين بينه زيد بن ارقم في قصة السرقة ثم
قال علي رضي الله عنه اذ اوسع الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لمعان منها انها تكميل كونه من شعائر الله
وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلوة وهل في الحلي زكوة الاحاديث
فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط المصارف

الاصل في المصارف ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشوبهم احد من سائر الملل ومن حقها ان يخفف
عليها وهي لا تحتاج الى جمع رجال ونصب قتال وكثيرا ما يخرج منهم من يباشر الاعمال المشتركة نفعها نصيبا لما وعد الله
من اجر المحسنين وله كفاف في خويصة ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا يخلو من مثل ذلك ومنها ما فيه
جماعات من اهل سائر الملل ومن حقها ان يشدد فيها وذلك قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهي تحتاج
الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحتاج الى ان يقيض على كل عمل نافع من يباشره ويكون معيشته في بيت المال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم لكل من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وسياتي مباحث الثاني
في كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتخلص فيها من المال نوعان بازاء نوعين من المصرف نوع
هو المال الذي زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له وضوال من البهائم لا مالك لها ولقطة اخذها
اعوان بيت المال وعرفت فلم يعرف لمن هو وامثال ذلك ومن حقه ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها
تمليك لاحد ككري الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الآبار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات
المسلمين جمعت في بيت المال ومن حقها ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية وبالجملة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلثة

وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابناء السبيل والغارمين فى مصلحة انفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين
على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين او المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان
يكون بمواطاة ضعيف النية فى الاسلام بالكفار او برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم المؤلفة
قلوبهم او المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم فى حمالة يتحملها وكيفية التقسيم عليهم وانه بمن يبدأ او كم يعطى
مفوض الى رأى الامام وعن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطى فى الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقات
للفقراء فى ايها اعطيت اجزأت وعن ابى لاس حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفى
ح الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس اذراعه واعتده فى سبيل الله وفيه شيئان جواز ان يعطى
مكان شىء شيئا اذا كان انفع للفقراء وان الحبس مجزئ عن الصدقة قلت وعلى هذا فالحصر فى قوله تعالى
انما الصدقات اضافى بالنسبة الى ما طلبه المنافقون فى صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الاية و
السر فى ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس فى بيت المال فى البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكوة كثير مال
ح فلا بد من توسعة لتكفى نوائب المدينة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اقول انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء
عن العبد فى ذلك فيتمثل فى مدارك الملأ الاعلى انها هى كما يتمثل فى الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجود
للشىء الخارجى الذى جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهى فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها
ظلمة وينزل الامر الى بعض الاحياز النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدى الوالد
قدس سره يحكى ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء
الجميلة ويعظمون اسم الله وايضا فان المال الذى يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به
احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم فى الملة
وفى هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون
نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون فى حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب
بالكلية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم
وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ولما كانت المسئلة تعرضا للذلة وخوضا فى الوقاحة وقدحا فى المروة
شدد النبى صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وايضا اذا جرت العادة بها ولم يستنكف
الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكساب التى لا بد منها او تقليلها
وتضييقها على اهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان تمثل الاستنكاف منها بين اعينهم لئلا يقدم عليها احد
ح الا عند الاضطرار قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه او رضفا يأكله من

جهلهم اقول السر فيه انه يتمثل تالمه مما ياخذه من الناس بصورة ملوث العادة بان يحصل الالم باخذه كالجمر او ياكله كالرضف ويتمثل ذلته فى الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هو اقرب شبيه له من الخموش وجاء فى الرجل الذى اصابته جائحة اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش وجاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعنى الامكان الماخوذ فى العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا الماخوذ فى علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح ويغدو من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسبا بحمل الاثقال فى الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيه اقول سره ان النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذى ياكل ولا يشبع اقول البركة فى الشئ على انواع ادناها طمانينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهما احدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين مقدار مالهما واحد صرفه احدهما الى ما يهمه وينفعه والهم التدبير الصالح فى صرفه ولا آخر اضاعه ولم يقتصد فى التدبير وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله الحديث اقول هذا اشارة الى ان هذه الكيفيات النفسانية فى تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتاكد العزيمة

امور تتعلق بالزكوة

ثم مست الحاجة الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الى النفس واراد ان يسد باب عذر هو فى المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعط ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض وفيه سد باب الاعتذار والى وصية للمصدق ان لا يعتدى فى اخذ الصدقة وان يتقى كرائم اموالهم لا يغل ليتحقق الانصاف وتتوفر المقاصد وسر قوله صلى الله عليه وسلم فو الذى نفسى بيده لا ياخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء يتضح من مراجعة ما بيّنا فى مانع الزكوة والى سد مكائد اهل الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته

وقال صلى الله عليه وسلم مَثَلُه كمَثَلِ الذى يأكل ولا يشبع اقول سِرُّه ان انفاق ما لا يحتاج اليه ولا يبقى فيه الحاجة اليه لنفسه ليس يعتمد على سخاوة يُعتدُّ بها ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم عمد الى خِصال مما يفيد ازالة البخل او تهذيب النفس او تألُّف الجماعة فجعلها صدقاتٍ تنبيهًا على مشاركتها الصدقات فى الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم يَعدِلُ بين الاثنين صدقةٌ ويُعين الرجلَ على دابّتِه صدقةٌ والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ وكلُّ خطوةٍ يخطوها الى الصلوة صدقةٌ وكلُّ تهليلةٍ وتكبيرةٍ وتسبيحةٍ صدقةٌ وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ايّما مسلمٍ كسا مسلمًا ثوبًا على عُرْيٍ الحديث اقول قد ذكرنا مرارًا ان الطبيعة المثالية تقتضى ان لا يكون تجسُّد المعانى الا بصورةٍ هى اقرب شبهٍ من الصور وان الاطعام مثلا فيها صورةُ الطعام ولك عبرةٌ بالمنامات والواقعات وتمثّل المعانى بصُوَرِ الاجسام ومن هناك ينبغى ان تَعرِف لِمَ رأى النبىُّ صلى الله عليه وسلم وباءَ المدينة بصورة امرأةٍ سوداء ثم كان من الناس من يترك اهلَه واقاربَه ويتصدق على الاباعد وفيه اِهمالُ مَن رعايتُه اَوجبُ واَسَدُّ للتدبير وتركُ تألُّفِ الجماعة القريبة منه فمسّت الحاجة الى سدّ هذا الباب فقال النبى صلى الله عليه وسلم دينارٌ انفقتَه فى سبيل الله ودينارٌ انفقتَه فى رقبةٍ الحديث ولا اختلاف بين قوله خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وحديث قيل اى الصدقة افضل قال جُهدُ المُقِلِّ وابدأ بمن تعول لتنزيل كلٍّ على معنى او جهة فالغنى ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس او كفايةُ الاهل او نقول صدقةُ الغنيّ اعظم بركةً فى ماله وصدقةُ المُقِلِّ اكثر ازالةً لبخله وهو اقعد بقوانين الشرع قوله صلى الله عليه وسلم الخازنُ المسلمُ الامينُ الحديث اقول ربما يكون اِنفاذُ ما وجب عليه وليس له ان يمتنع عنه ايضًا مُعرِّفًا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوفيق وابتلاج الصدر فلذلك كان متصدقًا فابعدَ المتصدق الحقيقى ولا اختلاف بين حديث اذا انفقت المرأةُ من كسب زوجها من غير امره فلها نصفُ الاجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم فى حَجّة الوداع لا تُنفق امرأةٌ شيئًا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وحديثِ قالت امرأة انا كَلٌّ على ابنائنا وآبائنا وازواجنا فما يحلّ لنا من اموالهم قال الرَّطْبُ تأكلنه وتُهدينه لان الاول فيما امره عمومًا او دلالةً ولم يأمره خصوصًا ولا صريحًا ويكون الزوج لا يبالى بالصدقة فلما بدأت المرأة سلّم ذلك منها وانما يجوز التصرف فى ماله بما هو معروف عندهم وفيه اصلاحُ ماله كالرُّطَب لو لم يهده لفسد وضاع ولا يجوز فى غير ذلك وان كان من الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تَعُدْ فى صدقتك فان العائدَ فى صدقته كالعائد فى قيئه اقول سبب ذلك ان المتصدق اذا اراد الاشتراء يُسامِح فى حقّه او يطلب هو المسامحة فيكون نقضًا للصدقة فى ذلك القدر لان روحَ الصدقة نقضُ القلب تعلّقَه بالمال واذا كان فى قلبه ميلٌ الى الرجوع اليها بمسامحة لم يتحقق كمالُ النقض وايضا فتغيير صورة العمل مطلوب وفى الاسترداد نقض لها وهو سِرُّ كراهيةِ الموتِ فى ارضٍ هاجر منها والله اعلم

من ابواب الصوم

لما كانت البهيمية الشديدة مانعةً عن ظهور احكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها ولما كان سبب شدّتها وتراكمِ طبقاتها وتغزارها هو الاكلُ والشربُ والانهماكُ فى اللذات

الشهوية فانه يفعل ما لا يفعله الاكل الرغد وجب ان يكون طريق القهر تقليل هذه الاسباب ولذلك اتفق جميع من يريدون ظهور احكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد اقطارهم وايضا فالمقصود اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضي الملكية شيئا من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغي عليها ولا تمتنع منها ثم تقتضي ايضا وتنقاد هذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر تلك عليها على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد او ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه في غلو اثرها وهذا هو الصوم ولما لم يكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هم فيه من الارتفاقات المهمة ومعافسة الاموال والازواج وجب ان يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان طوله مربوط باخية يستن يمينا وشمالا ثم يرجع الى اخيته وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط احد فيستعمل منه ما لا ينفعه ويبجح فيه او يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه وينهك نفسه ويزور القبور وانما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بمطية اللطيفة الانسانية ومنصتها فلا بد من ان يتقدر بقدر الضرورة ثم ان تقليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول منهما الا قدرا يسيرا والثاني ان يكون المدة المتخللة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر في الشرائع هو الثاني لانه يخفف بنفسه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلحق البهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها اتيانا محسوسا والاول انما يضعف ضعفا بمرة ولا يحس بالالم حتى يدنفه وايضا فان الاول لا يأتي تحت التشريع العام الا بجهد فان الناس على منازل مختلفة جدا يأكل الواحد منهم رطلا والآخر رطلين والذي يحصل به وفاء الاول هو اجحاف الثاني اما المدة المتخللة بين الاكلات فالعرب والعجم وسائر اهل الامزجة الصحيحة يتفقون فيها وانما طعامهم غداء وعشاء او اكلة واحدة في اليوم والليلة ويحصل مذاق الجوع بالكف الى الليل ولا يمكن ان يفوض المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلا ليأكل كل احد منكم ما تنقهر به بهيميته لانه يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك في الاحسانيات ثم يجب ان يكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة ولا مستأصلة كثلثة ايام بلياليها لان ذلك خلاف موضوع الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب ان يكون الامساك فيها متكررا ليحصل التمرن والانقياد والا فجوع واحد اي فائدة تفيد وان قوي واشتد ووجب ان يذهب في ضبط الانهار العير المجحف وضبط تكراره الى مقادير مستعملة عندهم لا تخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادي والى ما يستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس

لتذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم وَوجب هذه الملاحظات ان يُضبط الصوم بالامساك من الطعام
والشراب والجماع يوماً كاملاً الى شهر كامل فان مادون اليوم هو من باب تاخير الغداء وامساك الليل معتاد لا يجدون
له بالاً والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر والشهران يغور فيهما الاعين وتنفه النفس وقد شاهدنا ذلك مرات
لا تحصى ويُضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم في صوم
يوم عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب ليس حسابهم على الشهور الشمسية واذا وقع
التصدى لتشريع عام واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً
يسهل عليه صومه لان في ذلك فتحاً لباب الاعتذار والتسلل وسداً لباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخمالاً
لما هو من اعظم طاعات الاسلام وايضاً فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد
يرى بعضهم بعضاً معونة لهم على الفعل ميسّر عليهم ومشجّع اياهم وايضاً فان اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية
على خاصتهم وعامتهم وادنى ان ينعكس انوار كُمّلهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من وراءهم واذا وجب تعيين
ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القرآن وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره
ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا بد منها لكل خامل ونبيه وفارغ ومشغول والتي ان اخطاها اخطا اصل المشروع
والمرتبة المكملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فوردن
من صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل والثانية زائدة على الاولى كمّاً وكيفاً وهي قيام لياليه وتنزيه اللسان
والجوارح وستة من شوال وثلاثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات
يجري مجرى الاصول في باب الصوم فاذ امهدت حان ان نشتغل بشرح احاديث الباب **فضل الصوم** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فُتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغُلّقت ابواب جهنم ح
وسُلسلت الشياطين اقول اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد
عمهاً واكثر ضلالاً منهم في غيره لتماديهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاض كُمّلهم في
لجج الانوار واحاطت دعوتهم من وراءهم وانعكست اضواءهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميعهم فيتهيؤ
تقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تُفتح عليهم وان ابواب جهنم
تُغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا
في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تُسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في
من استعدت نفسه لاثره وانما استعداده لها لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا ممن استعد
له وانما استعداده لظهور الملكية وقد ظهرت وايضاً فرمضان مظنة الليلة التي يُفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم
ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهر ح
رمضان ايماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لانه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية و

ونِصابٌ صالحٌ من الخوض فى لجة الرضا والرحمة فلاجرم ان ذلك مُغيّر للنفس من لونٍ الى لونٍ قوله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدّم من ذنبه اقول وذلك لان الطاعة اذا وُجدت فى وقت انتشار
الروحانية وظهور سلطنة المثال اثّرت فى صميم النفس ما لا يُؤَثّر اعدادها فى غيره قوله صلى الله عليه وسلم
كلُّ عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضِعفٍ قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وانا اجزى
به يدع شهوته وطعامه من اجلى اقول سرّ مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته
وادبر عن اللذات الملائمة لها ظهرت الملكية ولمع انوارها بالطبيعة وهذا هو سرّ المجازاة فان كان العمل خيرًا
فقليله كثير حينئذٍ لظهور الملكية ومناسبته بها وسرّ استثناء الصوم ان كتابة الاعمال فى صحائفها انما يكون
بتصوير صورة كل عملٍ فى موطنٍ من المثال مختص بهذا الرجل بوجهٍ يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده
عن غواشى الجسد قد شاهدنا ذلك مرارًا وشاهدنا ان الكتبة كثيرًا ما تتوقف فى ابداء جزاء العمل الذى هو
من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ فى ابدائه دخل لمعرفة مقدار خُلُق النفس الصادر هذا العمل منه وهم
لم يرزقوه ذوقًا ولم يعلموه وجدانا وهو سرّ اختصامهم فى الكفارات والدرجات على ما ورد فى الحديث فيوحى
الله اليهم حينئذٍ ان اكتبوا العمل كما هو وفوّضوا جزاءه الىّ وقوله فانه يدع شهوته وطعامه من اجلى اشارة
الى انه من الكفارات التى لها نكاية فى نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطنٌ آخر قد اشرنا اليه فى اسرار الصوم
فراجع قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فالاولى طبيعية من
قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الهية من قبل بهيميته لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشى
الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة تورث ظهور اسرار التجلى الثبوتى وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تغلبوا على صلوة قبل الطلوع وقبل الغروب وههنا اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله
عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اقول سرّه ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة
متمثل فى عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم انشراح الملئكة بسببه ورضا الله عنه فى
كفة وانشراح نفوس بنى آدم عند استنشاق رائحة المسك فى كفة ليريهم السرّ الغيبى رأى عين قوله
صلى الله عليه وسلم الصيام جُنّة اقول ذلك لانه يقى شرّ الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تاثيرهما
ومخالفه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية و
اليها الاشارة فى قوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة فى قوله ولا يصخب والى الاقوال بقوله سابّه والى
الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل انى صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق
بين الفرض والنفل والكلّ واسع

احكام الصوم

قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غُمّ عليكم فاقدروا له وفى رواية فاكملوا العدة ثلثين اقول لما كان وقت
الصوم مضبوطا بالشهر القمرى باعتبار رؤية الهلال وهو تارةً ثلثون يومًا وتارةً تسعة وعشرون وجب فى

صورة الاستتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات
النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قوله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلثين و
تسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد شك واعلم ان من
المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في
اليهود والنصارى ومتحنثي العرب ولما راوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا اشياء فيها زيادة القهر
وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك
وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى
وهكذا يجر يكون تحريفا واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن
الوصال والترغيب في السحور والامر بتاخيره وتعجيل الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف
بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وحديث ام سلمة رضى الله عنها ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
في نفسه ما لا يامر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه
وسلم مأمون من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي امر به الى اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره
ليس بمأمون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يجاوزوا اربع
نسوة وكان احل له تسع فما فوقها لا زعلة للمنع ان لا يفضى الى جور ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل او مستور
انه راه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلتا الصورتين جاء اعرابي فقال اني رايت الهلال قال
اتشهد الحديث واخبر ابن عمر انه راه فصام وكذلك الحكم في كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية وقال
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اقول فيه بركتان احدهما راجعة الى اصلاح البدن ان لا يتغير ولا
يضعف اذ الامساك يوما كاملا انصاب فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها
تحريف او تغيير وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتب اكلة السحر وقال الله تعالى احب عبادي الى اعجلهم فطرا اقول هذا اشارة الى ان هذه مسئلة
دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقيل انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اقول النهي عن الوصال انما هو لامرين احدهما
ان لا يصل الى حد الاجحاف كما بينا والثاني ان لا يحرف الملة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يأتيهم
الاجحاف لانه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع

الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلوة والسلام حين لم يجد طعاما انى اذًا صائم لان الاول فى الفرض
والثانى فى النفل والمراد بالنفى نفى الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الخ اقول المراد
بالنداء ههنا نداء خاص اعنى نداء بلال وهذا الحديث مختصر حديث ان بلالا ينادى بليل وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اقول الحلو يقبل عليه
الطبع لاسيما بعد الجوع ويحبه الكبد والعرب يميل طبعهم الى التمر وللميل فى مثله اثر فلا جرم انه يصرف فى المحل
المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره
اقول من فطر صائما لانه صار يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة باهل الطاعات فاذا
تمثلت صورته فى الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم من وجه فجوزى بذلك ومن اذكار الافطار ذهب الظمأ و
ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التى يستطيبها الانسان بطبيعته وعقله
معا ومنها اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفيه تاكيد الاخلاص فى العمل والشكر على النعمة وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تختصوا ليلة الجمعة الحديث اقول السر فيه شيئان احدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين
فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقوا بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر
بالفرح واستيفاء اللذة وفى جعله عيدًا ان يتصور عندهم انها من الاجتماعات التى يرغبون فيها من طبائعهم
من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم فى يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله اقول فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق فى الدين
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اقول وذلك لان صومها مفوت
لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة وحفصة رضى الله عنهما اقضيا
يوما آخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء
بما التزمه انلج للصدر او كان امر لهما خاصة حين رأى فى صدورهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضى الله
عنها رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحج فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اقول انما عذر بالنسيان فى الصوم دون غيره لان الصوم
ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلوة والاحرام فان لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان
حقا ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته فى نهار رمضان اعتق رقبة الحديث اقول لما
هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان سبب ذلك اتباع شهوته وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة
ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم و

بين قوله عليه الصلوة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كأنه قال انه محبوب بحيث لوكان له خلوف لكان محبوبا بحبه ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له حمولة تأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ما ادركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشي كما هو مقتضى قول الراوي قد ظلل عليه او كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر الا بالافطار وهو قول الراوي فسقط الصوامون وقام المفطرون او كان يرى في نفسه كراهية الترخص في مظانه وامثال ذلك من الاسباب والثاني فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة التي نعنيها بها والاسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وبين قوله عليه الصلوة والسلام فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزئا والسر في ذلك شيئان احدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس المفارقة اجسادها تدرك ان وظيفة من الوظائف التي يجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها فتتألم ويفتح ذلك بابا من الوحشة فكان الحري على مثله ان يقوم اقرب الناس منه واولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته تلك تفيده كما في القربين او يفعل فعلا آخر مثله وكذلك حال من مات وقد جمع على صدقة تصدق عنه وليه وقد ذكرنا في الصلوة على الميت ما اذا عطف على صدقة الاحياء للاموات انعطف والثاني راجع الى الملة وهو التأكيد البالغ ليعلم ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

امور تتعلق بالصوم

اعلم ان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الافعال والاقوال الشهوية والسبعية والشيطانية فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها الهيئات فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر بعد ما حوم اليه فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني افطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم تعرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه [illegible] والتقبيل والمباشرة وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا ان يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا ولا منقصا للصوم واشعر بانه ترك الاولى في حق غيره بلفظ الرخصة واما هو فكان مأمورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى في حقه وكذا سائر ما ينزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة عامة المؤمنين والله اعلم واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدا لامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار [illegible]

بحسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه
فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياما فمنها يوم عاشوراء وسر مشروعيته انه وقت نصر الله
موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وصار سنة بين اهل الكتاب والعرب
واقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة والسر فيه انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة
التى تنزل عليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوض فى لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثانى تعرض
لرحمة التى مضت وانقضت فهم النبى صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض فى لجة الرحمة وهى كفارة الذنوب السابقة
والتبرؤ عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجته لما ذكرنا فى التضحية وصلوة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبهون غيرهم
ومنها ستة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
كله والسر فى مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب فى الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امزجة لم تتأثر فائدتها
بهم وانما خص فى بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه
الستة يتم الحساب ومنها ثلثة من كل شهر لانها بحساب كل حسنة بعشر امثالها يضاهى صيام الدهر ولان الثلثة
اقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية فى اختيار تلك الايام فورد يا ابا ذر اذا صمت من الشهر الثلثة فصم
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وورد كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلثاء والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلثة ايام وورد انه امر ام سلمة بثلثة اولها الاثنين و
الخميس ولكل وجه واعلم ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها نزل القران
جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهى ليلة فى السنة ولا يجب ان تكون فى رمضان نعم رمضان مظنة غالبة
لها واتفق انها كانت فى رمضان عند نزول القران والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة
الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد
منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهى ليلة فى كل رمضان فى اوتار العشر الاواخر
تتقدم وتتاخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هى فى كل سنة ومن قصد الثانية قال هى فى العشر الاواخر
من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت فى السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر وقال اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين فكان
ذلك فى ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبنى على اختلافهم فى وجدانها ومن ادعية من
وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى ولما كان الاعتكاف فى المسجد سببا لجمع الخاطر وصفاء القلب
والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر
الاواخر وسنه للمحسنين من امته قالت عائشة رضى الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد

من ابواب الحج

جنازةً ولا يمسّ المراة ولا يُباشرها ولا يخرج الا لحاجةٍ الّا لما لا بدّ منه ولا اعتكاف الا بصومٍ ولا اعتكاف الّا في مسجدٍ جامعٍ اقول وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بالٌ ومشقةٌ على النفس ومخالفةٌ للعادة والله اعلم

مِنْ اَبْوَابِ الحجّ المصالح المرعية في الحج امورٌ منها تعظيمُ البيتِ فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها تحقيقُ معنى العَرَضَة فان لكلّ دولةٍ او ملّة اجتماعاً يتوارده الاقاصي والادانى ليعرف فيه بعضهم بعضاً ويستفيدوا احكام الملّة ويُعظموا شعائرها والحجّ عَرَضَةُ المسلمين وظهورُ شوكتهم واجتماعُ جنودهم وتنويهُ ملّتهم وهو قوله تعالى وَاِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَاَمْنًا ومنها موافقةُ ما توارثَ الناسُ عن سيدنا ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فانهما امامَا الملّة الحنفيّة ومشترعاها للعرب والنبيُّ صلى الله عليه وسلم بُعِثَ لتظهر به الملةُ الحنفيةُ وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى مِلَّةَ اَبِيكُمْ اِبْرٰهِيمَ فمن الواجب المحافظةُ على ما استفاض عن امامَيها كخصال الفطرة ومناسك الحجّ وهو قوله صلى الله عليه وسلم قِفُوا على مشاعركم فانكم على إرثٍ من ارث ابيكم ابراهيم ومنها الاصطلاح على حالٍ يتحقق بها الرفقُ لعامّتهم وخاصّتهم كنزول منى والمبيتِ بمزدلفة فانه لو لم يُصطلح على مثل هذا لشقّ عليهم ولو لم يُسجَّل عليه لم يجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الاعمالُ التي تُعلن بانّ صاحبها موحّدٌ تابعٌ للحق متدينٌ بالملة الحنيفية شاكرٌ لله على ما انعم على اوائل هذه الملّة كالسعي بين الصفا والمروة ومنها ان اهل الجاهلية كانوا يحجّون وكان الحجّ اصل دينهم ولكنهم خلطوا اعمالاً ما هي مأثورة عن ابراهيم عليه السلام وانما هي اختلاقٌ منهم وفيها اشراكٌ لغير الله كتعظيم اسافٍ ونائلة وكالاهلال لمناة الطاغية وكقولهم في التلبية لا شريك لك الّا شريكاً هو لك ومن حقّ هذه الاعمال ان يُنهى عنها ويؤكَّد في ذلك و اعمالاً انتحلوها فخراً وعجباً كقول حُمْسٍ نحن قُطّان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ وكذكرهم آباءهم ايام منى فنزل فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ اٰبَاءَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْرًا ولما استشعر الانصار هذا الاصل تحرّجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ ومنها انهم كانوا ابتدعوا قياساتٍ فاسدةً هي من باب التعمّق في الدين وفيها حرجٌ للناس ومن حقها ان يُنسخ ويُهجر كقولهم يجتنب المحرم دخول البيوت من ابوابها وكانوا يتسوّرون من ظهورها ظنّاً منهم ان الدخول من الباب ارتفاقٌ ينافي هيئة الاحرام فنزل وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا وكراهيتهم التجارة في موسم الحجّ ظنّاً منهم انها تُخلّ باخلاص العمل لله فنزل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ وكاستحبابهم ان يحجّوا بلا زادٍ ويقولوا نحن المتوكلون وكانوا يُضيّقون على الناس ويعتدون فنزل وَتَزَوَّدُوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى وكقولهم من افجر الفجور العمرة في ايام الحجّ وقولهم اذا انسلخ صفر وبرأ الدَّبر وعفا الاثر حلّت العمرة لمن اعتمر وفي ذلك حرجٌ للآفاقي حيث يحتاجون الى تجديد السفر للعمرة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعمرةٍ ويحجّوا بعد ذلك وشدّد الامر في ذلك ليُنكِلهم على عادتهم وما ركن في قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فُرض عليكم الحج فحجّوا فقال رجلٌ أكلّ عامٍ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثاً فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اقول سرّه ان الامر الذي يُبعث لنزول وحي الله بتوقيتٍ خاصٍّ هو اقبال القوم على ذلك وتلقّيهم علمه

وهممهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذى اشتهر بينهم وتدا ولوها ثم عزيمة النبى صلى الله عليه وسلم و طلبه من الله فاذا اجتمعا لا بد ان ينزل الوحى على حسبه وكفى عبرة بان الله ما انزل كتابا الا بلسان قومه وبما يفهمون ولا القى عليهم حكما ولا دنيا الا ما هو قريب فهمهم كيف وصبّ الوحى اللطف وانما اللطف اختيار اقرب ما يمكن هناك للاجابة وقيل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم فى فضل الذكر الا انبئكم بافضل اعمالكم لان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله وليس لهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج قال النبى صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة اقول تعظيم شعائر الله والخوض فى لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والاكثار منهما نصا باصالة التعرض رحمة اثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرفث والفسق ليتحقق ذلك الخوض فان من فعلهما اعرضت عنه الرحمة ولم تكمل فى حقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان عمرة فى رمضان تعدل حجة اقول سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها والعمرة فى رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اقول ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودى والنصرانى وتارك الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الحاج قال الشعث التفل قيل اى الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة اقول الحاج من شانه ان يذل نفسه لله والمصلحة المرعية فى الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته فى امثال الحج من الطاعات الشاقة وقد ذكرنا فى صلوة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير انعطف

صفة المناسك

اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران فالحج للحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب فى الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتى منى ويرمى العقبة الكبرى ويهدى ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة فى ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقى ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقى على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمى ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعى حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان آفاقيا

فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر والتمتع ان يحرم الآفاقى للعمرة فى أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالاً حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى والقران ان يحرم الآفاقى بالحج والعمرة معاً ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً فى قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع اقول اعلم ان الاحرام فى الحج والعمرة بمنزلة التكبير فى الصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه الاشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويهاً لاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا تسترسل فى هواها وانما الصيد تلهى وتوسع ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لهى ولم يثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا لكبار اصحابه وان سوغه فى الجملة والجماع انهماك فى الشهوة البهيمية واذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى فى بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع كالمساجد سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف وقال للاعرابى اما الطيب الذى بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط وما فى معناه وبين غيره ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثانى ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثانى سوء ادب قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وروى انه تزوج ميمونة محرماً اقول اختار اهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب انما يكون فى الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل فى هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه او عن ابناء نوعه وقد يذبح بهيمة الانعام فايها الصيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور والجامع المؤذى الصائل على الانسان او على متاعه فانه اذا رجع الى استقراء العرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وامثالهما مما جرت العادة باقتنائها فى البيوت لا تسمى صيداً واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها اقول الاصل فى المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شعثاً تفلاً تاركاً للغلو فى نفسه مطلوباً وكان فى تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الاحرام بعدها ولا بد ان يكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على احد وعليها مرور اهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم لهذه المواضع واختار

لاهل المدينة ابعدُ المواقيت لانها مهبطُ الوحي ومأرز الايمانِ ودارُ الهجرة واول قرية آمنت بالله ورسوله فاهلها احقُّ بان يُبالغوا فی اعلاء كلمة الله وان يخصّوا بزيادة طاعة الله وايضًا فهی اقربُ الاقطار التی امنت فی زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بخلاف جُواثی الطائفِ ويمامة وغيرها فلاحرج عليها والسرُّ فی الوقوف بعرفة ان اجتماعَ المسلمين فی زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ راغبين فی رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثيرٌ عظيمٌ فی نزول البركات وانتشارِ الروحانية ولذلك كان الشيطانُ يومئذٍ ادحرَ واحقرَ ما يكونُ وايضًا فاجتماعهم ذلك تحقيقٌ لمعنى العرضة وخصوصُ هذا اليوم وهذا المكانِ متوارثٌ عن الانبياءِ عليهم السلام على ما يُذكرُ فی الاخبار عن آدمَ فمن بعده والاخذُ بما جرتْ به سنةُ السلفِ الصالح اصلٌ اصيلٌ فی باب التوقيتِ والسرُّ فی نزول منى انها كانت سوقًا عظيمًا من اسواق الجاهليةِ مثل عُكاظ والمجنّةِ وذی المجازِ وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقوامًا كثيرةً من اقطارٍ متباعدةٍ ولا احسنَ للتجارة ولا ارفقَ بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكةَ تضيقُ عن تلك الجنودِ المجنّدةِ فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزولِ فی فضاءٍ مثل منى لحرجوا وان اختصّ بعضهم بالنزول لوجدوا فی انفسهم ولما جرتِ العادةُ بنزولها اقتضى ديدنُ العرب وحميتهم ان يجتهد كلُّ حیٍّ فی التفاخُر والتكاثُر وذكرِ مآثرِ الآباءِ واراءةِ جلدهم وكثرةِ اعوانهم ليرى ذلك الاقاصی والادانی ويبعد به الذكر فی الاقطار وكان للاسلام حاجةٌ الى اجتماعٍ مثله يظهر به شوكةُ المسلمين وعُدّتهم وعدّتهم ليظهر دينُ الله ويبعد صيتُه ويغلبَ على كل قُطرٍ من الاقطار فابقاه النبیُّ صلى الله عليه وسلم وحثَّ عليه وندبَ اليه ونسخ التفاخرَ وذكرَ الآباءِ وابدله بذكرِ الله بمنزلةِ ما ابقى من ضيافاتهم وولائمهم وليمةَ النكاح وعقيقةَ المولودِ لما رای فيها من فوائدَ جليلةٍ فی تدبيرِ المنازل والسرّ فی المبيت بمزدلفة انه كان سنةً قديمةً فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما راوا من ان للناس اجتماعًا لم يعهد مثله فی غيرِ هذا الموطنِ ومثلُ هذا مظنّةُ ان يزاحم بعضهم بعضًا ويحطم بعضهم بعضًا وانما ارتحالهم بعدَ المغرب وكانوا طولَ النهار فی تعبٍ يأتونَ من كلّ فجٍّ عميقٍ فلو تجشّموا ان يأتوا منى والحالُ هذه لتعبوا وكان اهلُ الجاهليّة يدفعونَ من العرفاتِ قبلَ الغروبِ ولما كان ذلك قدرًا غيرَ ظاهرٍ ولا يتعيّن بالقطع ولابد فی مثل هذا الاجتماع من تعيينٍ لا يحتمل الابهامَ وجب ان يعيّن بالغروبِ وانما شرع الوقوفُ بالمشعرِ الحرام لانه كان اهل الجاهليّةِ يتفاخرونَ ويتراءونَ فابدل من ذلك اكثارُ ذكر الله ليكونَ كالجاعن عادتهم ويكون التنويه بالتوحيدِ فی ذلك الموطن كالمنافسةِ كانه قيل هل يكونُ ذكركم الله اكثر او ذكرُ اهل الجاهليّةِ مفاخرهم اكثر والسرّ فی رمی الجمار ما وردَ فی نفسِ الحديث من انه انما جُعل لاقامةِ ذكر الله عزّ وجلّ وتفصيلُه ان احسنَ انواع توقيتِ الذكرِ واكملها واجمعها لوجوهِ التوقيتِ ان يُوقّت بزمانٍ ومكانٍ ويُقام معه ما يكونُ حافظًا لعدده محقّقًا لوجوده على رؤس الاشهادِ حيثُ لا يخفى شیءٌ وذكرُ الله نوعان نوعٌ يقصد به الاعلانُ بالانقيادِ لدينِ الله والاصلُ فيه اختيارُ مجامعِ الناس دونَ الاكثار ومنه الرمیُ ولذلك لم يؤمر بالاكثارِ هناك ونوعٌ يقصد به انصباغُ النفسِ بالتطلّع للجبروتِ وفيه الاكثارُ وايضًا وردَ فی الاخبار ما يقتضی انه سنةٌ سنّها ابراهيمُ عليه السلام

(interlinear glosses:) موحصن بالبحرين ١٢ — رجوعهم عن العرفات ١٢

(margin note:) قوله لان اهل البحرين ... وان كانوا ... ابعد من المدينة ... وبايمانهم ... والطائف ... ايمانهم خالصا ... الرحمان ١٢

حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اي تنبيه والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا ابراهيم
عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيهم اسمعيل
عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان تنبيه النفس اي تنبيه وانما اوجب على المتمتع والقارن شكرا
لنعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية في تلك المسئلة والسر في الحلق انه تعيين طريق الخروج من الاحرام بفعل
لا ينافي الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهبا وايضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر لوجه لا يتم
ومثله كمثل السلام من الصلوة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك في مواخذته
نفسه بازالة تشعثه وغباره وصفة الطواف ان يأتي الحجر فيستلمه ثم يمشي على يمينه سبعة اطوفة يقبل فيها الحجر الاسود
او يشير اليه بشيء في يده كالمحجن ويكبر ويستلم الركن اليماني وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير
ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي ركعتين اما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداية وجهة المشي
والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين ايمن الجهتين وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيما
للبيت ولان الابطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيؤ اسبابه سوء ادب في اول طواف بالبيت فيه رمل و
اضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من اخافة قلوب المشركين
واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومضى
ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله وانه لم يرده السفر الشاسع والتعب العظيم الا شوقا ورغبة كما قال الشاعر **شعر**
اذا اشتكت من كلال السير اوعدها ⁂ روح الوصال فتحيى عند ميعاد وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك
الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن اجمالا ان لهما سببا آخر غير منقض فلم يتركهما وانما لم يشرع الوقوف
بعرفة في العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت
حجا وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى وانما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر في السعي بين
الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان
المجهود فكشف الله عنهما الجهد بابداء زمزم والهام الرغبة في الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة
على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شيء في هذا مثل ان يعضد
عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند اول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت
فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد
حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض اقول السر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه
هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر والله اعلم

قصة حجة الوداع

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

بشر كثير فخرج حتى اتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين في المسجد ولبس ازارا ورداء واحرم ولبى لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اقول اختلف ههنا في موضعين احدهما ان نسكه
ذلك كان حجا مفردا او متعة بان حل من العمرة واستأنف الحج او انه احرم بالحج ثم اشار له جبريل عليه السلام ان
يدخل العمرة عليه فبقي على احرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لانه كان ساق الهدي وثانيهما انه اهل حين صلى او
حين ركب ناقته او حين اشرف على البيداء وبين ابن عباس رضي الله عنه ان الناس كانوا يأتونه ارسالا فاخبر كل واحد
بما رأه وقد كان اول اهلاله حين صلى ركعتين وانما اغتسل وصلى ركعتين لان ذلك اقرب لتعظيم شعائر الله ولانه
ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الاخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولان تغييرا للباس لهذا النحو ينبه
النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وانما تطيب لان الاحرام حال الشعث والتفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك و
انما اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان اهل الجاهلية يعظمون
شركاءهم فادخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك ردا على هؤلاء وتمييزا للمسلمين منهم ويستحب زيادة
سؤال الله رضوانه والجنة واستعفاءه برحمته من النار واشار جبريل عليه السلام برفع اصواتهم بالاحرام و
ح التلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع
الارض من ههنا وههنا اقول سره انه من شعائر الله وفيه تنويه ذكر الله وكلما كان من هذا الباب فانه يستحب الجهر
به وجعله بحيث يكون على رؤس الخامل والنبيه وبحيث يصير الدار دار الاسلام فاذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة
ح تلبية تلك المواضع واشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها
نعلين اقول السر في الاشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاقاصي والاداني وان
ح يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي واستثفري بثوب و
احرمي اقول ذلك لتاتي بقدر الميسور من سنة الاحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله
ح عنها بسرف ان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اقول مهد
موضع على عشرة اميال من مكة ١٢
الكلام بانه شيء يكثر وقوعه فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع ان يدفع عنه الحرج وان يسن له سنة
ح ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنى من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من
اعلاها نهارا وخرج من اسفلها وذلك ليكون دخوله مكة في حال اطمينان القلب دون التعب ليتمكن من استشعار
جلال الله وعظمته وايضا ليكون طوافه بالبيت على اعين الناس فانه انوه بطاعة الله وايضا فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يريد ان يعلمهم سنة المناسك فاخذهم حتى يجتمعوا اليه جامعين متهيئين وانما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا
ح الطريقين ونظيره العيد فلما اتى البيت استلم الركن وطاف سبعا رمل ثلثا ومشى اربعا وخص الركنين اليمانيين
بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما

قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وقُلْ يَا يُّهَا الكٰفِرُونَ ثم رجع الى الركن فاستلمه اقول اما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرنا وانما
خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الاخرين
فانهما من تغييرات اهل الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من ان الطواف
يشبه الصلوة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها وانما سن ركعتين بعده لا تماما للتعظيم البيت فان تمامه ان
يستقبل في صلوتهم وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهو اية من ايات الله ظهرت على سنته
ابراهيم وتذكر هذه الامور هي العمدة في الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ
حَسَنَةً الخ لانه دعاء جامع نزل بها القران وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى
الصفا فلما دنى من الصفا قرأ اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ورقى عليه حتى راى ح
البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الاية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المذكور
بالمشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكرا لنعمة واظهارا لبعض
معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلاء لكلمة الله ودينه في مثل هذا
الموضع ثم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه ح
هدي فليحل وليجعلها عمرة قيل العامنا هذا ام للابد قال لا بل لابد الابد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله
عليه وسلم ومن كان معه هدي اقول الذي بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم امور منها ان الناس كانوا قبل
النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من افجر الفجور فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم ذلك
باتم وجه ومنها انهم كانوا يجدون في صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا انأتي عرفة
ومذاكيرنا تقطر منيا وهذا من التعمق فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام
عند الحج اتم لتعظيمهم البيت وانما كان سوق الهدي مانعا من الاحلال لان سوق الهدي بمنزلة النذر ان يبقى على
هيئته تلك حتى يذبح الهدي والذي يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس او نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة
به واذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فادناه باللسان واقواه ان يكون
مع القول فعل ظاهر علانية يختص بالحالة التي اراد بها كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا ح
بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فسار حتى نزل بنمرة اقول انما توجيهوم التروية ليكون ارفق به وبمن معه فان الناس مجتمعون في ذلك اليوم
اجتماعا عظيما وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يخرجها الناس

سنة ويعتقدوا ان دخولها في غير وقتها قربة فلما زاغت الشمس بنمرة امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن ح
الوادي فخطب الناس وحفظ من خطبته يومئذ ان دماءكم حرام الخ ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا اقول انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم
يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جمهور الناس وانما جمع بين الظهر و
العصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد في غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد
من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضا فلان للناس اشتغالا
بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح في مثل هذا الشيء البديع
النادر ثم ركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ثم دفع ح
انما دفع بعد الغروب ردا لتحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط
وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب ح
والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا اقول انما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيرا من الاشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا
سر الوقوف بالمشعر الحرام وانما اوضع بالمحسر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شان من خاف الله وسطوته ان
يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه
لنفس عليه ثم اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن ح
الوادي اقول انما كان رمي الجمار في اليوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق
والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل
ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حاجتهم واكثر ما كان الفراغ في اخر النهار وانما كان رمي الجمار وترا والسعي بين
الصفا والمروة وترا لما ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الواحد الحقيقي هو الثلثة والسبعة فبالحري
ان لا يتعدى عن السبعة ان كان فيها كفاية وانما رمى بمثل الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذي
في مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه لينحر ما غبر واشركه ح
في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اقول انما نحر بيده
هذا العدد ليشكر ما اولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة وانما اكل منها وشرب اعتناء بالهدي وتبركا بما
كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة ح
كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وزاد في رواية وكل فجاج مكة طريق ومنحر اقول فرق النبي صلى الله

اسم المزدلفة ١٢

عليه وسلم بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق او لمصلحة خاصة بذلك اليوم واختيار المحاسن الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم اقول انما بادر الى البيت لتكون الطاعة في اول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم تعظيماً لشعائر الله وتبركاً بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر اقول اختلف في نزول الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقالت عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر انه قصد بذلك تنويهاً بالدين والاول اصح

امور تتعلق بالحج

قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان اقول يحتمل ان يكونا من الجنة في الاصل فلما جعلا في الارض اقتضت الحكمة ان يراعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يراد انه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق همم الملاء الاعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنه هذا وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه حجر من حجارة الارض وقد شاهدنا عياناً ان البيت كالمحشو بقوة ملكية ولذلك وجب ان تعطى في المثال ما هو خاصية الاحياء من العينين واللسان ولما كان معرفاً لايمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر في اللسان بصورة الشهادة له او عليه كما ذكرنا من سر نطق الارجل والايدي قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت اسبوعاً يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدماً ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحي بها سيئة ورفع له بها درجة اقول السر في هذا الفضل شيئان احدهما انه لما كان شبحاً للخوض في رحمة الله وعطف دعوات الملاء الاعلى اليه ومظنة لذلك ذكر له اقرب خاصيته لذلك وثانيهما انه اذا فعله الانسان ايماناً بامر الله وتصديقاً لموعوده كان تبياناً لايمانه وشرح حالة قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة اقول ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله باجمعهم لم يتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفي سبحان الله والحمد لله الخ في مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات ومن السنة ان يهدي وان لم يأت الحج اقامة لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمحلقين ثلثاً وللمقصرين مرة ابانة لفضل الحلق وذلك لانه اقرب لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وادنى ان يبقى اثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون انوه بطاعة الله ونهى ان تحلق المرأة رأسها لانها مثلة وتشبه بالرجال وافتى فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي او رمى بعد ما امسى وافاض قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان ولبيت

شعرى هل فى بيان الاستحباب صيغة اصرح من لا حرج ولا يكمل التشريع الا ببيان الرخص فى وقت الشدائد فمنها اذى
لا يستطيع معها الاجتناب عما حرم عليه فى الاحرام وفيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاحلق رأسك واطعم فرقا الخ وقد
بينا ان احسن انواع الرخص ما يجعل معه شئ يذكر له الاصل ويثلج صدر المجم على عزيمة الاصل عند تركه وحمل الافراط
فى وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاولى ومنها الاحصار وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت فنحر هدياه
وحلق وخرج من الاحرام والسر فى حرم مكة والمدينة ان لكل شئ تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض ما فيها بسوء وهذا
مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا لمؤاخذة انفسهم ان
لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب وفى الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم ودخل
فى صميم قلوبهم وسويداء افئدتهم ومن ادب الحرم ان يتاكد وجوب ما يجب فى غيره من اقامة العدل وتحريم
ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الاية اقول لما كان الصيد فى الحرم والاحرام والجماع فى الاحرام افراطا ناشيئا من توغل النفس فى
شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا فى جزاء الصيد هل تعتبر المثلية فى الخلق او القيمة والحق
انه ينبغى ان يسأل ذوى عدل فان رأيا ما رأى السلف فى تلك الصور فذاك وان رأيا القيمة فذلك قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء المدينة احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول سر هذا الفضل ح
ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول فى ذلك المسجد
مذكر له ما كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبى صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة اقول فيه اشارة الى ان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ح
بجهد همته وتاكد عزيمته له دخل عظيم فى نزول التوقيتات والله اعلم

من ابواب الاحسان

اعلم ان
ما كلف به الشارع تكليفا اوليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيأت النفسانية التى هى فى
المعاد للنفوس او عليها وانها تمد فيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احدهما
جهة انضباطها وجعلها مما يمكن ان يؤاخذ الناس بها ومن الاعمال جهة مرسومة للناس والعمدة فى ذلك اختيار مظان تلك الهيات من الاعمال والطريقة الظاهرة التى يليها ناها
يؤاخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ولا بد ان يكون بناؤها على الاقتصاد والامور
المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيأت المطلوبة منها والعمدة فى ذلك معرفة تلك
الهيأت ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناؤها على الوجدانات وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث
عنها من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالناظر فى مباحث الاحسان يحتاج الى
شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيأت نفسانية لان العمل ربما يؤدى على وجه الرياء والسمعة او العادة
او يقارنه العجب والمن والاذى فلا يكون موصلا الى ما اريد منه وربما يؤدى على وجه لا يتنبه هذه النفس

لا دواحه تنبها يليق بالمحسنين وان كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفي باصل الفرض لا يزيد عليه كمّا ولا كيفًا وهو ليس بزكى والنظر الى تلك الهيأت النفسانية ليعرفها حق معرفتها فيباشر الاعمال على بصيرة مما اريد منها فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الآلات كاد اذا استعملها ان يخبط خبط عشواء او يكون كحاطب ليل واصول الاخلاق المبحوث عنها فى هذا الفن اربعة كما نبهنا على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت والاخبات الجالب للتطلع الى الجبروت وشرع للاول الوضوء والغسل وللثانى الصلوة والاذكار والتلاوة واذا اجتمعتا سميناه سكينة ووسيلة وهو قول حذيفة فى عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه اقربهم الى الله وسيلة وقد سماها الشارع ايمانًا فى قوله الطهور شطر الايمان وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حال الاول حيث قال ان الله نظيف يحب النظافة واشار الى الثانى حيث قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعمدة فى تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الانبياء مع ملاحظة ارواحها وانوارها والاكثار منها مع رعاية هيأتها واذكارها فروح الطهارة هى نور الباطن وحالة الانس والانشراح وخمود الافكار الجزئية وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر والضجر والجزع وروح الصلوة هى الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمانينة واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى واذا قال ملك يوم الدين قال مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل فذلك اشارة الى الامر بملاحظة الجواب فى كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيهًا بليغًا وبادعية سنها النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة وهى مذكورة فى حديث على رضى الله عنه وغيره وروح تلاوة القران ان يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويتدبر فى مواعظه ويستشعر الانقياد فى احكامه ويعتبر بامثاله وقصصه ولا يمر باية صفات الله واياته الا قال سبحان الله ولا باية الجنة والرحمة الا سأل الله من فضله ولا باية النار والغضب الا تعوذ بالله فهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمرين النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق فى الالتفات الى الجبروت وتمرينه ان يقول لا اله الا الله والله اكبر ثم يسمع من الله انه قال لا اله الا انا وانا اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمع من الله لا اله الا انا وحدى لا شريك لى وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك وروح الدعاء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت فى يد الغسال وكالتمثال فى يد محرك التمثال ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلوة التهجد فى اثناء اشفاع بدعاء

لهم لا يقنع فيما يدبّه يقول يارب يارب يسأل الله خير الدنيا والاخرة ويتعوذ به عن البلايا ويتضرع ويلح ويشترط في ذلك بان يكون بقلب فارغ غير لاه ولا يكون حاقنا ولا حاقبا ولا جايعا ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالته الحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة الطبيعة فعليه بالصوم فانه له وجاء واكثر ما يكون في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المني (اى قوتها ١٢) والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب كان ذهب نشاطه وارادة عادته يملك فجامع فعوبه سوء منيته من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط وليجعله كالدواء يحصل نفعه ويحترز من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضمّ العبادات معها وان كان امتلاء وعية الفكر بخيالات مشوشة وافكار جزئية فليعتزل الناس ويلتزم البيت او المسجد وليمنع لسانه الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه ويتعاهد نفسه عند ما يتيقظ ليكون اول ما يدخل في قلبه ذكر الله و عند ما يريد ان ينام ليتخلى قلبه عن تلك الاشتغال والثالث سماحة النفس وهي ان لا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه (من اصول الاخلاق ١٢) فان هذه الامور اذا باشر الانسان اعمالها المناسبة لها يتشبح الوانها في جوهر النفس ساعة فما فان كانت النفس سمحة تسهل عليها رفض الهيئات الخسيسة فصارت كانه لم يكن فيها شيء من ذلك الباب قط وخلصت الى رحمة الله واستغرقت في لجة الانوار التي تقتضيها جبلة النفوس لولا الموانع وان لم تكن سمحة تشبح الوانها في النفس كما يتشبح نقوش الخاتم في الشمعة ولصق بها وضر الحيوة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها فاذا فارقت جسدها احاطت بها الخطيات من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن شمالها وسدل بينها وبين الانوار التي تقتضيها جبلة النفوس حجب كثيرة غليظة فكان ذلك سبب تاذيها وتالمها والسماحة اذا اعتبرت (اسبل ١٢) بداعية الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية الدعة والرفاهية سميت اجتهادا او بداعية الضجر والجزع سميت صبرا او بداعية حب الانتقام سميت عفوا او بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة او بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجمعها كلها شيء واحد و هو ان اصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية او بالفناء عن الخسائس البشرية او بالحرية فيعبرون عن تلك الخصلة باسماء مختلفة والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في مظان هذه الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن الحارثة استوى عندي حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهي ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة واصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملئكته وذلك ان الله تعالى اراد في العالم انتظام امرهم وان يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتالف بعضهم ببعض ويصيروا كجسد رجل واحد اذا تالم عضو منه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكثر نسلهم وان يزجر فاسقهم ويبوأ لعبادهم ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة ويتهر فيهم الخير والنواميس الحقة فلله سبحانه في خلقه قضاء اجمالي كل ذلك شرح لهم

قوله من الاقناع [illegible] ارفع الاكتئاب عن [illegible] ١٢

قوله الوجاء رض انثيى الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع والمراد ان الصوم قاطع للشهوة كالاختصاء ١٢

قوله [illegible] والطيب [illegible]

وتفصيلًا وملائكة المقربون تلقوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى في اصلاح الناس ويلعنون على من سعى في فسادهم وهو قوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْاَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيْنَهُمُ الَّذِي ارْتَضٰى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ اَمْنًا ط يَعْبُدُوْنَنِيْ لَا يُشْرِكُوْنَ بِيْ شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ ۝ قوله تعالى اَلَّذِيْنَ يُوْفُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَلَا يَنْقُضُوْنَ الْمِيْثَاقَ وَالَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ مَا اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖ اَنْ يُّوْصَلَ الاية وقوله تعالى وَالَّذِيْنَ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مِيْثَاقِهٖ وَيَقْطَعُوْنَ مَا اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖ اَنْ يُّوْصَلَ الاية فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب او لا يحتسب وكان هنالك رقائق تحيط به كاشعة النيرين تحيط بالانسان فتورث الالهام في قلوب الناس والملائكة ان يحسنوا اليه ويوضع له القبول في السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق المتصلة به والتذ بها ووجد سعة وقبولا وفتح بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شملته غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك رقائق مظلمة ناشية من الغضب تحيط به فتورث الالهام في قلوب الملائكة والناس ان يسيئوا اليه ويوضع له البغضاء في السموات والارض واذا انتقل الى علم التجرد احس بتلك الرقائق الظلمانية عاضة عليه وتألمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرة واحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان في قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه ولباسه وشعره سميت ادبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتألف الاخوان سميت حسن المحاضرة او حسن المعاشرة والعمدة في تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للافكار الكلية والنظر في عواقب الامور وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان في حق اكثر الناس لاسيما اهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا من اهل الله تبتلوا وانقطعوا من الناس وابوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة قد احاطت بهم معافسة الازواج والاولاد حتى انساهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يأمرون الا برعاية المصلحتين ولذلك اكثروا الضبط وتميز المشكل في هاتين الخلتين فهذه هي الاخلاق المعتبرة في الشرائع وهنالك افعال وهيأت تفعل فعل تلك الاخلاق واضدادها من جهة انها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين او تنبعث من ميل النفس الى احدى القبيلتين فيؤمر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقوله عليه السلام الاجدع شيطان وقوله عليه الصلوة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمظان تلك الاخلاق فامر باذكار تفيد دوام الاخبات والتضرع وامر بالصبر والانفاق ورغب في ذكر هاذم اللذات وذكر الاخرة وهون امر الدنيا في اعينهم وحضهم على التفكر في جلال الله وعظم قدرته ليحصل لهم السماحة وامر بعيادة

المريض والبرّ والصلة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة وبيّن تلك الافعال والهيأت اتمّ بيان جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو اهله منا ومن سائر المسلمين اجمعين اذا علمت هذه الاصول حان ان نشتغل ببعض التفصيل والله اعلم

الاذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفّتهم الملائكة (احاطت بهم ۱۲) وغشيتهم الرحمة (الخاصة بالذاكرين ۱۲) اقول لا شك ان اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفرّدون اقول هم قوم من السابقين سُمّوا بالمفردين لان الذكر خفّف عنهم اوزارهم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء (جماعة المؤمنين ۱۲) ذكرته في ملاء خير منه اقول جبلة العبد الناشي منها اخلاقها وعلومها والهيأت التي اكتسبتها نفسه هي المخصّصة لنزول رحمة خاصة به فرُبّ عبد سمح الخلق يظن بربه انه يتجاوز عن ذنوبه ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة السماحة فيكون رجاءه ذلك سببا لنفض خطياته عن نفسه ورُبّ عبد شحيح الخلق يظن بربه انه يؤاخذه بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة المتعمقين ولا يتجاوز عن ذنوبه وهذا باشدّ المنزلة بالنسبة الى هيأت دنيوية تحيط به بعد موته وهذا الفرق انما محله الامور التي لم يتأكد في حظيرة القدس حكمها واما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه الا بالاجمال وقوله انا معه اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك طريق التفكر في آلائه فجزاءه ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملاء وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاءه ان الله يلهم محبته في قلوب الملاء الاعلى يدعون له ويبرّكون عليه ثم ينزل له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملاء الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا (قدر مدّ اليدين ۱۲) ومن اتاني يمشي اتيته هرولة (بين العدو والمشي ۱۲) ومن لقيني بقراب (ملأ ۱۲) الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة اقول الانسان اذا مات وادبر على الدنيا وضعفت سورة بهيميته وتلعلعت (برقت ۱۲) انوار ملكيته فقليل خيره كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة الى ما هو بالذات والتدبير الالهي مبناه على افاضة الخير فالخير اقرب الى الوجود والشر ابعد منه وهو حديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الى الارض فبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشي والهرولة وليس شيء انفع في المعاد من التطلع الى الجبروت والالتفات تلقاءها وهو قوله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة وقوله تعالى اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني

لَأُعْطِيَنَّه وان استعاذني لأُعِيذَنَّه وما تردّدتُ في شيءٍ انا فاعله تردّدي عن نفسِ المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته
اقول اذا احبّ الله عبدًا ونزلت محبته في الملإ الاعلى ثم نزل له القبولُ في الارض تخالف هذا النظام احدٌ وعاداه وسعى
في ردّ امره وكبتِ حاله انقلبت رحمةُ الله بهذا المحبوب لعنةً في حقّ عدوّه ورضاه به سخطًا في حقّه واذا اندّى الحقّ
الى عباده باظهارِ شريعةٍ واقامةِ دينٍ وكَتَبَ في حظيرة القدس تلك السُّنَن والشرائع كانت هذه السُّنن والقربات
اَجْلَبَ شيءٍ لرحمةِ الله واوفقه برضاءِ الله وقليلُ هذه كثيرٌ ولا يزالُ العبدُ يتقرب الى اللهِ بالنوافل زيادةً على الفرائض
حتى يُحِبَّه الله وتَغَشَّاه رحمتُه وحينئذٍ يُؤيَّد جوارحُه بنور الٰهي ويبارَكُ فيه وفي اَهلِه وولدِه ومالِه ويُستجاب دعاءُه
ويُحفظ مِنَ الشر ويُنصر وهٰذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمالِ والتردد ههنا كنايةٌ عن تعارضِ العنايات فان الحق له
عناية بكل نظامٍ نوعيّ وشخصيّ وعنايتُه بالجسدِ الانساني يقتضي القضاءَ بموته ومرضِه وتضييق الحالِ عليه وعنايته
بنفسِه المحبوبةِ تقتضي افاضةَ الرفاهية مِن كل جهة عليه وحفظَه من كلِّ سوءٍ قال صلى الله عليه وسلم الا اُنبئكم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعِها في درجاتكم وخيرٍ لكم من انفاقِ الذهب والورِق وخيرٍ لكم من
ان تلقوا عدوَّكم فتضربوا اَعناقَهم ويَضربوا اَعناقَكم قالوا بلٰى قال ذكرُ الله اقول الافضليةُ تختلف بالاعتبار و
لا افضلَ مِنَ الذكر باعتبارِ تطلع النفسِ الى الجبروتِ ولاسيّما في نفوسٍ زكيّةٍ لا تحتاج الى الرياضاتِ وانما يحتاج
الى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم مَن قعدَ مقعدًا لم يذكرِ الله فيه كانت عليه مِنَ اللهِ تِرَةٌ ومن
اضطجع مضطجعًا لا يذكر الله فيه كانت عليه مِنَ اللهِ تِرَةٌ وقال ما مِن قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله
فيه الا قاموا عن مثلِ جيفةِ حمارٍ وكان عليهم حسرةً وقال لا تكثروا الكلامَ بغير ذكرِ الله فانّ كثرةَ الكلامِ بغير ذكر الله قسوةٌ
للقلب وانّ ابعدَ الناسِ من الله القلبُ القاسي اقولُ مَن وجدَ حلاوةَ الذِكر وعرفَ كيفَ يحصل له الاطمينانُ بذكرِ الله وكيف
تنقشع الحجبُ عن قلبه عند ذلك حتى يصير كانّه يرى الله عيانًا لا شك انه اذا توجه الى الدنيا وعافس الازواج و
الضَّيعات ينسى كثيرًا ويبقى كانّه فقد ما كان وجده ويُسدَل حجابٌ بينه وبين ما كان بمرأى منه وهٰذه الخصلةُ تدعو
الى النارِ والى كلّ شرٍ وفي كلٍ مِن ذٰلك تِرَةٌ واذا اجتمعت التِرَاتُ لم يكن سبيلٌ الى النجاةِ وقد عالج النبيُّ صلى الله
عليه وسلم هذه التراتِ باتمّ علاجٍ وذٰلك ان شَرَعَ في كلّ حالةٍ ذكرًا مناسبًا له ليكون ترياقًا دافعًا لسمّ الغفلة
فنبّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على فائدةِ هٰذه الاذكار وعلى عروضِ التِرات بدونها واعلم انه مسّت الحاجة
الى ضبطِ الفاظِ الذِكر صونًا له من ان يتصرف فيه متصرفٌ بعقلِه الابترِ فيلحد في اَسماء الله او لا يُعطي المقامَ حقّه
وعُمدةُ ماسَنّ في هٰذا البابِ عشرةُ اذكارٍ في كلّ واحدٍ سرٌّ ليس في غيره ولذٰلك سنّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم
في كل موطنٍ ان يجمع بين الوانٍ منها وايضًا فالوقوفُ على ذكرٍ واحدٍ يجعله لقلقةَ اللسان في حق عامّة المكلفين
والانتقالُ مِن بعضِها الى بعضٍ ينبّه النفسَ ويُوقِظ الوَسنانَ **منها** سُبحانَ اللهِ وحقيقتُه تنزيهُه عن
الادناسِ والعُيوب والنقائِص **ومنها** الحمدُ لِلّٰهِ وحقيقتُه اثباتُ الكمالاتِ والاوصافِ التامّة له فاذا اجتمعا
في كلمةٍ واحدةٍ كانت اَفصحَ تعبيرٍ عن معرفة الانسان بربّه لانه لا يستطيعُ ان يعرفَه الّا من جهة اثباتِ ذاتٍ يسلب

عنها لمنشاهدة فينا من النقائص ويثبت لها مانشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالاً فان استقرت
صورة هذا الذكر فى الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند مايقتضى بسبوغها فيفتح باباً عظيماً من القرب
والى هذا المعنى اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاءه ولهذا كانت
كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة فى الميزان حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة
وورد فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهى افضل الكلام اصطفاه الله لملائكته واما سر قوله عليه السلام اول
من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله فى السراء والضراء فهو ان عملهم ثبوتى منبعث من القوى الثبوتية واهلها
احظى الناس بنعيم الجنان وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله
يفيدهما جميعاً فان الشكر يزيد النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله رأس الشكر ان الشكر
يتاتى باللسان والجنان والاركان واللسان افصح من ذينك **ومنها** لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن
الاول طرد الشرك الجلى والثانى طرد الشرك الخفى والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه
الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام
يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد ان يكون الذكر الذى يخصه الله به ذاك فاوحى الله اليه جلية الحال
وكشف عليه انه طارد كل ماسوى الله تعالى عن مستن الايثار وعن التمثل بين عينيه وانه لو وضع جميع ماسواه فى
كفة وهذه فى كفة لمالت بهن فانها يطردهن ويحقرهن والتهليلة مع تفصيل ما للنفى والاثبات وهى لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وقد ورد فى فضل من قالها مائة كانت له عدل عشر رقاب
الخ وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية اقرب لمحو الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنات
وتمثل الاجزية **ومنها** الله اكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك
ورد فى فضله انه يملاء مابين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع افضل الكلام واحبه الى الله وهى غراس
الجنة وسر حديث جويرية لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته ان صورة العمل اذا استقرت فى الصحيفة كان انفساحها وانشراحها عند الجزاء حسب
معنى تلك الكلمة فان كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك واعلم ان من كان اكثر ميله
الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب فى حقه اكثار الذكر ومن كان اكثر ميله الى محافظة صورة العمل فى الصحيفة
وظهورها يوم الجزاء فالانفع فى حقه اختيار ذكر رابى على الاذكار بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كان
هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الاذكار يكون الاعتناء بكثرة الاذكار واستيعاب الاوقات فيها
ضائعاً لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبى صلى الله عليه وسلم ارشد جويرية رضى الله عنها

الى قرب الاعمال ورغب في ذلك ترغيبا بليغا والسر فيما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر من ضم الله اكبر وسائر
الالفاظ مع التهليل ان يتنبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان **ومنها** سؤال ما ينفعه في بدنه ونفسه باعتبار
خلقها وباعتبار حصول السكينة وتدبير منزله وماله وجاهه وتعوذه عما يضره كذلك والسر فيه مشاهدة تاثير
الحق في العالم ونفي الحول والقوة عن غيره ومن اجمع ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الباب اللهم اصلح لي ديني
الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي من كل شر واللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اهدني وسددني قال واذكر
بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي
ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا
لك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل
سخيمة صدري اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم
ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا
ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا و
لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ومن اجمع ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم
في الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم
والمغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى
ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت
خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم **ومنها** التعبير عن الخضوع
والاخبات كقوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه الخ واعلم ان الدعوات التي امرنا بها النبي صلى الله
عليه وسلم على قسمين احدهما ما يكون المقصود منه ان تمتلئ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته
او يحصل حالة الخضوع والاخبات فان للتعبير باللسان عما يناسب هذه الحالة اثرا عظيما في تنبه النفس لها واقبالها
عليها والثاني ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرها لان همة النفس وتأكد عزيمتها

نزطيب شيء يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضا فان الحاجة اللازعة لقلبه توجهه
الى الاجابة وتجعل جلال الله حاضرا بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق فى الحضور بوصف التعظيم والدعاء ح
بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الحثيثة فى ح
استنزال الرحمة تؤثر اشد مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى ح
ما سال او كف عنه من السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجري ذلك المجرى
ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مزاحمة فى الاسباب فمن غير الطبيعي ان تنصرف الرحمة الى كف
السوء او الى ايناس وحشته والهام بهجة قلبه او ميل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لى ان شئت ارحمنى ان شئت ارزقنى ان شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء ح
ولا مكره له اقول روح الدعاء وسرها رغبة النفس فى الشيء مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت والتطلب بالشك
يشتت العزيمة ويفتر الهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لان سببا من الاسباب لا يصد الله عن عنايته
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقول ح
القضاء ههنا الصورة المخلوقة فى عالم المثال التى هى سبب وجود الحادثة فى الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
المحو والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اقول الدعاء اذا عالج ما لم ينزل اضمحل فلم ح
ينعقد سببا لوجود الحادثة فى الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك فى صورة تخفيف موجدته وايناس
وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء اقول وذلك ح
ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتاكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط واما رفع اليدين
ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس
على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو ح
برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم فى اى الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة فى الدنيا
ونصر فى كل داهية واذا مات واحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله
توجها حثيثا كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقيا منها كما تسل الشعرة من العجين واعلم ان اقرب الدعوات
من الاستجابة ما اقترن بحالة هى مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات
ودعوة الصائم حين يفطر او معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سببا لموافقة عناية الله
فى نظام العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة عنه لتلك العناية وفيه فانه
ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لاثر وارد احزان الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله فى حقه متوجهة فى صورة
اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سببا لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الوالد للولد

او كانت فی ساعةٍ تنتشرُ فيها الروحانيةُ وتدلّی فيه الرحمة كليلةِ القدر والساعةِ المرجوّة يومَ الجمعة او كانت فی مكانٍ تحضره الملائكةُ كمواضعَ بمكةَ او تتنبّه النفسُ عند الحلول بها لحالة الحضور والخضوع كمآثر الانبياء عليهم السلام وتُعلَم من مقايسة ما قلنا سرُّ قوله صلی الله عليه وسلم يُستجاب للعبد ما لم يدعُ باثمٍ او قطيعةِ رحمٍ ما لم يستعجِل قوله صلی الله عليه وسلم لكل نبی دعوةٌ مستجابةٌ فتعجّل كلُّ نبیٍ دعوتَه وانی اختبأتُ دعوتی شفاعةً ح
لأمتی الی يوم القيمة فهی نائلةٌ ان شاء الله من مات من امتی لا يشرك بالله شيئاً اقول للانبياء عليهم السلام دعواتٌ كثيرةٌ مستجابةٌ وكذا استجيب لنبينا صلی الله عليه وسلم فی مواطنَ كثيرةٍ لكن لكل نبیٍ دعوةٌ واحدةٌ منبجسةٌ من الرحمة التی هی مبدأ نبوّته فانهم ان آمنوا كانت بركاتٍ عليهم وانبجس فی قلب النبی ان يدعو لهم وان اعرضوا صارت نقماتٍ عليهم وانبجس فی قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبيُّنا صلی الله عليه وسلم انّ اعظمَ مقاصد بعثته ان يكون شفيعاً للناس واسطةً لنزول رحمةٍ خاصةٍ يومَ الحشر فاختبأ دعوته العظمی المنبجسة من اصل نبوته لذلك اليوم قوله صلی الله عليه وسلم اللهم انی اتخذ عندك عهداً الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام ح
بأمته وحدبه عليهم ان يقدّم عند الله عهداً ويمثل فی حظيرة القدس همةً لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان يعتبر فی قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده فی تعزير المسلمين قولاً او فعلاً اقامة الدين الذی ارتضی الله لهم فيهم وان يستقيموا او يذهب عنهم اعوجاجهم وقصده فی التغليظ علی المقضی عليهم بالكفر هوا فقد الحق فی غضبه علی هؤلاء فاختلف المشرعان وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكّل ودوحه توكّف النفس الی الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين فی تدبيره ومشهده قوله تعالی وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً وقد سنّ رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه اذكاراً منه لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظيم وفيه انه كنزٌ من كنوز الجنة وذلك لانه يُعِدّ النفس لمعرفة جليلةٍ ومنه قوله صلی الله عليه وسلم بك اصول وبك احول وما ورد علی هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت علی الله وقوله عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله علی كل شیءٍ قدير وان الله قد احاط بكل شیءٍ علماً ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار ودوحه ملاحظة ذنوبه التی احاطت بنفسه ونفضها عنها بمددٍ روحانیٍ وفيضٍ ملكیٍ وله اسبابٌ منها شمول رحمة الله اياه بعملٍ يصرف اليه دعوات الملأ الاعلی او يكون هو فيه جارحةً من جوارح التدبير الالهی فی اظهار نافعة للجمهور او سدّ خلّةٍ لمحتاج او ما يضاهی ذلك ومنها التشبّه بالملائكة فی هيئتهم ولمعان انوار الملكية وخمود سورة البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الی الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلی الله عليه وسلم قال الله تعالی اعلم عبدی ان له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به غفرتُ لعبدی فاذا استعمل العبد هذه الامداد الروحانية فی نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لی خطيئتی وجهلی واسرافی فی امری وما انت اعلم به منی اللهم اغفر لی جدّی وهزلی وخطائی وعمدی وكل ذلك عندی اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منی انت المقدّم وانت المؤخّر وانت علی كل شیءٍ قدير وسيد

الاستغفار اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله تعالى فى اليوم مائة مرة اقول حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم
مامور ان يصحب نفسه مع عامة المؤمنين فى هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن
لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين والله اعلم **ومنها** التبرك
باسم الله تعالى وسره ان الحق له تدلى فى كل نشأة ومن تدليه فى النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على
السنة التراجمة والمتداولة فى الملاء الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اقول من اسباب هذا الفضل انها نصاب صالح
لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا فى حظيرة القدس وان صورتها اذا استقرت فى صحيفة
عمله وجب ان يكون انفساحها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب
هو الاسم الذى يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذى تداوله الملاء الاعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة فى
كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك للحق تدليات فى
موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم
ويصدق على اسماء تضاهى ذلك **ومنها** الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلوة اقول السر
فى هذا ان النفوس البشرية لابد لها من التعرض لنفحات الله ولا شئ فى التعرض لها كالتوجه الى انوار التدليات
والى شعائر الله فى ارضه والتكفف لديها والامعان فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هم افاضل
الملاء الاعلى وسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذى سبق ذكره وذكر النبى صلى الله عليه وسلم بالتعظيم
وطلب الخير من الله تعالى فى حقه الة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره
الا بطلب الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف لا يهمها ارادة
متجددة وداعية سانحة ولكن النفوس التى هى دونها تلتصق بها بالهمة فتجلب منها نورا وهيئة مناسبة
بالارواح وهى المكنى عنه بقوله عليه السلام ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام
وقد شاهدت ذلك ما لا احصى فى مجاورتى المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوا زيارة قبرى عيدا اقول هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور
انبيائهم وجعلوها عيدا وموسما بمنزلة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولو بوجه اشد من
توقيت النواميس اذ لو لم يوقت لتساهل المتساهل فى ذلك اما بالاوقات او اسبابا وقد ذكرنا تصريحا او تلويحا

ان المخصص لبعض الاوقات دون بعض اما ظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء او خلو النفس عن الهيأت الرذيلة كحالة التيقظ من النوم او فراغها من الارتفاقات و احاديث الدنيا ليكون كالمصقلة كحالة ارادة النوم وان المخصص للسببية ان يكون سببا للنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب فى مثل ذلك ان يعالج بالذكر ليكون ترياقا لسمّها وجابرا لخللها اوطاعة لا يتم نفعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار المسنونة فى الصلوات او حالة تنبه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة سائقة لها الى الخير من حيث يدرى ومن حيث لا يدرى كاذكار الايات من الريح والظلمة والكسوف او حالة يخشى فيها الضرر فيجب ان يسأل الله من فضله ويتعوذ منه فى اولها كالسفر والركوب او حالة كان اهل الجاهلية يسترقون فيها لاعتقادات تميل الى الاشراك بالله او طيرة او نحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجن وعند رؤية الهلال وقد بيّن النبى صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار واثارها فى الدنيا والاخرة اتماما للفائدة واكمالا للترغيب والعمدة فى ذلك امور منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس فادار عليه ما يترتب على التهذيب كقوله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات مات على الفطرة او دخل الجنة او غفر له ونحو ذلك ومنها بيان ان صاحب الذكر لا يضره شىء او حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الالهية واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا ان التوجه الى الله والتلفع بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ويمدّ الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر فى ثلثة اوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم يوقت اليقظة فى اكثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح وبهما غالبا فمن اذكار الصباح والمساء اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شىء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم انى اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر وفى الصباح يبدل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفى المساء بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلث مرات سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن اعلم ان الله على كل شىء قدير وان الله قد احاط بكل شىء علما فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى تخرجون اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وامن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه

بلفظ المجهول اى اذهب من حيث الاشعر

وسلم نهيا ثلث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم ما اصبح بى من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وسيد الاستغفار ومن اذكار وقت النوم اذا اوى الى فراشه
باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
و اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك امنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن
لا كافى له ولا موؤى له ويسبح لله ثلثا وثلثين ويحمد لله ثلثا وثلثين ويكبر الله اربعا وثلثين اللهم قنى
عذابك يوم تبعث عبادك ثلثا اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت
تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحنك وبحمدك اللهم
رب السموات والارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر
كل ذى شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك
شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنى الدين واغننى من الفقر بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر لى
ذنبى واخسأ شيطانى وفك رهانى واجعلنى فى الندى الاعلى الحمد لله الذى كفانى واوانى واطعمنى وسقانى
والذى من على فافضل والذى اعطانى فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ اعوذ بك
من النار وجمع كفيه فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما
ما استطاع من جسده وقرأ اية الكرسى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة او اشترى
خادما اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا رفأ انسانا
بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما فى خير واذا اراد ان يأتى اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ولمن اراد ان يدخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث وللخارج منه غفرانك و
عند الكرب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم وعند الغضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند صياح الديكة السؤال من فضل الله وعند نهيق
الحمار التعوذ واذا ركب كبر ثلثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا سبحانك
اللهم ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت واذا انشأ سفرا اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر و
التقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى
الاهل اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر فى المال والاهل واذا نزل منزلا
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك و
من شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن
البلد ومن والد وما ولد واذا اسحر فى سفر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا

اى الجيس بهلنه ١٢

عائذًا بالله من النار واذا قفل يكبّر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدى ونصيرى
بك اصول وبك احول وبك اقاتل واذا اضاف قومًا اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم واذا راى
الهلال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله واذا راى مبتلى الحمد لله الذى
عافانى مما ابتلاك به وفضّلنى على كثير ممن خلق تفضيلًا واذا دخل فى سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واذا اراد ان يقوم من مجلس كثر
فيه لغطه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واذا ودّع رجلًا استودع الله دينك
وامانتك واٰخر عملك وزوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسّر لك الخير حيث ما كنت اللهم اطو له البعد وهوّن
عليه السفر واذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم
او نجهل او يجهل علينا بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا ولج بيته اللهم انى اسألك خير المولج
وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا لزمته ديون وهموم قال اذا اصبح واذا امسى
اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك
من غلبة الدين وقهر الرجال واللهم اكفنى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عمن سواك واذا استجدّ ثوبًا
اللهم لك الحمد انت كسوتنى هذا ويسمّيه باسمه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمّل به فى حياتى واذا اكل او شرب الحمد لله الذى اطعمنا و
سقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام من غير حول منى ولا قوة الحمد لله الذى اطعم و
سقى وسوّغه وجعل له مخرجًا واذا دفع مائدته الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفى ولا مودّع و
لا مستغنى عنه ربنا واذا مشى الى المسجد اللهم اجعل فى قلبى نورًا الخ واذا اراد ان يدخل المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج منه اللهم
انى اسألك من فضلك واذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل
ذلك اللهم انى اعوذ بك من شرها واذا عصفت الريح اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا عطس الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا
مباركًا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم واذا نام اللهم باسمك اموت
واحيى واذا استيقظ الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة اشياء ان يقول مثل ما يقول المؤذن
غير حى على الصلوة وحى على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله ويقول رضيت بالله ربًا وبالاسلام

دِيناً وبمحمدٍ رسولاً ويُصلّى على النبى صلّى الله عليهِ وسلم ويقول اللهم ربّ هٰذهِ الدعوةِ التامّةِ والصلوةِ القائمةِ اٰتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ والدرجةَ الرفيعةَ وابعثهُ مقاماً محموداً الذى وعدتّه انك لاتُخلِفُ الميعادَ ويسألُ الله لاخرتِه ودُنياه وامر فى عشرذى الحجة باكثارِ الذكرِ وقد استفاض من الصحابة والتابعين وائمة المجتهدين تكبيرُ يومِ عرفةَ وايامِ التشريقِ على وجوهٍ اقواها ان يكبّر دُبُرَ كل صلوة من فجرِ عرفةَ الى عصرِ اٰخرِ ايامِ التشريق الله اكبر الله اكبر لا اِلٰه الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد مرّ ادعيةُ الصلوة وغيرها فيما سبق فراجع وبالجملة فمن صبر نفسه على هٰذه الاذكارِ وداوم عليها فى هٰذه الحالات وتدبّر فيها كانت له بمنزلةِ الذكرِ الدائمِ وشمله قوله تعالٰى وَالذّٰكِرِيْنَ اللهَ كَثِيْرًا وَّالذّٰكِرٰتِ والله اعلم

بقيّةُ مباحثِ الاحسانِ

اعلم انّ لهٰذه الاخلاقِ الاربعةِ اسباباً تُكتسب بها وموانعَ تمنع عنها وعلاماتٍ يُعرف تحقّقُها بها فالاِخباتُ لله تعالٰى والاستشراف لِتلقاءِ صقعِ الكبرياءِ والانصباغُ بصبغِ الملأِ الاعلٰى والتجرّدُ عن الرذائلِ البشريّةِ وعدمُ قبولِ النفسِ نقوشَ الحيوةِ الدُّنيا وعدمُ اطمينانِها بها لاشئَ فى ذٰلك كله كالتفكرِ وهو قولهٗ صلى الله عليهِ وسلم فِكرُ ساعةٍ خيرٌ من عبادةِ ستّينَ سنةً وهو على انواعٍ **منها** التفكرُ فى ذاتِ اللهِ تعالٰى وقد نهى الانبياءُ صلواتُ اللهِ عليهم عنه فان العامّةَ لايُطيقونه وهو قوله صلى الله عليهِ وسلم تفكّروا فى اٰلاءِ اللهِ ولاتفكروا فى الله وروى تفكّروا فى كل شئ ولاتفكروا فى ذاتِ اللهِ **ومنها** التفكرُ فى صفاتِ اللهِ تعالٰى كالعلمِ والقدرةِ والرحمةِ والاحاطةِ وهو المعبّر عنه عند اهلِ السلوكِ بالمُراقبةِ والاصلُ فيهِ قوله صلى الله عليهِ وسلم الاحسانُ ان تعبدَ اللهَ كانّك تراهُ فان لم تكن تراهُ فانه يراكَ وقوله صلى الله عليهِ وسلم احفظِ اللهَ تجدهُ تجاهكَ وصِفتهُ لمن اطاق ذٰلك ان يقرأ هُوَ مَعَكُمْ اَيْنَمَا كُنْتُمْ اوقوله تعالٰى وَمَا تَكُوْنُ فِىْ شَاْنٍ وَّمَا تَتْلُوْا مِنْهُ مِنْ قُرْاٰنٍ وَّلَا تَعْمَلُوْنَ مِنْ عَمَلٍ اِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوْدًا اِذْ تُفِيْضُوْنَ فِيْهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَّبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى الْاَرْضِ وَلَا فِى السَّمَآءِ وَلَآ اَصْغَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَلَآ اَكْبَرَ اِلَّا فِىْ كِتٰبٍ مُّبِيْنٍ ۝ اوقوله تعالٰى اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ مَا يَكُوْنُ مِنْ نَّجْوٰى ثَلٰثَةٍ اِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ اِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ اَدْنٰى مِنْ ذٰلِكَ وَلَآ اَكْثَرَ اِلَّا هُوَ مَعَهُمْ اَيْنَمَا كَانُوْا اوقوله تعالٰى نَحْنُ اَقْرَبُ اِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيْدِ اوقوله تعالٰى وَعِنْدَهٗ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ اِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَّرَقَةٍ اِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِىْ ظُلُمٰتِ الْاَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَّلَا يَابِسٍ اِلَّا فِىْ كِتٰبٍ مُّبِيْنٍ ۝ اوقوله تعالٰى وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيْطٌ ۝ اوقوله تعالٰى وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهٖ اوقوله تعالٰى وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيْرٌ ۝ اوقوله صلى الله عليهِ وسلم اعلم انّ الامّةَ لو اجتمعت على ان ينفعوك بشئٍ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبهُ اللهُ لكَ ولو اجتمعوا على ان يضرّوك بشئٍ لم يضروك الا بشئ قد كتبه اللهُ عليك رُفعت الاقلامُ وجفّتِ الصُّحُفُ اوقوله صلى الله عليهِ وسلم انّ للهِ مائة رحمةٍ انزل منها واحدةً فى الارضِ الحديث ثم يتصوّرُ معنى هٰذه الاياتِ من غيرِ تشبيهٍ ولا جهةٍ بل يستحضر اتصافه تعالٰى بتلكَ الاوصافِ فقط فاذا ضعُفَ عن تصورِها اعادَ الايةَ وتصوّرها ايضاً وليختر لذٰلك وقتاً لايكونُ فيه حاقباً ولا حاقناً ولا جائعاً ولا غضبانَ ولا وسنانَ وبالجملة فارغَ القلبِ عن التشويشِ **ومنها** التفكرُ فى افعالِ الله تعالى الباهرةِ والاصلُ فيه قوله تعالٰى الَّذِيْنَ

فضل القرآن

يَتَفَكَّرُوْنَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا وصفته ان يلاحظ انزال المطر وانبات العشب
نحو ذلك يستغرق في منته تعالى ومنها التفكر في ايام الله تعالى وهو تذكر نعمه ونكو خفضه اخرين والاصل
فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام وَذَكِّرْهُمْ بِاَيَّامِ اللّٰهِ فان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا ومنها التفكر
في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا هاذم اللذات وصفته ان يتصور انه لماع النفس عن
الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة وهذان القسمان افيد الاشياء لعدم قبول النفس
نقوش الدنيا فالانسان اذا تفرغ من اشغال الدنيا للفكر الممعن في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت
بهيميته وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة ان يتفرغوا للفكر الممعن واحضارها بين اعينهم وجب
ان يجعل اشباح ان يغني فيها انواع الفكر وهياكل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة ويتلى عليهم ويستفيد وحسب
ما قدر لهم وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جامعا لهذه الانواع ومثله معه واری انه جمع له صلى الله
عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب في تلاوة القرآن و
يبين فضلها وفضل سور وايات منه فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الاية
بفائدة محسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء وخلفة سمينة تصويرا للمعنى وتمثيلا له وشبه حضا
بالملائكة واخبر باجرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الاترجة والتمرة والحنظلة والريحانة
وبين ان سور القرآن يتمثل يوم القيمة اجسادا اوتي ويتمثل فتحاج عن اصحابها وذلك انكشاف لتعارض اسباب عذابه
ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل اقول وانما تتفاضل لمعان
منها افادتها التفكر في صفات الله وكونها اجمع شيء فيه كاية الكرسي واخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاسم
الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا الى ربهم كالفاتحة ونسبتها
من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يس انه قلب القرآن لان القلب يومي الى التوسط وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها وفوق المفصل وفيها
ايات التوكل والتفويض والتوحيد على لسان محدث انطاكية وَمَا لِيَ لَا اَعْبُدُ الَّذِيْ فَطَرَنِيْ الايات وفيها الفنون
المذكورة تامة كاملة وفي تبارك الذي شفعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل راه النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصي الابل وفي الترتيل به وتلاوته عند
ايتلاف القلوب وجمع الخاطر ووفور النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تقريبا
من المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ وجاءت الرخصة
في قراءته على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فيهم الامي والشيخ الكبير والصبي ومما اوتي صلى الله عليه وسلم في
غير القرآن عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال
الا من هديته الحديث كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعا وتسعين انسانا الحديث لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث

رواه مسلم عن ابي ذر بطوله ١٢ مروي في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ١٢

ان عبدا اذنب ذنبا الحديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الحديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث
واحاديث تشبيه الدنيا بماء يلحق بالاصبع من اليم وبجدي اسك ميت واعلم ان النية روح والعبادة جسد و
لا حيوة للجسد بدون الروح والروح لها حيوة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر آثار الحيوة كاملة بدونه ولذلك
قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وشبه النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل
لمانع بمن عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان وردا واظبا عليه فيكتب لهما وكصادق العزم في
الانفاق وهو مملق يكتب كانه انفق واعني بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبر به الله على السنة
الرسل من ثواب المطيع او عقاب العاصي او حب امتثال حكم الله فيما امر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء
والسمعة ويبين مساويهما اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم
القيمة ثلثة رجل قتل في الجهاد ليقال له هو رجل جرئ ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق في وجوه
الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه اما حديث ابي ذر رضي الله عنه قيل يا رسول الله ارأيت
الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه
الله فينزل القبول الى الارض فيحبه الناس وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي
في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبتني الحال التي رآني عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر
واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوبا لا يبعث بمجرده على العمل واجر السر اجر الاخلاص الذي يتحقق
في السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خياركم احسنكم اخلاقا اقول لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه وكان بناء
علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين في اقامة نظام الدارين وان يجمع بين المصالح ما امكن وجب ان
لا يعين في النواميس للسماحة الا اشباح تشتبك مع العدالة وتؤيدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق
وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فانه يتناول الجود والعفو عمن ظلم والتواضع وترك
الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة ويتناول التودد الى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع
الناس ومواساة المحاويج وهي من باب العدالة والفصل الاول يعتمد على الثاني والثاني لا يتم الا بالاول و
ذلك من الرحمة المرعية في النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وايضا فان آفاته تخل الاخبات والعدالة
والسماحة جميعا لان اكثار الكلام ينسي ذكر الله والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين والقلب
ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لا بد ان ينصبغ القلب بالغضب على هذا القياس والانصباغ

يُفضى الى التشبيح يجب ان يَبحث الشرعُ عَنْ آفات اللسانِ اكثر من آفاتِ غيره وآفات اللسان على انواع
منها ان يخوض فى كل وادٍ فيجتمع فى الحسّ المشترك صور تلك الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر
ولم يستطع تدبر الاذكار ولهذا المعنى نُهى عمّا لا يعنى ومنها ان يُثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال و
المِراء ومنها ان يكون مقتضى تَغَشّى النفس بغاشيةٍ عظيمةٍ من السّبعيّة او الشهويّة كالشتم وذكرِ
محاسنِ النساء ومنها ان يكون سببُ حدوثه نسيان جلال الله والغفلةَ عما عند الله كقوله لِلملك مَلِكَ
الملوك ومنها ان يكون مُناقِضًا لمصالح الملّة بان يكون مُرَغِّبًا لما اَمَرَت الملّةُ بِهَجره كمدح الخمر وتسمية
العنب كرما او يُعجم كتاب الله كتسمية المغرب عشاءً والعشاءِ عَتَمَةً ومنها ان يكون كلامًا شنيعًا مثلاً
كمثَلِ الافعال الشنيعة المنسوبة الى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والاعضاء المستورة بصريح ما وُضع لها و
كذِكرِ ما يُتَطَيَّر به كقوله ليس فى الدار نجاحٌ ولا يسارٌ ثم لا بد من بيان مآثرِ وقوعُ من مظانّ السماحة وتميزها اعتبار
الشرع مما لم يعتبره فمنها الزهدُ فان النفس ربما تَميلُ الى شَرَه الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من
ذلك لونا فاسدًا يدخل فى جوهرها فاذا نَفَضَه الانسانُ عن نفسه فذلك الزهدُ فى الدنيا وليس تركُ هذه
الاَشياءِ مطلوبًا بعينه بل انما يُطلب تحقيقًا لهذه الخصلة ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم الزهادة
فى الدُنيا ليست بتحريمِ الحلال ولا اِضاعةِ المالِ ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون بما فى يديك اوثقَ مِمّا فى
يدى الله وان تكون فى ثواب المصيبة اذا انتَ اُصِبتَ بها ارغب فيها لو انّها اُبقِيَتْ لك وقال ليس لابن
آدم حق فى سوى هذه الخصال بيتٌ يَسكُنه وثوبٌ يُوارى عورتَه وجِلفُ الخبزِ والماءِ وقال بحسبِ ابن آدم لُقيماتٌ
يُقِمنَ صُلبَه وقال طعام الاثنين كافى الثلثةِ وطعامُ الثلثة كافى الاربعةِ يعنى ان الطعام الذى يُشبع الاثنين كل
الاشباع اذا اكله الثلثة كفاهم على التوسّطِ بُنِيَ الترغيبُ فى المُواساةِ وكراهيةِ شَرَهِ الشبع ومنها القناعة وذلك
ان الحرص على المال ربما يغلب على النفسِ حتى يدخل فى جوهرها فاذا نَفَضَه من قلبه وسَهُل عليه تركُه فذلك
القناعةُ وليست القناعةُ تركُ ما رَزَقَه الله تعالى من غير اشرافِ النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس
الغنى عن كثرةِ العَرَض ولكن الغنى غِنى النفس وقال يا حكيمُ ان هذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ فمن اَخَذَه بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ له
فيه ومن اَخَذَه باِشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيهِ وكانَ كالذى يأكل ولا يَشبع واليدُ العُليا خيرٌ من يدِ السُفلى و
قال عليه السلام اذا جاءك من هذا المال شئٌ وانتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخُذه فتموّله وما لا فلا تُتبِعه نفسك
ومنها الجود وذلك لان حبّ المال وحبّ امساكه ربما يملك القلبَ ويحيط به جوانبه فاذا اقدر على انفاقه ولم يجد له
بالاً فهو الجودُ وليس الجودُ اضاعةَ المالِ وليس المالُ مبغوضا بعينه فانه نِعمة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الشُحّ فان الشحّ اَهلك من قبلكم حملهم على ان سَفَكُوا دِماءَهم واستحلّوا محارمهم وقال عليه الصلوة و
السلام لا حسد الا فى اثنين الحديث وقيل او يأتى الخيرُ بالشرّ فقال انه لا يأتى الخيرُ بالشرّ وان مما يُنبِتُ الربيعُ ما يقتل
حَبَطًا او يُلِمّ وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فَضلُ ظَهرٍ فليَعُد به على من لا ظَهرَ له ومن كان له فضلُ

ای دابة للرکوب ۱۲

زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من اصناف المال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا فى فضل وانما رغب فى ذلك اشد الترغيب لانهم كانوا فى الجهاد وكانت بالمسلمين حاجة واجتمع فيه السماحة واقامة نظام الملة وابقاء مهج المسلمين ومنها قصر الامل وذلك لان الانسان يغلب عليه حب الحيوة حتى يكره ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحيوة شيئا لا يبلغه فان مات فى هذه الحالة عذب بنزوعه الى ما اشتاق اليه ولا يجده وليس المرء فى نفسه مبغوضا بل هو نعمة عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وخط خطا مربعا وخط خطا فى الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله محيط به وهذا الذى هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطأه هذا نهشه هذا وان اخطأه هذا نهشه هذا وقد عالج النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموت الاقران وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله ومنها التواضع وهو ان لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدرى بالناس فان ذلك يفسد نفسه و يبنيها على ظلم الناس والازدراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقال عليه السلام الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال عليه السلام بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال فى مشيته اذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة ومنها الحلم و الاناة والرفق وحاصلها ان لا يتبع داعية الغضب حتى يروى ويرى فيه مصلحة وليس الغضب مذموما فى جميع الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار كل قريب هين لين سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ومنها الصبر وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع والشهوة والبطر واظهار السر وصرم المودة وغير ذلك فيسمى باسم حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال صلى الله عليه وسلم ما اوتى احد عطاء افضل واوسع من الصبر وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بمظان العدالة ونبه على معظم ابوابها وبين محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها وذكر اقساما منها من تألف اهل المنزل ومعاشرة اهل الحى واهل المدينة وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزله ونذكر من ذلك احاديث تكون نموذجا لهذا الباب قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والله لا يأخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر و قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وقد ذكر سره فى الزكوة والمؤمن للمؤمن كالبنيان



يَشُدُّ بعضه بعضا مَثَلُ المؤمنين فى توادّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مَثَلُ الجَسَد اذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهَرِ والحُمّٰى من لا يرحم النَّاسَ لا يرحمه اللّٰهُ المسلمُ اخو المسلمِ لا يظلِمُه ولا يُسْلِمُه من كان فى حاجةِ اخيه كان اللّٰهُ فى حاجته ومن فرّج عن مسلمٍ كربةً فرّج اللّٰهُ عنه بها كُرْبةً من كُرَبِ يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره اللّٰهُ يومَ القيامةِ اشْفَعُوا تُؤجَروا ويَقْضِى اللّٰهُ على لسان نبيّه ما اَحَبَّ قال تَعْدِلُ بين اثنينِ صدقةٌ وتُعِينُ الرجلَ فى دابّته فتحمله او ترفع له متاعه صدقةٌ والكلمةُ الطيبة صدقةٌ وقال فى ضُعَفاءِ المهاجرين لئن كنتَ اغضبتهم فقد اغضبتَ ربَّكَ وقال انا وكافلُ اليتيمِ فى الجنةِ هكذا واشار بالسبّابةِ والوسطى السّاعى على الارملةِ والمسكينِ كالمجاهِدِ فى سبيل اللّٰهِ من ابتُلِىَ من هٰذه البناتِ بشىءٍ فاَحْسَنَ اليهنّ كُنَّ له سِتْرًا من النارِ استوصوا بالنساءِ فان المراةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ وانّ اَعْوَجَ ما فى الضلع اعلاه فان ذهبتَ تُقيمه كسرتَه وقال فى حق الزوجة ان تُطْعِمَها اذا طَعِمْتَ وتَكْسُوَها اذا اكتسيتَ ولا تضرِبَ الوجهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ الّا فى البيتِ اذا دعا الرجلُ امرأتَه الى فراشه فلم تأتِه فبات غضبانَ عليها لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ لا يَحِلُّ لامرأةٍ ان تصومَ وزوجُها شاهدٌ الّا باذنه ولا تأذَنُ فى بيتِه الّا باذنه ولو كنتُ آمرًا احدًا ان يسجدَ لاحدٍ لامرتُ المراةَ ان تسجدَ لزوجها ايّما امرأةٍ ماتت وزوجُها عنها راضٍ دخلتِ الجنةَ دينارٌ انفقتَه فى سبيل اللّٰه ودينارٌ انفقتَه فى رقبةٍ ودينارٌ انفقتَه على مسكينٍ ودينارٌ انفقتَه على اهلك اَعْظَمُها اجرًا الذى انفقتَه على اهلك اذا انفقَ الرجلُ على اهله نفقةً يحتسِبُها فهو له صدقةٌ ما زال جبريلُ يُوصِينى بالجارِ حتى ظننتُ انه سيُوَرِّثُه يا ابا ذرٍّ اذا طبختَ مرقًا فاكثِرْ ماءَها وتعاهَدْ جيرانَك من كان يؤمنُ باللّٰهِ واليومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَه واللّٰهِ لا يؤمن الذى لا يأمنُ جارُه بوائقَه قال اللّٰه تعالى للرحمِ الا ترضَيْنَ ان اَصِلَ من وَصَلَكِ واَقْطَعَ من قطعكِ من احبَّ ان يُبْسَطَ له فى رزقه ويُنْسَأَ له فى اثره فلْيَصِلْ رحمَه من الكبائرِ عقوقُ الوالدينِ من الكبائرِ شتمُ الرجلِ والدَيه يسُبُّ ابا الرجلِ فيسُبُّ اباه ويسُبُّ امَّه فيسُبُّ امَّه سُئِلَ هل بَقِىَ من بِرِّ ابوىَّ شىءٌ اَبَرُّهما به بعد موتهما فقال نعم الصلوةُ عليهما والاستغفارُ لهما وانفاذُ عهدِهما من بعدِهما وصلةُ الرحمِ التى لا توصَلُ الّا بهما واكرامُ صديقِهما وانّ من اجلالِ اللّٰهِ اكرامَ ذى الشيبةِ المسلمِ وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه والجافى عنه واكرامَ ذى السلطانِ المقسطِ ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرفَ كبيرنا اَنْزِلوا الناسَ منازلَهم من عاد مريضًا او زار اخًا له فى اللّٰهِ ناداه منادٍ بان طِبْتَ وطاب ممشاك وتبوّأتَ من الجنةِ منزلًا فهٰذه الاحاديثُ وامثالُها كلُّها تنبيهٌ على خُلُقِ العدالةِ وحسنِ المشاركة

المقامات والاحوال

اعلم ان للاحسانِ ثمراتٍ تحصل بعد حصوله وهى المقاماتُ والاحوالُ وشرحُ الاحاديث المتعلقة بهٰذا الباب يتوقّف على تمهيدِ مقدمتين الاولى فى اثباتِ العقلِ والقلبِ والنفسِ وبيانِ حقائقِها والثانيةُ فى بيانِ كيفيةِ تولّدِ المقامات والاحوال منها

المقدمة الاولى اعلم ان فى الانسانِ ثلثَ لطائفَ تسمى بالعقلِ والقلبِ والنفسِ دلّ على ذلك النقلُ والعقلُ والتجربةُ واتفاقُ العقلاءِ اما النقلُ فقد ورد فى القرآن العظيم انّ فى ذٰلك لَاٰيٰتٍ لقومٍ يعقلون ○ وورد حكايةً عن اهل النار لو كنّا نسمع او نعقل ما كنّا

الوضیئ ای الوجیہ

المقامات والاحوال

فى اصحٰبِ السّعيرِ وورد فى الحديث اوّلُ ما خلق الله تعالى العقل فقال له اَقبِلْ فاقبل وقال له ادبر فادبر فقال
بك آخذ وبك اعطى قال صلى الله عليه وسلم دينُ المرء عقلُه ومن لا عقل له لا دين له وقال افلح من رُزق لبّا وهذه
الاحاديث وان كان لاهل الحديث فى ثبوتها مقالٌ فان لها اسانيدُ يقوّى بعضها بعضًا وورد فى القرآن العظيم
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وورد ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو
شهيد وفى الحديث الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وورد
مثل القلب كريشة فى فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن وورد فى الحديث النفس تمنّى وتشتهى والفرج يصدّق ذلك
ويكذّبه ويعلم من تتبّع مواضع الاستعمال ان العقل هو الشئ الذى يدرك به الانسان ما لا يدرك بالحواس وان
القلب هو الشئ الذى به يحبّ الانسان ويبغض ويختار ويعزم وان النفس هو الشئ الذى به يشتهى الانسان ويستلذّ
من المطاعم والمشارب والمناكح واما العقل فقد ثبت فى موضعه ان فى بدن الانسان ثلثة اعضاء رئيسة بها
يقوم القوى والافاعيل التى يقتضيها صورة نوع الانسان فالقوى الادراكية من التخيل والتوهم والتصرف فى المتخيلات
والمتوهمات والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه محلها الدماغ والغضب والجرأة والجود والشح والرضا والسخط وما يشبهها
محلها القلب وطلب ما لا يقوم البدن الا به او بجنسه محله الكبد وقد يدلّ فتور بعض القوى اذا حدثت آفة فى بعض
هذه الاعضاء على اختصاصها بها فان فعل كل واحد من هذه الثلثة لا يتم الا بمعونة من الاخريين فلولا ادراك
ما فى الشئ او الكلام من الحسن والقبح والحسن والقبح وتوهم النفع والضر ما هاج غضب ولا حب ولولا متانة القلب لم يبصر المتصور
مصدّقا به ولو لا معرفة المطاعم والمناكح وتوهم المنافع فيها لم يمل اليها الطبع ولولا تنفيذ القلب حكمه فى اعماق البدن
لم يسع الانسان فى تحصيل مستلذاته ولولا خدمة الحواس للعقل ما ادركنا شيئا فان الكسبيات فرع البديهيات
والبديهيات فرع المحسوسات ولولا صحة كل عضو من الاعضاء التى يتوقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لها
صحة ولا تم لها فعل ولكن كل واحد منها بمنزلة ملك اهتم بامر عظيم من فتح قلعة صعبة او نحوه فاستمد من اعوانه
بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر فى فتح القلعة واليه الحكم ومنه الرأى وانما هو خدم يمشون على رأيه
فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة فى الملك من جرأته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته و
ظلمه فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم وان كانت الجيوش والآلات متشابهة
فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلثة فى مملكة بدن الانسان وبالجملة الافاعيل المنبجسة من كل
واحد من هذه الثلثة تكون متقاربة فيما بينها اما مائلة الى الافراط او التفريط او قارة فيما بين هذا وذاك فاذا
اعتبرنا هذه الهياكل الثلثة مع افاعيلها المتقاربة واغراضها التى تقتضى تلك الافاعيل المتقاربة دائما
فهى اللطائف الثلث التى بحثت عنها لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شئ معها فالقلب من صفاته و
افعاله الغضب والجرأة والحب والجبن والرضا والسخط والوفاء بالصحبة القديمة والتلون فى الحب والبغض وحب
الجاه والجود والبخل والرجاء والخوف والعقل من صفاته وافعاله اليقين والشك والتوهم وطلب الاسباب لكل حادث

والتفكر في حيل جلب المنافع ودفع المضار والنفس منبع صفاتها التشوّق الى المطاعم والمشارب اللذيذة وعشق النساء ونحو ذلك واما التجربة فكل من استقرأ افراد الانسان علم لا محالة انهم مختلفون بحسب جبلّتهم في هذه الامور منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب اما الاوّل فاذا اصابه غضب اوهاج في قلبه طلب منصب عظيم يستهين في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة في تركها واما الاخر فانه اذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وان كانت هناك العار ولا يلتفت الى ما يرغب فيه من المناصب العالية او يرهب منه من الذلّ والهوان وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهيّ وتدعو اليه نفسه اشدّ دعوة فلا يركن اليها الخاطر لهجس من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعرى ولا يسأل احدا شيئا لما جبل فيه من الانفة وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهيّ او مطعم هنيّ يعلم فيهما ضررا عظيما اما من جهة الطب او من جهة الحكمة العملية او من جهة سطوة بعض بني آدم فيجاهد تيرا نفسه ويشتهي ثم يغلبه الهوى فيقتحم الورطة على علم وربما يدرك الانسان من نفسه نزوعا الى جهتين مختلفتين ثم يغلب احديهما على الاخرى ويتكرر منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل اما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط الهوى وقوة المسكة ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن حق الايمان انقلب حبّه وبغضه وشهوته الى ما يأمر به الشرع والى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه فلا يتعدى ابدا عن حكم الشرع حولا ورجل رابع يغلب عليه الرسوم وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة المشتهى مع قوة غضبه وشدة جرأته ويترك شهواته مع قوة طبيعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولئلا ينسب الى الشيء القبيح او ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره فالرجل الاوّل يشبه بالسباع والثاني بالبهائم والثالث بالملائكة والرابع يقال له صاحب المروّة وصاحب معالي الهمم يجد من عرض الناس افرادا يغلب فيها قوتان معا على الثلثة ويكون امرهما فيما بينهما منتشا بها ينال هذا من ذلك تارة وذلك من هذا اخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم والتعبير عما هم فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلث واما اتفاق العقلاء فاعلم ان جميع من اعتنى بتهذيب النفس الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على اثبات هذه الثلث او على بيان مقامات واحوال يتعلق بالثلث فالفيلسوف في حكمته العملية يسميها نفسا ملكية ونفسا سبعية ونفسا بهيمية وفي هذه التسمية نوع من التسامح فسمّى العقل بالنفس الملكية تسمية بافضل افرادها وسمّى القلب بالنفس السبعية تسمية له باشهر اوصافه والطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف واعتنوا بتهذيب كل واحدة الا انهم اثبتوا لطيفتين اخريين ايضا واهتموا بهما اهتماما عظيما وهما الروح والسر وتحقيقهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى التجرد والصرافة وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد والصرافة فسمّوا ما يلي جانب السفل قلبا وعقلا وما يلي جانب الفوق روحا وسرّا فصفة القلب التي تسمى المحبة والوجد وصفة الروح الانس والانجذاب وصفة العقل اليقين بما يقرب مأخذه من العلوم العادية كالايمان بالغيب

والتوحيد الأزالى وصفة السرّ شهودٌ ما يجلّ عن العلوم العادية وانما هو حكاية مّا عن المجرد الصرف الذى ليس فى
زمانٍ ولا مكانٍ ولا يوصف بوصفٍ ولا يشار اليه باشارةٍ والشرع لما كان نازلًا على ميزان الصورة الانسانية (معبر عن يادداشت السر ١٢)
دون اخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثير بحثٍ وترك مباحثها فى مخدع الاجمال وسائر الملل والنحل
ايضًا عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوعٍ من التفطّن (خزانه ١٢) **المقدمة الثانية** اعلم ان الرجل العقيك الذى (قوتى العقل والجسم ١٢)
مكّنت مادّته لظهور احكام النوع فيها كاملًا وافرًا وهو رئيس افراد الانسان بالطبع والدستور الذى يعرف جميع
الافراد قربًا من الحدّ الاعلى وبعدًا منه بالنظر اليه هو الذى غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر
قلبه على نفسه مع شرة نفسه وفور مقتضياتها فهذا هو الذى تمت اخلاقه وقويت فطرته ودونه اصناف كثيرة
متفاوتة يظهرها التامل الصحيح واما الحيوان الاعجم ففيه القوى الثلث ايضًا الّا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه فى
الغاية فلم يستحق التكليف ولا لحق بالملاء الاعلى وهو قوله تبارك وتعالى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ اٰدَمَ وَحَمَلْنٰهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنٰهُمْ مِّنَ الطَّيِّبٰتِ وَفَضَّلْنٰهُمْ عَلٰى كَثِيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلًا ○ وهذا الرجل العقيك ان كان عقله
منقادًا للعقائد الحقّة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملاء الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقًّا و
ان كان له مع ذلك سبيل الى الملاء الاعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستةٍ واربعين جزءًا من النبوة وان كان عقله
منقادًا لعقائد زايغة مأخوذة من المضلّين المبطلين فهو الملحد الضالّ وان كان عقله منقادًا للرسوم قومه
ولما ادركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك وجب فى حكمة الله تعالى (اى على ان للانسان افرادا مختلفة ١٢)
ان ينزل كتابًا على اذكى خلق الله واعتقهم واشبههم بالملاء الاعلى ثم يجمع اليه الاذكياء حتى يصيروا احكامه من
المشهورات الذائعة لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَّيَحْيٰى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وان يبيّن لهم هذا النبى صلوات الله
وسلامه عليه طرق الاحسان المقامات التى هى ثمراته اتم بيانٍ وبالجملة اذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى و
بما جاء به نبيه صلوات الله سلامه عليه من بيانه ايمانًا يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال
ذكرًا باللسان وتفكرًا بالجنان واداءً بالجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة (الهام ١٢ اخبر ١٢) شرب كل واحد من هذه اللطائف
الثلث حظه من العبودية وكان الامر شبيهًا بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير فيدخل الى كل غصنٍ من
اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية الى هذه اللطائف
الثلاث وتغيّر صفاتها الطبيعية الخسيسة الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات
راسخة تستمر فاعليها على نهج واحد اذا انهاج متقاربة فهى المقامات وان كانت بوارق تبدو تارةً وتخفى
اخرى ولما يستقر بعدًا وهى امور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمّى احوالًا
واوقاتًا ولما كان مقتضى العقل فى غلواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليه مناسبة تمامًا
من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء به الشرع كانّه يشاهد كلّ ذلك عيانًا كما اخبر بلفظ حارثة

حين قال له صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كاني انظر الى عرش الرحمن بارزا و
لما كان من مقتضاه ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل و
الشكر والرضاء والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب في اصل الطبيعة محبة المنعم المربي وبغض المنافر الشاني و
الخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه
ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الانهماك في الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة
والزهد والاجتهاد فهذا الكلام اشارة الى ما به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فقس غير المذكور
على المذكور والاحوال كالشكر والغلبة والعزوف من الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف عن المقامات
واذ قد فرغنا عما يتوقف عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرع في المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال
المتعلقة بالعقل هو اليقين ويتشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبة والتفريد
والصديقية والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويروى رفعه وقال
صلى الله عليه وسلم واقسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اقول معنى اليقين ان يؤمن المؤمن
بما جاء به الشرع من مسئلة القدر ومسئلة المعاد ويغلب الايمان على عقله حتى يمتلأ عقله ويترشح من عقله
رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة
في تهذيب العقل وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على القلب
انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة علما منه بان ما اصابه لم يكن ليخطئه و
ما اخطأه لم يكن ليصيبه ويهون عليه مصائب الدنيا اطمينانا بما وعد في الاخرة وتزدري نفسه بالاسباب
المتكثرة علما منه بان القدرة الوجوبية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والارادة وبان الاسباب عادية فيفتر
سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون فيستوي عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فاذا تم اليقين وقوي
استمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرى جميع ما عنده
من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه الى بارئه ويرى عجزه عن
القيام بشكره فيضمحل ويتلاشى في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون
الله تعالى في السراء والضراء اقول وذلك لانه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ولان معرفة النعم
ورؤية فيضانها من بارئها اورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والهياكل الاخروية
فلا يزال معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود
ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله فيما مضى من عمره كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في انصرافه
من حجته التي لم يحج بعدها الحمد لله ولا اله الا الله يعطي من يشاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادي يعني ضجنان
ارعى ابلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبني اذا عملت ويضربني اذا قصرت وقد اصبحت وامسيت وليس بيني

وبين الله احل اخشاه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يقتر سعيه فى جلب المنافع ودفع المضار من
قبل الاسباب ولكن يمشى على ما سنه الله تعالى فى عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم
ح يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون اقول انما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم هذا اعلاما بان التوكل ترك الاسباب اللتى نهى الشرع
عنها لا ترك الاسباب اللتى سنها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر فى نفوسهم
معنى التوكل اورث ذلك معنى ينفض عنها سببية الاعمال الفاضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا موثر فى
الوجود الا القدرة الوجوبية ومنها الهيبة وهى ان يستيقن بعظيم جلال الله حتى يتلاشى فى جنبه كما قال الصديق
اذ ارى طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت انى كنت مثلك تقع على الشجر وتاكل من الثمر
ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت انى كنت شجرة الى جانب الطريق مر على جمل فاخذنى
فادخلنى فاه فلاكنى ثم ازدردنى ثم اخرجنى بعرا ولم اكن بشرا ومنها حسن الظن وهو معبر عنه فى لسان
الصوفية بالانس وينشأ من ملاحظة نعم الحق والطافه كما ان الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته و
المؤمن وان كان بنظرة الاعتقادى يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما
يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البير العميقة ترتعد فرائصه وان كان عقله لا يوجب خوفا
وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تشرب الوهم فى هاتين
ح الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك و
تعالى انا عند ظن عبدى بى اقول وذلك لان حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه ومنها التفريد
وهو ان يستولى الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى عيانا فيضمحل احاديث نفسه وينطفى
ح كثير من لهبها قال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم اقول اذا
خلص نور الذكر الى عقولهم وتشبح التطلع الى الجبروت فى نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفى لهبها وذهبت اثقالها
ومنها الاخلاص وهو ان يتمثل فى عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك و
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب
الاخرة فينشأ منه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة وينسحب هذا الحال على
جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومنها التوحيد وله ثلث مراتب احدها توحيد العبادة
فلا يعبد الطواغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يقذف فى النار والثانية ان لا يرى الحول والقوة الا
لله ويرى ان لا موثر فى العالم الا القدرة الوجوبية بلا واسطة ويرى الاسباب عادية انما تنسب المسببات
اليها مجازا ويرى القدر غالبا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين

اوصافه لا يماثل اوصاف الخلق ويصير الخبر فى ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شئ من جذر
نفسه ويتلقى اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية
وحقيقتهما ان من الامة من يكون فى اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق
فتشبههم ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو
الشهيد و الحوارى والى هاتين القبيلتين وقعت الاشارة فى قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ
هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبى
كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم خبرا وقع فى نفسه بموقع عظيم ويتلقاه
بشهادة نفسه حتى صار كانه علم هاج فى نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابابكر
كان يسمع دوى صوت جبريل حين كان ينزل بالوحى على النبى صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من
نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المواساة معه بنفسه و
ماله والموافقة له فى كل حال حتى يخبر النبى صلى الله عليه وسلم من حاله انه امن الناس عليه فى ماله و
صحبته وحتى يشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بانه لو امكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك
الخليل وذلك لتعاقب ورود انوار الوحى من نفس النبى صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما تكرر
التاثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذى هو غاية مقصوده بصحبة
النبى صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان اكثرهم له صحبة ومن علامة الصديق ان يكون
اعبر الناس للرؤيا وذلك لما جبل عليه من تلقى الامور الغيبية بادنى سبب ولذلك كان النبى صلى الله عليه
وسلم يطلب التعبير من الصديق فى وقعات كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون اول الناس ايمانا وان
يؤمن بغير معجزة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم فى الملكوت فتأخذ منه علوما مما هيأه الحق هنالك
ليكون شريعة للنبى صلى الله عليه وسلم وليكون اصلاحا لنظام بنى آدم وان لم ينزل الوحى بعد على النبى صلى
الله عليه وسلم كمثل رجل يرى فى منامه كثيرا من الحوادث التى اجمع فى الملكوت على ايجادها ومن خاصة
المحدث ان ينزل القرآن على وفق رأيه فى كثير من الحوادث وان يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه انه
اعطاه اللبن بعد شربه والصديق اولى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير وكرا لعناية الله بالنبى
ونصرته له وتائيده اياه حتى يصير كان روح النبى صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول
عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم
نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثانى اثنين وانه اولى الناس باموركم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اولى الناس بالخلافة ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر وقوله تعالى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ

اُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ وَقَالَ صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم محدَّثون فان يكن في اُمتي احدٌ فعمرُ ومن الاحوال المتعلقة بالعقل التجلي قال سهلٌ التجلي على ثلثة احوالٍ تجلي ذاتٍ وهي المكاشفةُ وتجلي صفاتِ الذاتِ وهي مواضع النور وتجلي حكم الذات وهي الاخرةُ وما فيها فمعنى المكاشفة غلبةُ اليقينِ حتى يصيرَ كانّه يراه ويُبصره ويبقى ذاهلاً عما عداه كما قال صلى الله عليه وسلم الاحسانُ ان تعبدَ الله كانّكَ تراه اَمّا مشاهدةُ العيان وهو في الاخرة لا في الدنيا وقوله تجلي صفاتِ الذات يحتمل وجهين احدهما ان يُراقِبَ افعالَه في الخلقِ ويستحضر صفاتَه فيغلبُ يقينُ قدرة الله عليه فيغيبُ عن الاسباب ويسقُطُ عنه الخوفُ والتسببُ يغلبُ عليه علمه تعالى به فيبقى خاضِعًا مرعوبًا كانه مدهوشًا كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تَرَاهُ فانّه يراكَ وهي مواضع النور بمعنى ان النفسَ تتنوّرُ بانوارٍ متعددةٍ يتقلّبُ مِنْ نورٍ الى نورٍ ومن مراقبةٍ الى مراقبةٍ بخلاف تجلي الذاتِ اذ لا تعدّدَ هُنَاكَ ولا تحوّلٌ وثانيهما ان يرى صفةَ الذاتِ بمعنى فعلها وخلقُها بامرٍ كُنْ من غيرِ توسُّطِ الاسباب الخارجية ومواضعُ النور هي الاشباحُ المثاليةُ النوريةُ التي تتراءى للعارفِ عند غيبة حواسِّه عن الدنيا ومعنى تجلي الاخرة ان يُعاين المجازاة بصرِ بصيرتهِ في الدنيا والاخرةِ ويجد ذلك مِنْ نفسِه كما يجد الجائعُ الم الجوعِ والظمآنُ الم العطش فمثالُ الاول قولُ عبدِ الله بن عمر حين سلّم عليه انسانٌ وهو في الطوافِ فلم يَرُدّ عليهِ السّلامَ فشكى الى بعض اَصحابه فقال ابن عمر كنا نتراءى اللهَ في ذلك المكانِ وهذه الحالةُ نوعٌ مِنَ الغيبةِ ونوعٌ مِنَ الفناء وذلك لان كلّ لطيفةٍ مِنَ اللطائفِ الثلث لها غيبةٌ وفناءٌ فغيبةُ العقلِ وفناءُه سقوطُ معرفةِ الاشياءِ شُغْلاً بربّه وغيبةُ القلبِ وفناءُه سقوطُ محبةِ الغيرِ والخوفِ منه وغيبةُ النفسِ وفناءُها سقوطُ شهواتِ النفس وامحاءها عن الالتذاذِ بالشهواتِ ومثال الثاني ما قال الصّديقُ وغيرُه مِنْ اَجلّاء الصحابةِ الطبيبُ اَمْرَضَني ومثال الثالثِ رؤيةُ الانصاري ظُلّةً فيها امثالُ المصابيحِ وما رُوِيَ انه خَرَج رجلانِ من اَصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم من عندِ النبيّ صلى الله عليه وسلم في ليلةٍ مُظلمةٍ ومعهما مثلُ المِصباحينِ بين ايديهما فلما افترقا صارَ مع كلٍ واحدٍ منهما واحدًا حتى اَتى اَهْلَه وما ورد في الحديث ان النجاشيَ كان يُرٰى عندَ قبره نورٌ ومثال الرابع قولُ حنظلةَ الاسيدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكّرنا بالنارِ والجنةِ عن حنظلة الربيع الاسيدي قال لقيني ابو بكرٍ فقال كيفَ انتَ يا حنظلةُ قلتُ نافقَ حنظلةُ قال سبحانَ الله ما تقولُ قلتُ نكونُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يُذكّرنا بالجنةِ والنارِ كانا رأيَ عينٍ فاذا خرجنا من عندِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواجَ والاولادَ والضيعاتِ نسينا كثيرًا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثلَ هذا فانطلقتُ انا وابو بكر حتى دخلنا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافقَ حنظلةُ يا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلتُ يا رسولَ الله نكونُ عندكَ تذكّرنا بالنارِ والجنةِ كانا رأي عينٍ فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواجَ والاولادَ والضيعاتِ نسينا كثيرًا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومونَ على ما تكونونَ عندي وفي الذكرِ لصافحتكم الملائكةُ على فُرُشِكم وفي طُرُقِكم

اتناءهما ١٢

اي صار منافقا ١٢

خالطنا ١٢

الاراضي والبساتين ١٢

ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاحوال لا تدوم ومثاله ايضا ما رأى
عبد الله بن عمر في رؤياه من الجنة والنار ومنها الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع قال ابن عمر ما سمعت
عمر يقول لشيء قط انى لاظنه كذا الا كان كما يظن ومنها الرؤيا الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يعتنى
بتعبير رؤيا السالكين حتى روى انه كان يجلس بعد صلوة الصبح ويقول من رأى منكم رؤيا فان قصها احد
عبرنا ما شاء الله واعنى بالرؤيا الصالحة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او رؤية الجنة والنار او رؤية
الصالحين والانبياء عليهم السلام او رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله او رؤية الوقائع الاتية فيقع كما يرى
او الماضية على ما هي عليه او رؤية ما ينبهه على تقصيره بان يرى غضبه في صورة كلب يعضه او رؤية الانوار
والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن او رؤية الملائكة والله اعلم ومنها وجدان حلاوة المناجاة
وانقطاع حديث النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه ومنها المحاسبة وهي تتولد من بين العقل المتنور بنور الايمان والجمع الذي هو اول مقامات
القلب قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال عمر رضي الله عنه في خطبة
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ
تعرضون لا تخفى منكم خافية ومنها الحياء وهو غير الحياء الذي هو من مقامات النفس وتتولد من رؤية
عزة الله تعالى وجلاله مع ملاحظة عجزه من القيام بحقه وتلبسه بالادناس البشرية قال عثمان رضي الله
عنه انى لاغتسل في البيت المظلم فانطوى حياء من الله تعالى اما المقامات المتعلقة بالقلب فاولها الجمع
وهو ان يكون امر الاخرة هو المقصود الذي يهتم به ويكون امر الدنيا هينا عنده لا يقصده ولا يلتفت اليه
الا بالعرض من جهة ان يكون بلغة له الى ما هو بسبيله والجمع هو الذي يسميه الصوفية بالارادة قال
صلى الله عليه وسلم من جعل همه هما واحدا هم الاخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في
اى اودية هلك اقول همة الانسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء في قرع باب الجود بل هي مخ الدعاء و
خلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا حصل جمع الهمة والحب على العبودية
ظاهرا وباطنا انتج ذلك في قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا نريد بالمحبة الايمان بان الله تعالى مالك الملك
وان الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هي حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى
الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر في جلاله و
ترشح نور الايمان من العقل الى القلب وتلقى القلب ذلك النور بقوة بجبولته فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وقال صلى الله
عليه وسلم في دعائه اللهم اجعل حبك احب الى من نفسي وسمعي وبصري واهلي ومالي ومن الماء البارد وقال
لعمر لا تكون مؤمنا حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر والذي انزل عليك الكتاب لانت احب الى من

نفسى التى بين جنبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تم ايمانك وعن انس قال سمعت رسول الله ح
صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اقول اشار النبى
صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى
القلب فى مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة
الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذى يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من ح
احب لقاء الله احب الله لقاءه اقول جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق وتعطشه الى
مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضائق الطبيعة الى فضائل القدس حيث يتصل الى ما لا يوصف
بالوصف علامة لصدق محبته لربه قال الصديق رضى الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك
عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر اقول قوله هذا غاية فى الكشف عن آثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن
لربه ادى ذلك الى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ولكن حقيقتها المعاملة معه عما استعد له فكما ان الشمس يسخن الجسم الصقيل اكثر من تسخينها الغيره وفعل الشمس
واحد فى الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم
وافعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التى يدخل بها فى اعداد البهائم فعل ضوء شمس الاحدية
فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التى يدخل بسببها فى اعداد الملاء الاعلى فعل ضوء
شمس الاحدية فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه احكام الملاء الاعلى
فعند ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا
العبد يحدث فيه احوالا بينها النبى صلى الله عليه وسلم اتم بيان فمنها نزول القبول له فى الملاء الاعلى ثم فى
الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبريل انى احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ح
ينادى جبريل فى السموات ان الله تعالى احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السموات ثم يوضع له القبول فى الارض اقول
اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملاء الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس فى
المرايا الصقيلة ثم الهم الملاء السافل محبته ثم من استعد لذلك من اهل الارض كما تتشرب الارض الرخوة
الندا من بركة السماء ومنها خذلان اعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى لى ح
وليا فقد اذنته بالحرب اقول اذا انعكست محبته فى مرايا نفوس الملاء الاعلى ثم خالفها مخالف من اهل
الارض احست الملاء الاعلى بتلك المخالفة كما يحس احدنا حرارة الجمرة اذا وقعت قدمه عليها فخرجت
من نفوسهم اشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن فمن ذلك يخذل ويضيق عليه ويلهم
الملاء السافل واهل الارض ان يسيئوا اليه وذلك حربه تعالى اياه ومنها اجابة سؤاله واحلوذته مما
استعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألنى لاعطينه وان استعاذ بى ح

لا عيذنّه اقول وذلك لدخوله فى حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث فدعاءه وبهمته واذنه يرتفق هنالك
ويكون سببا لنزول القضاء وفى آثار الصحابة شئ كثير من باب استجابة الدعاء من جملة ذلك ما وقع لسعد
حين دعا على ابى سعدة اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياءً وسمعةً فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن
فكان كما قال وما وقع لسعيد حين دعا على اروى بنت اويس اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها فى
ارضها فكان كما قال ومنها فناءه عن نفسه وبقاءه بالحق وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق
على كون العبد قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وما يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى ح
احببته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها اقول اذا غشّى نور الله نفس هذا
العبد من جهة قوته العملية المنبثّة فى بدنه دخلت شعبة من هذا النور فى جميع قواه فحدثت هنالك بركات
لم تكن تعهد فى مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معانى النسبة كما قال تعالى فلم تقتلو
هم ولكنّ الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكنّ الله رمى ومنها تنبيه الله تعالى اياه بالمواخذة على ترك بعض
الآداب وبقبول الرجوع منه الى الادب كما وقع للصديق حين غاضب اضيافه ثم علم ان ذلك من الشيطان
فراجع الامر المعروف فبورك فى طعامه ومن مقامات القلب مقامان يختصّان بالنفوس المتشبهة بالانبيا
عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بازاء كوّة مفتوحة ثم
ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والارض وهما بمنزلة الصديقية والمحدّثية الا ان ذينك تستقران
فى القوة العقلية من نفوسهم وهذا فى القوة العملية المنبجسة من القلب وهما مقاما الشهيد والحوارى و
الفرق بينهما ان الشهيد تقبل نفسه غضبا وشدة على الكفار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت
هيّأ الحق فيه ارادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح
الحق فى ذلك فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا فى المحدّثية والحوارى من خلصت محبته للرسول وطالت
صحبته معه واتصلت قرابته به فاوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبى على قلبه قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من انصارى الى الله قال الحواريون
نحن انصار الله فآمنت طائفة الاية وقد بشر النبى صلى الله عليه وسلم الزبير بانه حوارى والشهيد
والحوارى انواع وشعب منهم الامين ومنهم الرفيق ومنهم النجبا والنقبا وقد نوّه النبى صلى الله عليه
وسلم فى فضائل الصحابة بشئ كثير من هذه المعانى عن على رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبى سبعة نجباء رقباء واعطيت انا اربعة عشر قلنا من هم قال انا وابناى (الحسن والحسين ١٢) وجعفر وحمزة وابوبكر و
عمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبدالله بن مسعود وابوذر والمقداد وقال الله ليكون
الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبى
او صديق او شهيد ومن احوال القلب السكر وهو ان يتشبّح نور الايمان فى العقل ثم فى القلب حتى تقوى مطا

مقامات القلب

الدنيا وحتى يحب ما لا يحبه الانسان فى مجرى طبيعته فيكون شبيها بالسكران المتغير عن سنن عقله وعادته
كما قال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربى واحب المرض تكفيرا لخطيئتى واحب الفقر تواضعا لربى وكما يؤثر
عن ابى ذر من كراهيته للمال بطبعه وشنآنه الغنى والثروة مثل كراهية الامور المستقذرة وليس فى مجرى
العادة البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل ولكنهما غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة فى
من احوال القلب الغلبة والغلبة غلبتان غلبة داعية منبجسة من قلب المؤمن حين خالطه نور الايمان فطفح
طفاحة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب فصارت داعية وخاطرا لا يستطيع الامساك عن موجبها
وافقت مقصود الشرع اولا وذلك لان الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فربما ينقاد
قلبه للرحمة مثلا وقد نهى الشرع عنها فى بعض المواضع قال تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله وربما ينقاد
قلبه للبغض وقد قصد الشرع اللطف مثل اهل الذمة ومثال هذه الغلبة ما جاء فى الحديث عن ابى لبابة
بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبى صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فاشار
بيده الى حلقه انه الذبح ثم ندم على ذلك وعلم انه قد خان الله ورسوله فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه
فى المسجد على عمد من عمده وقال لا ابرح مكانى هذا حتى يتوب الله تعالى على مما صنعت وعن عمر انه غلبت
عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان اراد ان يصالح المشركين
عام الحديبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضى الله تعالى عنه قال اليس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال
السنا بالمسلمين قال بلى قال اليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا فقال ابو بكر يا عمر الزم
غرزه فانى اشهد انه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال
لابى بكر واجابه النبى صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضى الله عنه حتى قال انا عبد الله ورسوله
لن اخالف امره ولن يضيعنى قال وكان عمر يقول فما زلت اصوم واتصدق واعتق واصلى من الذى صنعت
يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حتى رجوت ان يكون خيرا وعن ابى طيبة الحجام حين حجم النبى صلى الله
عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظور فى الشريعة ولكنه فعله فى حال الغلبة فعذره النبى صلى الله عليه وسلم
وقال له قد احتظرت بحظائر من النار وغلبة اخرى اجل من هذه واتم وهى غلبة داعية الهية تنزل على قلبه
فلا يستطيع الامساك عن موجبها وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم الهى من بعض المعادن القدسية على قوته
العملية دون القوة العقلية تفصيل ذلك ان النفس المشتبهة بنفوس الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذا استعدت لفيضان
علم الهى ان سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة والهاما وان سبقت
القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزما واقبالا او نفرة وانحجاما فامثاله ما روى
فى قصة بدر من ان النبى صلعم الح فى الدعاء حتى قال انى انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد
فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر

معناه ان التصديق الحق في قلبه داعية الهية تزهده في الالحاح وترغبه في الكف عنه فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم بفراسته انها داعية حتى فخرج مستظهرا ببصيرة الله تاليا هذه الاية ومثاله ايضا ما روي في قصة موت
عبد الله ابن ابي حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جنازته قال عمر فتحولت حتى قمت في صدره
وقلت يا رسول الله اتصلي على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدد ايامه حتى قال تأخر عني يا عمر اني خيرت
فاخترت وصلى عليه ثم نزلت هذه الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال عمر فعجبت لي وجراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله
عليه وسلم اعلم وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين افصح بيان فقال في الغلبة الاولى فما زلت اصوم واتصدق
واعتق الخ وقال في الثانية فعجبت لي وجرأتي فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ايثار طاعة الله تعالى على ما سواها
وطردهم موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصاري كان يصلي في الحائط له فطار دبسي وطفق
يتردد ولا يجد مخرجا من كثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلك فصار لا يدري كم صلى فتصدق بحائطه
ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالليل ازيز كازيز
المرجل وقال صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خاليا
ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك
عينيه حين يقرأ القران وقال جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون فكانما طار قلبي واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الايمان عليها وقهره اياها و
تغيير صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فاولها ان ينزل نور الايمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة الى
القلب فيزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما ناجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات ثم يتولد بينهما ندم يقهر
النفس ويأتي عليها ويأخذ بتلابيبها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان فيقهر النفس
ويجعلها مطمئنة باوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى اقول اما قوله من خاف فبيان لاستفادة العقل بنور الايمان في نزول النور منه
الى القلب في ذلك لان الخوف له مبتدأ ومنتهى فمبتداه معرفة الخوف منه وسطوته وهذا محله العقل
ومنتهاه فزع وقلق ودهش وهذا محله القلب واما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور الخالط لكاعة القلب
الى النفس وقهره اياها وزجره لها ثم انقهادها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الايمان مرة اخرى
ويزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما الالتجاء الى الله ويفضي ذلك الى الاستغفار والانابة والاستغفار يفضي الى
الصقالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر ح
صقل قلبه فان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون اقول اما النكتة السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستتار نورها من الانوار الملكية و
اما الصقالة فضوء يفاض على النفس من نور الايمان واما الران فغلبة البهيمية وكمون الملكية راسا

وتبتدر نزول نور الايمان ودفعه الى رجس النفسانى فكما هجم خاطر المعصية من النفس نزل باذائه نور فدمغ
الباطل ومحاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبى الصراط سوران فيهما ابواب
مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق
ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم
فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله و
ان الداعى على رأس الصراط هو القرآن وان الداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن اقول بين النبى
صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العبد الى
الصراط المستقيم بنسق واحد وداعيا فوق رأس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صاح عليه
وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن
وانما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحداث
لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان المشار اليه فى قوله تبارك وتعالى ولقد همت به و
هم بها لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة فى النفس تم
اضمحلالا عند احضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياء والحياء فى اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس
فى العادة فنقله الشرع الى ملكة راسخة فى النفس تنماع بها بين يدى الله كما ينماع الملح فى الماء ولا ينقاد بسببها
للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيى من
الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك
زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اقول قد يقال فى العرف للانسان المنحجز عن بعض
الافعال لضعف فى جبلته انه حيى وقد يقال للرجل صاحب المروة لا يرتكب ما يفسق لاجله القائل انه حيى و
ليسا من الحياء المعدود من المقامات فى شيء فعرّف النبى صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تنبعث
منه والسبب الذى يجلبه ومجاورة الذى يلزمه فى العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنبجسة
من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره فى
النفس وقوله من اراد الآخرة بيان لمجاوره الذى هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء
من الانسان نزل نور الايمان ايضا وخالط جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو
الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة
وان الكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس اقول
قد يتعارض فى المسئلة وجهان وجه اباحة ووجه تحريم اما فى اصل مأخذ المسئلة من الشريعة كحديثين

متعارضين وقياسين متخالفين واما فى تطبيق صورة الحادثة بما تقرر فى الشريعة من حكمى الاباحة والتحريم
فلا يصفو ما بين العبد وبين الله الا بتركه والاخذ بما لا اشتباه فيه فاذا تحقق الورع زال نور الايمان ايضا و
خالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصده عما هو بسبيله فانحدر الى النفس
فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول كل شغل بما سوى الله نكتة ح
سوداء فى مرآة النفس الا ان ما لابد له منه فى حيوته اذا كان بنية البلاغ معفو عنه واما سوى ذلك فواعظ
الله فى قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا ح
اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون بما فى يدك اوثق منك بما فى يدى الله وان تكون فى ثواب المصيبة
اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك اقول قد يحصل للزاهد فى الدنيا غلبة تحمله
على عقائد وافعال ما هى محمودة فى الشرع مما ليس بمحمودة فبين النبى صلى الله عليه وسلم من حال الزهد
ما هو محمود فى الشرع مما ليس بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما
يكره الاشياء الضارة بالطبع ربما يؤدى به ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مواخذة الله عليه فى مراح الشريعة
وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نادل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية
وانما ذلك امر الله فى خاصة نفسه تكميلا لمقامه وليس بتكليف شرعى وربما يؤدى به الى اضاعة المال و
الرمى بها فى البحار والجبال وهذه غلبة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها منصة لظهور احكام الزهد بل الذى اعتبره
الشرع منصة شيئان احدهما الزائد الذى لم يحصل بعد فلا يتكلف فى طلبه اعتمادا على ما وعده الله من البلاغ
فى الدنيا والثواب فى الاخرة وثانيهما الشئ الذى فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتاسف عليه ايمانا بما وعد الله
الصابرين والفقراء واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك الا ان يبهرها نور الايمان
وهو قول يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربى فلا يزال المؤمن طول عمره
فى مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ الى الله وتذكر جلال الله وعظمته
وما اعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانقدح من قلبه وعقله خاطر حق يزحم خاطر الباطل
فيصير كان لم يكن شيئا مذكورا الا ان الفرق بين العارف والمستانف غير قليل وقد بين النبى صلى الله عليه
وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة
متادبة باداب العقل المتنور بنور الايمان وبغيها عليه وابائها منه اذا كانت عصية ابية بما ضرب فى
مسئلة البخل والجود من مثل جنتين من حديد احدهما سابغة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد وقد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما
فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة
بمكانها اقول الرجل الذى اطمئنت نفسه جبلة او كسبا فخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها اول ما يتبدى فى

والرجل الذى عصبت نفسه وابت خاطر الحق لايوثر فيها بل يتنوا وقد بين الله تعالى فى القران العظيم تنوير العقل بنور الايمان وفيضان نوره على النفس حيث قال اِنَّ الَّذِيْنَ اتَّقَوْا اِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطٰنِ تَذَكَّرُوْا فَاِذَا هُمْ مُّبْصِرُوْنَ اقول الشيطان يشرف على باطن الانسان من قبل كوة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية فان تذكر جلال ربه وخشيه له تولد منه نور فى العقل وهو الابصار ثم ينحدر الى القلب والنفس فيدفع الداعية ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وَبَشِّرِ الصّٰبِرِيْنَ الَّذِيْنَ اِذَا اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ قَالُوْا اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ ○ اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوٰتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ ○ اقول قوله تعالى اِنَّا لِلّٰهِ اشارة الى نزول خاطر الحق وقوله صَلَوٰتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ اشارة الى بركات يثمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى وَمَآ اَصَابَ مِنْ مُّصِيْبَةٍ اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ وَمَنْ يُّؤْمِنْ بِاللّٰهِ يَهْدِ قَلْبَهٗ الاية اقول قوله بِاِذْنِ اللّٰهِ اشارة الى معرفة القدر وقوله وَمَنْ يُّؤْمِنْ بِاللّٰهِ اشارة الى نزول الخاطر من العقل الى القلب والنفس ومن احوال النفس الغيبة وهى ان تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله ما ابالى امراة رايت ام حائطا وقيل للاوزاعى اينا جاريتك الزرقاء فى السوق فقال ازرقاء هى ومن احوالها المحق وهو ان تغيب من الاكل والشرب مدة لا تغيب فيهما عادة لميل نفسها الى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى واجل من هذا وان يتنزل نور الله الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب هو قوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى واعلم ان القلب متوسط بين العقل والنفس فقد يتسامح وينسب جميع المقامات او اكثرها اليه وقد ورد على هذا الاستعمال ايات واحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة واعلم ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعى النفس البهيمية والقلب السبعى يسمى باسم وقد نوه النبى صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه فاذا حصل للعقل ملكة فى انقياد خواطر الحق منه وللنفس ملكة فى قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاونا لها او ميلا الى اضدادها يسمى تقوى وقد يطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلث بل على اعمال تنبعث منها ايضا وعلى هذا الاستعمال الاخير قوله تعالى هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى تانيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمى صمتا وعيا وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى خمولا وملكة مدافعة داعية التلون فى الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة ووراء ذلك دواعى كثيرة ولمدافعتها اسامى ومبحث كل ذلك فن الاخلاق من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ٭

من ابواب ابتغاء الرزق

اعلم ان الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم فى الارض وباح

لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحّة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يزاحم الانسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده اليه او يد مورثه او لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم الا بمبادلة او تراضٍ معتمد على علم من غير تدليس و ركوب غرر وايضاً لما كان الناس مدنيين بالطبع لا يستقيم معايشهم الا بتعاون بينهم نزل القضاء بايجاب التعاون وان لا يخلو احد منهم مما له دخل في التمدن الا عند حاجة لا يجد منها بُدًّا وايضاً فاصل التسبّب حيازة الاموال المباحة او استنماء ما اختص به بما يستمر من الاموال المباحة كالتناسل بالرعي و الزراعة باصلاح الارض وسقي الماء ويشترط في ذلك ان لا يضيّق بعضهم على بعض بحيث يفضي الى فساد التمدن ثم الاستنماء في اموال الناس بمعونة في المعاش يعدّ او يتعسّر استقامة حال المدينة بدونها كالذي يجلب التجارة من بلد الى بلد ويعتني بحفظ الجلب الى اجل معلوم ويسمسر بسعي وعمل او يصلح مال الناس بايجاد صفة مرضية فيه وامثال ذلك فان كان استنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر او بما هو تراضٍ يشبه الاغتصاب كالربا فان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه رضًا في الحقيقة فليس من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل وسحت باصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضاً ميتةً فهي له اقول الاصل فيه ما اومأنا ان الكل مال الله ليس فيه حق لاحد في الحقيقة لكن الله تعالى لما اباح لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت المشاحّة فكان الحكم حينئذ ان لا يُهيَّج احد مما سبق اليه من غير مضارّة فالارض الميتة التي ليست في البلاد ولا في فنائها اذا عمّرها رجل فقد سبقت يده اليه من غير مضارّة فمن حكمه ان لا يُهيَّج عنها والارض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد او رباط جعل وقفاً على ابناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدّم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك في حق الآدمي كونه احقّ بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عاديّ الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني اعلم ان عاديّ الارض هي التي بادت عنها اهلها ولم يبق من يدّعيها ويخاصم فيها ويحتج بسبق يد مورثه عليها فاذا كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين وخلصت لملك الله وحكمها حكم ما لم يجر قط لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله اقول لما كان الحمى تضييقاً على الناس و ظلماً عليهم واضراراً نُهي عنه وانما استثني الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه ما لا يجوز و قد ذكرنا ان الامور التي مبناها على المظانّ الغالبة يستثنى منها النبي صلى الله عليه وسلم وان الامور التي مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالامر لازم فيها للنبي وغيره سواءً وقضى صلى الله عليه وسلم في سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفي قصة مخاصمة الزبير رضي الله عنه اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك اقول الاصل فيه انه لما توجّه للناس في شيء مباح حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هو ادنى ما يعتد بها فانه لو لم يقدّم الاقرب كان فيه التحكم والمضادّة ولو لم يستوفِ الاول ثم الاول الفائدة

لم يحصل الحق فعلى هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعبين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه اول حد بلوغ للجدر وانما يكون قبله امتصاص الارض من غمرات يصادم الجدار واقطع صلى الله عليه وسلم لابيض بن حمال المأربى الملح الذى بمأرب فقيل انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه اقول لا شك ان المعدن الظاهر الذى لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هى لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقيها ربها وقال جابر رضى الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اقول اعلم ان حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التى ذكرنا فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعد ما فارقه وهو التافه يجوز تملكه اذا ظن ان المالك غاب ولم يرجع وامتنع عوده اليه لانه رجع الى ملك الله وصار مباحا واما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن ان مالكه لم يرجع ويستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل واعلم انه يجب فى كل مبادلة من اشياء عاقدين وعوضين والشىء الذى يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشىء يكون قاطعا لمنازعتهما موجبا للعقد عليهما ويشترط فى العاقدين كونهما حرين عاقلين يعرفان النفع والضر ويباشران العقد على بصيرة وتثبت وفى العوضين كونهما مالا ينتفع به ويرغب فيه ويتشح به غير مباح ولا مالا فائدة معتدا بها فيه والا لم يكن من ما شرع الله لخلقه وكان عبثا ومرعيا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها فى الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها على شرف ان لا يجد ما يريده فيسكت على خيبة او يخاصم بغير حق توجه له عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقدين ان يكون امرا واضحا يؤاخذ به على عيون الناس ولا يستطيعون ان يحيف الا بحجة عليه واوضح الاشياء فى مثل ذلك العبارة باللسان ثم التعاطى بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اقول اعلم انه لا بد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما فى رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيله الآخر وههنا شىء آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التراوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار الجزم بهذا القدر وايضا فلسان العامة فى مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطى فانه لا بد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمله والفرق بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير من السلع انما يطلب لينتفع به فى يومه فوجب ان يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية

بأن العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تفحصت حقيقة الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم
يرون فسخ البيع بعد التفرق جوراً وظلماً لا تقبله القلوب إلا من غيّر فطرته وكذلك الشرائع الإلهية لا تنزل إلا
بما يقبله نفوس العامة قبولاً أولياً ولما كان من الناس من يستعجل بعقد يرى أنه قد ربح ويكره أن
يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجّل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحل
له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فوظيفتهما أن يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه
واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلاً في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فإنهم إن كان
أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا
وإن تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الأصنام كان ترغيباً للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم فكان سبباً
لهلاكهم في الدين فإن وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقبض على أيدي المتكسبين بالكسب الخبيث
صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن أن يرغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء والمطاعم وغيد النساء ونحو ذلك زيادة على قدر
الارتفاقات الضرورية التي لا بد للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم فيكتسب الناس بالتصرف في الأمور الطبيعية
ليتأتى منها شهواتهم فينتصب قوم إلى تعليم الجواري للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة وآخرون إلى
الألوان المطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والأشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها وآخرون إلى الصناعات
البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة وآخرون إلى الأبنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فإذا أقبل جم غفير
منهم إلى هذه الاكتساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات وإذا أنفق عظماء المدينة فيها الأموال أهملوا مثلها
من مصالح المدينة وجرّ ذلك إلى التضييق على القائمين بالأكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع و
تضاعف الضرائب عليهم وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها إلى عضو حتى يعم الكل ويتجارى
فيها كما يتجارى الكلب في بدن المكلوب هذا شرح تضررهم في الدنيا وما تضررهم بحسب الخروج إلى الكمال الأخروي
فغني عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم أن
يداوي هذا المرض بقطع مادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مظان غالبية لهذه الأشياء كالقينات
والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلاً لأجل الصياغات أو طبعات أصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

البيوع المنهي عنها اعلم أن الميسر سحت باطل لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم معتمد على اتباع
جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط وليس له دخل في التمدن والتعاون
فإن سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة وإن خاصم خاصم فيما التزم بنفسه وأقدم فيه بقصده و
الغابن يستلذه ويدعوه قليله إلى كثيره ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه وعما قليل يكون الدبرة عليه وفي الاعتياد
بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال للارتفاقات المطلوبة وإعراض عن التعاون المبني عليه
التمدن والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرنا وكذلك الربا وهو القرض على أن

يُؤدّى اليه اكثرَ او افضلَ مما اخذ سحتٌ باطل فان عامةَ المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافاً مضاعفةً لا يمكن التخلص منه ابدًا وهو مظنةٌ لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التى هى اصول المكاسب ولا شئ فى العقود اشدّ تدقيقاً واعتناءً بالقليل وخصومةً من الربوا وهذان الكسبان بمنزلة السُكر مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب فيهما قبحٌ ومناقشةٌ والامر فى مثل ذلك الى الشارع اما ان يضرب له حدًّا يرخّص فيما دونه ويغلّظ النهى عما فوقه او يصدّ عنه رأساً وكان الميسر والربوا شايعين فى العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشاتٌ عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ولا احق من ان يراعى حكم القبح والفساد موفرًا فينهى عنهما بالكلية واعلم ان الربوا على وجهين حقيقى ومحمول عليه اما الحقيقى فهو فى الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبًا لموضوع المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه فى الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يُسدّ بابه بالكلية ولذلك نزل فى القران فى شانه ما نزل والثانى ربوا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدًا بيد وهو مسمى بربوا تغليظًا وتشبيهًا له بالربوا الحقيقى على حدّ قوله عليه السلام المنجم كاهن وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا الا فى النسيئة ثم كثر فى الشرع استعمال الربوا فى هذا المعنى حتى صار حقيقةً شرعيةً فيه ايضًا والله اعلم وسرّ التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات المحوجة الى الامعان فى طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة وحلى غير مقطّع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق فى المعيشة والتعمق فيها لان ذلك مُرْدٍ لهم فى اسفل السافلين صارف لافكارهم الى الوان مظلمة وحقيقة الرفاهية طلب الجيّد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة فى الجنس الواحد وتفصيل ذلك انه لا بد من التعيش بقوت ما من الاقوات والتمسك بنقد ما من النقود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى النقود جميعها واحدة ومبادلة احدى القبيلتين بالاخرى من اصول الارتفاقات التى لا بد للناس منها ولا ضرورة فى مبادلة شئ بشئ يكفى كفايته ومع ذلك فاوجب اختلاف امزجتهم وعاداتهم ان تتفاوت مراتبهم فى التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجت ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيكون منهم من يأكل الارز والحنطة ومنهم من يأكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحلى بالفضة واما تميز الناس فيما بينهم باقسام الارز والحنطة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة فى الذهب وطبقات عيارها فمن عادة المسرفين والاعاجم والامعان فى ذلك تعمق فى الدنيا فالمصلحة حاكمة بسدّ هذا الباب واتفق الفقهاء ان الربو المحرم يجرى فى غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعدٍّ منها

لان بين تنا... سبيران يلمعاملات ان يكون ناقضا بالبدان والاقمر والمضوبات فيه بين ... زيادة ... الى ... ونعت المناقشات التى فصار هذا الموضوع ١٢

الى كل ملحق بشئ منها ثم اختلفوا فى العلة والاوفق بقوانين الشرع ان يكون فى النقدين الثمنية ويختص بهما
وفى الاربعة المقتات المدخر وان الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لان للطعام اليه حاجة ليست الى غيره
ولا عشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع
اعتبر الثمنية فى كثير من الاحكام كوجوب التقابض فى المجلس ولان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق
فى العرف على معنيين احدهما البر وليس بمراد والثانى المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل و
انما وجب التقابض فى المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد الحاجات واكثرها
وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهر خصومة عند القبض فيكون البدل قد فنى
وذلك اقبح المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شئ وقد اعتبر الشرع
هذه العلة فى النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال فى اقتضاء الذهب من الورق ما لم تتفرقا و
بينكما شئ والثانى انه اذا كان النقد فى جانب والطعام او غيره فى جانب فالنقد وسيلة لطلب الشئ كما هو مقتضى
النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشئ واذا كان فى كلا الجانبين النقد او الطعام كان الحكم ببذل احدهما
تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ وربما يتشح بتقديم البذل فاقتضى العدل ان يقطع الخلاف
بينهما ويؤمر جميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصل الاموال واكثرها تعاورا
ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج فى التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر وافضى الى المنازعة
والمنع فيهما اردع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجرى الرسم به وان لا يعتاد
تكسب ذلك الناس لا ان لا يفعل شئ منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع اخر ثم اشتر به
واعلم ان من البيوع ما يجرى فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبى صلى الله
عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل التمر فى رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا والمحاقلة ان يبيع الزرع
بمائة فرق حنطة ورخص فى العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون فى
ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطبا وخمسة اوسق هو نصاب الزكوة وهى مقدار ما يتفكه به
اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا فهذه
البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروى وتثبت ونهى عن بيع العربان
ان يقدم اليه شيئا من الثمن فان اشترى حوسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه
وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك اقول وذلك لانه احد وجوه
الميسر وفيه احتمال ربوا الفضل فان المعتبر حال تمام الشئ وقال صلى الله عليه وسلم فى قلادة فيها ذهب
وخرز لا تباع حتى تفصل اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر ومظنة ان يغبن احدهما فيسكت على غيظ او يخاصم

[illegible] واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بُعث في العرب ولهم معاملات في بيوع فاوحى الله اليه كراهية بعضها
وجواز بعضها والكراهية تدور على معانٍ منها ان يكون شئ قد جرت العادة بان يقتني المعصية او يكون
الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففي جريان الرسوم ببيعها واتخاذها
تنويه بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفي تحريم بيعها واقتنائها اخمال لها وتقريب لهم من ان
لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام و
قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه يعني اذا كان وجه الاستمتاع بالشئ متعيناً كالخمر
يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرّمه الله اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم مهر البغي
خبيث ونهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمّارة اقول المال الذي يحصل من مخامرة
المعصية لا يحلّ الاستمتاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية
وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع في مدارك
الناس وعلومهم فكان عند الملأ الاعلى للثمن وجود تشبيهي انه المبيع وللاجرة وجود تشبيهي انه العمل
فانجر الخبث اليه في علومهم فكان لتلك الصورة العلمية اثر في نفوس الناس ولعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اقول الاعانة في المعصية وترويجها وتقريب
الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها ان مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها شناعة
وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بدّ من اباحة بعض المخالطة اذ في سدّ
الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفي معنى النجاسة الرفث الذي
يستحيى منه كالسفاد ولذلك حرّم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضحك وعن
عسب الفحل ويروى وضراب الجمل ورخص في الكرامة وهي ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تنقطع المنازعة
بين العاقدين لابهام في العوضين او يكون العقد بيعة في بيعتين او لا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع ولم ير
او يكون في البيع شرط يحتج به من بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح
فالمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون وعن بيع حبل الحبلة وعن بيع الكالي بالكالي وعن بيعتين في
بيعة ان يكون البيع بالف نقداً والفين نسيئة لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعني
هذا بالف على ان تبيعني ذاك بكذا وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيتخاصمون ومنه ان يبيع بشرط
ان اراد البيع فهو احق به وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تحل لك وفيها شرط لاحد ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثنيا حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة افراق الا شيئاً لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة
تفسد البيع فان كثيراً من الامور يترك مهملة في البيع واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن المفسد هو

المفضی الی المنازعة ومنها ان یقصد بهذا البیع معاملة اخری یترقبها فی ضمنه ویعد لانه ان فقد المطلوب لم یکن
له ان یطالب ولا ان یسکت ومثل هذا حقیق بان یکون سبباً للخصومة بغیر حق ولا یقضی فیها بشیٔ فصل قال
ح رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل بیع وسلف ولا شرطان فی بیع مثل ان یقول بعت هذا علی ان تقرضنی کذا
ومعنی الشرطین ان یشترط حقوق البیع ویشترط شیأ خارجاً منها مثل ان یهبه کذا او یشفع له الی فلان او ان
احتاج الی بیعه لم یبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان فی صفقة واحدة ومنها ان لا یکون التسلیم بید
العاقد کمبیع لیس بید البائع وانما هو حق توجه له علی غیره وشیٔ لا یجده الا برفع قضیة او اقامة بینة او سعی
واحتیال او استیفاء واکتیال او نحو ذلك فانه مظنة ان یکون قضیة فی قضیة او یحصل عزم وتخییب وکل البیر
عندك فلانا من ان تجده الا بجهد النفس وربما یطالبه المشتری بالقبض فلا یکون عنده فیطالب الذی توجه علیه
حقه او یذهب لیصطاده من البریة او یشتری من السوق او یستوهب من صدیقه وهذا اشد المناقشات قال
ح رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبع ما لیس عندك ونهی عن بیع الغرر وهو الذی لا یتیقن انه موجود اولا وهل
یجده اولا قال صلی الله علیه وسلم من ابتاع طعاماً فلا یبعه حتی یستوفیه قیل مخصوص بالطعام لانه اکثر الاموال
تعاوداً وحاجة ولا ینتفع به الا باهلاکه فاذا لم یستوفه فربما تصرف فیه البائع فیکون قضیة فی قضیة وقیل
یجری فی المنقول لانه مظنة ان یتغیر ویتعیب فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضی الله عنه ولا احسب کل شیٔ
الا مثله وهو الاقیس بما ذکرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت فی زمانه صلی الله علیه وسلم وعرف
انه حقیق بان یکون فیه المناقشات کما ذکر زید بن ثابت رضی الله عنه انهم کانوا یحتجون بعاهات تصیب الثمر
یقولون اصابها قشام دمان فنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها اللهم الا ان یشترط
القطع فی الحال وعن السنبل حتی یبیض ویأمن العاهة وقال ارأیت اذا منع الله الثمرة بما یأخذ احدکم مال اخیه
یعنی انه غرر لانه علی خطر ان یهلك فلا یجد المعقود علیه وقد لزمه الثمن وکذا فی بیع السنین ومنها ما یکون
سبباً لسوء انتظام المدینة واضرار بعضها بعضاً فیجب اخمالها والصد عنها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ح لا تلقوا الرکبان للبیع ولا یبع بعضکم علی بیع بعض ولا یسم الرجل علی سوم اخیه ولا تناجشوا ولا یبع حاضر
لباد اقول اما تلقی الرکبان فهو ان یقدم رکب بتجارة فیتلقاه رجل قبل ان یدخلوا البلد ویعرفوا السعر فیشتری
منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر ما لبائع لانه ان نزل بالسوق کان اغلی له ولذلك کان له الخیار
اذا عثر علی الضرر وضرر بالعامة لانه توجه فی تلك التجارة حق اهل البلد جمیعاً والمصلحة المدنیة تقتضی ان
یقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوی بینهم او اقرع فاستیثاره واحد منهم بالتلقی نوع من الظلم ولیس لهم الخیار لانه
لم یفسد علیهم مالهم وانما منعهم ما کانوا یرجونه واما البیع علی البیع فهو تضییق علی اصحابه من التجار وسوء معاملة
معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده علیه ومزاحمته فیه نوع ظلم وکذا السوم
علی سوم اخیه فی التضییق علی المشترین والاساءة معهم وکثیر من المناقشات والاحقاد تنبعث فیهم من

اجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة فى المبيع تغريرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى وبيع الحاضر للبادى ان يحمل البدوى متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندى حتى ابيعه على المهلة بثمن غال ولو باع البادى بنفسه لارخص ونفع البلديين وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين ان يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج الى الشئ اشد حاجة فيستقل فى جنبها ما يبذل وان يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة اخرى عنقريب فيربحوا ايضا وهلم جرا وهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اقول وذلك لان حبس المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة

ومنها ما يكون فيه التدليس على المشترى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ويروى صاعا من طعام لا سمراء اقول التصرية جمع اللبن فى الضرع ليتخيل المشترى غزارته فيغتر ولما كان اقرب شبهه بخيار المجلس او الشرط لان عقد البيع كانه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد اهلاكه واتلافه متعذر المعرفة جدا لا سيما عند تشاكس الشركاء وفى مثل البدو وجب ان يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبية يقطع به النزاع ولبن النوق فيه زهومة ويوجد رخيصا ولبن الغنم طيب ويوجد غاليا فجعل حكمها واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يتقاتون به كالتمر فى الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من الحنطة والارز فانهما اغلى الاقوات واعلاها واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير فقيه اذا انسد باب الرأى فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرجه البخارى عن ابن مسعود ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين فى العلم وقال صلى الله عليه وسلم فى صبرة طعام داخلها بلل افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منى ومنها ان يكون الشئ مباح الاصل كالماء العد فيتغلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف فى مال الله من غير حق واضرار بالناس ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ اقول هو ان يتغلب رجل على عين او واد فلا يدع احدا يستقى منه ماشية الا باجر فانه يفضى الى بيع الكلأ المباح يعنى يصير الرعى من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلأ مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقى الدواب قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلث فى الماء والكلأ والنار اقول يتاكد استحباب المواساة فى هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك امره ظاهر

احكام البيع

قال صلى الله عليه وسلم

رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اقول السماحة من اصول الاخلاق التى تتهذب بها النفس
وتتخلص بها عن احاطة الخطيئة وايضا فيها انتظام المدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالمكيس والمشاحة والاقتضاء
مظنة لضد السماحة فسجل النبى صلى الله عليه وسلم على استحبابها وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للبركة اقول يكره اكثار الحلف فى البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سببا لزوال تعظيم اسم
الله من القلب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لان مبنى الانفاق على تدليس المشترى وممحقة للبركة لان مبنى
البركة على توجه دعاء الملائكة اليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام يا معشر
التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة اقول فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس
قال عليه الصلوة والسلام فيمن باع بالدنانير واخذ مكانها الدراهم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شىء اقول لانهما ان افترقا وبينهما شىء مثل ان يجعلا تمام صرف الدنانير بالدراهم موقوفا على
ما يأمر به الصيرفى فيوت او على ان يزنه الوزان او مثل ذلك كان مظنة ان يحتج به المحتج ويناقش فيه المناقش
ولا تصفوا المعاملة قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اقول
ذلك لانه عمل زائد على اصل الشجرة وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشىء الموضوع فى البيت فيجب ان
يوفى له حقه الا ان يصرح بخلافه وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل اقول
المراد كل شرط ظهر النهى عنه وذكر فى حكم الله نفيه لا النفى البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن
هبته لان الولاء ليس بمال حاضر مضبوط انما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغى ان يباع الولاء وقال
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان اقول لا تنقطع المنازعة الا بان يجعل الغنم بالغرم فمن رد المبيع بالعيب لو
طولب بخراجه كان فى اثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة فى القضاء
بان ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة
فالقول ما قال البائع او يترادان اقول وانما قطع به المنازعة لان الاصل ان لا يخرج شىء من ملك احد
الا بعقد صحيح وتراض فاذا وقعت المشاحة وجب الرد الى الاصل والمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد بالفعل
او قبل العقد الذى لم يتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضى
قال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار احق بصقبه اقول
الاصل فى الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء وارى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب للمالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله
وان يؤثره على غيره ولا يجبر عليها فى القضاء وهى للجار الذى ليس بشريك وشفعة يجبر عليها فى القضاء وهى
للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة فى الباب قال صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم
صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة اقول يستحب اقالة النادم فى صفقته لما فيه دفع الضرر عنه ولا يجب
لان المرء مأخوذ باقراره لازم عليه ما التزمه وحديث جابر رضى الله عنه بعته واستثنيت حملانه الى اهلى

الا في جزئيات مستثناة فيما بين فضل المناقشة كما سنبين على متباذلين لان المنع انما هو لكونه مظنة
المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وقال علي
رضي الله عنه حين باع احد الاخوين رُدّه اقول التفريق بين الوالدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء
ومثل ذلك حال الاخوين فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ اقول يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيوع
ونحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلوة وترك استماع الخطبة نهي عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعّر لنا فقال
عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة اقول
لما كان الحكم العدل بين المشتري واصحاب السلع الذي لا يتضرر به احدهما ويكون تضررهما سواء في غاية
الصعوبة تورّع منه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رئي منهم
جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد في الارض قال الله تعالى يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا
اِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ اِلٰۤى اَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ الآية اعلم ان الدين اعظم المعاملات مناقشة واكثرها
جدلا ولابد منه للحاجة فلذلك اكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة و
بيّن اثم كتمان الشهادة واوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اقول ذلك ليرتفع المناقشة بقدر الامكان
وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين بها الشيء من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من اول الامر وفيه
معنى العارية فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك
اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وحابى
المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان
انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم اقول يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة
وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه وقال ايما رجل افلس فادرك رجل
ماله بعينه فهو احق به اقول وذلك لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في
بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام
المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد البيع فصار دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه
وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه اقول هذا ندب الى

ح السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاد والمعاش وقد ذكرنا وقال عليه السلام مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم
ح على ملي فليتبع أقول هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه و
عقوبته أقول هو أن يغلظ له في القول ويحبس ويجبر على البيع إن لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح
جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما
فسنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حدرد وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات **التبرع**
والتعاون التبرع أقسام صدقة إن أريد به وجه الله ويجب أن يكون مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله إنما
ح الصدقات للفقراء الآية وهدية إن قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من أعطي عطاء فوجد فليجز به
ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور اعلم
أن الهدية إنما يبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله فإن الهدية
تحبب المهدي إلى المهدى له من غير عكس وأيضا فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن أعطى الطول على من
أخذ فإن عجز فليشكره وليظهر نعمته فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته وإنه يفعل في إيراث
الحب ما يفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده وناقض مصلحة الائتلاف وغمط حقه ومن أظهر
ما ليس في الحقيقة فذلك كذب وقوله عليه السلام كلابس ثوبي زور معناه كمن تردى أو تأزر بالزور وشمل الزور
ح جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء
أقول إنما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لأن الكلام الزائد في مثل هذا المقام إطراء والجاحد والناقص
كتمان وغمط وأحسن ما يحيي به بعض المسلمين بعضا ما يذكر المعاد ويحيل الأمر على الله وهذه اللفظة نصاب صالح
ح بجميع ما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن وفي رواية تذهب وحر الصدر
أقول الهدية وإن قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال وأنه يحبه ويرغب فيه وإليه الإشارة
في حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة فلذلك كان طريقا صالحا لرفع الضغينة وبه فيها تمام
ح الألفة في المدينة والحي قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح
أقول إنما كره رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس بإهدائه فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله
ولا ذلك كثير حرج في إهدائه وفي التعامل بذلك تلاحم وفي رده فساد ذات البين وإضمار غل وحر قال
ح صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء أقول إنما كره الرجوع في الهبة
لأن منشأ العود فيها أن يذهب من ماله وقطع الطمع عنه إما شحا بما أعطى أو تضجرا منه أو إضرارا له وكل ذلك من
الأخلاق المذمومة وأيضا ففي نقض الهبة بعد إحكامه إمضاء وحر وضغينة بخلاف ما لم يعط من أول الأمر
فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العود فيها وتركه من ملكه بعود الكلب في قيئه ومثل لهم المعنى بادي الرأي و
بين لهم قبح تلك الحالة بأبلغ وجه في الهجر إلا إذا كان بينهما مباسطة ترفع المناقشة كما في الوالد الولد

ومن قوله عليه السلام لا الوالد من ولده وقال صلى الله عليه وسلم فيمن نحل بعض اولاده ما لم ينحل الآخر أيسرك
ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذاً اقول انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه
يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضيل بعضهم
على بعض سبب ان يتبرم المنقوص له على ضغينة ويطوي على غل فيقصر في البر وفي ذلك فساد المنزل ووصية ان
كان موقتاً بالموت وانما جرت بها السنة لان الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قارب ان يستغنى
عنه بالموت استحب ان يتدارك ما قصر فيه ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة قال صلى الله
عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة
عندهم وللامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم
فيكون تأثيمهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم وايضاً فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس
منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام
وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومع ذلك فكثيراً ما يقع امور توجب مواساة غيرهم و
كثيراً ما يحب خصوص الحال ان يحابي غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان
يكون لهم اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث اقول لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة
فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابعد برأيه الابتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان
يعتبر مظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارية بحسب الاشخاص فلما تقرر امر المواريث
قطعاً لمنازعتهم وسداً لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحد المفصل
وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اقول استحب تعجيل
الوصية احترازاً من ان يهجمه الموت ويحدث حادث بغتة فتفوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فيتحسر قال
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه الحديث اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد
تنقطع فكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالربوا والثارات وغيرها وكان قوم
اعمروا القوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين النبي صلى الله
عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهي هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة
وان قال هي لك ما عشت فهي عارية الى مدة حيوته لانه قيده بقيد ينافي الهبة ومن التبرعات الوقف وكان
اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان
ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجئ اقوام آخرون من الفقراء
فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شئ حبساً للفقراء وابناء السبيل يصرف عليهم منافعه

وَيُبْقَى اصله على ملك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدّق بها عمرُ انّه لا يُباع اصلها ولا يُوهَب ولا يُورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير متموّل. اما المعاونة فهى انواع ايضا منها المضاربة وهى ان يكون المال لانسانٍ والعمل فى التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما يُبيّنانه والمفاوضة ان يعقد رجلان مالهما سواء الشركة فى جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما وكلّ واحدٍ كفيل الآخر ووكيله والعنان ان يعقدا الشركة فى مالٍ معينٍ كذلك ويكون كلّ واحد وكيلاً للآخر فيه ولا يكون كفيلاً يُطالَب بما على الآخر وشركة الصنائع كخياطين او صبّاغين اشتركا على ان يتقبّل كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتركا ولا مال بينهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما والوكالة ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة ان يكون اصول الشجر لرجل فيكفى مؤنتها الآخر على ان يكون الثمر بينهما والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحدٍ والعمل والبقر من الآخر والمخابرة ان يكون الارض لواحدٍ والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من احدهما والباقى من الآخر والاجارة وفيها معنى العبادة ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وان كان خصوص العامل مطلوبًا فمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبى صلى الله عليه وسلم فما لم يكن منها محلاً لمناقشةٍ غالبًا ولم ينهَ عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو باقٍ على اباحته داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة فى حديث رافع بن خديج اختلافًا فاحشًا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدلّ على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهى عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات او قطعةٍ معينةٍ وهو قول رافع رضى الله عنه او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضى الله عنه او على مصلحةٍ خاصةٍ بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم فى هذه المعاملة حينئذٍ وهو قول زيد رضى الله عنه والله اعلم

الفرائض

اعلم انه اوجبت الحكمة ان تكون السنة بينهم ان يتعاون اهل الحى فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وان يجعل كلّ واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامة ذلك الا بجبلّةٍ تؤكّدها اسباب طارية ويُسجّل عليها سنة متوارثة بينهم فالجبلة هى ما بين الوالد والولد والاخوان وغير ذلك من المودّة والاسباب الطارية هى التآلف والزيارة والمهاداة والمواساة فان كلّ ذلك يُحبّب الواحد الى الآخر ويُشيّح على النصر والمعاونة فى الكريهات واما السنة فهى ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الارحام واقامة اللائمة على إهمالها ثم لما كان من الناس من يتبع فكرًا فاسدًا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغى ويعدّ ما دون الواجب كثيرًا مسّت الحاجة الى ايجاب بعض ذلك عليهم انشاؤا ام ابوا مثل عيادة المريض وفكّ العانى والعقل واعتاق ما ملكه من ذى رحم وغير ذلك واحقّ هذا الصنف ما استغنى عنه بالاشراف على الموت فانه يجب

فى مثل ذلك ان يصرف ماله على عينه فيما هو نافع فى المعاونات المنزلية او يصرف ماله من بعده فى اقاربه
واعلم ان الاصل فى الفرائض ان الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بمال الميت اقاربه
وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون ان الرجال
هم القائمون بالبيضة وهم الذابون عن الذمار فهم احق بما يكون بشبه المجان وكان اول ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم
وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس احوالهم مختلفة فمنهم من ينصره اخوه دون
الاخر ومنهم من ينصره والده دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة ان يفوض الامر اليهم يحكم كل بما
علم من المصلحة ثم اذا ظهر من موص جنف او اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته ويغيروا فكان الحكم على
ذلك مدة ثم انه لما ظهرت احكام الخلافة الكبرى وزوى للنبى صلى الله عليه وسلم مشارق الارض و
مغاربها وتشعشعت انوار البعثة العامة اوجبت المصلحة ان لا يجعل امرها اليهم ولا الى القضاة من بعدهم
بل يجعل على المظان الغالبية فى علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعى ويكون
مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التى تولد جدعاء او عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبتنى على اصول **منها** ان المعتبر فى هذا الباب هو المصاحبة
الطبيعية والمناصرة والمواددة التى هى كمذهب جبلى دون الاتفاق الطارية فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان
يبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فلذلك لم يجعل
الميراث الا لاولى الارحام غير الزوجين فانهما لاحقان باولى الارحام داخلان فى تضاعيفهم لوجوه
منها تاكيد التعاون فى تدبير المنزل والحث على ان يعرف كل واحد منهما ضرر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه
ومنها ان الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده حتى تخيل ان جميع ما تركته او بعض ذلك
هو حقه فى الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنصرم فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع او النصف ليكون جابرا
لقلبه وكاسرا لسورة خصومته ومنها ان الزوجة ربما تلد من زوجها اولادا هم من قوم الرجل لا محالة واهل
نسبه ومنصبه واتصال الانسان بامه لا ينقطع ابدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة فى تضاعيف من لا ينفك عن
قومه وتصير بمنزلة ذوى الارحام ومنها انه يجب عليها بعده ان تعتد فى بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها
من قومه فوجب ان يجعل كفايتها فى مال الزوج ولا يمكن ان يجعل قدرا معلوما لانه لا يدرى كم يترك فوجب
جزء شائع كالثمن والربع **ومنها** ان القرابة نوعان احدهما ما يقتضى المشاركة فى الحسب والمنصب وان يكونا
من قوم واحد فى منزلة واحدة وثانيهما ما لا يقتضى المشاركة فى الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود
والرفق وانه لو كان امر قسمة التركة الى الميت لما جاوز تلك القرابة ويجب ان يفضل النوع الاول على الثانى
لان الناس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم اخرين جورا وهضما ويسخطون
على ذلك واذا اعطى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه راوا ذلك عزة وحظوة به وذلك كالجبلة

[illegible]

التي لا ينفك منهم الآن تقطع قلوبهم اللهم إلا في زماننا حين اختلطت الأنساب لم يكن تناصرهم بنسبهم ولا يبر ذوي
يحصل حق النوع الثاني أيضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الأم من برها ووجب وصلها وكذا أقل من نصيب
البنت والأخت فإنها ليست من قوم ابنها ولا من أهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا ممن يقوم مقامه ألا ترى أن
الابن ربما يكون هاشميا والأم حبشية والابن قرشيا والأم عجمية والابن من بيت الخلافة والأم ممن صاحبها
بعهر ودناءة أما البنت والأخت فهما من قوم المرء وأهل منصبه وكذلك أولاد الأم لم يرثوا حين ورثوا إلا
ثلثا لا يزاد لهم عليه البتة ألا ترى أن الرجل يكون من قريش وأخوه لأمه من تميم وقد يكون بين القبيلتين
خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عرا وكذلك الزوجة التي هي
لاحقة بذوي الأرحام داخلة في تضاعيفها لم تجعل إلا أوكس الأنصباء وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن
في ذلك النصيب لم يزدن على سائر الورثة البتة ألا ترى أنها تتزوج بعد بعلها زوجا غيره فتنقطع العلاقة
بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلثة القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب
فإن الإنسان يسعى كل السعي ليبقى له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه وما
من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا والأقدم بالاعتبار هو الثالث ومظنتها جميعا
على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب كالأب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء أحق الورثة بالميراث
غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن
الثاني مقامهم وهو الذي يرجونه ويتوقعونه ويحصلون الأولاد والأحفاد لأجله أما قيام الأب بعد ابنه
فكأنه ليس بوضع طبيعي ولا هم يطلبونه ويتوقعونه ولو أن الرجل خير في ماله لكانت مواساة والده أملك
لقلبه من مواساة ولده فلذلك كانت السنة الفاشية في طوائف الناس تقديم الأولاد على الآباء
أما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا الإخوة ومن في معناهم ممن هو كالعضد وكالصنو من قوم المرء و
أهل نسبه وشرفه وأما الخدمة والرفق فمظنة القرابة القريبة فالأحق به الأم والبنت ومن في معناهما
ممن يدخل في عمود النسب لا تخلو البنت من قيام ما مقامه ثم الأخت ولا تخلو أيضا من قيام ما مقامه
ثم من به علاقة التزوج ثم أولاد الأم والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء
ربما تزوجن في قوم آخرين ويدخلن فيهم اللهم إلا البنت والأخت على ضعف فيهما ويوجد في النساء معنى
الرفق والحدب كاملا موفرا وإنما مظنته القرابة القريبة جدا كالأم والبنت ثم الأخت دون البعيدة
كالعمة وعمة الأب والباب الأول يوجد في الأب والابن كاملا ثم الإخوة ثم الأعمام والمعنى الثاني يوجد
في الأب كاملا ثم الابن ثم الأخ لأب ولأم أو لأم وإنما مظنته القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم لم يجعل
للعمة شيء مما جعل للعم لأنها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالأخت في القرب ومنها أن الذكر
يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار و

ولان الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهو احق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء فانهن كل على ازواجهن
او ابائهن او ابنائهن وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَّبِمَا اَنْفَقُوْا
وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى مسئلة ثلث الباقى ما كان الله ليرينى ان افضل اما على اب غير ان الوالد
لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بتضاعف نصيبه ايضا فانه غمط لحق سائر
الورثة واولاد الام ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار فانهم من قوم اخرين فلم يفضل
على الانثى وايضا فان قرابتهم منشعبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث **ومنها** انه اذا اجتمع جماعة
من الورثة فان كانوا فى مرتبة واحدة وجب ان يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الاخر وان كانوا
فى منازل شتى فذلك على وجهين اما ان يعمهم اسم واحد او جهة واحدة والاصل فيه ان الاقرب يحجب
الابعد حرمانا لان التوارث انما شرع حثا على التعاون ولكل قرابة وتعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الام و
القيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الاب والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا يتحقق هذه المصلحة الا بان
يتعين من يواخذ نفسه بذلك ويلام على تركه ويتميز من سائر من هناك بالنيل اما فضل سهم على سهم
فلا يجدون له كثير بال او يكون اسماؤهم وجهاتهم مختلفة والاصل فيه ان الاقرب ولا انفع فيما عند الله من
علم المصالح الغالبية يحجب الابعد نقصانا **ومنها** ان السهام التى تعين بها الانصباء يجب ان يكون اجزاء
ظاهرة يميزها بادى الرأى الحاسب وغيره وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الى ان الذى يليق ان يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج الى التعمق فى الحساب فيجب ان يكون بحيث يظهر
فيها ترتيب الفضل والنقصان بادى الرأى فاختار الشرع من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس
والثانى النصف والربع والثمن فان مخرجهما الاصلى اول الاعداد ويتحقق فيهما ثلث مراتب بين كل منها نسبة
الشئ الى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا ثم اذا اعتبر
فصل بفصل ظهرت نسبة اخرى لابد منها فى الباب كالشئ الذى زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان
والشئ الذى ينقص من النصف ولا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجهما ادق والترفع
والتنزل فيهما يحتاج الى تعمق فى الحساب قال الله تعالى يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ
فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ اقول بضعف نصيب الذكر
على الانثى وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابن
واحد لاحاط المال فمن حق البنت الواحدة ان تاخذ نصفه قضية للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلث
بالاجماع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لوجبت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا تنزل
نصيبها من الثلث وانما فضل العصبة الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة فلم تسقط احدهما الا
لكن كانت الحكمة ان يفضل من فى عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث

وكذلك حال الوالدين مع المبنين والبنات قال الله تعالى وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ
وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ الاية اقول قد
علمت ان الاولاد لا احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما الثلث وانما لم يجعل نصيب الوالد
اكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد ذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر
ذلك الفضل بعينه فى حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا احق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفضل
الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة
وهو اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات ابعد
من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام
واولادها فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقى لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد
اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة اخرون كالبنت والبنين والزوج فلو
لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم وقال تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ
فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ
دَيْنٍ اقول الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده لا يسوغه ولانه يودع
منها ويأمنها فى ذات يده حتى يتخيل ان له حقا قويا فيما فى يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة و
الرفق ففضل الزوج على الزوجة وهى قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ واعتبر ان لا يضيقا على الاولاد
وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
اقول هذه الاية فى اولاد الام للاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام
النصف ولحق النصرة والحماية النصف فان لم يكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء الثلث قال الله تعالى
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ
وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ الاية اقول هذه الاية فى اولاد الاب بنى الاعيان وبنى العلات
بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد يكشف بعض حقيقة الكلالة والجملة فى ذلك
انه اذا لم يوجد من يدخل فى عمود النسب جعل اقرب من يتشبه بالاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر اقول قد علمت ح
ان الاصل فى التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبر الا فى القرابة القريبة جدا

م
اولى من الولى بمعنى القرب الاقرب الى الميت وهو العصبة ١٢

كالام والاخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم الامر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له و ذلك قوله [illegible] اهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اقول [illegible] شرع ذلك ليكون طريقاً الى قطع المواساة بينهما فان اختلاط المسلم الكافر يفسد عليه دينه وهو قوله تعالى في حكم النكاح اولئك يدعون الى النار وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث اقول انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله لا سيما في ابناء العم ونحوهم فيجب ان تكون السنة بينهم تائيس من فعل ذلك عما اراده ليقطع عنهم تلك المفسدة وجرت السنة ان لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيده والسيد اجنبي وقال صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اقول وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص وحجب الاقرب الابعد بالحرمان واجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وابوين وامرأة وابوين ان للام ثلث الباقي وقد بين ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال ما كان الله ليريني ان افضل اما على اب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن واخت لاب وام للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت اقول وذلك لان الابعد لا يزاحم الاقرب فيما يحوزه فما بقي فان الابعد احق به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف كملاً وابنة الابن في حكم البنات فلم تزاحم البنت الحقيقية واستوفيت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من القيام مقام الميت وهي من اهل شرفه وقال عمر رضي الله عنه في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام لم يزدهم الاب الا قرباً وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفق الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجدة بالسدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان ابو بكر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد اباً وهو اولى الاقوال عندي واما الولاء فالسر فيه النصرة وحماية البيضة فالاحق بها مولى النعمة ثم بعده الذكور من قومه الاقرب فالاقرب والله اعلم

من ابواب تدبير المنزل

اعلم ان اصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب والعجم وهم اختلاف في اشباحها وصورها وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في العرب واقتضى الحكمة ان يكون طريق ظهور كلمة الله في الارض غلبتهم على الاديان ونسخ عادات اولئك بعاداتهم ورياسة اولئك برياساتهم فاوجب ذلك ان لا يتعين تدبير المنازل الا في العادات للعرب وان تعتبر تلك الصور والاشباح باعيانها وقد ذكرنا اكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اعلم ان المني اذا كثر تولده في البدن صعد بخاره الى الدماغ فحبب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه

حبثها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين فوجب اماطة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تيسرت له مثلا امرأة على ما تأمر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا احسن له من ان يتزوج فان التزوج اغض للبصر واحصن للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد ينشأ من كثرة الاخلاط ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم
ح وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اعلم انه كانت المانوية والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجع ثم لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل لان الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متأكدة فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وعادتها فظاظة وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له اسباب الخير من كل جانب هو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
ح متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة اربع خصال غالبا تنكح لمالها بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم ولحسبها يعني مفاخر آباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ولجمالها فان الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولدينها اي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريبة وتقربها الى بارئها بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فلاحب ان تعاونه امرأته في دينه
ح ورغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرأة من كودة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة انهن احنى انسان على الولد في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وانت ان فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد دهاوو اعالتهم غير شأن تجد هذه قدما

في الاخلاق الصالحة ولا اشدّ لزوماً لها من نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر
بكم الامم اقول توادّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية ووداد المرأة
دالّ على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمح بصرها الى غيره باعث على تجملها بالامتشاط
وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه
فزوّجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة غير
معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها اشدّ من القتل والناس على مراتبهم
والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه لامنعنّ النساء الا من اكفائهنّ ولكنه اراد ان
لا يتبع احد محقرات الامور نحو فقد المال ورثاثة الحال ودمامة (قبح ١٢) الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الاسباب
بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب
سبباً لصلاح الدين قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس اقول التفسير الصحيح الذي
يوجبه مورد الحديث ان هنالك سبباً خفياً غالبياً يكون به اكثر من يتزوج المرأة مثلاً مجازفاً (اى على حرف من الخيرات ١٢) غير مبالٍ
ويستحب للرجل اذا دلّت التجربة على شوم امرأة ان يريح نفسه بترك تزوجها وان كانت جميلة او ذات
مال والحكمة تحكم بايثار البكر بعد ان تكون عاقلة بالغة فانها ارضى باليسير لقلة خبرتها (خدعها ١٢) وانتق (اسرع الحمل ١٢) رحماً
لقوة شبابها واقرب للتأدب بما يأمر به الحكمة ويلزم عليها واحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات
فانهن اهل خبابة وصعوبة الاخلاق وقلة الاولاد وهنّ كالالواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب
اللهم الا اذا كان تدبير المنزل لا ينتظم الا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبد الله رض قال صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وقال فانه احرى
ان يؤدم بينكما وقال هل رأيتها فانّ في اعين الانصار شيئاً اقول السبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان
يكون التزوج على روية وان يكون ابعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يردّه
واسهل للتلافي ان ردّ وان يكون تزوجها على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين
خيره وشره قبل ولوجه وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة
شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يردّ ما في نفسه
اعلم ان شهوة الفرج اعظم الشهوات وارهقها للقلب موقعة في مهالك كثيرة والنظر الى النساء يهيجها
وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل في صورة شيطان الخ فمن نظر الى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق
اليها وتولّه لها فالحكمة ان لا يهمل ذلك فانه يزداد حيناً فحيناً في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شيء
مدد يتقوى به وتدبير ينتقض به فمدد التولّه للنساء امتلاء اوعية المني به وصعود بخاره الى الدماغ
وتدبيرها انتقاصه استفراغ تلك الاوعية وايضاً فان الجماع ليشتغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرفه

ح عما هو متوجه اليه والشيء اذا اعوج قبل تمكنه زال بادنى سعي قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك اقول سبب ذلك ان الرجل اذا خطب امرأة وركنت اليه وظهر وجه لصلاح منزله
فيكون تأثيمه عما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقعه اساءة معه وظلماً عليه وتضييقاً به وقال صلى الله عليه وسلم
ح لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها اقول السر فيه ان طلب طلاقها اقتصاص
عليها وسعي في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينة ان يقتضي واحد على الآخر جهة معيشته وانما
المرضي عند الله ان يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير ان يسعى في ازالة معيشة الآخر

ذكر العورة

اعلم انه لما كان الرجال يهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا
ما يكون ذلك سبباً لان يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره
او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة ان
يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات
فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوهاً من الستر احدها ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بداً قال
ح صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان اقول معناه استشرف جزئه وهو كناية
عن تهيئ اسباب الفتنة وقال الله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر رضي الله عنه لما اوتي من علم اسرار
الدين حريصاً على ان ينزل هذا الحجاب حتى نادى يا سودة انك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم
رأى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فذهب الى ذلك من غير ايجاب وقال اذن لكن ان تخرجن
الى حوائجكن الثاني ان تلقي عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم
قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما
يصنعون ٥ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن الى قوله تفلحون فخص فيما يقع به المعرفة من الوجه
وفيما يقع به البطش في غالب الامر وهو اليدان واوجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والمحارم
وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن الثالث ان لا يخلو رجل مع
ح امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا
ان يكون ناكحاً او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقال صلى
الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الرابع ان لا ينظر احد
ح امرأة كانت او رجلاً الى عورة الآخر امرأة كانت او رجلاً الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة ولا سيما

ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج فى ترك النظر الى السوءة وايضا فستر العورة
من اصول الارتفاقات لابد منها الخامس ان لا يجامعوا احدًا حرًّا فى ثوب واحد وفى معناه ان يبيتا على سرير
واحد مثلاً قال صلى الله عليه وسلم لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد
وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب انه اشد شئ فى
تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق واللواطة وقوله كانه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة
ربما كان سببا لاضمار حبها فيجرى على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها وذى رحم منها فيكون سببا
لتوهمهم واعظم المفاسد ان تنعت امرأة عند رجل ليبكى ذو وجالها وهو سبب اخراج هيت المخنث من البيوت
واعلم ان ستر العورة اعنى الاعضاء التى يحصل لها رؤيا نكشافها بين الناس فى العادات المتوسطة كالتى
كانت فى قريش مثلاً يومئذ من اصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشرا وهو مما امتاز به الانسان
من سائر انواع الحيوانات فلذلك اوجبه الشرع والسوءتان والخصيتان والعانة وما يليها من اصول الفخذين
من اجلى بديهيات الدين انها من العورة لا حاجة الى الاستدلال فى ذلك ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم
عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفى رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت
ان الفخذ عورة على ان الفخذين عورة وقد تعارضت الاحاديث فى المسئلة لكن الاخذ بهذا احوط واقرب من قوانين
الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل
الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال فالله احق ان يستحيى منه اقول التعرى لا يجوز وان كان خاليا الا عند
ضرورة لا يجد منها بدا فانه كثيرا ما يهجم الانسان عليه والاعمال انما تعتبر بالاخلاق التى تنشأ منها ومنشأ
الستر الحياء وان يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد وان يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا امر الشارع
احدًا بشئ اقتضى ذلك ان يؤمر الاخر ان يفعل معه حسب ذلك فلما امرت النساء بالتستر وجب ان يرغب
الرجال فى غض البصر وايضا فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق الا بغض الابصار ومواخذة انفسهم بذلك قال
صلى الله عليه وسلم لك الاولى وليست لك الاخرة اقول يشير الى ان حالة البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل اعمى
وقيل اليس هو اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه اقول السر فى ذلك ان
النساء يرغبن فى الرجال كما يرغب الرجال فيهن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها انه ليس عليك
بأس انما هو ابوك وغلامك اقول انما كان العبد بمنزلة المحارم لانه لا رغبة له فى سيدته اجلالا لها
فى عينه ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ويعسر التستر بينهما وهذه الصفات كلها معتبرة فى المحارم فان
القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة واليأس احد اسباب قطع الطمع وطول الصحبة يكون سبب قلة النشاط
وعسر التستر وعدم الالتفات فلذلك جرت السنة ان الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم

صفة النكاح قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى اقول اعلم انه لا يجوز ان يحكم فى النكاح النساء

خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن
فى غير الكفوء وفى ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شیء من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا
فان السنة الفاشية فى الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل
والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان بايديهم وهو قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ
اللّٰهُ بَعْضَهُمْ الاية وفى اشتراط الولى فى النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشاها
قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق
التشهير ان يحضره اولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن اذنها ح
الصموت وفى رواية البكر يستأذنها ابوها اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف
المرأة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستيمار طلب ان يكون هى الآمرة صريحا والاستيذان
طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى
لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى
بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اقول لما كان العبد مشغولا ح
بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلى لها مما ينقص من خدمته وجب ان يكون
السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها و
هو قوله تعالى فَانْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ قال ابن مسعود رضى الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ
ثلث ايات يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهٖ وَلَا تَمُوْتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ ○ وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِىْ
تَسَاءَلُوْنَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا ○ يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِيْدًا
يُصْلِحْ لَكُمْ اَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيْمًا ○ اقول كان اهل
الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود
والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشیء بمسمع ومرأى
من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده فى النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا يستعمل الا فى الامور
المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبى صلى الله عليه وسلم اصلها
وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهى انه ينبغى ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب
له وينوه فى كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق منشورا اعلامه وراياته ظاهرا شعاره وامارته فسن
فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن واشار

الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء وقوله كل امر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه الدفوف اقول كانوا يستعملون الدف والصوت فى النكاح وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها فى النكاح الصحيح الذى ابقاه النبى صلى الله عليه وسلم من الانكحة الاربعة على ما بينته عائشة رضى الله عنها وفى ذلك مصلحة وهى ان النكاح والسفاح لما اتفقا فى قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب ان يؤمر بشئ يتحقق به الفرق بينهما بادى الرأى بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا خفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص فى المتعة اياما ثم نهى عنها اما الترخيص فلما كانت حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس رضى الله عنه فيمن يقدم بلدة ليس بها اهله واشار ابن عباس رضى الله عنه انها لم تكن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا فى ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم واما النهى عنها فلانقطاع تلك الحاجة فى غالب الاوقات وايضا ففى جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العدة فى النكاح الصحيح الذى بناؤه على التابيد فى غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر فى الشرع فان اكثر الراغبين فى النكاح انما داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذى يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس كانوا لا يثبتون لاصداق لاموالهم على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا يتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشرع زوال امره ايضا من يده والا انسد باب الطلاق وكان اسيرا فى يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل امرهما الى القضاة فان مراجعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال شحا لم يتشاحوا به فى غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر اعين الاولياء حين يملك هو فلذة اكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك ابقى النبى صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بحد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات فى اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم فى المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال التمس ولو خاتما من حديد وقال صلى الله عليه وسلم من اعطى فى صداق امرأته ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل غير انه سن فى صداق ازواجه

وبناته ثنتى عشرة اوقية ونشا وقال عمر رضى الله عنه لا تغالوا فى صدقات النساء فانها ان كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم الحديث اقول والسر فيما سن انه ينبغى ان يكون المهر مما يتشاح به ويكون له بال ينبغى ان لا يكون مما يتعذر اداءه عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح حسب ما كان عليه الناس فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك اكثر الناس بعده اللهم الا ناس اغنياؤهم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان اهل الجاهلية يظلمون النساء فى صدقاتهن بمطل او نقص فانزل الله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ الاية وقال الله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً الاية اقول الاصل فى ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها اثره والشئ انما يراد به اثره وانما يترتب الحكم على سببه فلذلك كان من حقهما ان يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يرده حتى مات وما انخنس عنه حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر وينفسخ وهو شبه الرد والاقالة اذا تمهد هذا فنقول كانت فى الجاهلية مناقشات فى باب المهر وكانوا يتشاحون بالمال ويحتجون باموره فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الاصل فان سمى لها شيئا ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها او طلقها لانه تم له سبب الملك واثره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا وان سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملا لانه بالموت تقرر الامر وعدم الدخول غير ضار ولحاله هذه لانه بسبب سماوى فان طلقها فلها نصف المهر على هذه الاية لتحقق احد الامرين دون الاخر فحصل شبهان شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وان لم يسم لها شيئا ودخل بها فلها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث لانه تم لها العقد بسببه واثره فوجب ان يكون لها مهر وانما يقدر الشئ بنظيره وشبيهه وصداق نسائها اقرب ما يقدر به فى ذلك وان لم يسم لها شيئا ولم يدخل بها فلها المتعة لانه لا يجوز ان يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ولا سبيل الى ايجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقدر دون ذلك بالمتعة وجعل النبى صلى الله عليه وسلم مرة سورا من القرآن مهرا لان تعليمها امر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما ترغب فى نطلب الاموال فجاز ان يقوم مقامها وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها وفى ذلك مصالح كثيرة **منها** التلطف باشاعة النكاح وانه على شرف الدخول بها اذ لابد من الاشاعة لئلا يبقى محل لتوهم الواهم فى النسب وليتميز النكاح عن السفاح بادى الرأى ويتحقق اختصاصه بها على اعين الناس **ومنها** شكر ما اولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به **ومنها** البر بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس فى امرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لابد منها فى اقامة التأليف فيما بين اهل المنزل لاسيما فى اول اجتماعهم **ومنها** ان تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيج على صرف المال فى اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفوائد

اقربهم

مصالح الوليمة

المصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب ان يُبقيها النبي صلى الله عليه وسلم ويُرغّب فيها ويحثّ عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحدّ بمثل ما ذكرنا في المهر والحدّ الوسطُ الشاة واَولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بحَيْسٍ واَولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير قال اذا دُعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية فان شاء طعم وان شاء ترك اقول لما كان من الاصول التشريعية انه اذا أُمر واحد ان يصنع بالناس شيئاً لمصلحة فمن موجب ذلك ان يحثّ الناس على ان ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا له ويطاوعوه والّا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما امر هذا ان يُشيّع امر النكاح بوليمة يصنع للناس وجب ان يُؤمروا ولئك ان يجيبوه الى طعامه فان كان صائماً ولم يطعم فلا بأس بذلك فانه حصلت الاشاعة المقصودة وايضاً فمن الصلة ان يُجيبه اذا دُعي وفي جريان السنة بذلك انتظام امر المدينة والحي وقال صلى الله عليه وسلم انه ليس لي اولنبي ان يدخل بيتاً مزوّقاً اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك ان يُهجر البيت التي فيه تلك الصور وان تُقام اللائمة في ذلك لاسيما للانبياء عليهم السلام فانهم بُعثوا اٰمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضاً فلما كان استحسان التجمل البالغ سبباً لشدة خوضهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاعاجم حتى انساهم ذكر الاخرة وجب ان يكون في الشرع ناهية عن ذلك واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين ان يؤكل اقول كان اهل الجاهلية يتفاخرون يريد كل واحد ان يغلب الاخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين واضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يُهجر امره ويُهان ويُسدّ هذا الباب واحسن ما يُنهى به ان لا يؤكل طعامه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما باباً وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اقول لما تعارضا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بقرب.

المحرمات الاصل فيها قوله تعالى وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ اٰبَاؤُكُم الى قوله وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعاً وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله تعالى الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً الاية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الايات كان امراً شائعاً في اهل الجاهلية مسلّماً عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغياً وعدواناً كنكاح ما نكح اٰباءهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزّع وكان في تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى عز وجل امر المحرمات على ما كان وسجّل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه والاصل في التحريم امور منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على وجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتولّه بها ويقتحم في المهالك لاجلها فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلاً ونهاراً وايضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يُسدّ ولم تقم اللائمة

الرضاع

عليهم فيما افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم اياهن عمن يرغبن فيه لانفسهم فانه بيدهم امرهن واليهم انكاحهن وان لا يكون لهن ان نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يخاصم عنهن ونظيره ما وقع فى اليتامى كان الاولياء يرغبون فى مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الاية بينت ذلك عائشة رضى الله عنها و هذا الارتباط على الوجه الطبيعى واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت **ومنها** الرضاعة فان التى ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج بنيته و قيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته فى بطنها وهذه درت عليه سد رمقه فى اول نشأته فهى ام بعد الام واولادها اخوة بعد الاخوة وقد قاست فى حضانته ما قاست وقد ثبت فى ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رات منه فى صغره ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت الى امها والى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم فى حى من الاحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاع انما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالام فى كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب ان يعتبر فى الارضاع شيئان احدهما القدر الذى يتحقق به هذا المعنى فكان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ فى القران اما التقدير فلانه لما كان المعنى موجودا فى الكثير دون القليل وجب عند التشريع ان يضرب بينهما حد يرجع اليه عند الاشتباه واما التقدير بعشر فلان العشر اول حد لمجاوزة العدد من الاحاد وتدرجه فى العشرات واول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة فى بدن الانسان اما النسخ بخمس فللاحتياط لان الطفل اذا ارضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه واذا اصابه عوز اللبن فى هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه النحول والهزال وهذه اية انها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون ذلك لا يظهر اثره قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان واما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم امر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة الله تعالى فى سائر ما لا يدرك مناط حكمه والثانى ان يكون الرضاع فى اول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد و الا فهو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام **ومنها** الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس منها و الحسد بين الاقارب اخنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتى عم لذلك فما ظنك بامرأتين ايتهما فرض

ذكراً حرم على الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الاصل فى تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضرة واستيثارها من الزوج
كثيراً ما يجران الى بغضها وبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الامور المعاشية يفضي الى
الكفر والاصل في هذا الاختان ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه
المسئلة **ومنها** المصاهرة فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة فى زوج بنتها وللرجال
فى حلائل الابناء وبنات نسائهم لافضى الى السعي فى فك ذلك الربط او قتل من يشح به وان انت تسمعت الى
قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت
اموراً عظاماً ومهالك ومظالم لا تحصى وايضاً فان الاصطحاب فى هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع
والحاجات من الجانبين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين **ومنها** العدد
الذي لا يمكن الاحسان اليه فى العشرة الزوجية فان الناس كثيراً ما يرغبون فى جمال النساء ويتزوجون منهن
ذوات عدد يستأثرون منها حظية ويتركون الاخر كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تقر عينها ولا هي ايم يكون
امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق فى ذلك كل تضييق فان من الناس لا يحصنه فرج واحد واعظم المقاصد
التناسل والرجل يكفي بتلقيح عدد كثير من النساء وايضاً فالاكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به
المباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلث ليال و
ما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال فى ذلك بات عندها وثلث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح ما شاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة
على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة فلا حاجة له فى المظنة وهو
مامون فى طاعة الله وامتثال امره دون سائر الناس **ومنها** اختلاف الدين وهو قوله تعالى لا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا الاية وقد تبين فى هذه الاية ان المصلحة المرعية فى هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان
المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين سبب لان يدب فى قلبه الكفر من
حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع
وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم فان الزوج قاهر على الزوجة
قيم عليها وانما الزوجات عوان بايديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه
ولا يشدد كتشديد سائر اخوات المسئلة **ومنها** كون المرأة امة لاخر فانه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة
الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وامانته ولا جائز ان يسد
سيدها عن استخدامها والتخلي بها فان ذلك ترجيح اضعف الملكين على اقواهما فان هنالك ملكين ملك
الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الاخر المستتبع له والثاني هو الضعيف المندرج وفى قضاء

الادنى الا على قلب موضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان ذب الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الانكحة التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بأسه محصنة زوجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ومنها كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهري رحمة الله عليه يرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة رضي الله عنهم سبايا وتحرجوا من غشيانها من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنت من النساء الا ما ملكت اى فهن حلال من جهة ان السبي قاطع لطمعه واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ووقوعها في سهم مخصص لها به **ومنها** كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والسر فيه ان كون الزانية في عصمته و تحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التي يستنكف منها طبعا وجب ان يؤكد شهرها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان يكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى براسه

اداب المباشرة

اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان مدنيا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل وجب ان يرغب الشرع في التناسل اشد رغبة وينهى عن قطع النسل وعن الاسباب المفضية اليه اشد نهي وكان اعظم اسباب النسل واكثرها وجودا وافضاها اليه و احثها عليه هو شهوة الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل شاءوا ام ابوا وفي جريان الرسم باتيان الغلمان ووطي النساء في ادبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شيء من افضائه الى ما قصد له واشد ذلك كله وطي الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتانث الرجال اقبح الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القاطعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب النسل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال لا تاتوا النساء في ادبارهن ملعون من اتى امرأة في دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في احاديث كثيرة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي وكان الانصار ومن وليهم ياخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الاية اى قبلا وادبرا كان في صمام واحد وذلك لانه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل

فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة اقول يشير الى كراهية العزل من غير تحريم وسببه
ان ذلك ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه فى السبى مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل
والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة الشخصية فى عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما فى اتيان
الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض من التعرض للنسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على
ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشئ اذا قدر ولم يكن له فى الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل
ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ينزع ذكره
كثيرا ما يتقاطر من احليله قطرات تكفى فى مادة ولده وهو لا يدرى وهو سر قول عمر رضى الله عنه بالحاق الولد
عمن اقر انه مسها لا يمنع من ذلك العزل وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا تضر اولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينهك الولد وضعفه
فى اول نمائه يدخل فى جذر مزاجه وبين النبى صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر
ثم انه لما استقرأ وجد ان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل
ما اثبتناه من ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم
والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى ح
اليه ثم ينشر سرها اقول لما كان الستر واجبا والاظهار ما اسبل عليه الستر قلبا لموضوعه ومناقضا لغرضه كان
من مقتضاه ان ينهى عنه وايضا فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعى يغر النفس لتشبح
الالوان الظلمانية فيها وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمنع مواكلتها ومضاجعتها و
من متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره ولا يجد للحيض بالا وكل ذلك افراط وتفريط فراعت الملة المصطفوية
التوسط فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح وذلك لمعان منها ان جماع الحائض لاسيما فى فور حيضتها ضار
اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفى
مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك اذا التهاو فى جماع الحائض الغمس فى النجاسة وهو قوله تعالى قل هو
اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض واختلف الرواية فيما دون الجماع فقيل يتقى شعار الدم وقيل يتقى ما تحت الازار
وعلى الوجهين هو سد الذرائع وجاء الامر لمن عصى الله فجامع الحائض ان يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا
ليس بمجمع عليه وسر الكفارة ما ذكرنا مرارا **حقوق الزوجية** اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين
اعظم الارتباطات المنزلية باسرها واكثرها نفعا واتمها حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم
ان تعاونه المرأة فى استيفاء الارتفاقات وان تتكفل له تهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحضن
ولده وتقوم فى بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لا حاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كان اكثر توجه الشرائع

الى ابقائه ما امكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة
الالفة ولا الفة الا بخصال يقيدان انفسهما عليها كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الادب والاحتراز عما يكون
سببا للضغائن ووحر الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب فى هذه الخصال
ح ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج اقول معناه اقبلوا وصيتى واعملوا بها فى النساء وان فى خلقهن عوجا وسوء وهو كالامر اللازم
بمنزلة ما يتولد ته الشئ من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لابد ان يتجاوز عن محقرات
الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتداركا لجور ونحو ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها الآخر اقول الانسان اذا كره منها خلقا ينبغى ان
لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ويتحمل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم
ح اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اعلم ان الواجب
الاصلى هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فبينها النبى صلى الله عليه وسلم بالرزق
والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن فى الشرائع المستندة الى الوحى ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه
ح لا يكاد يتفق اهل الارض على شئ واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح اقول لما كانت المصلحة المرعية فى النكاح تحصين
فرجه وجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشئ يتحمل بما تحقق وجود
المصلحة عند المظنة وذلك ان يؤمر المرأة بمطاوعته اذا اراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه
فان ابت فقد سعت فى رد المصلحة التى اقامها الله فى عباده فتوجه اليها لعن الملائكة على كل من سعى فى فسادها
ح قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة واما
التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة اقول فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التى لا بد له منها وبين سوء
الخلق والضجر والضيق من غير موجب قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الى قوله
ان الله كان عليا كبيرا اقول يجب ان يجعل الزوج قواما على امراته وان يكون له الطول عليها بالجبلة
فان الزوج اتم عقلا واوفر سياسة واكثر حماية وذبا للعار وبالمال حيث انفق عليها رزقها وكسوتها وكون
السياسة بيده يقتضى ان يكون له تعزيرها وتاديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاول بالوعظ
ثم الهجر بالمضجع يعنى ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح اى الشديد فان اشتد الشقاق
وادعى كل نشوز الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من
النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجرى بين الزوجين ممتنعة فلا احق من ان

يجعل الامراتي اوجب الناس اليهما واشفقهم عليهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة
على زوجها او عبدًا على سيده اقول احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يخبب انسان المرأة او العبد وذلك سعي في
تنغيض هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها واعلم ان من باب فساد تدبير المنزل خصالًا فاشية
في الناس كثيرًا المبتلون بها فلا بد ان يتعرض الشرع لها ويبحث عنها منها ان يجتمع عند رجل عدد من النسوة
فيفضل احداهن في القسم وغيره ويظلم الاخرى ويتركها كالمعلقة قال الله تعالى وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة و
شقه ساقط اقول قد مر ان المجازاة انما تظهر في صورة العمل فلا تغفل ومنها ان يعضلهن الاولياء عمن يرغبن
فيه من الاكفاء اتباعًا لداعية نفسانية من حقد وغضب ونحوهما وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله
تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ومنها ان يتزوج اليتامى
اللاتي في حجره ان كن ذوات مال وجمال ولا يعطيهن مثل ما يصنع بذوات الآباء ويتركهن ان كن على
غير ذلك قال الله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَ
ثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فنهى الانسان ان خشي الجور ان
ينكح اليتامى او ينكح ذوات عدد من النساء ومن السنة اذا تزوج البكر على امرأة اقام عندها سبعًا ثم قسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثًا ثم قسم اقول السر في هذا انه لا يجوز ان يضيق في هذا الباب كل التضييق فانه
لا يطيقه اكثر افراد الانسان وهو قوله تعالى وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ نبه على
انه لما لم يمكن اقامة العدل الصراح وجب ان يدار الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب رجل في امرأة
واعجبه حسنها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة اليها لم يمكن ان يسد عن ذلك بالكلية لانه
كالتكليف بالممتنع فقدر له مقدار استيثاره لها لئلا يزيد فيتحقق الجور وايضًا فمن المصلحة المعتبرة تاليف
قلب الجديدة واكرامها ولا يحصل الا بان يستأثر وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها
ليس لكِ على اهلكِ هوان ان شئتِ سبعتُ الحديث واما كسر قلب القديمة فقد عولج بجريان السنة بالزيادة
للجديدة فانه اذا جرت السنة لشيء ولم يكن مما قصد به ايذاء احد ومما خص به هان وقعه عليه وهو ايماء
قوله تعالى ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ يعني نزول القرآن
بالخيرة في حقهن سبب تنال التحظر بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر الرغبة فيها اتم والحاجة الى
تاليف قلبها اكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلث وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن واذا اراد
سفرًا اقرع بين نسائه اقول وذلك دفعًا لوحر الصدر والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان
تبرعًا واحسانًا من غير وجوب عليه لقوله تعالى تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ الآية

ای تؤخر من تشاء من ازواجک عن نوبتها قوله تؤوی ای تضم الیک من تشاء فتأتیها فی غیر نوبتها ١٢

واما فى غيره فموضع تامل و اجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم واختلفوا فى القرعة اقول وفيه ان قوله فلم
يعدل مجمل لا يدرى اى عدل اريد به وقوله تعالى فتذروها كالمعلقة مبين ان المراد نفى الجور الفاحش و اهمال
امرها بالكلية وسوء العشرة معها واعتقت بريرة وكان زوجها عبدًا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها اقول السبب فى ذلك ان كون الحرة فراشا للعبد عار عليها فوجب دفع ذلك العار عنها الا ان ترضى به وايضا فالامة
تحت يد مولاها ليس رضاها رضى حقيقية وانما النكاح بالتراضى فلما ان كان امرها بيدها وجب ملاحظة رضاها
وفى رواية ان قربك فلا خيار لك وذلك لانه لا بد من ضرب حد ينتهى اليه الخيار والا كان لها الخيار طول عمرها
وفى ذلك قلب موضوع النكاح ولا يصلح اختيارها اياه بالكلام حدا ينتهى اليه لانهما ربما تشاور اهلها وتقليب
الامر فى نفسها وكثيرا ما يجرى عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تجزم به وفى الجائها ان لا تتكلم بمثلها حرج فلا
احق من القربان اذ هو فاتحة الملك والشئ الذى يقصد منه والامر الذى يتم به والله اعلم ؛ الطلاق و

ح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اعلم ان فى الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به
مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى
الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك الى
ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة
سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات و
ايضا ففى جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة او شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا
الباب ان يضيق صدره او صدرها فى شئ من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق واين ذلك من احتمال
اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتياد ذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم
حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الاخر ضرر نفسه وان يخون كل واحد الاخر ويهيئ لنفسه
ان وقع الافتراق وفى ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان
متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان اخر او لضيق معيشتهما او لخرق واحد منهما
ح ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل اقول السر فى ذلك ان مبنى
جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم والصبى والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح
ح قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق فى اغلاق معناه فى اكراه اعلم ان السبب فى هدر طلاق المكره شيئان
احدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم وثانيهما
انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الاكراه فعسى ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس

وتجيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب في امرأته فلو خيبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سببا لترك
تظالم الناس فيما بينهم بالاكراه ونظيره ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم
لا طلاق في ما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح اقول الظاهر انه يعم الطلاق المنجز والمعلق بنكاح
وغيره والسبب في ذلك ان الطلاق انما يجوز للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل ان يملكها ويرى منها سيرتها فكان
طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الاقامة في المفازة او الغازي في دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان اهل
الجاهلية يطلقون ويراجعون الى متى شاؤا وكان في ذلك من الاضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان
الاية معناه ان الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحقت
السنة ذوق العسيلة بالنكاح والسر في جعل الطلاق ثلثا لا يزيد عليها انها اول حد كثرة ولانه لا بد من تروي
ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدها او اصل التجربة واحدة ويكملها اثنتان واما اشتراط النكاح
بعد الثالثة فللتحقيق معنى التحديد والانهاء وذلك انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح الاخر كان ذلك بمنزلة
الرجعة فان نكاح المطلقة احدى الرجعتين وان المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين اظهر اقاربه يمكن ان يغلب على
رائها وتضطر الى رضا ما يسولون لها فاذا فارقتهم وذاقت الحر والقر ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا و
ايضا ففيه اذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروي مصلحة مهمة وايضا ففيه اعظام
المطلقات الثلاث بين اعينهم وجعلها بحيث لا يبادر اليها الا من وطن نفسه على ترك الطمع فيها الا بعد ذل و
ارغام انف لا مزيد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها فبت طلاقها فنكحت زوجا غيره
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اقول انما شرط تمام النكاح
بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فانه لولا ذلك لاحتال رجل باجراء صيغة النكاح
على اللسان ثم يطلق في المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
اقول لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير ان يقصد منها تعاونا في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة
وايضا ففيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير ان يدخل في تضاعيف المعاونة نهى
عنه وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ
وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اقول
السر في ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها مثل كونها حائضا وفي هيئة رثة و
قد يبغضها لمصلحة يحكم باقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه هي المتبعة واكثر ما يكون
الندم في الاول وفيه يقع التراجع وهذه داعية يتوقف تهذيب النفس على اهمالها وترك اتباعها وقد يشتبه
الامران على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية و
الحيض مظنة للبغضة الطبيعية ولا اقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية والبقاء

مدةً طويلةً على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حيض الى طهر ومن رثاثة الى زينة ومن انقباض الى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وأمر بالمراجعة وتخلّل حيض جديد ايضاً فان طلقها في الحيض فان عُدّت هذه الحيضة في العدّة انتقصت مدة العدة وان لم تعدّ تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحدّ الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلثة قروء و انما أمر ان يكون الطلاق في الطهر قبل ان يمسّها لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع يفتر سورة الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك ابعد من اشتباه الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون نظر تدبير المنزل ولا فكّه الا على اعين الناس والثاني ان لا يشتبه الانساب و ان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق والله اعلم وكره ايضاً جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها فانها شُرعت ليتدارك المفرط ولانه تضييق على نفسه و تعرض للندامة واما الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهار فايضاً تضييق ومظنة ندامة غير انها اخف من الاول من جهة وجود التروّي والمدة التي يتحول فيها الاحوال ورُبّ نسان تكون مصلحته في تحريم المغلّظ **الخلع والظهار واللعان والايلاء** اعلم ان الخلع فيه شناعة ما لان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس هو قوله تعالى وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وكان اهل الجاهلية يحرّمون ازواجهم ويجعلونهن كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك ابداً وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فلا هي خطية تتمتع منه كما تتمتع النساء من ازواجهن ولا هي أيّم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستفتي فيها انزل الله عز وجل قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا الى قوله عَذَابٌ أَلِيمٌ والسرّ فيه ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية لانه امر الزمه على نفسه واكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله مؤبداً كما كان في الجاهلية دفعاً للحرج الذي كان عندهم وجعله موقتاً الى الكفارة لان الكفارة شرعت لتعقد الانام منهية لما يجده المكلف في صدره اما كون هذا القول زوراً فلان الزوجة ليست باُم حقيقة ولا بينهما مشابهة او مجاورة تصحح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان كان خبراً وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما اوحاه الله في شرائعه ولا مما استنبطه ذوو الرأى في اقطار الارض ان كان انشاءً واما كونه منكراً فلانه ظلم وجور وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يحجزه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشحّ به او من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين قال الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الاية اعلم

١٠ م
اول لعان كان في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
١٣٠١

ان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطؤا ازواجهم ابدًا او مدة طويلة وفي ذلك جور وضرر فقضى الله تعالى بالتربص اربعة اشهر فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ واختلف العلماء في الفئ فقيل يوقف المولي بعد مضي اربعة اشهر ثم يجبر على التسريح بالاحسان او الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما السر في تعيين هذه المدة فانها مدة تتوق النفس فيها الى الجماع لا محالة ويتضرر بتركه الا ان يكون مأوفًا ولان هذه المدة ثلث السنة والثلث يضبط به اقل من النصف والنصف يعد مدة كثيرة قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ الاية واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن أمية اعلم ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته وكان بينهما في ذلك مناقشة رجعوا الى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة فلما جاء الاسلام امتنع ان يسوغ لهم الرجوع الى الكهان لان مبنى الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولان في الرجوع اليهم من غير ان يعرف صدقهم من كذبهم ضررًا عظيمًا وامتنع ان يكلف باربعة شهداء والا ضرب الحد لان الزنا انما يكون في الخلوة ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخائل ما لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد لانه مأمور شرعًا وعقلًا بحفظ ما في حيزه من العار والشنار مجبول على غيرة ان يزاحم على ما في عصمته ولان الزوج اقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مترددًا تارة لا يقضي بشيء لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول البينة او حد في ظهرك حتى قال المبتلى والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ثم انزل الله تعالى اية اللعان والاصل فيه انه ايمان موكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وايمان موكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان الموكدة وجرت السنة ان تذكر المرأة تحقيقًا للمقصود من الايمان وجرت السنة ان لا تعود اليه ابدًا فانهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر والتطوي صدورهما على اشد الوحر واشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غالبًا والنكاح انما شرع لاجل المصالح المبنية على التوادد والتوافق وايضًا ففي هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة العظمى قال الله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ الى اخر الايات اعلم ان العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من مائه لئلا يختلط الانساب فان النسب احد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان ومما امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة امر النكاح حيث لم يكن امرًا ينتظم الا بجمع رجال ولا ينفك الا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في الساعة ومنها ان مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا انفسهما على ادامة هذا العقد ظاهرًا فان حدث حادث يوجب

فلك النظام لم يكن بدٌّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بان تتربص مدة تجد لتربصها بالاً وتقاسي لها عناء وعدة
المطلقة ثلث قروء فقيل هي الاطهار وقيل هي الحيض وعلى انها الطهر فالسر فيه ان الطهر محل الرغبة كما ذكرنا فجعل
تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروي وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الطلاق فتلك العدة التي امر الله
بالطلاق فيها وعلى انها حيض فالحيض هو الاصل في معرفة عدم الحمل فان لم يكن من ذوات الحيض لصغر او كبر فتقوم
ثلثة اشهر مقام ثلثة قروء لانها مظنتها ولان براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح يتحقق بهذه المدة وفي الحامل
انقضاء الحمل لانه معرف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها تتربص اربعة اشهر وعشرا ويجب عليها الاحداد في
هذه المدة وذلك لوجوه احدها انها لما وجب عليها ان تتربص ولا تنكح ولا تخطب في هذه المدة حفظا لنسب
المتوفى عنها اقتضى ذلك في حكمة السياسة ان تؤمر بترك الزينة لان الزينة تهيج الشهوة من الجانبين و
هيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وايضا فان من حسن الوفاء ان تحزن على فقده وتصير تفلة شعثة
وان تحد عليه فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرا ولم تؤمر المطلقة بذلك لانها تحتاج
الى ان تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء
في المطلقة ثلثا هل تتزين ام لا فمن ناظر الى الحكمة ومن ناظر الى عموم لفظ المطلقة وانما عين في عدتها اربعة
اشهر وعشرا لان اربعة اشهر هي ثلث اربعينات وهي مدة تنفخ فيها الروح في الجنين ولا يتاخر منها تحرك الجنين
غالبا وزيد عشر لظهور تلك الحركة وايضا فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه تظهر الحمل بادي الرأي
بحيث يعرفه كل من يرى وانما شرع عدة المطلقة قروءا وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا لان هنالك
صاحب الحق قائم بامره ينظر الى مصلحة النسب ويعرف بالمخائل والقرائن فجاز ان تؤمر بما تختص به وتؤمن عليه
ولا يمكن للناس ان يعلموا منها الا من جهة خبرها وههنا ليس صاحب الحق موجودا وغيره لا يعرف باطن امرها
ولا يعرف مكائدها كما يعرف هو فوجب ان يجعل عدتها امرا ظاهرا يستوي في تحقيقه القريب والبعيد ويحقق
الحيض لانه لا يمتد اليه الطهر غالبا او دائما قال صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له اقول السر في
الاستبراء معرفة براءة الرحم وان لا تختلط الانساب فاذا كانت حاملا فقد دلت التجربة على ان الولد في هذه
الصورة ياخذ شبهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع في ايام حمله بين ذلك اثر عمر رضي الله عنه
وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره وقوله
عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه ان الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه
الاخر فشبه الاول يجعل الولد عبدا وشبه الثاني يجعله ابنا وحكم الاول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه و
حكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس احكام الشرع في الولد نهي عنه والله اعلم

تربية الاولاد والمماليك اعلم ان النسب احد الامور التي جبل على محافظتها البشر فلن ترى

انسانًا فى اقليم من الاقاليم الصالحة لتناسل الناس الا وهو يحب ان ينتسب الى ابيه وجده ويكره ان يقدح فى نسبته
اليهما اللهم الا لعارض من دناءة النسب وغرض من دفع ضر او جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضًا ان يكون له اولاد
ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا اشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم فى طلب الولد فما اتفق طوائف
الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جبلتهم ومبنى شرائع الله على ابقاء هذه المقاصد التى تجرى مجرى الجبلة
ويجرى فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذى حق حقه منها والنهى عن التظالم فيها فلذلك وجب ان يبحث الشارع
عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة اقول كان اهل الجاهلية
يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصححها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك عائشة رضى الله عنها فلما بعث النبى
صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب وخيب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التى لا يمكن بقاء بنى نوع الانسان
الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوءة رأسًا ومن مقتضى ذلك ان يخيب من عصى هذه
السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص ارغامًا لانفه وازدراء بامره وزجرًا له ان يقصد مثل ذلك والى
هذا الاشارة فى قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان اريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب بيده الحجر وايضًا فاذا تنازعوا
الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذى يتمسك
بما يزين للائمة عليه ويفتح باب ضرب الحد او يعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امرًا خفيًا لا يعلم الا
من جهة قوله فمن حق ذلك ان يحجر ويخذل قد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال فى قصة اللعان
ان كذبت عليها فهو ابعد لك واليه الاشارة فى قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه
وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اقول من الناس من يقصده مقاصد دنية
فيرغب عن ابيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب لابيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه
وترك شكر نعمته واساءة معه ايضًا فان النصرة والمعاونة لابد منها فى نظام الحى والمدينة ولو فتح باب الانتفاء
من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبائل قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
وفضحه على رؤس الخلائق اقول لما كانت المرأة مؤتمنة فى العدة ونحوها مأمورة ان لا تلتبس عليهم انسابهم
وجب ان ترهب فى ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعى فى ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما فى جبلة النوع
وذلك جالب لبغض الملاء الاعلى حيث امروا بالدعاء لصلاح النوع وايضًا ففى ذلك تخييب لولده وتضييق
وحمل لثقل الولد على آخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذى لا ينتهى حيث لا نسب له
واضاع نسمة حيث لا ينفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار
الباقى طول الدهر اعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امرًا لازمًا عندهم وسنة مؤكدة
وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بها

ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن
ان يدور في السكك فينادي انه ولدي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان
داعية الشح ومنها ان النصارى كان اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد
نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صِبْغَةَ اللّٰهِ وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً فاستحب ان يكون
للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام واشهر
الافعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه
ان فداه بذبح عظيم واشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة
الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من اعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل في بدو ولادته يخيل
اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد
كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا ح
عنه الاذى وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق اقول اما سبب
الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله
مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا فرب
انسان لا يجد شاة الا بسعي فلو سن كونها في اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به
غير الكثير اما اماطة الاذى فللتشبه بالحاج وقد ذكرنا واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لا يحتاج
الى تسمية وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره ح
فضة اقول السبب في التصدق بالفضة ان الولد لما انتقل من الجنينية الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها
واحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وازالته امارة
للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب ان يؤمر بوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اغلى ولا يجده
الا غني وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعرة المولود واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن بن علي ح
حين ولدته فاطمة بالصلوة اقول السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعائر
الاسلام واعلام الدين المحمدي ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الاذان ولا يكون الا بان يصوت به في
اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في
اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة اقول يستحب لمن وجد الشاتين ان ينسك بهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكران انفع لهم
من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله ح
وعبد الرحمن اعلم ان اعظم المقاصد الشرعية ان يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون

كل ذلك السنة تدعو الى الحق وفي تسمية المولود بذلك اشعار بالتوحيد وايضا فكان العرب وغيرهم يسمّون الاولاد بمن يعبدونه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما لمراسم التوحيد وجب ان يسنّ في التسمية ايضا مثل ذلك و انما كان هذان الاسمان احبّ من سائر ما يضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانهما اشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سرّ استحباب تسمية المولود بمحمّد واحمد فان طوائف الناس اولعوا بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظّمين عندهم وكاد يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله وقال صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله رجل يسمّى ملك الاملاك اقول السبب فيه ان اصل اصول الدين هو تعظيم الله وان لا يسوى به غيره وتعظيم الشئ مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لا يسمّى باسمه لا سيما هذا الاسم الدالّ على اعظم التعظيم قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية اقول لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لا يعيش في العادة الا بتعاون من الوالد والوالدة في استبقاء حيوته وذلك امر جبلي خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفة تغييرا لخلق الله وسعيا في نقض ما وجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويوزع عليهما ما يتيسّر ويتأتّى منهما والمتيسّر من الوالدة ان ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسّر من الوالدات ينفق عليه من طوله وينفق عليها لانه حبسها عن المكاسب بشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان يكون كفايتها عليه و لما كان من الناس من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضارّا بالولد حدّ الله له حدّا تغلب السلامة عنده وهو حولان كاملان ورخّص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذّى قبلهما لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحرٍّ وهما ارفق الناس به واعلمهم بسريرته ثم حرّم المضارّة من الجانبين لانه تضييق يفضى الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او يكون قد وقعت بينهما فرقة وهي لا تلائمه ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايفاء الحق من الجانبين قيل يا رسول الله ما يذهب عنّى مذمّة الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرّة عبد او امة اعلم ان المرضع امّ بعد الامّ الحقيقية وبرّها واجب بعد برّ الامّ حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعه اكراما لها وربما لا ترضى بما يهدى اليها وان كثر وربما يستكثر الذى دفع القليل الذى يمنحها ويكون في ذلك الاشتباه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حدّ يصير به فضرب الغرّة حدّا وذلك ان المرضع انما اثبتت حقا في ذمته لاجل اقامة بنيته وتصييرها اياه انسانا كاملا ولاجل حضانته ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانا يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته ويتحمل عنها مؤنة عملها وهو حدّ استحبابى لا ضرورى قالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى الا ان اخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف اقول لما كان نفقة الولد والزوجة يعسر ضبطها فوّضها النبى صلى الله عليه وسلم اليها واكّد في اشتراط اخذها بالمعروف واهمل الرجوع الى القضاة مثلا لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا

او لا ذكر با لصلوة الحديث وقد مرّ اسراره فيما سبق واختلفت قضاياه صلى الله عليه وسلم فى الاحق بالحضانة
عند المشاجرة منهما لانه انما ينظر الى الارفق بالولد والدين ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة
فان الحسد والضرار غير متبع فجاءته مرة امرأة وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء
وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد ان ينزعه منى قال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى
اقول وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوكة تحته وانما هو اجنبى لا يحسن اليه
وخيّر غلاما بين ابيه وامه وذلك اذا كان مميزا اعلم ان الانسان مدنى بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون
بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين وليس التعاون
على مرتبة واحدة بل له مراتب تختلف باختلافها البر والصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحدّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفى رواية ستة السادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجائع وفكوا العانى يعنى الاسير والسر فى ذلك ان هذه الخمس او الست خفيف المؤنة مورثة للالفة ثم الارتباط
الواقع بين اهل الحى والجيران والارحام فتتأكد هذه الاشياء فيما بينهم ويتأكد التعزية والتهنية والزيارة والهداية
واوجب النبى صلى الله عليه وسلم امورا يتقيدون بها اشاؤوا ام ابوا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وكتاب الديات ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا
البرّ معها واما ما ملكت اليمين فجعل النبى صلى الله عليه وسلم برّه على مرتبتين احدهما واجبة يلزمهم شاؤوا ام ابوا
والثانية ندب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته و
لا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون كفايته عليه وقال صلى الله
عليه وسلم من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد يوم القيمة وقال عليه الصلوة والسلام من جدع عبده فالعبد
حر عليه اقول وذلك ان افساد ملكه عليه مزجرة عن ان يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر
جلدات الا فى حد من حدود الله اقول وذلك سد لباب الظلم والامعان فى التعزير زيادة على الحد والمراد النهى عن
ان يعاقب فى خويصة نفسه اكثر من عشر جلدات كترك ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهى عنه لحق الشرع
وهو قول القائل اصبت حدا وارى ان هذا الوجه اقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون اكثر من عشر فى حقوق
الشرع واما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولى حره ودخانه
فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين وقوله صلى الله
عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب
احدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار اقول العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم فجوزى جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم

مَنْ اَعْتَقَ شِقْصًا فِى عَبْدٍ اُعْتِقَ كُلُّهُ اِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اَقُولُ سببه ما وقع التصريح به فى نفس الحديث حيث قال عليه السلام
لَيْسَ لِلّٰهِ شَرِيكٌ يُرِيدُ اَنَّ العِتْقَ جعله لِلّٰهِ وليس من الادب ان يَبْقَى معه مِلْكٌ لاحدٍ قال صلى الله عليه وسلم مَنْ مَلَكَ
ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ اَقُولُ السَّبَبُ فيه صِلَةُ الرحم فاوجب الله تعالى نوعًا منها عليهم اَشَاقٌ ام اَبَوْا وانما خصّ هذا لانّ مِلْكَهُ
والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاءٌ عظيمٌ قال صلى الله عليه وسلم اذا وَلَدَتْ اَمَةُ الرجل منه فهى
مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه اَقُولُ السِّرُّ فيه الاحسانُ الى الولدِ لئلا يملكَ اُمَّهُ غيرُ اَبِيهِ فيكون عليه عارٌ من هذه الجهة
واوجب على العبدِ خدمةَ المولى وحرّم عليه الإباقَ قال صلى الله عليه وسلم ايما عبدٍ اَبَقَ فقد بَرِئَ من الذمّةِ حتى
يرجع وحرّم على المُعْتَقِ ان يُوَالِيَ غيرَ مَوَالِيهِ واعظمُ ذلك كلّه حرمةُ حقّ الوالدين قال صلى الله عليه وسلم من اكبر
الكبائرِ عقوقُ الوالدينِ بِرُّهُما يتمّ باموراِلطعام والكسوةُ والخدمة اِنِ احتاجا واذا دعاه الوالدُ اجابَ واذا امرَهُ
اطاع مالم يأمُر بمعصيةٍ ويكثر زيارته ويكلّم معه بالكلام اللّيّن ولا يقول اُفٍّ ولا يدعوهُ باسمهِ ويمشى خلفهُ ويَذُبُّ
عنه من اغتابه اواذاه ويوقّره فى مجلسه ويدعوله بالمغفرة والله اعلم *

من ابواب سياسة المدن

اِعلم انه يجب ان يكونَ فى جماعةِ المسلمين خليفةٌ لمصالحَ لاتتمّ الا بوجوده وهى كثيرةٌ جدًّا يجمعها صِنفان احدهما
ما يرجع الى سياسة المدينةِ من ذبّ الجنود التى تغزوهم وتقهرهم وكفِّ الظالمِ عن المظلوم وفصلِ القضايا و
غيرِ ذلك وقد شرحنا هذه الحاجاتِ من قبلُ وثانيهما ما يرجع الى الملّة وذلك ان تنويه دينِ الاسلام على سائر
الاديانِ لايتصوّر الا بان يكون فى المسلمين خليفةٌ يُنكر على من خرج من الملّةِ وارتكبَ ما نصّت على تحريمه او ترك
ما نصّت على افتراضه اشدَّ الانكار ويذلّل اهلَ سائر الاديان ويأخذ عنهم الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون والّا كانوا
متساوينَ فى المرتبةِ لايظهر فيهم رُجحانُ احدى الفرقتين على الاخرى ولم يكن كابحٌ يكبحهم عن عدوانهم والنبى صلى الله
عليه وسلم جمع تلك الحاجاتِ فى ابواب اربعة بابُ المظالم وبابُ الحدودِ وبابُ القضاء وبابُ الجهاد ثم وقعت الحاجة
الى ضبط كلياتِ هذه الابواب وتركِ الجزئيات الى رأى الائمةِ ووصيّتهم بالجماعة خيرًا وذلك لوجوهٍ منها ان متولى
الخلافة كثيرًا ما يكونُ جائرًا ظالمًا يتبع هواه ولا يتبع الحقّ فيُفسدهم ويكون مفسدته عليهم اشدّ مما يُرجى من
مصلحتهم ويحتجّ فيما يفعل انه تابعٌ للحقّ وانه رأى المصلحة فى ذلك فلابدّ من كلياتٍ يُنكر على من خالفها ويؤاخَذ
بها ويرجع احتجاجهم عليه اليها ومنها ان الخليفة يجب ان يصحّح على الناس ظلمَ الظالمِ وان العقوبة ليست زائدة
على قدر الحاجة ويصحّح فى فصلِ القضايا انّه قضى بالحقّ والّا كان سببًا لاختلافهم عليه وان يجد الذى كان
الضررُ عليه واولياؤه فى انفسهم حرجًا داعيًا الى غدرٍ ويضمروا عليه حقدًا يرون فيه ان الحقّ بايديهم و
ذلك مفسدةٌ شديدةٌ ومنها ان كثيرًا من الناس لايُدركون ما هو الحقّ فى سياسة المدينة فيجتهدون
فيخطئون يمينًا وشمالًا فمن صلبٍ شديدٍ يرى البالغ فى المزجرة قليلًا ومن سهلٍ ليّنٍ يرى القليل كثيرًا ومن اُذُنٍ
امّعةٍ يرى كلّ ما انهى اليه المدّعِى حقًّا ومن متمنّعٍ كثير الظنّ بالناس ظنونًا فاسدةً ولا يمكن الاستقصاء فانه كالتكليف
بالمحال فيجب ان يكون الاصولُ مضبوطةً فان اختلافهم فى الفروع اخفّ من اختلافهم فى الاصول ومنها ان

حقوق الوالدين

من ابواب سياسة المدن

القوانين اذا كانت ناشية من الشرع كانت بمنزلة الصلوات والصيام فى كونها قربة الى الحق والسنة تذكر الحق عند القوم وبالجملة فلا يمكن ان يفوض الامر بالكلية الى اولى النفس شهوية او سبعية ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور فى الخلفاء والمصالح اللتى ذكرناها فى التشريع وضبط المقادير كلها متاتية ههنا والله اعلم

الخلافة اعلم انه يشترط فى الخليفة ان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا راى وسمع وبصر ونطق وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه انه يتبع الحق فى سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجتمعت امم بنى ادم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما راوا ان هذه الامور لا يتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شئ من اهمال هذه راوه خلاف ما ينبغى وكرهه قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الفارس لما ولوا عليهم امراة لن يفلح قوم ولوا عليهم امراة والملة المصطفوية اعتبرت فى خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل فى ذلك قوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْاَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ الى قوله فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ ومنها كونه من قريش قال النبى صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضى لهذا ان الحق الذى اظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش وفى عاداتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهم اقوم به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا فان القريش قوم النبى صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة من لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم يجتمع هذه الامور الا فى قريش لا سيما بعد ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ونبه به امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى هذه فقال لن يعرف هذا الامر الا بقريش هو اوسط العرب دارا الخ وانما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس فى الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبى صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه والثانى ان المهم فى الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم اياه وان يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا فى واحد بعد واحد وفى اشتراط ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن فى هذه القبيلة من يجتمع فيه الشروط وكان فى غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة وينعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء

وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبأن يوصي الخليفة الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه او يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل علي ايضا رضي الله عنهما او استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم ان استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي ان يبادر الى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة اشد مما يرجى من المصلحة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل أفلا ننابذهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلوة وقال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب والا لا وذلك لانه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أقول لما كان الامام منصوبا للنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لاجلهما والامام نائبه ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته معصية رسول الله الا ان يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر ان طاعته ليست بطاعة الله وانه ليس نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني قال صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا وان قال بغيره فان عليه منه أقول انما جعله بمنزلة الجنة لانه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية أقول وذلك لان الاسلام انما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فاذا فارق منفذهما ومقيمهما اشبه الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة أقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب ان يؤمر الخليفة بايفاء هذه المصالح كما أمر الناس ان ينقادوا له لتتم المصالح من الجانبين ثم ان الامام لما كان لا يستطيع بنفسه ان يباشر جباية الصدقات واخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب ان يكون كفايتهم في بيت المال واليه الاشارة في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ثم وجب ان يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة وان يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والسر في ذلك انه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح باب المفاسد وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل من طلب العمل أقول وذلك لانه قل ما يخلو طلبه من داعية

نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذي يعطى العمال في عملهم لئلا يجاوزه الامام فيفرط او يفرط ولا يعدوه العامل بنفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العامل في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته ويفضل فضل يتقوى به على حاجة من هذه الحوائج فان الزائد لا حد له والمؤنة بدون زيادة لا يبتغي له العامل ولا يرغب فيه

المظالم اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك والمظالم على ثلثة اقسام تعدي على النفس وتعدي على اعضاء الناس وتعدي على اموال الناس فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر الى الخطايا فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليه اهل الملل قاطبتهم وذلك لان طاعة النفس في داعية الغضب هو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان

القتل

الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه ازهاق روحه بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا والخطأ ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمد ان يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلثة اقسام لما اشرنا من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولهما مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطأ اقل فسادا واخف داعية وجب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا اخر لمناسبته بهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما فالعمد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ظاهره انه لا يغفر له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول مكثه بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها في مسئلة العمد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الاية نزلت في حيين من احياء العرب احدهما اشرف من الاخر فقتل الاوضع من الاشرف قتلى فقال الاشرف لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن الجراح ومعنى الاية والله اعلم ان خصوص الصفات لا يعتبر في القتلى كالعقل والجمال والصغر والكبر وكونه شريفا او ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاسامي والمظان الكلية فكل

امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر كفى الحر و
العبد كما فى العبد يعنى القصاص للتكافؤ وان يجعل اثنان فى حيز واحد من الحكم لا يفضل احدهما على الآخر لا
القتل مكانه البتة ثم اثبتت السنة ان المسلم لا يقتل بالكافر وان الحر لا يقتل بالعبد والذكر يقتل بالانثى لان
النبى صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى بجارية وفى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقيال همدان ويقتل
الذكر بالانثى وسره ان القياس فيه مختلف ففضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضى ان لا يقاد
بها وان الجنس احد وانما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظم الجثة وحقيرها ورعاية مثل ذلك عسير
جدا ورب امرأة هى اتم من الرجال فى محاسن الخصال تقتضى ان يقاد فوجب ان يعمل على القياسين وصورة
العمل بهما انه اعتبر المقاصة فى القود وعدم المقاصة فى الدية وانما فعل ذلك لان صاحب العمد قصدها و
قصد التعدى عليها والمتعمد المتعدى ينبغى ان يذب عنها اتم ذب فانها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج
بخلاف قتل الرجال فان الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة احق بايجاب القود ليكون ردعا وزجرا
ح عن مثله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اقول السر فى ذلك ان المقصود الاعظم فى الشرع تنويه
ح الملة الحنيفية ولا يحصل الا بان يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد
بالولد اقول السبب فى ذلك ان الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده و
ان ظهرت مخائل العمد او كان المعنى اباه قتله وليست لهذه اقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد زهاق
ح الروح واما القتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمية فى رمى يكون فيهم بالحجارة او جلد
بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ اقول معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان عقله
مثل عقله فى الاصل وانما تمايزا فى الصفة وانه لا فرق بينه وبينه فى الذهب والفضة واختلفت الرواية
فى الدية المغلظة فقول ابن مسعود رضى الله عنه انها تكون ارباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت
لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان فى قتل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة
من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها وفى رواية ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة و
ما صولحوا عليه فهو لهم واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى هذين القسمين انما يجب الدية على العاقلة فى ثلث
سنين ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعى فى ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها ان سفك
دم القاتل لم يحكم به الا فى العمد ولم يجعل فى الباقيين الا الدية وكان فى شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف
الله عن هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال انفع للاولياء
من الثار وفيه ابقاء نسمة مسلمة ومنها ان كانت الدية فى العمد واجبة على نفس القاتل وفى غيره تؤخذ
من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل يهلك ماله استيصال الهالك وانما تؤخذ فى غير العمد

من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر
العظيم ذنب يستحق التضييق عليه قوله لما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوجب
شيء من ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا المعنيين احدهما ان الخطأ وان كان ماخوذا به لمعنى التساهل
فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه و
الثاني ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة
وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان جعل دية
العمد معجلة في سنة واحدة ودية غيره مؤجلة في ثلث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انها
يجب ان يكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة
الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما
راى عبد المطلب انهم لا ينزجرون بها بلغها الى مائة وابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ
كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليس كلهم اهل
ابل فقدر من الذهب الف دينار ومن الفضة اثنى عشر الف درهم ومن البقر مائتى بقرة ومن الشاء الفي شاة
والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلثة
دنانير وشيء ومن الدراهم ثلثون درهما وشيء وهذا شيء لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما
بينها ما يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانهم ادنى ما يتقرى بهم القرية ولذلك جعل
القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد
بعيرا وبعيران او بعير وشيء في اكثر القبائل عند استواء حالهم والاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رخص الابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها معناها عندي انه كان يقضي بذلك
على اهل الابل خاصة وانت ان فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى اهل تجارات واموال وهم اهل
الحضر واهل رعي وهم اهل البدو ولا يجاوزهو حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة الاية اقول انما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة او اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة لما فيما
بينه وبين الله فان الدية مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله
تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة اقول الاصل المجمع عليه في جميع
الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتاتى بدونه ويكون تركها اشد افسادا منه وهو قوله تعالى و
الفتنة اشد من القتل وعندما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضرب الحدود وجب ان يضبط
المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية

انه منها فضبط بثلث القصاص فانه مزجرة وفيه مصالح كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب والثاني الزاني لان الزنا من اكبر الكبائر في جميع الاديان وهو من اصل ما تقتضيه
الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يخلو على الغيرة ان يزاحمه احد على موطوئته كسائر البهائم
الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرتد اجترى على الله
ودينه وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلث مما ذهبت اليه الامة
مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول بالتخيير بين اجزية المحارب فيمكن ارجاعه الى احد
هذه الاصول واعلم انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى بها ابو طالب كما بين ذلك
ابن عباس رضي الله عنه وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث
لا يكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترى الناس عليه ولعم الفساد ولو اخذ بدعوى اولياء
المقتول بلا حجة لادعى ناس كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيمة يتقرى بها قرية وهم
خمسون رجلا فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم واثبتها واختلف الفقهاء في العلة التي يدار عليها القسامة
فقيل وجود قتيل به اثر جراحة من ضرب وخنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة ومسجد ودار وهذا ماخوذ
من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحط في دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على احد انه
القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب ونحوه وهذا ماخوذ من قصة القسامة التي قضى بها ابو
طالب قال صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم اقول السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان ينوه
بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية
فانه كافر مباح الاصل يندفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد في الارض فناسب
ان يخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم في الاملاص بغرة عبد او امة اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه
نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لا يستقل
بدونها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعي الوجهان فجعل ديته مالا هو ادمي وذلك
غاية العدل واما التعدي على اطراف الانسان فحكمه مبني على اصول احدها ان ما كان منها عمدا ففيه
الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص وفيه قوله تعالى النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فالعين بمرآة
محماة والسن بالمبرد ولا يقلع لان في القلع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص
يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن
بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة والثاني ان ما كان ازالة لقوة نافعة في الانسان كالبطش
والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس لا يقدر على

الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مُثْلَةً يتغير بها خلق الله ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر

فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلق الله ومُثْلَة به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة

المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحقرا مره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستحق

ذلك ان يؤكد الامر فيه ويبلغ مزجرته اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن

في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي

الصلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان اثلافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف

الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كان اتلافا لعشرها كاصبع من اصابع

اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان يكون ثمانية وعشرين

او ستة وعشرين والكسر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفي محتاج الى التعمق في الحساب فاخذنا العشرين واوجبنا

نصف عشر الدية والثالث ان الجروح اللتي لا يكون ابطالا لقوة مستقلة ولا لنصفها ولا يكون مُثْلَة وانما هي

تبرأ وتندمل لا ينبغي ان يجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي ان تهدر ولا يجعل

بازائه شئ فاقلها الموضحة اذ ما كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف

العشر لان نصف العشر اقل حصة تعرف من غير امعان في الحساب وانما يبنى الامر في الشرائع على السهام المعلومة

مقدارها عند المحاسب وغيره والمنقلة فيها خمس عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلث ايضاحات

والجائفة والامة اعظم الجراحات فمن حقهما ان يجعل في كل واحد منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون

النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال الثنية والضرس سواء

اقول والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي واللنوع واعلم

ان من القتل والجرح ما يكون هدرا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله صلى الله

عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان

قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وعض انسان

انسانا فانتزع المغصوض يده من فمه فاندر ثنيته فاهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على

نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز دفعه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعية كثيرا

ما يتغلبون في الارض فلو لم يدفع لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له

فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون بسبب ليس فيه تعدي لاحد وانما هو

بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار اقول

وذلك لان البهائم تسرح للمرعى فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صنع مالكه وكذلك اذا وقع في البئر او انطبق

عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يصيبوا احدا منهم بخطاء فان من

الْعَرَقِ النَّبْلَ ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يُصادُ به صيدٌ ولا يُنكأ به عدوٌّ ولكنها قد تكسِر السِّنَّ وتفقأُ العينَ وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرّ احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبلٌ فليمسك على نصالها ان يُصيبَ احدًا من المسلمين منها شيءٌ وقال صلى الله عليه وسلم لا يُشِيرُ احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعلّ الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرةٍ من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منّا ونهى عليه السلام ان يُتعاطى السيفُ مسلولًا ونهى ان يُقَدَّ السيرُ بين اصبعين واما التعدي على اموال الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فنستعرفهما واما الغصب فانما هو تسلّط على مال الغير معتمدًا على شبهةٍ واهيةٍ لا يُثبتها الشرعُ او اعتمادًا على ان لا يظهر على الحكام جليّة الحال ونحو ذلك فكان حريًّا ان يُعدّ من المعاملات ولا يُبتنى عليه الحدود ولذلك كان غصبُ الف درهمٍ لا يوجب القطع وسرقة ثلثة دراهم يوجبه واما الاتلاف فيكون عمدًا وشبه عمدٍ وخطأً لكن الاموال لما كانت دون الانفس لم يجعل لكل واحد منها حكمًا وكفى الضمان عن جميعها اجرًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرًا من الارض ظلمًا طُوِّقَه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مرارًا ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل به الايذاء والتعدي يستوجب لعن الملاء الاعلى ويتصور العذاب بصورة العمل او مجاوره وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت اقول هذا هو الاصل في باب الغصب والعارية يجب ردّ عينه فان تعذّر فردّ مثله و دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت وامسك المكسورة اقول هذا هو الاصل في باب الاتلاف و الظاهر من السنة انه يجوز ان يُغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة وقضى عثمان رضي الله عنه بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور ان يَفدي بمثل اولاده قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجلٍ فهو احقّ به ويتبع البيّع من باعه اقول السبب المقتضي لهذا الحكم انه اذا وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كانت السنة ان يُهمَل حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان الغاصب والسارق اذا عُثر على خيانته ربما يحتجّ بانه اشترى من انسانٍ يذبّ بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب وكّل بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخذ هو ولا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري فيؤاخذه فلا يجد عنده شيئًا فيسكت على خيبة وان كان السنة ان يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري لانه ربما يبتاع من السوق لا يدري من البائع واين محلّه ثم يستحقّ ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون لحاجته الى المتاع ويكون في قبض المستحق ايّاه وحوالته على البائع فوت حاجته فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بدٌّ من هو احدهما وجب ان يرجع الى الامر الظاهر الذي يقبله افهام الناس من غير ريبة وهو ههنا ان الحق تعلق بهذا العين والعين مختص بالعين المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال وعلى هذا القياس ينبغي ان تعتبر القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها اقول السبب المقتضي لهذا القضاء انه اذا اتسع

المواشي حوائط الناس كان الجور والعدوان من كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لا بد ان يسرح ماشيته في
المرعى وانه هلكت جوعا وسباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة وانه ليس اختيار فيما
تلفته بهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحوائط
لا تكون الا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي سرحها
في الحائط او قصر في حفظها فلما دار الامر بينهما وكان لكل واحد جور وعذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة
الفاشية بينهم فيبنى الجور على مجاوزتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح امره
ويحفظه واما في الليل فيتركونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل
في بيوتهم ثم يسيرحونها في النهار للرعي فاعتبر الجور ان يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله
عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه اعلم ان دفع
التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضر بالناس ويتعدى عليهم لا ان يتبع شحهم وغمر نفوسهم
ففي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يشح منه بشبع انسان محتاج اذا لم يكن هنالك مجاوزة
حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك
فانما اتبع الشح وقصد الضرار فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوه او اتخاذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة
الحد في الاتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة واما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة وقد
بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر
المعلق والاشياء غير المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه والاصل فيما اختلف
فيه الاحاديث واظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل فحيث ما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح
وتضييق وكانت حاجة جاز والا فلا وعلى مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في
مال سيده **الحدود** اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة
بان كانت فسادا في الارض واقتضابا على طمانينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج
فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم
دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب
بعذاب الآخرة بل لا بد من اقامة ملامة شديدة عليها وايلام ليكون نصب اعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه
كالزنا فانها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء ولها شره وفيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس
على موطوءة تغيير الجبلة الانسانية وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ولا يكون غالبا الا برضا الزانية
والزاني وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها الا البعض فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع وكالسرقة
فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فينحدر الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الا اختفاء بحيث

لا يراه الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما
وعلى اعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله
ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا فلا بد لمثله ان يزاد في الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها
شرها وفيها فساد في الارض وزوال لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان المقذوف
يتاذى اذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قتل به وان ضرب ضرب به فوجب في مثله زاجر
عظيم ثم الحد اما قتل وهو زجر لا زجر فوقه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة
دونها طول عمره ومثلة وعار ظاهر اثره بمرأى الناس لا ينقضي فان النفس انما تتأثر من وجهين النفس الواغلة
في البهيمية يمنعها الايلام كالبقر والجمل والتي فيها حب الجاه يردعها العار اللازم له اشد من الايلام فوجب جمع هذين
الوجهين في الحدود ودون ذلك ايلام بضرب يضم معه ما فيه عار وظهر اثره كالتغريب وعدم قبول الشهادة
والتبكيت واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلث
كانت متوارثة في الشرائع السماوية واطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ
ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين احدهما الشديدة
البالغة اقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان تجعل فيما كانت
المعصية دونها ففي القتل القود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم قال ابن عباس رضي الله عنه
كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا
التجبية والتسخيم فصار ذلك تحريفا لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية وذلك
غاية رحمة الله بالنسبة الينا وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وان حملت انواعا من
الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حدا فان هذه ايضا بمنزلة تلك المعاصي وان زادت في عقوبة قطع الطريق
واعلم ان الناس على طبقتين ولسياسة كل طبقة وجه خاص طبقة هم مستقلون امرهم بايديهم وسياسة هؤلاء
ان يؤخذوا على اعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد وليكانوا ويحقروا وطبقة هم بايدي ناس
آخرين اسراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يؤمر سادتهم ان يحفظوهم عن الشر فانه يظهر طوعه وحجر فيه حبسهم
عن فعلهم ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضربها الحديث وقوله عليه السلام اذا اسرق
عبد احدكم فليبعه ولو بنش فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من
السادة من يظلم على عبيده ويحتج بانه زنى او سرق ونحو ذلك فكان الواجب في مثله ان يشرع على الارقاء
دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يخيروا في القتل والقطع وان يخيروا فيما دون ذلك والحد
يكون كفارة لاحد وجهين لان العاصي اما ان يكون منقادا لامر الله وحكمه مسلما وجهه لله فالكفارة
في حقه توبة عظيمة وهو حديث لقد تاب توبة لو قسمت على امة محمد لوسعتهم واما ان يكون ابلا ما لدو قسرا

عليه وسلم وسر ذلك ان العمل يقتضي في حكمة الله ان يجازى في نفسه او ماله فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة
فتدبر قال الله تعالى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ الاية وقال عمر رضي الله عنه
ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اقول
انما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتم التكليف ببلوغ خمسة عشر سنة ونحوه ولا يتم
دون ذلك لمعنى تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فكذلك ينبغي ان تتفاوت العقوبة المترتبة على
التكليف بانتهاء العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بامره مستبدا برأيه ولان المحصن كامل وغير المحصن
ناقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يعتبر ذلك الا في الرجم خاصة لانه اشد عقوبة
شرعت في حق الله واما القصاص فحق الناس وهم محتاجون فلا يضيع حقوقهم واما حد السرقة وغيرها فليس
بمنزلة الرجم ولان المعصية ممن انعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان
من حقها ان يزاد في العقوبة وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام
وانما عوقب بالتغريب لان العقوبة المؤثرة يكون على وجهين بلام في البدن والحاق حياء وخجالة وعار
وفقد مالوف في النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان يجمع الوجهين
قال الله تعالى فَاِذَا اُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنٰتِ مِنَ الْعَذَابِ اقول السر في
تنصيف العقوبة على الارقاء انهم يفوض امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم مزجرة بالغة اقصى المبالغ لفتح
ذلك باب العدوان بان يقتل المولى عبده ويحتج بانه زان ولا يكون سبيل المواخذة عليه فنقص من حدهم
وجعل ما لا يفضي الى الهلاك والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وعمل به علي رضي الله عنه اقول اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضا مع رجم الثيب
وعدم جلده وعندي انه ليس مناقضا له وان الاية عامة لكن يسوغ للامام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما
وانما مثله مثل القصر في السفر فانه لو اتم جاز لكن يسن له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
عظيمة فتضمنت ما دونها وبهذا يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل علي رضي الله عنه وبين عمله
صلى الله عليه وسلم واكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم وحديث جابر امر بالجلد ثم اخبر انه محصن فامر به
فرجم يدل عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجواز مثله مع كل زان وعندي ان التغريب يحتمل العفو وبه يجمع
بين الاثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرني قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
لا يا رسول الله قال انكتها قال نعم فعند ذلك امر رجمه اقول الحد موضع الاحتياط وقد يطلق الزنا على ما دون
الفرج كقوله صلى الله عليه وسلم فزنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقيق في مثل ذلك

واعلم ان المقر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لاقامة الحد تائب والتائب كمن لا ذنب له فمن ههنا ان لا يحد لكن هنا وجوه
مقتضية لاقامة الحد عليه منها انه لو كان اظهار التوبة والا فرار درء الحد لم يحد كل زان ان يحتال اذا استشعر
مواخذة الامام بان يعترف فيندرء عنه الحد وذلك مناقضة للمصلحة ومنها ان التوبة لا تتم الا ان يعضد
بفعل شاق عظيم لا يأتى الا من مخلص ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ماعز لما اسلم نفسه للرجم
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لوسعتهم وقال عليه السلام فى الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ومع ذلك فيستحب الستر عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهزال لو سترته بثوبك لكان
خيرا لك وان يؤمر هو ان يتوب فيما بينه وبين الله وان يحتال فى درء الحد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد و
لا يثرب عليها اقول السر فى ذلك ان الانسان مامور شرعا ان يذب عن حريمه المعاصى ومجبول على ذلك
خلقة ولو لم يشرع الحد الا عند الامام لما استطاع السيد اقامته فى كثير من الصور ولم يتحقق الذب عن
الذمار ولو لم يحد مقدار معين للحد لتجاوز المتجاوز الى حد الاهلاك او الايلام الزائد على الحد فلذلك
قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يثرب قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود
اقول المراد بذوى الهيئات اهل المروات اما ان يعلم من رجل صلاح فى الدين وكانت العثرة امرا فرط
منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغى ان يتجاوز عنه او يكونوا اهل نجدة وسياسة وكبر فى الناس
فلو اقيمت العقوبة عليهم فى كل ذنب قليل او كثير لكان فى ذلك فتح باب التشاحن والاختلاف على الامام
وبغى عليه فان النفوس كثيرا ما لا يحتمل ذلك واما الحدود فلا ينبغى ان تهمل الا اذا وجد لها سبب شرعى تندرء
به ولو اهملت لتناقضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود وقال صلى الله عليه وسلم فى مخدج يزنى خذوا له
عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوا به ضربة اعلم ان من لا يستطيع ان يقام عليه الحدود لضعف فى جبلته
فان ترك سدى كان مناقضا لتاكد الحدود فانما اللائق بالشرائع اللازمة التى جعلها الله تعالى بمنزلة
الامور الجبلية ان يجعل كالمؤثر بالخاصية ويعض عليها بالنواجذ وايضا فان فيه بعض الالم والميسور
لا ضرورة فى تركه واختلف فى حد اللواطة فقيل هى من الزنا وقيل يقتل لحديث من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وفى حكم المحصنات المحصنون بالاجماع والمحصن
حر مكلف مسلم عفيف عن وطء يحد به واعلم ان ههنا وجهين متعارضين وذلك ان الزنا معصية كبيرة
يجب اخمالها واقامة الحد عليها والمواخذة بها وكذلك القذف معصية كبيرة وفيه الحاق عار عظيم يجب
اقامة الحد عليها ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا فلو اخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول انا شاهد

على الزنا وفيه بُطلانٌ لحدّ القذف والذى هو شاهدٌ على الزنا يذبّه عن نفسه المشهود عليه بانه قاذفٌ
يستحق الحدّ فلما تعارض الحدان فى هذه الجملة عند سياسة الامة وجب ان يُفرق بينهما بامرٍ ظاهرٍ وذلك
كثرة المخبرين فانهم اذا كثروا قوى ظن الشهادة والصدق وضعف ظن القذف فان القذف يستدعى
جمع صفتين ضعفٍ فى الدين وغلٍّ بالنسبة الى المقذوف ويبعد ان يجتمعا فى جماعةٍ من المسلمين وانما لم يكتف
بعدالة الشاهدين لان العدالة مأخوذةٌ فى جميع الحقوق فلا يظهر التعارض اثرٌ وضُبطت الكثرة بضعف نصاب
الشهادة وانما جعل حدّ القذف ثمانين لانه ينبغى ان يكون اقلّ من الزنا فان اشاعة الفاحشة ليست بمنزلة
فعلها وضُبط النقصان بمقدارٍ ظاهرٍ وهو عشرون فانه خُمس المائة وانما جُعل من تمام حدّه عدمُ قبول الشهادة
لما ذكرنا ان الايلام قسمان جسمانىٌّ ونفسانىٌّ وقد اعتبر الشرع جمعهما فى جميع الحدود ولكن جُمع مع حدّ الزنا التغريب
لان الزنا عند سياسة ولاة الامور وغيرة الاولياء لا يتصور الا بعد محالطةٍ وممازجةٍ وطول صحبةٍ وايتلافٍ
فجزاءه المناسب له ان يُجلى عن محل الفتنة وجُمع مع حدّ القذف عدمُ قبول الشهادة لانه اخبار والشهادة
اخبار فجوزى بعارٍ من جنس المعصية فان عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبةٌ وعدم قبولها من سائر
العصاة لفوات العدالة والرضا ايضا فقد ذكرنا ان القاذف لا يجترئ ان يقول انا شاهد فيكون سنة هذا
الباب ان يُعاقب بمثل ما احتج به وجُمع فى حدّ الخمر التبكيت واختلفوا فى قوله تعالى الا الذين هل الاستثناء
راجعٌ الى عدم قبول الشهادة ام لا والظاهر ممّا فهمنا ان الفسق لما انتهى وجب ان ينتهى اثره وعقوبته وقد
اعتبره الخلفاء لحدّ الزنا فى تنصيف العقوبة على الارقاء قال تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بُعث مبيّنا لما
أُنزل اليه وهو قوله تعالى لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ كان اخذ مال الغير اقساما منه السرقة ومنه قطع الطريق و
منه الاختلاس ومنه الخيانة ومنه الالتقاط ومنه الغصب ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع فوجب ان
يُبيّن النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة السرقة متميزةً عن هذه الامور وطريق التميز ان يُنظر الى ذاتيات هذه الاسامى
التى لا توجد فى السرقة ويقع بها التفارق فى عرف الناس ثم تُضبط السرقة بامورٍ مضبوطةٍ معلومةٍ
يحصل بها التميز منها والاحتراز عنها فقطع الطريق والنهب والحرابة اسماء تُنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة
الى المظلومين واختيار مكانٍ او زمانٍ لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين والاختلاس يُنبئ عن خطفٍ
على اعين الناس وفى مرأى منهم ومسمعٍ والخيانة تُنبئ عن تقدّم شركةٍ او مباسطةٍ واذنٍ بالتصرف فيه
ونحو ذلك والالتقاط يُنبئ عن وجدان شيءٍ فى غير حرزٍ والغصب ينبئ عن غلبةٍ بالنسبة الى المظلوم لا معتمدا
على الحرب والهرب لكن على الجدل وظنّ ان لا يُرفع قضيته الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال وقلة المبالاة
والورع يقال فى الشيء التافه الذى جرى العرف ببذله والمواساة به بين الناس كالماء والحطب فضبط النبى
صلى الله عليه وسلم الاحتراز عن ذاتيات هذه الاسامى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد

السارق الا في ربع دينار وروي القطع فيما بلغ ثمن المجن وروي انه قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وقطع عثمان رضي الله
عنه في اترجة ثمنها ثلثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما والحاصل ان هذه التقديرات الثلث كانت منطبقة
على شيء واحد في زمانه صلى الله عليه وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف
المسلمون في الحديثين الآخرين فقيل ربع دينار وقيل ثلثة دراهم وقيل بلوغ المال الى احد القدرين وهو الاظهر
عندي وهذا شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس
لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فمباح قوم
وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب ان يعتبر التقدير في الثمن وقيل يعتبر فيهما وان الحطب وان كان قيمته
عشرة دراهم لا يقطع فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فاذا آواه المراح
والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وسئل عن الثمر المعلق فقال عليه السلام من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اقول افهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير
المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قال صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
اقول افهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لابد في السرقة من اخذ المال مختفيا والا كان نهبة او خطفة و
ان لا يتقدمها شركة ولزوم حق والا كان خيانة او استيفاء لحقه وفي الآثار في العبد يسرق مال سيده
انما هو مالك بعضه في بعض وقال صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه ثم احسموه اقول انما امر بالحسم
لئلا يسري فيهلك فان الحسم سبب عدم السراية وامر عليه السلام باليد فعلقت في عنق السارق اقول
انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع حدا وقال صلى الله
عليه وسلم في سرقة ما دون النصاب عليه العقوبة وغرامة مثليه اقول انما امر بغرامة المثلين لانه لابد له من
ردع وعقوبة مالية وبدنية فان الانسان ربما يرتدع بالمال اكثر من الم الجسد وربما يكون الامر بالعكس
فجمع بين ذلك ثم غرامة مثله تجعل كان لم يكن سرق وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة اخرى لتكون
مناقضة لقصده في السرقة واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه
متاع فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيئ به فقال قل استغفر الله
واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه ثلثا اقول السبب في ذلك ان العاصي المعترف
بذنبه النادم عليه يستحق ان يحتال في درء الحد عنه وقد ذكرنا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية اقول الحرابة لا تكون الا معتمدة على القتال بالنسبة الى الجماعة التي وقع العدوان
عليها والسبب في مشروعية هذا الحد اشد من حد السرقة ان الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من
فسقة تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جرأة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب في
ذلك مفسدة اعظم من السرقة لانه يتمكن اهل الاموال من حفظ اموالهم من السراق ولا يتمكن اهل

الطريق من التمتع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولا الامور وجماعة المسلمين بنصرهم فى ذلك المكان والزمان وكان اعيت الفعل من قطاع الطريق اشد واغلظ فان القاطع لا يكون الا جرئ القلب قوى الجثمان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق فوجب ان يكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب هو الموافق بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المؤمن الا باحدى ثلث الحديث وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة او وعندى ان قوله صلى الله عليه وسلم المارق للجماعة يحتمل ان يكون فيه جمع العلتين والمراد ان كل علة تفيد الحكم كما جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين العلتين فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فكشف العورة سبب اللعن والتحدث فى مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم تفلحون ۝ انما يريد الشيطن ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون ۝ اقول بين الله تعالى ان فى الخمر مفسدتين مفسدة فى الناس فان شاربها يلاحى القوم و يعدو عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يغوص فى حالة بهيمية ويزول عقله الذى به قوام الاحسان ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر فى الحال

ح ثم بين النبى صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هى فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادرى اى فرق بين العنبى وغيره فان التحريم ما نزل الا للمفاسد التى نص القرآن عليها وهى موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من

ح شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة اقول سبب ذلك ان الغائص فى الحالة البهيمية المدبر عن الاحسان ليس له فى لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وادير الحكم عليها وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادى الرأى وايضا ان النفس اذا انهمكت فى اللذة البهيمية فى ضمن فعل تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها ايضا فامر الجزاء على المناسبة ثم عصى بالاقدام على شئ فجزاؤه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها وتشوقه

ح عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة اهل النار اقول السر فى ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة الى السليقة والخمر شئ سيال فناسب ان يتمثل مقرونة بصفة القبح فى صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا فى المنكر والنكير انهما انما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام فى ذلك

ح قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه اقول السر فى عدم قبول صلوته ان ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجتراء على الله وغوص نفسه فى حالة رذيلة تنافى الاحسان وتضاده يكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلوة فى تنفيس نفعه الاحسان ان تنقذ نفسه

الحالة الاحسانية وكان الشارب يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيأمر بالضرب فيضرب بالنعال والاردية والايدي حتى يبلغ اربعين
ضربة ثم قال بكّتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و
روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه اقول السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة الى سائر الحدود
ان سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل ان يكون سرقة متاعا او قطع الطريق او زنى او قذف واما هذا فقد اتى
بمظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص من المائة وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب اربعين لانه
مظنة القذف والمظنة ينبغي ان تكون اقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم
حده ثمانين اما لانه اخف حد في كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن اقل الحدود واما لان الشارب يقذف غالبا ان لم
يكن زنى او قتل والغالب حكمه حكم المتيقن واما سر التبكيت فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم ان حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في امرهم
امر تواردت عليه الامم وانقادت لها طوائف الناس من الاولين والآخرين فاكد في ذلك وسجل فان الشفاعة والمسامحة بالشرفاء
مناقضة لشرع الله الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المحدود والوقوع فيه لئلا يكون سببا لامتناع
الناس من اقامة الحد ولان الحد كفارة والشيء اذا تدورك بالكفارة صار كأن لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انه لفي انهار الجنة ينغمس فيها ويلحق بالحدود مزجرتان اخريان احداهما عقوبة هتك حرمة
الملة والثانية ذب عن الامامة والاصل في الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك
لانه يجب ان تقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة لئلا ينفتح باب هتك حرمة الملة ومرضي الله تعالى
ان يجعل الملة السماوية بمنزلة الامر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع او الرسل
وتكذيب رسول او فعل يتعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا في
دينكم وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا تتراءى ناراهما اقول السبب في ذلك ان الاختلاط معهم وتكثير سوادهم احدى
المضرتين لهم ثم ضبط النبي صلى الله عليه وسلم البعد من حيث الكفار بان يكون منهم بحيث لو اوقدت نار على رفع مكان
في بلدهم وحلتهم لم تظهر للآخرين والاصل في الثانية قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما اقول السبب في ذلك ان الامامة
مرغوب فيها طبعا ولا يخلو اجتماع الناس في الاقاليم من رجل يجتري لاجلها على القتال ويجتمع بنصرته الرجال فلو
لم يقتل لقتل الخليفة ثم قام آخر فقتله وهلم جرا وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة الا بان

يكون السمة بين المسلمين ان الخليفة اذا انعقدت خلافته ثم خرج خارج ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة
عليه ثم الذى خرج بتأويل لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته او لنقيصة يثبتها فى الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعى
بعد ان لا يكون مسلماً عند جمهور المسلمين ولا يكون امراً من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون
الامر الذى خرج يفسد فى الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغى ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاول ان
يبعث الامام اليهم فطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين على رضى الله عنه
عبد الله بن عباس رضى الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم
ولا يجهز على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل واما الثانى فهو من المحاربين فحكمه حكم
المحارب **القضاء** اعلم ان من الحاجات التى يكثر وقوعها ويشتد مفسدتها المناقشات فى الناس فانها تكون باعثة
على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين وتهيج الشح على غمط الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث فى كل ناحية
من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به شاؤا ام ابوا ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتنى ببعث
قضاته اعتناء شديداً ثم لم يزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان ينهى
الناس عن الجور فى القضاء وان يضبط الكليات التى يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل ح
قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين اقول هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان
يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكاً ح
يسدده اقول السر فيه ان الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام عدو او
نحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذى هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد ح
فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار اقول فى هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلاً بريئاً من
الجور والميل قد عرف منه ذلك وعالماً يعرف الحق لا سيما فى مسائل القضاء والسر فى ذلك واضح فانه لا يتصور
وجود المصلحة المقصودة الا بها قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان اقول السبب ح
المقتضى لذلك ان الذى اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل فى الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله
عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد اجتهد يعنى بذل طاقته
فى اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس فى وسعه ان يصيب الحق
البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر ح
فانه احرى ان يتبين لك القضاء اقول وذلك لانه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه
مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التى تشاجرا فيه والثانى الحكم العدل فى تلك الحادثة والقاضى قد يحتاج
اليهما وقد يحتاج الى احدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا الحيوان مثلاً ملكه قد ولد فى يده وهذا المجلس

انقطع من جبل لنفع الاشكال لمعرفة جلية الحال والقضية اللتى وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة
بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى احد على الاخر الغصب
والمال متغير صفته وانكر الاخر وقعت الحاجة اولًا الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب اولا وثانيا الى الحكم
هل يحكم برد عين المغصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية اما المقام
الاول فلا احق فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها او باخبار صاحب الحال
مؤكدا بما يظن انه لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ح
ولكن البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه
هو مستصحب الاصل والمتمسك بالظاهر ولا عدل ثم من ان يعتبر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدع
عن نفسه اليمين اذا لم تقم حجة الاخر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب شرع هذا الاصل حيث قال
لو يعطى الناس الخ يعني كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيا عنه لقوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والمروة وعدم التهمة
قال صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه ويرد شهادة ح
القانع لاهل البيت وقال الله تعالى في القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا الاية وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب وانما يترجح
احد المحتملين بالقرينة وهي اما في المخبر او في المخبر عنه وغيرهما وليس شيء من ذلك مضبوطا يجوز ان يدار
عليه الحكم التشريعي الا صفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب وقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعي
البينة وعلى المدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على الموارد وزعها على انواع الحقوق فالزنا لا يثبت الا باربعة
شهداء والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنت ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية وقد ذكر
سبب مشروعية هذا من قبل ولا يعتبر في القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهري
رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقبل شهادة النساء في الحدود ويعتبر
في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء فقال ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى يعني هن ناقصات
العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين و
ذلك لان الشاهد العدل اذا لحق معه اليمين تاكد الامر وامر الشهادات لا بد فيه من توسعة وجرت السنة
انه اذا كان ريب في الشاهدين في ذلك لان شهادتهما انما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق
على الكذب فلا بد من تبينها وجرت السنة انه اذا كان ريب غلظت الايمان بالزمان والمكان واللفظ و
ذلك لان الايمان انما صارت دليلا على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب

معها فكان حقها اذا كان زيادة وبطلب قوة القرائن فالتغليظ زيادة الاسماء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان ان يحلف بعد العصر لقوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلوة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر في سائر البلدان لورود فضل هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها
ثم وقعت الحاجة ان يرهب الناس اشد ترهيب من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية
الحال والاصل في تلك الترهيبات ثلثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ في النهي
دليل قلة الورع والاجتراء على الله فادير حكم الاجتراء على هذه الاشياء واثبت لها اثره مثل وجوب دخول
النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثاني ان ذلك سعي في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق او بمنزلة دلالة السارق
على المال ليسرق او ردء القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة في الارض بالفساد الى هذا
العاصي فاستحق النار والثالث انه مخالفة لما شرع الله لعباده وسعي في سد جريانه على ما اراد الله في شرائعه
فان اليمين انما شرعت معرفة للحق والبينة انما شرعت مبينة لجلية الحال فان جرت السنة بزور الشهادة و
الايمان انسد باب المصالح المرعية فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومنها شهادة
الزور لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرء مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومنها الاخذ لقضاء القاضي وليس له
الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية
فان ذلك لا يخلو من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ورغب لمن
ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوعة لداعية السماحة وايضا كثيرا ما لا يكون الحق له ويظن انه
الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين الا اذا وطن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعا وفي الحديث ان رجلين
تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده
اقول والسر في ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده او نقول
اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت واما المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اصولا يرجع اليها والجملة في ذلك ان جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما في طلب كل واحد شيئا هو
مباح في الاصل وحكمها بداءة الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيء او سبق احدهما اليه
او بالقرعة مثاله قضية زيد وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه فقضى بها لجعفر
رضي الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم في الاذان لاستهموا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه ومثال ان يكون هنالك سابقة من عقد او غصب يد على كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة

وحكمه اتباع العرف والعادة المسلّمة عند جمهور الناس تفسيرا لا قادير والفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرف الاضرار وغيره بما عندهم مثاله قضية براء بن العازب دخلت ناقته حائطا فافسدت وادّعى كل واحد انه معذور فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل ومن القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم واصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان وذلك لعسر ضبط المنافع وان قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض لها وان الامر مستأنف بعدها وان اليد لا تنقض الا بدليل اخر وهو اصل الاستصحاب وانه ان انسد باب التفتيش فالحكم ان يكون ما يريد صاحب المال او يترادّا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيّعان اذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة الحديث وان الاصل في كل عقد ان يوفى لكل احد وعلى كل احد ما التزمه بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احلّ حراما او حرّم حلالا فهذا انبذة مما شرع النبي صلى الله عليه وسلم في المقام الثاني ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضي الله عنه في الحضانة حيث قال علي رضي الله عنه بنت عمي وانا آخذها وقال جعفر رضي الله عنه بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد رضي الله عنه بنت اخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة حيث قال سعد ان اخي قد عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة ابن وليدة ابي وُلد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زبير رضي الله عنه والانصاري في شراج الحرة فاشار صلى الله عليه وسلم الى امر لهما فيه سعة اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فاستوعى لزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لرجل من الانصار فافسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وقضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جُعل عرضه سبعة اذرع اقول وذلك ان الناس اذا عمّروا ارضا مباحة فتشاحّوا بها واختلفوا في الطريق فاراد بعضهم ان يضيق الطريق ويبني فيها وابى الاخر ذلك وقالوا لا بد للناس من طريق واسع قضى بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لا بد من مرور قطارين من الابل يمشي احدهما الى جانب وثانيهما الى الاخر واذا جاءت زاملة من ههنا وزاملة من هنالك فلا بد من طريق يسعهما والاكان الحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته اقول جعله بمنزلة اجير عمل له عملا نافعا والله اعلم

الجهاد

اعلم ان اتم الشرائع واكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله عباده بما امر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده فامر رجلا من خاصته ان يسقيهم دواء فلو انه قهرهم على شرب الدواء واوجره في افواههم لكان حقا لكن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على

رغبة فيه وان يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم ان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات
الدنية والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات ويلصق بقلوبهم رسوم ابائهم فلا يسمعون تلك الفوائد
ولا يذعنون لما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون في حسنه فليست الرحمة في حق اولئك ان يقتصر على
اثبات الحجة عليهم بل الرحمة في حقهم ان يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم انفهم بمنزلة ايجار الدواء المر ولا قهر
الا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي او تفريق منعتهم وسلب اموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء فعند ذلك
يدخل اتباعهم وذراريهم في الايمان برغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر كان عليك اثم
الاريسيين وربما كان اسرهم وقهرهم يؤدي الى ايمانهم والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل وايضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر ان يهديهم الله الى الاحسان وان يكبح ظالمهم
عن الظلم وان يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ويكون
لهم تمنع شديد انما هو بمنزلة الاكلة في بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعه والذي يتوجه الى اصلاح مزاجه واقامة طبيعته
لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولك عبرة بالقريش ومن حولهم من العرب كانوا
ابعد خلق الله عن الاحسان واظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان
اكثرهم متأملين في الحجة الناظرين في الدليل فجاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل اشدهم بطشا واحدهم
نفسا حتى ظهر امر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من اهل الاحسان واستقامت امورهم فلو لم يكن في الشريعة
جهاد اولئك لم يحصل اللطف في حقهم وايضا فان الله تعالى غضب على العرب والعجم وقضى بزوال دولتهم وكسر ملكهم فنفث
في روع رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطته في قلوب اصحابه رضي الله عنهم ان يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الامر
المطلوب فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في اتمام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسعى من غير ان ينعقد فيهم
قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك اعظم الاعمال وصار الفعل لا يسند اليهم
انما يسند الى الآمر كما يسند قتل العاصي الى الامير دون السياف وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والى هذا السر
اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال امقت عربهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى ولا قيصر يعني المترسمين بزي
الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه فكان السعي في اتمامه سببا لشمول الرحمة والسعي
في ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتا لخير كثير ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب وبذل
مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا يقدم عليه الا من اخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله
ومنها ان نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون الا بتشبه الملائكة واحظاهم بهذا الكمال ابعدهم عن شر والبهيمية
والظاهر فهو من رسوخ الدين في قلبه فيكون معرفا لسلامة صدره هذا كله ان كان الجهاد على شرطه وهو ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل في سبيل الله
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله

فضائل الجهاد

نفث في روع ای القی في قلبه ١٢

عليه وسلم لا يُكلَم احدٌ في سبيل الله والله اعلم بمن يُكلَم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب الّلون لون الدم والريح ريح المسك ومنها ان الجهاد لما كان امراً مرضيّاً عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة الا باشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب ان يتعدّى الرضا الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب ومنها ان بالجهاد تكميل الملة وتنويه امرها وجعله في الناس كالامر اللازم فاذا حفظت هذه الاصول انكشف لك حقيقة الاحاديث

ح الواردة في فضائل الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدّها الله للمجاهدين الحديث اقول سرّه ان ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله وذلك بان تكتسب النفس سعادتها من التطلع للجبروت وغير ذلك وبان يكون سبباً لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره ولذلك كان الاعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات في الجنة فورد في تالي القران انه يقال له اقرأ وارتق ورتّل كما كنت ترتّل في الدنيا وورد في الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله يفيد ارتفاع الدين فيجازى بمثل ما تضمّنه عمله ثم ان ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يتمثل درجة في الجنة وانما كان كل درجة كما بين السماء والارض

ح لانه غاية ما تمكّن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتمثّل في دار الجزاء كما تمكّن في علومهم قال صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم اقول سرّه ان الصائم القانت انما فضّل على غيره بانه عمل عملاً شاقاً في مرضاة الله وانه صار بمنزلة الملائكة ومتشبّهاً بهم والمجاهد اذا كان جهاده على ما امر الشرع به يشبهه في كل ذلك غير ان الاجتهاد في الطاعات يسلّم فضله الناس وهذا لا يفهمه الا الخاصة فشبّهه به لينكشف الحال ثم مسّت الحاجة الى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتّى الجهاد في العادة الا بها كالرباط والرمي وغيرهما لان الله تعالى اذا امر بشيء ورضي به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان من موجبه الامر بها والرضا عنها وورد في الرباط انه خير من الدنيا وما فيها وانه خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتّان اقول اما سرّ كونه خيراً من الدنيا وما فيها فلان له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل واما كونه خيراً من صيام شهر وقيامه فلانه عمل شاق يأتي على البهيمية لله وفي سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام والقيام وسرّ اجراء عمله ان الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الاساس ويقوم السقف على الجدار وذلك لان الاولين من المهاجرين والانصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الاسلام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الفارس والروم ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الهند والترك والسودان فالنفع الذي يترتّب على الجهاد يتزايد حيناً فحيناً وصار بمنزلة الاوقاف والرباطات والصدقات الجارية واما الامن من الفتّان يعني المنكر والنكير فان المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينهض

ح لنصرته اما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على نصرة دين الله ناهض العزيمة على تمشية نور الله قال صلى الله عليه وسلم من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في اهله فقد غزا وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله ونحو ذلك اقول السر في ذلك انه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرهم وهو المعني في الغزا

ح والصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُكلَم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكلم في سبيله إلا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك أقول العمل يلتصق بالنفس بهيئته وصورته ويجري ما فيه
معنى التضاعف بالنسبة إلى العمل والمجازاة مبناها على تمثّل النعمة والراحة بصورة تقرب ما هنالك فإذا جاء الشهيد
يوم القيامة ظهر عليه عمله وتمثّل به بصورة ما في العمل وقال عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
ح فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش
تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل أقول الذي يُقتل في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان
أحدهما أنه تبقى نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها التي كانت منغمسة فيها في حياتها الدنيا وإنما هو بمنزلة
رجل مشغول بأمر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلي بأمراض شديدة تغيّر مزاجه وتُنسيه كثيرًا
مما كان فيه والثانية أنه شملته الرحمة الإلهية المتوجهة إلى نظام العالم المتمثل منها حظيرة القدس والملائكة
المقربون فلما زهقت نفسه وهي ممتلئة من السعي في إقامة دين الله فُتح بينه وبين حظيرة القدس فجٌّ واسع نزل
من هنالك الأنس والنعمة والراحة وتنفست إليه حظيرة القدس نفسًا متتاليًا فيتمثل الجزاء حسب ما عنده فتركبت
من اجتماع هاتين الخصلتين أمور عجيبة منها أنه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما وذلك لدخوله في حملة العرش و
طموح همته إلى ما هنالك ومنها أنه تمثّل له بدن طير أخضر فكونه طيرًا لأنه من الملائكة بمنزلة الطير
من دواب الأرض فظهر أحكام الجنس إجمالاً وكونه أخضر لحسن منظره ومنها أنه تتمثل نعمته وراحته بصورة
الرزق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة إلى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو
مشتبه بمرفقات الشرع الآمرين بانتظام الحي والمدينة والملة وتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
ح للذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله أقول وذلك لما ذكرنا من أن الأعمال أجساد وأن النيات أرواحها وإنما الأعمال بالنيات ولا عبرة
بالجسد إلا بالروح وربما تفيد النية فائدة العمل وإن لم يقترن بها إذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم العذر وإن
ح كان من تفريط فإن النية لم تتم حتى يترتب عليها الأجر قال صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقال عليه
السلام الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة أقول إن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث
بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الأديان لا يتحقق إلا بالجهاد وإعداد آلاته فإذا تركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر
ح أحاط بهم الذل وغلب عليهم أهل سائر الأديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله و
تصديقًا بوعده فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة أقول ذلك لأنه يتعانى في علفه وشرابه
وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورًا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته قال
ح صلى الله عليه وسلم إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته والرامي به ومنبله وقال

عليه السلام من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر اقول لما علم الله تعالى ان كبت الكفار لا يتأتى الا بهذه الاشياء استقل برضا الحق بازالة الكفر والظلم الى هذه قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله عليه وسلم لرجل ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد اقول لما كان قيامهم باجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب ان لا يقوم به الا البعض وانما تعين غير المعلول بهذه العلل لان على اصحابها حرجا وليس فيهم غنية معتد بها للاسلام بل ربما يخاف الضرر منهم قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اقول اعلاء كلمة الله لا يتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما افضى الى الخذلان وايضا فالفرار جبن وضعف وهو اسوء الاخلاق ثم لا بد من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا يتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كان اسباب الهزيمة اكثر من اسباب الغلبة فقدر اولا بعشرة امثال لان الكفر يومئذ كان اكثر ولم يكن المسلمون الا اقل شيء فلو رخص لهم الفرار لم يتحقق الجهاد ثم لما خفف الى مثلين لانه لا يتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة الله وجب ان لا يكون الا لاعلائها بد ولذلك كان سنة التعود وعرض المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وثغر واجبا على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سننا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا الحديث وانما نهى عن الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهب على القتال وكثيرا ما يفضي ذلك الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب اعظم الفتوح واوثقها وهي الذمة وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقي حيا لصار رقيقا لهم وابنو السابقين في الاسلام وايضا فانه لا ينكأ عدوا ولا يبصر فئة والدعوة الى ثلث خصال مترتبة الاولى الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفيء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد الا في النفير العام وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفيء وذلك لان الفيء انما يصرف الى الاهم فالاهم والعادة قاضية بان لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضي الله عنه فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني اذا فتح كنوز الملوك وجبي من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من اهل الذمة ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون فبالاولى تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم عن النار ويكونوا ساعين في تمشية امر الله وبالثانية النجاة من النار من غير ان ينالوا درجات المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين

وقد بُعث النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح ويجب على الامام ان ينظر في سبب ظهور شوكة المسلمين وقطع ايدي
الكفار عنهم ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عُرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جُعل لمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سِيَر النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نذكرها على احاديث الباب فنقول يجب ان يُشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من
يليهم ويؤمّر عليهم رجلا شجاعا ذا رأي ناصحا للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية امّر عليهم افضلهم او انفعهم للمسلمين واوصاه
في نفسه وبجماعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للغزو عرض جيشه
ويتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
ولا مخذّلا وهو الذي يُقعد الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذي يحدّث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى
كره الله انبعاثهم فثبّطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله صلى الله
عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امرأة شابة يخاف عليها ويأذن للطاعنة
في السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ويعبّي
الجيش ميمنة وميسرة ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة اميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لانه اكثر ارهابا واقرب ضبطا ويعيّن لهم شعارا يتكلمون به في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويخرج يوم الخميس او الاثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا
من قبل ويكلّفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة ويتخير لهم من المنازل اصلحها واوفقها ماء و
ينصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو ويخفي من امره ما استطاع ويورّي الا من ذوي الرأي والنصيحة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تُقطع الايدي في الغزو وفي سره ما بيّنه عمر رضي الله عنه ان لا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار
ولانه كثيرا ما يفضي الى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصلحتهم ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل وليدا ولا امرأة ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر
ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة في ذلك كالبويرة قرية بني النضير ولا يخيس بالعهد ولا يحبس
البُرُد لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارّين ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم
ويضيّق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لان القتال لا يتحقق الا به كما لا حاجة الى شرحه و
يجوز المبارزة باذن الامام لمن وثق بنفسه كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه
هنالك من العلف والطعام من غير ان يخمّس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا اسروا اسراء خُيّر الامام
بين اربع خصال القتل والفداء والمنّ والارقاق يفعل من ذلك الاحظ وللامام ان يعطيهم الامان ولآحادهم و
الاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وذلك لان دخولهم في الاسلام لا يتحقق الا

يخالطة المسلمين في معرفة حججهم وسيرتهم وايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تردد التجار واشباههم وايضا ربما يحصل
وبغير قتال فان المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال يتقوون
ح به او الى ان يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين قال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته
بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها يعار ونفس لها صياح ورقاع تخفق اقول الاصل في ذلك ان المعصية تتصور
بصورة ما وقعت فيه وما حمله فثقله والتأذي به وما صوته فعقوبته باشاعة فاحشته على رؤس الناس
ح قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
اقول سره الزجر وكف الناس ان يفعلوا مثل ذلك واعلم ان الاموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل
منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال اعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج و
العشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى
في كتابه حيث قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتمى والمسكين
وابن السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى
في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المقادير و
كان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح
وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد
في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام
اولا في حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة المسلمين نفل له وذلك باحدى ثلث ان يكون الامام دخل دار
الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع
خمسه ثم اعطى السرية ربع ما بقي وثلثه وجعل الباقي في المغانم وثانيتها ان يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا
فيه غناء عن المسلمين مثلا ان يقول من طلع هذا الحصن فله كذا من جاء باسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه
فان شرط من مال المسلمين اعطى منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اخماس وثالثتها ان يخص الامام بعض
الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم الفارس
والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندي ان السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتال او
تنفيله بعده ويرضخ ما ينبغي ان يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شان الغزاة وللعبيد
والصبيان واهل الذمة الذين اذن لهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عثر على ان شيئا من الغنيمة كان
مال مسلم غلب عليه العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم
وعندي انه ان رأى الامام ان يزيد لركبان الابل او للرماة شيئا او يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم

فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأى ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضى الله عنهم فى الباب ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم
يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما الفىء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرأها عمر
رضى الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر فى ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة
الخاصة به واختلف السنن فى كيفية قسمة الفىء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفىء قسمه فى يومه
فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضى الله عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع
عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل
فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى
فى وقته والاراضى التى غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها فى الغانمين وان شاء اوقفها على
الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ووقف عمر رضى الله عنه ارض السواد وان شاء
اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبى صلى الله عليه وسلم معاذا رضى الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر
وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير
المعتمل اثنى عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم
وكذلك الحكومة فى مقادير الخراج وجميع ما اختلف فيه سير النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم
وانما اباح الله لنا الغنيمة والفىء لما بينه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك
بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتى على الامم واحل لنا الغنائم
وقد شرحنا هذا فى القسم الاول فلا نعيده والاصل فى المصارف ان امهات المقاصد امور منها ابقاء ناس
لا يقدرون على شىء لزمانة او لاحتياج ما لهم وبعدهم منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات
المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة
ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككرى الانهار وبناء القناطر
ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهلها الكفار
تغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثانى يحتاج الى كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب
القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال المجتمع
فى كل بلاد على حيالها فجعل مصرف الزكوة والعشر ما يكون فيه كثرة المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة
والفىء ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء
من الغنيمة والفىء اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة معهما اكثر من سهمهم منها ثم الغنيمة انما تحصل

بمعاناة وايجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بان يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها
من النظر الى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هناك ما يجدونه
بالقتال فلذلك كان اربعة اخماسها للغانمين والفيء انما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب ان يصرف
على ناس مخصوصين فكان حقه ان يقدم فيه الاهم فالاهم والاصل في الخمس انه كان المرباع عادة مستمرة في الجاهلية
يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكنت ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في انفسهم حرجا منه وفيه قال
القائل شعر وان لنا المرباع من كل غارة ؛ تكون بنجد او بارض التهائم ؛ فشرع الله تعالى الخمس لحوائج
المدينة والملة نحوا مما كان عندهم كما انزل الآيات على الانبياء عليهم السلام نحوا مما كان شائعا ذائعا
فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشانهم ولانهم مشغولون بامر العامة محتاجون الى نفقات كثيرة
فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغول بامر الناس لا يتفرغ ان يكتسب لاهله
فوجب ان يكون نفقته في مال المسلمين ولان النصرة حصلت بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والرعب الذي
اعطاه الله اياه فكان كحاضر الوقعة ولذوي القربى لانهم اكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية
الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ولان في ذلك تنويه اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة الى الملة واذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب
ان يكون توقير ذوي القربى كذلك بالاولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام
بشانها والتوكيد ان لا يتخذ الخمس والفيء اغنياؤهم دولة فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السيئ بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته وانما شرعت النفال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما لا يقدم على
مهلكة الا لشيء يطمع فيه وذلك ديدن وخلق للناس بد من رعايته وانما جعل للفارس ثلثة اسهم و
للراجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين اعظم ومؤنته اكثر وان رايت حال الجيوش لم تشكك ان الفارس
لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته اذا جعلت جائزته دون ثلثة اضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب
والعجم على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب واوصى باخراج المشركين منها اقول عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال
فربما ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام ومحتده افضى ذلك
الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله وايضا المخالطة مع الكفار
تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة في الاقطار امر بتنقية الحرمين منهم وايضا
انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقال ان الدين ليأرز الى المدينة الحديث ولا يتم ذلك
الا بان لا يكون هناك من اهل سائر الاديان والله اعلم

من ابواب المعيشة

اعلم ان جميع سكان

الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم فى مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم وقعودهم وغير ذلك من الهيئات والاحوال كان ذلك كالامر المفطور عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع افراد منه وتراءى بعضها لبعض وكانت لهم مذاهب فى ذلك فكان منهم من يسوّيها على قواعد الحكمة الطبيعية فيختار فى كل ذلك ما يرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة ومنهم من يسوّيها على قوانين الاحسان حسب ما تقتضيه ملته ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم ومنهم من يسوّيها على غير ذلك وكان فى بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والامر به لاجلها وفى البعض الاخر مفاسد يجب ان ينهى عنها لاجلها وينبّه عليها و البعض الاخر غفل من المعنيين يجب ان يبقى على الاباحة ويرخّص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التى بعث النبى صلى الله عليه وسلم لها والعمدة فى ذلك امور **فمنها** ان الاشتغال بهذه الاشغال ينسى ذكر الله و يكدّر صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا السم بترياق وهو ان يسنّ قبلها وبعدها ومعها اذكار تردع النفس عن اطمينانها بها ان يكون فيها ما يذكّر المنعم الحقيقى ويميل الفكر الى جانب القدس **ومنها** ان بعض الافعال والهيئات تناسب امزجة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا فى منام احد او يقظته لتلبّسوا ببعضها لا محالة فتلبّس الانسان بها معدّ للتقرب منهم وانطباع الوانها الخسيسة فى نفوسهم فيجب ان يمنع عنها كراهة او تحريما حسب ما تحكم به المصلحة كالمشى فى نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطردة للشياطين مقرّبة من الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه ويجب ان يحضّ عليها **ومنها** الاحتراز عن هيئات يتحقق فيها التأذى بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهلها **ومنها** مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق فى الاطمينان بالحيوة الدنيا فانساهم ذكر الله واوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات فى نفوسهم فيجب ان يخص رؤس تعمقاتهم بالتحريم كالحرير والقسى والمياثر والارجوان والثياب المصنوعة فيها الصور واوانى الذهب والفضة و المعصفر والخلوق ونحو ذلك وان يعم سائر عاداتهم بالكراهية ويستحب ترك كثير من الارفاه **ومنها** الاحتراز عن هيئات تنافى الوقار وتلحق الانسان باهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط

الاطعمة والاشربة اعلم انه لما كانت سعادة الانسان فى الاخلاق الاربعة التى ذكرناها وشقاوته فى اضدادها وجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفسانى ان يفحص عن اسباب تغير مزاجه الى احدى الوجهتين فتبينا افعالا يتلبس بها النفس وتدخل فى جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب ومنها امور تتولد فى النفس هيئات دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى التاركة للالواث البهيمية من حظيرة القدس بشاعة تلك الامور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع واوجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم بر و من تلك الامور والذى هو منضبط منها واثرها جلى غير خاف فيهم ولما كان اقوى اسباب تغير البدن والاخلاق

حاشية: تال عن علامتها ١٢ — يجئ معانيها ١٢ — كراهة الطعم ١٢

الفويسقة اى الفارة سميت بها لانها تخرج على الناس وتفسد وتضرم اى توقد النار بان تجر الفتيلة فتحرق البيت ١٢

الماكول وجب ان يكون رؤسها من هذا الباب فمن اشدّ ذلك اثراً تناول الحيوان الذى مُسِخ قوم بصورته وذلك
ان الله تعالى اذا لعن الانسان وغضب عليه اورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف
شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك احد وجوه التعذيب فى بدن الانسان ويكون خروج
مزاجه عند ذلك الى مشابهة حيوان خبيث يتنفّر منه الطبع السليم فيقال فى مثل ذلك مسخ الله قردة وخنازير فكان
فى حظيرة القدس علوم متمثل ان بين هيئة النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة مناسبة
خفية وان بينه وبين الطبع السليم الباقى على فطرته بوناً بائناً فلا جرم ان تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه
اشد من مخامرة النجاسات والافعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس نوح فمن بعده من
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يحرّمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله
ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرايع بالنهى عنه وهجرانه اشد ما يكون والقردة والفارة لم
تكن توكل فكفى ذلك عن التاكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الضب ان الله غضب على سبط من
بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبّون فى الارض فلا ادرى لعل هذا منها وقال الله تعالى جعل منهم القردة والخنازير
وعبد الطاغوت ونظيره ما ورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسف او العذاب وفى كراهية هيئات المغضوب
عليهم فان مخامرة هذه الاشياء ليست ادنى من مخامرة النجاسات والتلبس بها ليس اقل تاثيراً من التلبس بالهيئات التى
يقتضيها مزاج الشيطان ويتلوه تناول حيوان جبل على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى
صار كالمندفع اليها بضرورة وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله اللهم الا
قوم لا يعبأ بهم والذى تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهوراً بيّناً وانقاد له العرب والعجم جميعاً اشياء منها السباع المخلوقة
على الخدش والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام فى الذئب او يأكله احد ومنها الحيوانات
المجبولة على ايذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول الهام الشياطين فى ذلك
كالغراب والحدايات والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جبلت على الصغار والهوان
والتستر فى الاخدود كالفارة وخشاش الارض ومنها حيوانات تتعيش بالنجاسات والجيفة ومخامرتها وتناولها
حتى امتلأت ابدانها بالنتن ومنها الحمار فانه يضرب به المثل فى الحمق والهوان وكان كثير من اهل الطبائع
السليمة من العرب يحرّمونه ويشبه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوّذوا
بالله من الشيطان فانه راى شيطاناً وايضاً قد اتفق الاطباء ان هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الانسان
لا يسوغ تناولها طبّاً واعلم ان ههنا اموراً مبهمة تحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان
المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقرّبون به اليها وهذا نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية ان
ان ينهى عن هذا الاشراك ثم يؤكد التحريم بالنهى عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحاً عن ذلك الفعل وايضاً
فان قبح الذبح يسرى فى المذبوح لما ذكرنا فى الصدقة ثم المذبوح للطواغيت امر مبهم ضبط بما اهل لغير الله

به وبما ذبح على النصب وبما ذبح غير ملتين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب وجوز ذلك ان
يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادي الرأي الا عند ذلك وايضا فان
الحكمة الالهية لما اباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحيوة وجعل لهم الطول عليها اوجبت ان لا يغفلوا
عن هذه النعمة عند ازهاق ارواحها وذلك ان يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام **ومنها** ان الميتة حرام في جميع الملل والنحل اما الملل فاتفقت عليها لما تلقي من
حظيرة القدس انها من الخبائث واما النحل فلما ادركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط
سمية تنافي المزاج الانساني عند النزع ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاق روحه للاكل فجر
ذلك الى تحريم المتردية والنطيحة وما اكل السبع فانها كلها خبائث موذية **ومنها** ان العرب واليهود كانوا يذبحون
وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبعجون والذبح والنحر سنة الانبياء عليهم السلام توارثوهما وفيهما مصالح منها
اراحة الذبيحة فانه اقرب طريق لازهاق الروح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو سر النهي عن شريطة
الشيطان ومنها ان الدم احدى النجاسات التي يغسلون الثياب اذا اصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة
منها والخنق والبعج تنجيس لها به ومنها انه صار ذلك احدى شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفي من غيره فكان
بمنزلة الختان وخصال الفطرة فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ثم لا بد من
تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الا بان يوجب المحدد وان يوجب الحلق واللبة فهذا ما نهي عنه لاجل حفظ الصحة
النفسانية والمصلحة الملية اما الذي ينهى عنه لاجل الصحة البدنية كالسموم والمفترات في الظاهر واذا تمهدت
هذه الاصول حان ان نشتغل بالتفصيل فنقول ما نهى الله عنه من الماكول صنفان صنف نهي عنه لمعنى في نوع
الحيوان وصنف نهي عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهلي يباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خيبر في الخيل و
نهى عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والحمار يضرب به
المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا واكل صلى الله
عليه وسلم لحم الدجاج وفي معناها الاوز والبط لانها من الطيبات والديك يرى الملك فيصعق ويحرم الكلب والسنور
لانهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان ووحشي يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام في اسمها ووصفها
كالظباء والبقر الوحشي والنعامة واهدي له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشي فاكله والارنب فقبله
واكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر في الضب تارة بانه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيها عندي تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كل واحد
كاف في العذر لكن تركه فيه الاحتمال ورع من غير تحريم واراد بالنهي الكراهية التنزيهية ونهى عن كل ذي ناب
من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال لشكاسة اخلاقها وقسوة قلوبها وطير يباح منه الحمام والعصفور

لانهما من السباع تلماب فهى عن كل ذى مخلب فى سمى نجسهم انها فسقا فلا يجوز تناوله ويكره ما ياكل الجيف والنجاسة و
كل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واكل الجراد فى عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه
ويحرى يباح منه ما يستطيبه العرب كالسمك والعنبر واما ما يستخبثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه
تعارض الدلائل والتعفف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن ماتت فيه الفارة فقال القوها وما حولها وا
ح كلوه وفى رواية اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اقول
الجيفة وما تاثر منها خبيث فى جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القى الخبيث واكل الطيب وان لم يكن التميز حرم كله ودل الحديث
على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى عليه السلام عن اكل الجلالة والبانها اقول ذلك لانها لما اشربت اعضاؤها النجاسة
ح وانتشرت فى اجزائها كان حكمها حكم النجاسات او حكم من يتعيض بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال اقول الكبد والطحال عضوان من اعضاء بدن
ح البهيمة لكنهما يشبهان الدم فازاح النبى صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس فى الحوت والجراد دم مسفوح
فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال
من قتل وزغا فى اول ضربة كتب له كذا وكذا وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك اقول بعض الحيوان
جبل بحيث يصدر منه افعال وهيأت شيطانية وهو اقرب الحيوان شبها بالشيطان واطوعه لوسوسته وقد علم النبى
صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة
الشيطان وان لم ينفع نفخه فى النار شيئا وانما رغب فى قتله لمعنيين احدهما ان فيه دفع ما يؤذى نوع الانسان
فمثله كمثل قطع اشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم والثانى ان فيه كسر جند الشيطان ونقض
وكر وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل فى اول ضربة افضل من قتله فى الثانية
لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اقول فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ بصورته قوم و
ما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعنى الاصنام قطعا لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسرى فى المفعول به والمنخنقة
وهى التى تخنق فيموت والمتردية وهى التى تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهى التى قتلت نطحا بالقرون وما
اكل السبع فبقى منه لانه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد فى محل مقدر وكتبه بجره
ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضا فان الدم المسفوح ينتشر فيه وينجس جميع البدن الا ما ذكيتم اى وجدتموه
قد اصيب بعض هذه الاشياء وفيه حيوة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وان تستقسموا
بالازلام اى تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التى كان اهل الجاهلية يجيلونها فى احدها افعل و
الثانى لا تفعل والثالث غفل فان ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يصبر بهيمة وعن اكل المصبورة اقول كان اهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفي ذلك ايلام بغير
محتاج اليه ولانه لم يتقربوا بانا الى الله ولاشكر به لنعم الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اقول في اختيار اقرب
طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية و
المدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة اقول كانوا يجبون اسنمة الابل ويقطعون
اليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي
بها اقول ههنا شيئان مشتبهان لابد من التمييز بينهما احدهما الذبح للحاجة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع
الانسان والثاني السعي في الارض بافساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياد ديدنا للعرب
وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك احد المكاسب التي عليها معاشهم فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في
اكثاره بقوله من اتبع الصيد لهى واحكام الصيد تبنى على انه محمول على الذبح في جميع الشروط الا فيما يعسر التحفظ عنه
ويكون اكثر سعيهم ان اشترط باطلا فيشترط التسمية على ارسال الجارح او الرمي ونحوها ويشترط اهلية الصائد
ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذات الاصطياد كارسال الجارح المعلم قصدا والا كان ظفرا
بالصيد اتفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم يأكل منه فان اكل فادرك حيا وذكي حل والا لا وذلك تحقيقا لمعنى
المعلم وتمييزا له مما اكل السبع سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الصيد والذبائح فاجاب بالتخريج على هذه
الاصول قيل انا بارض قوم اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي قال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها و
ان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وادركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها اقول
ذلك تحريا للمختار وراحة للقلب من الوساوس وقيل يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اكل فلا تأكل
فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله قيل يا رسول الله
ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وفي رواية
واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل قيل انا نرمي بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل
قيل يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال صلى الله
عليه وسلم اذكروا انتم اسم الله وكلوا اقول اصله ان الحكم على الظاهر قيل انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى

افتذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا اقول لانه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل
صلى الله عليه وسلم عن شاة ابصرت جارية بها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فامر باكلها قيل ان من الطعام طعاما
اتحرج منه قال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية قيل يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة و
الشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه

آداب الطعام واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم آدابا يتادبون بها في الطعام قال صلى الله عليه
وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال
عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها
اقول من البركة ان تشبع النفس وتقر العين ويجتمع الخاطر ولا يكون هاعا لاعا كالذي ياكل ولا يشبع وتفصيل
ذلك انه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم احدهما يخشى العيلة ويطمع في اموال الناس ولا يهتدي
لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد في معيشته مجتمع في نفسه
فالثاني بورك له في ماله والاول لم يبارك له ومن البركة ان يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن امثاله وتفصيله
انه ربما يكون رجلان ياكل كل واحد رطلا يصرف طبيعة احدهما الى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر
آفة فلا ينفعه ما اكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف احدهما في مثل ضيعة كثيرة الريف
ويهتدي لتدبير المعاش والثاني يبذر تبذيرا فلا يقع من حاجته في شيء وان لهيآت النفس وعقائدها مدخلا
في ظهور البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذها باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل و
لا يشبع ولذلك يزلق رجل الماشي على الجذع في الجو دون الارض فاذا اقبل على شيء بالهمة واراد به ان يقع
كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه واجتماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسري ذلك
الى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه فاذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمأن في مجلسه واخذه
اعتدادا به وذكر اسم الله افيضت عليه البركة واذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصبر قدرا على عينه
كان ادنى ان يكفيه اقل مما لا يكفي الآخرين واذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الانفس ولا تعتد براحتها
كان ادنى ان لا يكفي اكثر مما يكفي الآخرين كيف ولا اظن ان احدا يخفى عليه ان الانسان ربما ياكل الرغيف
كهيئة المتفكر وياكله وهو غشي ويجري فلا يجد له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وان
امتلأت المعدة وربما ياخذ مقدار الرطل جزافا فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا ينفع من الحاجة
في شيء ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها اسباب طبيعية يعمل في
ضمنها ملك كريم او شيطان رجيم وينفخ في هيكلها روح ملكي او شيطاني والله اعلم اما غسل اليد [illegible]

ففيه اذا الظلو سخ و ما نسلها بعرك ففيه ازالة الغمر وكراهية ان يفسد عليه ثيابه او يجد ريحه سبعا و بلل غمرها فانه
ح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات و في يده غمر لم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه قال صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب
بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله
اوله و اخره وقال فيمن فعل ذلك مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وقال عليه
السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم
اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان اقول من العلم الذي اعطاه الله نبيه
حال الملائكة والشيطان وانتشارهم في الارض يتلقى هؤلاء من الملاء الاعلى الهامات خير فيوحونه الى بني ادم
و ينجس من مزاج الشياطين اراء فاسدة تميل الى افساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار و ما تقتضيه
الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك و يوحونه الى اوليائهم من الانس فمن حال الشياطين انهم اذا تمثلوا في المنام
او اليقظة تمثلوا بهيات منكرة تتنفر منها الطبائع السليمة كالاكل بالشمال وكصورة الاجدع ونحو ذلك ومنها انه
قد تنطبع في نفوسهم هيات دنية تنبجس في بني ادم من البهيمية كالجوع والشبق فاذا احدثت فيهم اندفعوا الى
اختلاط بتلك الحاجات و تلفع بها و محاكاة ما يفعله الانس عندها و يتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون
بذلك اوطارهم فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين و قضوا عنده وطرهم قليل البركة
مائلا الى الشيطنة و الطعام الذي باشروه و قضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم و ذكر
اسم الله و التعوذ بالله مضاد بالطبع لهم ولذلك يتخنسون عمن ذكر الله و تعوذ به و قد اتفق لنا انه زارنا ذات
يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده و تدهدهت في الارض فجعل يتبعها
وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب و كابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فاكلها فلما
كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا و تكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو يأكل فاعجبني ذلك
الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى اخذه مني و بينا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ
تدهدهت بعضها فوثب عليه انسان فاخذه و اكله فاصابه وجع في صدره و معدته ثم تخبطه الشيطان فاخبر
على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهدة و قد قرع اسماعنا شئ كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث
ح ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء و في الاخر داء و في رواية وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء اعلم ان الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التي لا يصلح ان
تصير جزء البدن من اعماق البدن الى اطرافه ولذلك نهى الاطباء عن اكل اذناب الدواب فان لكل دابة ذنبا يدفع اليه

اغذية فاسدة لا يصلح جزء البدن فتدفعها الطبيعة الى اخس عضو منه كالجناح ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع الى الحلق ويكون اقدم اعضائه عند الهجوم فى المضائق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل فى شئ سما الا جعل فيه مادة ترياقية ليتحفظ به بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام وبالجملة فسم لسع الذباب فى بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذى يندفع اليها المادة اللذاعة معلوم وان الطبيعة يختفى فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذى يستبعد من هذا المبحث وما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق ولا راى شاة سميطا بعينه قط ولا اكل متكئا وما راى منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن وادنى ان لا يتعمقوا فى الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وايضا فلا احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها فى كل نقير وقطمير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء اقول معناه ان الكافر همه بطنه والمؤمن همه آخرته وان الحرى بالمؤمن ان يقلل الطعام وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شرة الاكل خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين تمرتين اقول النهى عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه ادنى ان تؤذيه احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيئات الشرة والحرص ومنها انه استيثار على اصحابه ومظنة ان يكرهه اصحابه ويزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال عليه الصلوة والسلام نعم الادام الخل اقول من تدبير المنزل ان يدخر فى بيته شيئا تافها يجده رخيصا فى السوق كالتمر فى المدينة واصول الجزر ونحوها فى سواد بلادنا فان وجد طعاما يشتهيه فبها والا كان الذى عنده كفافا لهم وسترا فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع وكذلك حال الادام قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا واتى بقدر فيه خضرات لها رائحة فقال لبعض اصحابه كل فانى اناجى من لا تناجى اقول الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شئ يهيج خلق التنظيف وتنفر من اضداد ذلك وفرق النبى صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتطلع فيهم انوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها اقول سره وقد روى من الحمد صيغ ايها فعل فقد ادى السنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ومنها الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومنها الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ولما كانت الضيافة بابا من ابواب السماحة وسببا لجمع شمل المدينة والملة مؤديا الى تودد الناس وان لا يتضرر ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكوة ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة لئلا يحرج الضيف او يعد القليل منها كثيرا فقدر الاكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلثة ايام ثم بعد ذلك صدقة ❊

اى التحفة والصلة ١٢

المسكرات واعلم ان ازالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة اذ فيه تردّى النفس في ورطة البهيمية والبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث افسد عقله الذي خصّ الله به نوع الانسان وامتنّ به عليهم وافساد المصالح المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيأت منكرة يضحك منها الصبيان وذكر الله تعالى كل هذه المعاني تصريحا وتلويحا في هذه الاية انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية الواجب حفظها في الطب وربما اوجبته الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة او دفع عار شديد وكالجماع يوجبه الطب عند التوقان وخوف التاذي من تركه وربما حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار ومنابذة سنة راشدة واهل الرأي من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب يرون من لا يتحرّاها ولا يتقيد بها ميلا الى صحة الجسم فاسقا ماجنا مذموما ممقوتا لا اختلاف لهم في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما نعم تناول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يترتب عليه المفاسد يختلف فيه اهل الرأي والشريعة القويمة المحمدية التي هي الغاية في سياسة الامة وسد الذرائع وقطع احتمال التحريف نظرت الى ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهي عن المفاسد من غير ان ينهى عن ذات الخمر لا ينجع فيهم وكفى شاهدا على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم وانه ان فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملية اصلا فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اقول لما تعينت المصلحة في تحريمها واخماله ونزل القضاء بذلك وجب ان ينهى عن كل ما ينوّه امره ويروّجه في الناس ويحملهم عليه فان ذلك مناقضة للمصلحة ومناواة بالشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة واجاب صلى الله عليه وسلم من سأل عن البتع والمزر وغيرهما فقال كل شراب اسكر فهو حرام وقال عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الاية انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزل وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل اقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الامر ولاح كالشمس في رابعة النهار وصح حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر

اعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا وقيل انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم تقتض المصلحة الا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب اقول السر في ذلك ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ اقول ذلك لان المعدة اذا وصل اليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة الى ما يهمها واذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصرفها والمبرود اذا القى على معدته الماء اصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما اذا تدرج والمحرور اذا القى على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تكن البرودة واذا القى شيأ فشيأ وقعت المزاحمة ولا تم ترجحت البرودة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء وعن اختناث الاسقية اقول وذلك لانه اذا اثنى فم القربة فشرب منه فان الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ويحكى ان انسانا شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما وروى انه عليه السلام شرب قائما اقول هذا النهي نهي ارشاد وتاديب فان الشرب قاعدا من الهيأت الفاضلة واقرب لجموم النفس والري وان تصرف الطبيعة الماء في محله اما الفعل فلبيان الجواز وقال عليه السلام الايمن فالايمن اقول اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدوا في انفسهم من تقديم غيرهم حاجة ونهى صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه اقول ذلك لئلا يقع في الماء من فمه او انفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة قال صلى الله عليه وسلم سموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وقد مر سره **اللباس والزينة والاواني ونحوها** اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمينان بلذات الدنيا فحرم رؤسها واصولها وكره ما دون ذلك لانه علم ان ذلك مفض الى نسيان الدار الاخرة مستلزم للاكثار من طلب الدنيا فمن تلك الرؤس اللباس الفاخر فان ذلك اكبر همهم واعظم فخرهم والبحث عنه من وجوه منها الاسبال في القمص والسراويلات فانه لا يقصد بذلك الستر والتجمل الذين هما المقصودان في اللباس انما يقصد به الفخر واراءة الغنى ونحو ذلك والتجمل ليس الا في القدر الذي يساوي البدن قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وقال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار **ومنها** الجنس المستغرب الناعم من الثياب قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة وسره مثل ما ذكرنا في الخمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي والمياثر والارجوان ورخص في موضع اصبعين او ثلث لانه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة

بهما لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وانما قصد به الاستشفاء **ومنها** الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراءاة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله عليه وسلم الا طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان البذاذة من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وراى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به راسه وراى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا آتاك الله مالا فلير نعمة الله وكرامته عليك لان هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الراي احدهما مطلوب والآخر مذموم فالمطلوب ترك الشح ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافا في حق الفقير وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الامعان في التكلف والمراءاة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على المتامل ومناط الاجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره من قبل ومن تلك الرؤس الحلي المترفة وههنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى التزين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزينهن اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل يعمد احدكم الى جمر من نار فيجعله في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان قال ولا تتمه مثقالا ونهى صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع من الذهب هو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يحلق جبينه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب ذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وخرص من ذهب وفي سلسلة من ذهب بقي الشيء في هذا الحكم حيث قال اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به وكان لام سلمة رضي الله عنها اوضاح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم حل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور والله اعلم بحقيقة الحال **ومنها** التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين في امرها فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفرون الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ناس يحبون التشعث والتمهن والهيئة البذة ويكرهون التجمل

والتزيين فانهم يتعمقون فى التجمل ويجعلون ذلك احد وجوه الفخر وغمط الناس فكان خصائل مذهبهم جميعاً وردّ طريقهم احد
المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ثم مست الحاجة الى توقيت ذلك
ليمكن الانكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتورع الى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون الى تركها سنة وقّت
فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقال صلى الله عليه
وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون وكان اهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبى صلى الله
عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخى ناصيته على جبهته وهى هيئة بذة والفرق ان يجعله ضفيرتين
ويرسل كل ضفيرة الى الصدغ ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع اقول السر فيه انه من هيآت الشياطين وهو
نوع من المثلة يعافها الانفس لا القلوب المالوفة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه
ونهى عن الترجل الا غباً اريد التوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال اقول الاصل فى ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضياً لظهور احكام فى البدن
كالرجال باللحى وكالنساء يصغين الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاءهما للاحكام لمعنى فى المبداء هو بعينه
كراهية اضدادها ولذلك كان المرضى بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سبباً
للعن ولذلك كره النبى صلى الله عليه وسلم انزاء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة
والتوطية له والتتمة اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الانسان هيئة
الدواب وما يكون تعمقاً فى ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذا خلّى الانسان وفطرته عدّه مثلة و
منها صناعة التصاوير فى الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم ومدار النهى شيئان
احدهما انها احد وجوه الارفاه والزينة فانهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون اموالاً خطيرة فيها فكانت كالحرير
وهذا المعنى موجود فى صورة الشجر وغيرها وثانيهما ان المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها
يفتح باب عبادة الاصنام وينوه امرها ويذكرها لاهلها وما نشأت عبادة الاصنام فى اكثر الطوائف الا
من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع راس التماثيل لتصير كهيئة الشجر ورخص
فى صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة وقال صلى الله
عليه وسلم كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذب به فى جهنم وقال صلى الله عليه وسلم
من صور صورة عذّب وكلّف ان ينفخ فيها وليس بنافخ اقول لما كانت التصاوير فيها معنى الاصنام وقد تحقق فى
الملأ الاعلى داعية غضب ولعن على الاصنام وعبدتها وجبلت تتنفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم
القيامة باعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التى تصورها فى نفسه واراده كانها فى عمله لانها اقرب ما هنالك

وظهر اقدامه على المحاكاة وسعيه ان يبلغ فيها غاية المدى فى صورة التكليف بان ينفخ فيها الروح ولبس بنافخ و
منها الاشتغال بالمسكتيا وهى ما يشغل النفس عن هم آخرته ودنياه ويضيع الاوقات كالمعازف والشطرنج واللعب
بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لهى عن طعامه وشرابه وحاجته و
ربما كان حاقنا ولا يقوم للبول فان جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلا على المدينة ولم يتوجهوا الى اصلاح
نفوسهم واعلم ان الغناء والدف فى الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم بينهم وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح و
السرور فليس ذلك من المسكتيا انما يتبين ان المسكتيا ما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى الحجاز وفى القرى العامرة
الاشتغال به زائدا على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فقد عصى الله
ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم
ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالدف فالملاهى نوعان محرم وهو الآلات المطربة كالمزامير ومباح وهو الدف والغناء فى الوليمة ونحوها من حادث
سرور وام الحدى وهو فى الاصل ما يقصد به تهييج الابل لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تاليف الالحان والايقاع
فهو مباح فانه من المباسطات دون المسكتيا واما اللعب بآلات الحرب كالمناضلة وتاديب الفرس واللعب بالرماح
فليس من اللعب فى الحقيقة لما فيه من مقصود شرعى وقد لعب الحبشة بالحراب والدرق بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مسجده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين
البهائم ومنها اقتناء عدد كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراياة الناس والفخر عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله
عليه وسلم يكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال ابو هريرة رضى الله عنه اما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم
بنجيبات معه قد اسمنها ولا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء
الكلاب وهو حيوان ملعون تتاذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا فى الوزغ فحرم النبى صلى الله
عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفى رواية
قيراطان وفى حكم الكلاب القرد والخنازير اقول السر فى انتقاص اجره انه يمد البهيمية ويقهر الملكية والقيراط خرج
مخرج المثل يريد به الجزاء القليل ولذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم قيراطان وقوله قيراط مناقضة ومنها
استعمال اوانى الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة و
قد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب
واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت
الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفى رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفى رواية فان فى السنة

ليلة ينزل فيها وباء لا يمرّ باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اقول اما انتشار
الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين في اصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون واما ان
الشيطان لا يحل وكاء فلان اكثر تاثيراتها على ما ذكرنا في ضمن الافعال الطبيعية كما ان الهواء اذا دخل في البيت دخل
الجني معه واذا سُدّ هذه المجاري فلا يدخل فهذه اكثر ما يقتضيه العادة ونحو ذلك واما ان في السنة ليلة ينزل
فيها الوباء فمعناه انه يجيئ بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة وحسست بهواء
خبيث اصابني صداع في ساعتها ووصل الي خبر رأيت كثيرا من الناس قد مرضوا واستعدّ الحدث ومرض في تلك الليلة
ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون اموالا
خطيرة فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال انفق المؤمن من نفقة الا أُجر فيها الا نفقته في هذا
التراب وقال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني الا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه
وسلم ليس لي او ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين
وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يتمسكون في امراضهم ودعاءهم بالطب والرقى وفي تقدمة المعرفة بالفال
والطيرة والخط وهو الرمل والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي فنهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وابقى الباقي فالطب حقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية او النباتية او المعدنية والتصرف في الاخلاط
نقصا وزيادة والقواعد الملية تصححه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كبير وجمع
لشمل الناس الا المداواة بالخمر اذ الخمر رجس لا تنقطع والمداواة بالخبيث اي السم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما افضى
الى التسبب والمداواة بالكي ما امكن بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب اللتي تنفر منها الملائكة والاصل في ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات التجربة اللتي كانت عند العرب واما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق
في المثال واثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما اذا كان من القرآن او السنة او مما يشبههما
من التضرعات الى الله والعين حق وحقيقتها تاثير المام نفس العائن وصدمة تحصل من المامها بالمعين وكذا
نظرة الجن وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك او انهماك في التسبب بحيث يغفل عن
الباري جل شأنه واما الفال والطيرة فحقيقتهما ان الامر اذا قضي به في الملاء الاعلى ربما تلونت بلونه وقائع جبلت
على سرعة الانعكاس فمنها الخواطر ومنها الالفاظ اللتي يتفوه بها من غير قصد معتد به وهي اشباح الخواطر الخفية
اللتي يقصد بها بالذات ومنها الوقائع الجوية فان اسبابها في الاكثر من الطبيعة ضعيفة وانما تختص بصورة دون صورة
باسباب فلكية او انعقاد امر في الملاء الاعلى وكان العرب يستدلون بها على ما يأتي وكان فيه تخمين وتارة وسواس
بل ربما كانت مظنة للكفر بالله وان لا تطمح الهمة الى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها
الفال يعني كلمة صالحة يتكلم بها انسان صالح فانها ابعد من تلك القبائح ونفي العدوى لا بمعنى نفي اصلها لكن العرب
يظنونها سببا مستقلا وينسون التوكل اساسا والحق ان سببية هذه الاسباب انما تتم اذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه

لانه اذا انعقد اتمه الله من غير ان يتخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انها اسباب عادية لا عقلية
والهامة تفتح باب الشرك غالبا وكذلك الغول فهو نهي عن الاشتغال بهذه الامور لان هذه ليست حقيقة البتة كيف و
الاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده في العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشؤم في المرأة و
الفرس والدار فلا جرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة في ذلك فلا
يسمع خصومة من ادعى على احد انه قتل ابله وامرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وانت خبير بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن اشد نهي وبرئ ممن اتى كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان
فيكذبون معها مائة كذبة يعني ان الامر اذا تقرر في الملأ الاعلى ترشح منها رشحات على الملائكة السافلة التي تستعد
للالهام فربما اخذ منهم بعض اذكياء الجن ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تستنكر ان النهي
ليس معتمدا على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطاء والشرك والفساد كما قال عز من قائل قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة ما فان الشرع انما اتى
بالنهي عن الاشتغال به لا بنفي الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم
القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهيات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف
احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما يدل هذه على حرارة الزنجبيل و
برودة الكافور ولا يبعد ان يكون تأثيرها على وجهين وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به
من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص
كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الارض الا تعلم ان المرأة انما اختصت بعادات
النساء واخلاقهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفي ادراكها والرجل انما اختص بالجرأة والجهورية ونحوهما
لمعنى في مزاجه فلا تنكر ان يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض اثر كاثر هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه
يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه والمواليد بالنسبة
الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى ابيه وامه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم انسانية
ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع ولكل نوع خواص فامعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم
يتعرفون بها الوقائع الآتية غير ان القضاء اذا انعقدت على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة اخرى
قريبة من تلك الصورة واتم الله قضاءه من غير ان يتخرم نظام الكواكب في خواصها ويعبر عن هذه النكتة
بان الكواكب خواصها تجري عادة الله لا باللزوم العقلي يشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا ثم غلوا في
هذا العلم ثم غلوا اشد غلو حتى صار مظنة لكفران الله وعدم الايمان فحسبي ان لا يقول احد ثم غل هذا العلم مطرنا
بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صادا عن تحققه بالايمان الذي

الانواء والنجوم

هو الاصل فى النجاة واما النجوم فانه لا يضر جهله اذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته علم احد ام لم يعلم فلذلك وجب فى الملة ان يخمل ذكره وينهى من تعلمه ويحجر بان من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومن ذلك مثل التورية والانجيل شدد النبى صلى الله عليه وسلم على من اراد ان ينظر فيهما لكونهما محرفة ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما ادى اليه رائينا وتفحصنا فان ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالامر على ما فى السنة واما الرؤيا فهى على خمسة اقسام بشرى من الله وتمثل نورانى للحمائد والرذائل المندرجة فى النفس وجه ملكى وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة اللتى اعتادها النفس فى اليقظة يحفظها المتخيلة وتظهر فى الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الاخلاط وتنبه النفس باذاها فى البدن اما البشرى من الله فحقيقتها ان النفس الناطقة اذا انتهزت فرصة عن غواشى البدن باسباب خفية لا يكاد يتفطن بها الا بعد تامل وافى استعدت لان يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمى فافيض عليه شئ على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده وهذه الرؤيا تعليم الهى كالمعراج المنامى الذى راى النبى صلى الله عليه وسلم فيه ربه فى احسن صورة فعلم الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامى الذى انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم احوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحيوة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الاتية فى الدنيا واما الرؤيا الملكى فحقيقتها ان فى الانسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها الا المتجرد الى الصورة الملكية فمن تجرد اليها فتظهر له حسناته وسيأته فى صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى واصله الانقياد للبارى ويرى الرسول صلى الله عليه وسلم واصله الانقياد للرسول المركوز فى صدره ويرى الانوار واصلها الطاعات المكتسبة فى صدره وجوارحه تظهر فى صورة الانوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن راى الله او الرسول او الملائكة فى صورة قبيحة او فى صورة الغضب فليعرف ان فى اعتقاده خللا وضعفا وان نفسه لم تتكمل وكذلك الانوار اللتى حصلت بسبب الطهارة تظهر فى صورة الشمس والقمر واما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلاب والسودان من الناس فاذا راى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذى كان عليه واما البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال اى شئ مظنة لاى معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى الى الاسم كرؤية النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى دار عقبة بن رافع فاتى برطب ابن طاب قال عليه الصلوة والسلام فاولت ان الرفعة لنا فى الدنيا والعافية فى الاخرة وان ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس الى ما يلابسه كالسيف للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف الى جوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة سوار من ذهب وبالجملة فللانتقال من شئ الى شئ صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لانها ضرب من افاضة غيبية وتدل من الحق الى الخلق وهو اصل النبوة واما سائر انواع الرؤيا فلا تعبير لها آداب الصحبة

اعلم انه لما وجبت سلامة الفطرة ووقوع الحاجات فى اشخاص الانسان والارتفاق منها آداب يتادبون بها فيما بينهم واكثرها اصول اجتمعت طوائف العرب والعجم على اصولها وان اختلفوا فى الصور والاشباح فكان البحث عنها

الرؤيا

[illegible]

وتمييز الصالح من الفاسد منها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية التي يحيي بها بعضهم
بعضاً فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشبش فيما بينهم وان يلاطف بعضهم بعضاً ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم
الكبير الصغير ويؤاخي الاقران بعضهم بعضاً فانه لولا هذه لم تتم الصحبة فائدتها ولا نجحت جدواها ولو لم تضبط بلفظ
لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطاً من القرائن ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسب
ما ادى اليه رأيهم ثم صارت شعاراً لملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك عيناً
وانعم الله بك صباحاً وكان للمجوس يقولون هزار سال بزي وكان قانون الشرع يقتضي ان يذهب في ذلك الى
ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملئكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمينان
بالحيوة الدنيا كتمني طول الحيوة وزيادة الثروة ودون الافراط في التعظيم حتى يتاخم الشرك كالسجدة ولثم الارض
وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة
جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
قال فزادوه ورحمة الله قوله فسلم على اولئك معناه والله اعلم حييهم حسب ما يؤدي اليه اجتهادك فاصاب الحق فقال
السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعني حتماً من حيث انه عرف ان ذلك مترشح من حظيرة القدس وقال الله تعالى
في قصة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اقول بين النبي
صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب شرعه وعينه فان التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام
آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اقول الفاشي في طوائف الناس
ان يحيي الداخل صاحب البيت والحقير على العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام
على غلمان فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهن علماً منه ان في دوية الانسان فضل من هو اعظم منه واشرف
جميعاً لشمل المدينة وان في ذلك نوعاً من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير
الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب
السلام على الماشي لانه اهيب عند الناس واعظم في نفسه فتاكد له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اقول سره ان احدى المصالح التي ابعث
النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها اعلى الملل واعظمها لا يتحقق الا بان يكون لهم طول
على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشر وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن زاد ايضاً
وبركاته ثلثون وايضاً ومغفرته اربعون وقال هكذا تكون الفضائل اقول سر الفضل ومناطه انه تتميم لما شرع
الله له السلام من التبشبش والتالف والموادة والدعاء والذكر واحالة الامر على الله وقال صلى الله عليه وسلم

ح يجزئ عن الجماعة اذا مرّوا ان يسلّم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يردّ احدهم اقول وذلك لان الجماعة واحدة في
ح المعنى وتسليم احد منهم يدفع الوحشة ويودّد بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة اقول سلام الوداع فيه فوائد منها
التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المتدارك
لبعض ما كان يقصده ويهمّه من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلّل والتجسّس في المصافحة . وقولهم مرحبا
بفلان ومعانقة القادم ونحوها انها زيادة المودة والتبشبش ورفع الوحشة والتدابر قال صلى الله عليه وسلم اذا
التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما اقول وذلك لان التبشبش فيما بين المسلمين وتوادّهم
وتلاطفهم واشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العلمين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه
ح وسلم من سرّه ان يتمثّل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
يعظّم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم في قصة سعد قوموا الى سيّدكم وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبّلها واجلسها في مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت
فاخذت بيده فقبّلته واجلسته في مجلسها اقول وعندي انه لا اختلاف فيها في الحقيقة فان المعاني التي يدور عليها
الامر والنهي مختلفة فان العجم كان من امرهم ان تقوم الخدم بين ايدي سادتهم والرعية بين ايدي ملوكهم وهو من افراطهم
في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه والى هذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام
من سرّه ان يتمثّل يقال مثل بين يديه مثولا اذا انتصب قائما للخدمة اما اذا كان تبشبشا له واهتزازا اليه واكراما
وتطييبا لقلبه من غير ان يتمثّل بين يديه فلا بأس فانه ليس يتاخم الشرك وقيل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه أينحني
له قال لا وسببه انه يشبه الركوع في الصلوة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلّموا على اهلها وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرّات الى قوله كما استأذن الذين من قبلهم فقوله تستأنسوا
اي تستأذنوا اقول انما شرع الاستيذان لكراهية ان يهجم الانسان على عورات الناس وان ينظر منهم ما يكرهونه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حديثه انما جعل الاستيذان لاجل البصر فكان من حقه ان يختلف باختلاف
الناس فمنهم الاجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل حتى يصرّح بالاستيذان ويصرّح له بالاذن
ولذلك علّم النبي صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل ورجلا من بني عامر ان يقول السلام عليكم أادخل قال صلى الله
عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة
فاستيذانهم دون استيذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك علي ان ترفع الحجاب
وان تستمع سوادي حتى انهاك ومنهم صبيان ومماليك لا يجب التستر منهم فلا استيذان لهم الا في اوقات جرت العادة
فيها بوضع الثياب وانما خص الله تعالى هذه الاوقات الثلث لانها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل

المصافحة والقيام

شلاً وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه وذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام
عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور **ومنها** اداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها قال
صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا اقول وذلك لانه يصدر من
كبر واعجاب بنفسه ويجد به الاخر حرًا وضغينةً وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اقول
من سبق الى مجلس ابيح له من مسجد ورباط او بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغنى عنه كالموات وقد مر هنالك
وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما اقول وذلك لانهما ربما يجتمعان المسارة ومناجاة
فيكون الدخول بينهما تنغيصا عليهما او ربما يتانسان فيكون الجلوس بينهما ايحاشا لهما قال صلى الله عليه وسلم
لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ورئى صلى الله عليه وسلم فى المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه
على الاخرى اقول كان القوم يأتزرون والمؤتزر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن ان ينكشف عورته فان كان
لابس سراويل او يأمن انكشاف عورته فلا باس بذلك وقال صلى الله عليه وسلم لمضطجع على بطنه ان هذه ضجعة
يبغضها الله اقول وذلك لانها من الهيأت المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب
فقد برئت منه الذمة اقول وذلك لانه تعرض لاهلاك نفسه والقى نفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه
الماجن الذى يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة وهو عمل من اعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يدبر على
طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم فى نفسه من ذلك كراهية واختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال صلى الله عليه
وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المراة تلصق بالجدار ونهى صلى الله
عليه وسلم ان يمشى الرجل بين المرأتين اقول وذلك خوفا من ان يمس الرجل امراة ليست بمحرم او ينظر اليها قال صلى الله
عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفى رواية
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام اقول انما شرع الحمد عند العطسة
لمعنيين احدهما انه من الشفاء وخروج الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة ادم عليه السلام وهو معرف لكونه
تابعا لسنن الانبياء عليهم السلام جامع الغريمة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما سن
جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان اقول وذلك لان التثاوب ناشئ من كسل الطبيعة
وغلبة الملال والشيطان يجد فى ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوت ها ها يضحك منه الشيطان لانه من الهيأت المنكرة
قال صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل اقول الشيطان يهيج ذبابا او
بقة فيدخله فى فمه وربما تتشنج اعصاب وجهه وقد راينا ذلك قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما اعلم

ما سار راكب الليل وحده اقول اراد عليه السلام كراهية التهور والاقتحام فى المهالك من غير ضرورة وربما بعث الزبير رضى الله عنه وحده طليعة فلمكان ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه وسلم الجرس مزامير الشيطان اقول الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى نعطيه مزاجهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل اقول هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اقول يريد عليه السلام كراهية ان يتبع محقرات الامور فيطيل مكثه لاجلها وقال صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا اقول كثيرا ما يتنفر الانسان نفرة طبيعية من اجل التشعث ونحوه فيكون سببا لتنغيص حالهم

ومنها آداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وقال لا مالك الا الله وقال صلى الله عليه وسلم فى التكنية بابى الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم اقول انما نهى عن ذلك لانه افراط فى التعظيم يتاخم الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضى الله عنه اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك اقول سبب كراهية التسمية بهذه الاسماء انها تفضى الى هيئة منكرة هى فى الاقوال بمنزلة الاجدع ونحوه فى الافعال وهو قوله عليه السلام الاجدع شيطان ووجه الجمع بين الحديثين انه لم يعزم فى النهى ولم يؤكد ولكنه نهى نهى ارشاد بمنزلة المشورة وظهر مخائل النهى فقال الراوى نهى اجتهادا منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وادى ان هذا الوجه اوفق لفعل الصحابة رضى الله عنهم فانهم لم يزالوا يسمون بهذه الاسماء قال صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم اقول لو كان احد يسمى باسم النبى صلى الله عليه وسلم لكان مظنة ان تشتبه الاحكام ويدلس فى نسبتها ورفعها فاذا قيل قال ابو القاسم ظن ان الامر هو النبى صلى الله عليه وسلم وربما كان المراد غيره وايضا ربما يسب الرجل باسمه ويذم بلقبه فى الملاحاة فان كان مسميا باسم النبى كان فى ذلك هيئة منكرة ثم هذا المعنى اكثر تحققا فى الكنية منه فى العلم لوجهين احدهما ان الناس كانوا ممنوعين شرعا وممتنعين ديدنا من ان يناد والنبى صلى الله عليه وسلم باسمه وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الذمة يقولون يا ابا القاسم وثانيهما ان العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير واما الكنى فكانوا يقصدون بها احد الامرين كابى الحكم وابى الجهل ونحو ذلك وانما كنى النبى صلى الله عليه وسلم بابى القاسم لانه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه وانما رخص النبى صلى الله عليه وسلم لعلى ان يسمى ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى ولا يقل العبد ربى ولكن ليقل سيدى اقول التطاول فى الكلام والازدراء بالناس منشاءه الاعجاب

والكبر وفيه كسر قلوب الناس وايضا فلما عبر في الكتب الالهية عن النسبة التي هي للخلق الى الخالق بالعبدية والربوبية
كان اطلاقهما فيما بينهم سوء ادب قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة ولا تقولوا يا خيبة
الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار اقول لما نهى
الله تعالى عن الخمر ووضع امرها اقتضى ذلك ان يمنع عن كل ما ينوه امرها ويخيل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر واصلها وكان
العرب كثيرا ما يسمونها بنت كرم ويروجونها بذلك وكان اهل الجاهلية ينسبون الوقائع الى الدهر وهذا نوع من الشرك
وايضا بما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالسخط راجع الى الله وان اخطئوا في العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي اقول الخبث كثيرا ما يستعمل في الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة
فهذه الكلمة بمنزلة الهيأت الشيطانية وقال صلى الله عليه وسلم في زعموا بئس مطية الرجل اقول يريد كراهية ان يذكر
الاقاويل من غير تثبت وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان اقول
التسوية في الذكر يوهم التسوية في المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء ادب اعلم ان التنطع والتشدق والتقعير في
الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وتزجية الوقت باسمار ونحوها احدى المسليات اللتي تشغل عن الدين والدنيا ويقع به
التفاخر والمراياة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في ذلك من الآفات ورخص فيما لا
فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادي الرأي قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلثا وقال صلى الله عليه وسلم
الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق اقول يريد ترك البذاء والتقعير والتطاول في
الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم
مني اساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت او امرت ان اتجوز في القول
فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا وقال صلى الله عليه وسلم
لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي
نفسي بيده فكانما ترمونهم به نضح النبل وقد ذكرنا في الاحسان من اصول آفات اللسان ما يتضح به احاديث حفظ اللسان كقوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وقوله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة امور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم بقول عبد الله بن
ابي واخبار ابن مسعود بقول الانصاري في غنائم حنين والاستفتاء كقول هند ان ابا سفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله
صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وكجرح المجروحين وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه
والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا اظن فلانا وفلانا يعرفان من امرنا شيئا والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا الكذب
يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا

اي يرفع ويبلغ

ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والأيمان والجملة في ذلك أنها من ديدن الناس وعاداتهم عربهم
وعجمهم لا تجد واحدة من الأمم إلا تستعملها في مظانها فوجب البحث عنها وليس النذر من أصول البر ولا الأيمان ولكن إذا أوجب
الإنسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب أن لا يفرط في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا
فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل يعني أن الإنسان إذا أحيط به ربما يسهل عليه إنفاق شيء فإذا
أنقذه الله من تلك المهلكة كان كأن لم يمسسه ضر قط فلا بد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته ويثبت
نيته والحلف على أربعة أضرب يمين منعقدة وهي اليمين على مستقبل متصور عاقداً عليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد وأن يحلف على شيء يظنه كما
حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ويمين الغموس وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقتطع
بها مال امرئ مسلم وهي من الكبائر واليمين على مستحيل عقلاً كصوم أمس والجمع بين الضدين أو عادة كإحياء الميت وقلب الأعيان
واختلف في ضربين الذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف
بالله أو ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك أقول الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه
بركة والتفريط في جنبه وإهمال ما ذكر اسمه عليه إثماً قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق أقول اللسان ترجمان القلب ومقدمته ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان
وقال صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وقال عليه الصلوة والسلام
لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه أقول كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيضيق على
نفسه وعلى الناس وليست تلك من المصلحة وإنما شرعت الكفارة منهية لما يجد المكلف في نفسه وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على
ما يصدقك عليه صاحبك أقول قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول في اليمين فيقول مثلاً والله ليس في يدي من مالك شيء يريد
ليس في يدي شيء وإن كان في تصرفي وقبضي وهذه حيلة الظالم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث أقول حينئذ لم يتحقق
عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى في الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا
حلفتم أقول قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع والنذر على أقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين
والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك بلا وجوب لما يأتي من قصة أبي إسرائيل ونذر طاعة في موضع بعينه أو بهيئة بعينها وفيه قصة أبي إسرائيل
نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وقصة
من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة أليس بها وثن لا عيد لأهل الجاهلية قال أوف بنذرك ونذر المعصية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت منهية للإثم مزيلة لما حاك في صدره فمن نذر
بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة والله أعلم .

من ابواب شتى

قد فرغنا والحمد لله رب العلمين عما اردنا ايراده فى هذا الكتاب وشرطناه على انفسنا ولا استوعب المذكور جميع ما هو مكنون فى صدورنا من اسرار الشريعة فليس كل وقت تسمح القلب بمضنونات السر ولا تنفح اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث يبثى للعامة ولا كل شئ يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ولا استوعب ما جمعناه فى صدورنا جميع ما انزل على قلب النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحى ومنزل القران نسبة مع رجل من امته هيهات ذلك ولا استوعب ما جمع الله فى صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية فى احكامه تعالى وقد اوضح عن ذلك خضر عليه السلام حيث قال ما نقص علمى وعلمك الا كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغى ان يعرف فخامة امر المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية وانها لا منتهى لها وان جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها ولا كاف بحقيقة شانها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الان نشتغل بشئ من السير والفتن والمناقب على التيسير دون الاستيعاب والله الموفق والمعين واليه المرجع والمآب

سير النبى صلى الله عليه وسلم

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى نشأ من افضل العرب نسبا واقواهم شجاعة واوفرهم سخاوة وافصحهم لسانا واذكاهم جنانا وكذلك الانبياء عليهم السلام لا تبعث الا فى نسب قومها فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الاخلاق يرثها الرجل من ابائه ولا يستحق النبوة الا الكامل فى الاخلاق وقد اراد الله ببعثتهم ان يظهر الحق ويقيم بهم الامة العوجاء ويجعلهم ائمة والاقرب لذلك اهل النسب الرفيع واللطف مرعى فى امر الله وهو قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا فى الخلق والخلق كان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان فى وجهه تدوير ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا حمرة ضخم الكراديس قوى البطش والباءة اصدق الناس لهجة والينهم عريكة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه اشد الناس تواضعا مع كبر النفس وارفقهم باهل بيته خدمه انس رضى الله عنه عشر سنين فما قال له اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت وان كانت الامة من اماء اهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون فى مهنة اهله ولم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قيل له الفيل لا يغلبه امر ولا تفوته مصلحة وكان اجود الناس واصبرهم على الاذى واكثرهم رحمة بالناس لا يصل الى احد منه شر لا من يده ولا من لسانه الا ان يجاهد فى سبيل الله وكان ازهدهم صلى الله عليه وسلم بتدبير المنزل ورعاية الاصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شئ قدره وكان دائم النظر الى الملكوت مستهترا بذكر الله يحس ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب مباركا يستجاب دعاؤه ويفتح عليه العلوم من حظيرة القدس وظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يدعو عليه وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويتشوفون اليها فطرة فطرهم الله عليها ذكره ابراهيم عليه السلام فى دعائه وبشر بفخامة امره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الانبياء صلوات الله عليهم ورأت امه كان نورا خرج منها فاضاء الارض فعبرت بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقا وغربا وهتفت الجن واخبرت الكهان والمنجمون

بوجوده وعلو أمره ودلت الواقعات الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه وأحاطت به دلائل النبوة كما أخبر هرقل
قيصر الروم ورأوا آثار البركة عند بني سعد وارضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته إيمانا وحكمة وذلك بين
عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب إهلاكا وقد بقي منه أثر الخيط وكذلك كلما اختلط فيه عالم المثال و
الشهادة ولما خرج به أبو طالب إلى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة
بالهتف به والتمثل له وسدد الله خلته برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش
وكذلك من أحبه الله يدبر له في عباده ولما بنى الكعبة فيمن بنى ألقى إزاره على عاتقه كعادة العرب فانكشف عورته فسقط
مغشيا عليه ونهي عن كشف عورته في غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس ثم حبب إليه الخلاء
فكان يخلو بحراء ليالي ذوات العدد ثم يأتي أهله ويتزود بمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده إلى الفطرة التي فطر الله
عليها وكان أول ما بدئ به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة
ثم نزل الحق عليه وهو بحراء ففزع لجبلته بأن تتشوش البهيمية من سنوح الغلبة الملكية فذهبت به خديجة إلى ورقة
فقال هو الناموس الذي نزل على موسى ثم فتر الوحي وذلك لأن الإنسان يجمع جهتين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون
عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم أمر الله وكان يرى الملك وتارة جالسا بين السماء و
الأرض وتارة واقفا في الحرم تصل حجزته إلى الكعبة ونحو ذلك وسره أن الملكوت تلوح بالنفوس المستعدة للنبوة فكلما
انفلتت برق عليها بارق ملكي حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الأمر قيل يا رسول الله
كيف يأتيك الوحي فقال أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل
لي الملك رجلا فأعي ما يقول أقول أما الصلصلة فحقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوي تشوشت فتشويش قوة
البصر أن يرى ألوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتا مبهمة كالطنين
والصلصلة والهمهمة فإذا تم الأثر حصل العلم وأما التمثل فهو في موطن يجمع بعض أحكام المثال والشهادة ولذلك
كان يرى الملك بعضهم دون البعض ثم أمر بالدعوة فاشتغل بها إخفاء فآمنت خديجة وأبو بكر الصديق وبلال
وأمثالهم رضي الله عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل وأنذر عشيرتك الأقربين فجهر بالدعوة وإبطال وجوه الشرك
فتعصب عليه الناس وآذوه بألسنتهم وأيديهم كقصة إلقاء سلا الجزور والخنق وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين
بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى جند ما هنالك مهزوم من
الأحزاب ثم ازدادوا في التعصب فتقاسموا على إيذاء المسلمين ومن يليهم من بني هاشم وبني المطلب فهدوا إلى الهجرة قبل
الحبشة فوجدوا السعة قبل السعة الكبرى ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات أبو طالب عمه وتفرقت كلمة بني هاشم
لذلك وكان قد نفث في صدره أن علو كلمته في الهجرة نفثا إجماليا فتلقاه برؤيته وفكره فذهب وهله إلى الطائف
وإلى هجر وإلى اليمامة وإلى كل مذهب فاستعجل وذهب إلى الطائف فلقي عناء شديدا ثم إلى بني كنانة فلم ير منهم يسيرة فعاد
إلى مكة بعهد مطعم ونزل وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته قال أمنيته بمعنى إجماله

المعراج

الوعد في ما يتفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله ونتيجته كشف حقيقة الحال وان الله من
قلبه واسرى به الى المسجد الاقصى ثم الى سدرة المنتهى والى ما شاء الله وكل ذلك بجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة
ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامهما فظهر على الجسد احكام الروح وتمثل الروح والمعاني
الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهم عليهم السلام نحو من
تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم في الرؤيا والله اعلم اما شق الصدر وملؤه ايمانا فحقيقته
غلبة انوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما ركوبه على البراق فحقيقته
استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني فاستوى راكبا على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية
على البهيمية وتسلطت عليها واما اسراؤه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملاء الاعلى ومطمح
انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت واما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم
فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال واما رقيه الى السموات
سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من
افاضل البشر والتدبير الذي اوحاه الله فيها والاختصام الذي يحصل في ملائها واما بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال
لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه واما سدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض و
اجتماعها في تدبير واحد كاجتماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ولم تتمثل حيوانا لان التدبير الجملي الاجمالي الشبيه
بالسياسة الكلية افراده وانما اشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه
اصرح من سنن الطبيعة واما الانهار في اصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة وحياة ونماء فلذلك تعين
هنالك بعض الامور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات واما الانوار التي غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات رحمانية
تلعلعت في الشهادة حيثما استعدت لها واما البيت المعمور فحقيقته التجلي الالهي الذي يتوجه اليه سجدات البشر وتضرعاتهم
يتمثل بيتا على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتي باناء من لبن واناء من خمر فاختار اللبن فقال جبرئيل هديت
للفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع امته ومنشأ ظهورهم فكان اللبن اختيارهم
الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وامر بخمسين صلوات ثم بخمس صلوات بالتجوز لانها خمسون باعتبار الثواب ثم اراد الله
تدريجا ليعلموا ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستندا الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة
للامة ومعرفة بسياستها ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنصر من احياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة
الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة واوحى الله على نبيه ان ارتفاع دينه الهجرة الى المدينة واجتمع

الهجرة

عليها وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه او يثبتوه او يخرجوه فظهرت ايات لكونه محبوبا مباركا مقتضيا له
بالغلبة فلما دخل هو وابو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لدغ ابو بكر رضي الله عنه فبرك عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فشفي من ساعته ولما وقف الكفار على راس الغار اعمى الله ابصارهم وصرف عنه افكارهم ولما ادركه

سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت فرسه الى بطنها فى جلد من الارض ان تخسفت الارض بتقرب من الله فتكفل بالرد عنهما ولما مروا بخيمة ام معبد كرثت له شاة لم تكن من شياه الدر فلما اتوا المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلث لا يعلمهن الا نبى فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب اما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت فاسلم عبد الله وكان افحاما لاحبار اليهود ثم عاهد النبى صلى الله عليه وسلم اليهود وامن شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين الصلوة واوقاتها وشاور فيما يحصل به الاعلام بالصلوة فارى عبد الله بن زيد فى منامه الاذان وكان مطمح الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرضهم على الجماعة والجمعة والصوم وامر بالزكوة وعلمهم حدودها وجهر بدعوة الخلق الى الاسلام ورغبهم فى الهجرة من اوطانهم لانها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك و شد المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويمتنعوا من اعدائهم وكان القوم الفوا التناصر بالقبائل ثم لما راى الله فيهم اجتماعا وتجربة اوحى الى نبيه ان يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فامطر الله مطرا وبهت شاد الناس هل يختار العير ام النفير فبورك فى رأيهم حسب رأيه فاجمعوا على النفير بعدما لم يكد يكون ذلك ولما راى صلى الله عليه وسلم كثرة العدو تضرع الى الله فبشر بالفتح واوحى اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ليضع يده ههنا وههنا فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس ليثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما اغناهم الله به واشبعهم وقطع حبل الشرك واهلك افلاذ كبد قريش ولذا سمى فرقانا وكان ميلهم للافتداء مخالفا لما احبه الله من قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عفى عنهم ثم اهاج الله تقريبا لاجلاء اليهود فانه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهو مجاورهم فكان منهم نقض العهد فاجلى بنى النضير وبنى قينقاع وقتل كعب بن الاشرف والقى الله فى قلوبهم الرعب فلم يرجوا المن وعدم النصر وشجع قلوبهم فافاء الله اموالهم على نبيه وكان اول توسيع عليهم وكان ابو رافع تاجر الحجاز يؤذى المسلمين فبعث اليه عبد الله بن عتيك فيسر الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك فمسحها فكانها لم يشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة للمسلمين يوم احد ظهرت رحمة الله من وجوه كثيرة فجعل الواقعة استبصارا فى دينهم وعبرة فلم يجعل سببه الا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر من القيام على الشعب علم الله تعالى نبيه بالانهزام اجمالا فاراه سيفا انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على احد اكثر مما ينبغى ولما استشهد عاصم واصحابه حمتهم الزنابير من الاعادى فلم يبلغوا منهم ما ارادوا ولما استشهد القراء فى بئر معونة جعل النبى صلى الله عليه وسلم يدعوا عليهم فى صلوته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل امره

في الله وبالله ولله ونزل في القرآن مقالتهم بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ليتسلى قلوبهم ثم نسخ بعد
ولما احاطت بهم الاحزاب حفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رد الله كيدهم في نحورهم لم ينالوا من المسلمين
شيئا وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة نحو الف رجل وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدح
الحجر وبشر بفتحها وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة والقي الرعب في قلوبهم فانهزموا وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد
رضي الله عنه فامر بقتل مقاتلهم وسبي ذريتهم فاصاب الحق وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في زينب
رضي الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا ان حلائل الادعياء تحل لهم فطلقها زوجها
فانكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وبينا هو يخطب يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فاستسق وما في السماء قزعة فما وضع يده حتى ثار السحاب كامثال الجبال فمطروا حتى خافوا الضرر فقال حوالينا
ولا علينا لا يشير الى ناحية الا انفرجت وتكرر ظهور البركة فيما برك عليه ككبد رجاء واقراص ام سليم ونحوها ولما غزا
بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو واتهمت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله ببرئها واقامة
الحد على من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرع الى الله فانه آية من آيات الله يترشح عندها خوف في
قلوب المصطفين ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص واراه
الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون فرغبوا في العمرة ولما يأن وقتها وكان
ذلك تقريبا من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها في معارض
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل قول فائدة فرد الله المنافقين بقول عمر رضي الله
عنه وبين الحق بقول ابي بكر رضي الله عنه فآل الامر الى ان اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء ان يصطلحوا وان كره القتال
وظهرت هنالك آيات عطشوا ولم يكن عندهم ماء الا في ركوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه
ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها فسقوا واستقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لاخلاص
المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فافاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقوون به على الجهاد وكان ابتداء
انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الارض وظهرت آيات دسموا السم في طعامه صلى الله عليه وسلم فنبأه الله
واصابت سلمة بن الاكوع ضربة فنفث فيها نفثات فما اشتكاها بعد واراد ان يقضي حاجته فلم ير شيئا يستتر به فدعا
شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش حتى اذا فرغ ردهما الى موضعهما ولما اراد المحاربي ان يسطو بالنبي صلى الله عليه وسلم
القى الله عليه الرعب فيبست يده ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملأ الاعلى من لعن الجبابرة وازالة شوكتهم وابطال
رسومهم فتقرب الى الله بالسعي في ذلك فكتب الى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد فاساء كسرى الادب فدعا عليه فمزقه الله
كل ممزق وبعث صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وابن رواحة الى موتة فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل
ان يأتي الخبر ثم بعث الله تقريبا لفتح مكة بعدما فرغ من جهاد احياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا واراد حاطب
ان يخبرهم فنبأ الله بذلك رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وادخل عليهم الاسلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون

والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رميه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا فولوا مدبرين ثم انزل الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان الفتح وقال لرجل يدعي الاسلام وقاتل اشد القتال هو من اهل النار فكاد بعض الناس يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وسحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يراه رجلان واخبراه عن السحر والساحر و اتاه ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فانكشف عليه ماله ومال قومه يقاتلون خير فرقة من الناس آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال ودعا لام ابي هريرة فآمنت في يومها وقال عليه السلام يوما لم يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسط ابو هريرة فما نسي منها شيئا وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير وقال اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد و كان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم يقبله الارض وكان عليه السلام يخطب مستندا الى جذع فلما صنع له المنبر واستوى عليه صاحت حتى اخذها وضمها وركب فرسا بطيئا وقال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى ثم احكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث الاعمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت الخلافة فنفث في روعه صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له اهل تلك الناحية وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزا بين المؤمنين حقا والمنافقين ومر عليه السلام على حديقة لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى ديار حجر نهاهم عن مياهه تنفيرا عن محل اللعن ونهاهم ليلة ان يخرج احد فخرج رجل فالقته الريح بجبلي طي وضل له صلى الله عليه وسلم بعيره فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين بعيره فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير وتخلف ناس من المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفى الله عنهم والقي ملك ايلة في اسر خالد من حيث لم يحتسب فلما قوي الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا اوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين ونزلت سورة البراءة واراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية ثم خرج الى الحج وحضر معه نحو من مائة الف واربعة وعشرين الفا فاراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك ولما تم امر الارشاد واقترب اجله بعث الله جبرئيل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه جبرئيل ليكون ذلك كالفذلكة لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى ويحن اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل امر ملته فنصب قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم امر الله ووقع وعده صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم

الفتن اعلم ان الفتن على اقسام فتنة الرجل في نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلث شعب قلب هو مبدأ الاحوال كالغضب والجرأة والحياء والمحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها وعقل هو مبدأ العلوم التي ينتهي اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس ما لا بد منه او لا بد من جنسه

الفتن

فى بقاء البنية كالداعية المنبجسة فى شهوة الطعام والشراب النوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة وهو كان قلبا بهيميا ومهما قبل من الشياطين وسوستهم فى النوم واليقظة يسمى لانسان شيطان الانس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلبا انسانيا فيكون خوفه ومحبته وما يشبهها مايلة الى اعتقادات حقة حصلها ومهما قوى صفاءه وعظم نوره كان روحا فيكون بسطا بلا قبض والفة بلا قلق وكانت احواله انفاسا وكانت الخواص للملكية كالديدن له دون الامور المكتسبة بسعى ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جزبزة واحاديث نفس تميل الى بعض الدواعى الطبيعية فتحدث نفسه بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك او وحى الشيطان فيكون احاديث النفس تميل الى فك النظامات الفاضلة وشك فى المعتقدات الحقة والى هيئات منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه خصال الملكية فى الجملة كان عقلا من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية او الاحسانية بديهة او نظرا ومهما قوى نوره وصفاءه كان سرا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفا وهتفا ونحو ذلك ومهما مال الى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفيا ومهما انجذب الطبع الى الخصال البهيمية كان نفسا امارة بالسوء ومهما كان مترددا بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالا ونوبا كان نفسا لوامة ومهما تقيد بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنبجس الا فيما يوافقه كانت نفسا مطمئنة هذا ما عندى من معرفة لطائف الانسان والله اعلم

وفتنة الرجل فى اهله وهى فساد تدبير المنزل واليها الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى ان قال ثم يجيئ احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت **وفتنة** تموج كموج البحر وهى فساد تدبير المدينة وطمع الناس فى الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون فى جزيرة العرب لكن فى التحريش بينهم **وفتنة** ملية وهى ان يموت الحواريون من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويستند الامر الى غير اهله فيتعمق رهبانهم واحبارهم ويتهاون ملوكهم وجهالهم ولا يامرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فيصير الزمان زمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبى الا كان له حواريون الحديث **وفتنة** مستطيرة وهى تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فاذكاهم وازهدهم الى الانسلاخ من مقتضيات الطبع راسا دون اصلاحها والتشبه بالمجردات والتحنن اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك وعامتهم الى البهيمية الخالصة ويكون ناس بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **وفتنة** الوقايع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة فى الاقطار ونحو ذلك وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم اكثر الفتن قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم وقال عليه السلام يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة اقول علم النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد العهد من النبى وانقرض الحواريون من اصحابه ووسد الامر الى غير اهله لا بد ان يجرى الرسوم حسب الدواعى النفسانية والشيطانية ولعمهم جميعا الا من شاء الله منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة

ودحمة ثم ملكا عضوضا ثم كائن جبرية وعتوا وفسادا فى الارض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله اقول فالنبوة انقضت بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم والخلافة اللتى لاسيف فيها بمقتل عثمان والخلافة بشهادة على كرم الله وجهه وخلع الحسن رضى الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بنى امية ومظالمهم الى استقرار امر معاوية والجبرية والعتو خلافة بنى العباس فانهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر وقال صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاى قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه اقول الهواجس النفسانية والشيطانية تنبعث فى القلوب والاعمال الفاسدة تكتنفها ولا يكون حينئذ دعوة حثيثة الى الحق فلا ينكرها الا من جبل فى قلبه هيئة مضادة للفتن وتعوض سواد ذلك وتاخذ بتلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الناس ثم علموا من القران ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اقول لما اراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوما ومرنهم للانقياد والاذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الاحكام المفصلة فى الكتاب والسنة تفصيلا لذلك الاذعان الاجمالى ثم انها تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيئا فشيئا فيرى الانسان اظرف ما يكون واعقله وليس فى قلبه مقدار شئ من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس وقال حذيفة رضى الله عنه قلت يا رسول الله ايكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون امارة على اقذاء وهدنة على دخن قلت ثم ماذا قال ثم ينشاء دعاة الضلال فان كان لله فى الارض خليفة جلد ظهرك واخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض على جذل شجرة اقول الفتنة اللتى يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب فى ايام ابى بكر رضى الله عنه واما امارة على اقذاء فالمشاجرات اللتى وقعت فى ايام عثمان وعلى رضى الله عنهما وهدنة على دخن الصلح الذى وقع بين معاوية والحسن بن على رضى الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحوهم حتى اجتمع الامر على عبد الملك وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس قيل وما فتنة الاحلاس قال هى هرب وحرب قال ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمى رجل من اهل بيتى يزعم انه منى وليس منى انما اوليائى المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا يدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت اقول يشبه والله اعلم ان تكون فتنة الاحلاس قتال اهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة وفتنة السراء ما تغلب المختار واضرابه فى القتل والنهب يدعون ثار اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه منى معناه من حزب اهل البيت وناصريهم ثم اصطلحوا على مروان واولاده وخروج ابى مسلم الخراسانى لبنى العباس يزعم انه يسعى فى خلافة اهل البيت ثم اصطلحوا على السفاح والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الاسلام وبين النبى صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة وهى ترجع الى انواع الفتن اللتى مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فان التلف

٣ ذنز الرله و لعلاميس ا قة مراءاللقة بما سرای وجع فى كركرة من دبر و تولد كورك على ضلعها كما لايستقيم الورك على الضلع لا يكون لهذا الرجل استقامة و لا انتظام والدهيماء السوداء والتصغير للذم ونحوه

من القرن وانما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك وشرح هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
لخمسين امرأة القيم الواحد والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين حشر الناس الى الشام وهو واقع قبل القيامة حين
يقل الناس على وجه الارض يحشر بعضهم بتقريبات وبعضهم بنار يسوقهم وحشر هو البعث بعد الموت وقد ذكرنا من
قبل اسرار المعاد والله اعلم الفتن العظيمة اللتي اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم اربع **الاولى** فتنة امارة على قذا
وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي اللتي اشير
اليها بقوله هدنة على دخن وهو الذي يعرف امره وينكر لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله **الثانية**
فتنة الاحلاس وفتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخروج طالبين الخلافة بعد
موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك **الثالثة** فتنة السراء والجبرية والعتو وذلك صادق بخروج بني
العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الاكاسرة واخذوا بجبرية وعتو
الرابعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمادت حتى رجع الناس الى فسطاطين وذلك صادق بخروج الاتراك
الجنكيزية وابطالهم خلافة بني العباس وتفرقهم على وجوه الفتن والاحاديث الواردة في الفتن اكثرها مرت من
قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين فان يهلكوا فسبيل
من هلك وان يقوم لهم دينهم يقوم لهم سبعين عاما قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى فمعنى قوله تدور رحى الاسلام اي يقوم
امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوائل الهجرة الى
مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين واخواتها لان الله تعالى اوحى اليه مجملا وقوله
فان يهلكوا بيان لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وبطلان امورهم
قوله سبعين عاما ابتداءه من البعثة وتمامه موت معاوية رضي الله عنه وبعده قامت فتنة دعاة الضلال
وقوله سبعين عاما معناه تهويل الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر
والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تسوقونهم ثلث مرات الحديث
معناه ان العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سببا لاحقاد وضغائن حتى يؤل الامر الى ان يزيلوا العرب
من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب وهذا هو المراد من قوله حتى تلحقوهم بجزيرة العرب
اما في السياقة الاولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بان يفر من بين ايديهم وذلك صادق بقتال الجنكيزية
فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا الى مصر واما في السياقة الثانية فينجو بعض و
يهلك بعض وذلك صادق بواطي تيمور ديار الشام واهلاك امر العباسية واما في الثالثة فيصطلمون وذلك
صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل والله اعلم **المناقب** الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم
امور منها ان تطلع النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تعد الانسان لدخول الجنان كما اطلع على ابي بكر

المناقب

رضى الله عنه انه ليس فيه خيلاء وانه ممن اكمل الخصال اللتى تكون ابواب الجنة تمثالاً لها فقال ارجوان تكون منهم
يعنى الذين يدعون من الابواب جميعاً وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه مالقيك الشيطان سالكاً فجاً قط الا
سلك فجاً غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم ان يك من امتى احد من المحدثين فانه عمر ومنها ان يرى فى المنام او نفث
فى روعه مايدل على رسوخ قدمه فى الدين كما راى بلالاً رضى الله عنه يتقدمه فى الجنة وراى قصراً لعمر رضى الله عنه
فى الجنة وراه قمص بقميص سابغ وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه سؤره من اللبن فعبر بالدين والعلم ومنها حب
النبى صلى الله عليه وسلم اياهم وتوقيرهم ومواساتهم معهم وسوابقهم فى الاسلام فذلك كله ظاهرة
انه لم يكن الا لامتلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون من جهة كل فضيلة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتى مثل المطر لا ادرى اوله خيرام اخره وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اصحابى
واخوانى الذين يأتون بعد وذلك ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا يمكن ان يكون تفضيل كل
احد من القرن الفاضل على كل احد من القرن المفضول كيف ومن القرن الفاضلة اتفاقاً من هو منافق او فاسق
ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبى صلى الله عليه
وسلم سوء حالهم ولكن الحق ان جمهور القرن الاول افضل من جمهور القرن الثانى ونحو ذلك والملة انما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث
الا بان يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحى وعرفوا تاويله وشاهدوا سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا
معها تعمقاً ولا تهاوناً ولا ملة اخرى وقد اجمع من يعتد به من الامة على ان افضل الامة ابوبكر الصديق ثم عمر
رضى الله عنهما وذلك لان امر النبوة له جناحان تلقى العلم عن الله تعالى وبثه فى الناس اما التلقى من الله
فلا يشترك النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك احد واما بثه فانما تحقق بسياسة وتاليف ونحو ذلك ولا شك ان
الشيخين رضى الله عنهما اكثر الامة فى هذه الامور فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم وليكن هذا
اخر ما اردنا ايراده فى كتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعالى اولاً واخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على خير خلقه
محمد واله واصحابه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى ليس فى ملكه وملكوته ذرة الا وهى على قدرته حجة بالغة والصلوة والسلام على خير خلقه الذى
شمس اسرار شريعته من افق قلوب العلماء شارقة بازغة وعلى اله واصحابه الذين اهتدوا بهديه واستنوا بسنته
الرائقة السابغة وبعد فيقول العبد الضعيف محمد حسن الصديقى ان هذا الكتاب المسمى حجة الله
البالغة جل عن الوصف الفاظه ومعانيه وانه يحرى بتقريظ ابن المصنف فانه كان اعرف الناس بما فيه وما يحويه

كيف لا والولد سر لابيه فقال رحمه الله تعالى انها كلمات الله التامة وحجج الله البالغة العامة التي اوصلت معلقته كأحروفا عاليات لم تقل ؛ متعلقات في ذرى اعلى القلل ؛ الى صماخ معتكفي صومعة الصدق والصفاء ولعمري انها جوامع كلم بلغت زمزمة نحو الكلام وسر الشرع معنا نا ؛ نحو الكليم وطور العقل مغنانا ؛ الى سماع معتزلي زاوية الادراك والاستيفاء قد صدرت من مصدر الولاية وخرجت من مخرج الهداية اعني به الشيخ الاجل الابجل ذا الملكات الانسية والكلمات القدسية ذكي الامة وحكيمها الموسوم في الملاء الاعلى بابي الفياض وحيد زمانه وفريد اوانه الشيخ احمد المشهور بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما وافشى ابرارهما انتهى وقد امرني بطبعه صاحب المناقب والمحامد زبدة الاماثل والاماجد مزعج البدع واهليها ومروج السنة ومنتسبيها ذو نجابة ورياسة وجلالة ونفاسة الذي جمع الله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة اعني به جناب جامع كلمة الموحدين الراغب الى اشاعة علوم الدين الحامي للملة البيضاء والشرع المتين المنشي محمد جمال الدين مدار مهام رياسة بوفال اسلكه الله واياي مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن ساعد الجد واقتعدت غارب الجهد في تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف عويصاته وتتميم احاديثه المختصرة ووضع علامات العطف والضمائر على الفاظه البعيدة المنتشرة وربما طويت كشحي عن تسطير الاحاديث على وجه الكمال دوما للاختصار وقصرا على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للمقام شافية ومن وراء الاقناع ابتدو لما لم يتيسر للمصنف النظر الثاني عليه وتطاول ايدي النساخ اليه تزيّت عباراته بزي التحريف وكادت تغشاها ظلمة الاندراس لو لم يدركها ضوء التعريف فامعنت النظر في تطبيقها وركبت مطية السعي في تحقيقها فجاء بحمد الله ما يقر الابصار ويروق الافكار ويفرح النظار ويبهج الاخيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه ازكى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدني في طبعه بارسال نسخ الى هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب الصفات الملكية والخلق الحسن المولوي احمد حسن المرادابادي فانه اعانني بعدة نسخ من الكتاب وقابل بعضها ببعض ونبه على الاشتباه ومنهم الفاضل اللوذعي والعلامة الالمعي الواصل من العلم الى اقصى ذراه المفتي المولوي محمد سعد الله المرادابادي ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة السمحة والشرع المتين المفتي المولوي محمد رياض الدين الكاكوروي ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصارف همته الى تهذيب الناس في المكوين المولوي ارشاد حسين المجددي الرامفوري فالمرجو من الناظرين ان لا ينسوني واياهم بصالح دعواتهم في اخص اوقاتهم هذا ولم آل جهدا في تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن لما لم يكن للكاتب في العلوم العربية ملكة واصابة لم آمن عليه من الاغلاط في الكتابة على ان الخلو عن السهو خارج عن مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر فالمامول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان يستره بذيل الاحسان وان يصلح اصلاح ذي المروة والامتنان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه أجمعين ۔

وهذه قطعة التاريخ للمحشي عفا الله عنه

احمد الله قاضي الاوطار	معطي العلم مجلي الافكار
واصلي على النبي الهادي	سيد الخلق احمد المختار
بعد هذا فانها حكم	جمعت للكرام والاخيار
رحم الله من افاد بها	ما سمعنا بمثله الاخبار
واذا تم طبعها كملا	ومدكنا لعامها الابصار
فاذا هاتف يقول ان اكتب	(تركيب بالالف ١٢٨١ [illegible]) حجة الله هاذه الاسرار ١٢٨٦ هـ

وله ايضا في النثر

حجة الله البالغة مكملة

١٢٨٦ هـ (١٢٨٦)

اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى في حسن تصحيحه واهتمامه ولمن مر بطبعه بنعمتك العامة ورحمتك التامة امين يارب العالمين ۔

وكون سطر عنوان الكتاب متضمنا للتاريخ يدل على انه مطبوع في المطبع الصديقي وليس لاحد ان يطبعه بدون اجازة المصحح المحشي ۔

